

كتاب المنهاج في ترتيب الحجج

أبو الوليد الباجي

403 - 474 هـ

تحقيق
عبد المجيد توكي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يرجع الفقيه في عمله التشريعي إلى القرآن فيستمد من نصّه أصولاً عامة يعتمد على منهجيتها ، ويستوحي من سوره فلسفة أخلاقية يستنير بهديها ، ويستخرج من آياته قضايا أمهات ينهج على حكمها . ولقد أوضح الإمام الشافعي المتوفى في 204 / 819 السبيل لما وضع في الرسالة أصول الفقه وقرّر في مقدمتها أن «ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»¹

وكذلك يلجأ المجتهد إلى الحديث النبوي فيجده مكملاً للقرآن مبيّناً له و متمماً ، فيأخذ عنه وكأنما أخذ عن القرآن . ألم يؤكد مؤلف الرسالة في مطلعها أن «من قبل عن رسول الله فيفرض الله قبل؟»² . وكما فرض الله على المسلمين طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - «والانتهاء إلى حكمه»³ ، فقد فرض عليهم أيضاً «الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد»⁴ .

ولقد قصد الشافعي بوضعه علم أصول الفقه إلى إقامة الاجتهاد على أسس منطقية وموضوعية ومحكمة . ولذا فهو يفرق بين الرأي المرسل على أعتة كالاستحسان

(1) ص. 20 .

(2) ص. 22 .

(3) ص. 22 .

(4) ص. 22 .

فلا يرى فيه إلا «تلدذاً» أو «تعسفاً»^١ وبين الاجتهاد الحق المبني على أصل من القرآن أو الحديث ، فإذا هو القياس ، إذ الاجتهاد في نظره لا يكون أبداً إلا على طلب شيء ، «وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل والدلائل هي القياس»^٢.

ثم إن الأصل الرابع من هذه المنهجية التشريعية المتمثل في الإجماع يدعم هذه الموضوعية ويوطد في النفس يقينها وطمأنينتها . فهو ليس إجماعاً محلياً تمخض عنه عمل علماء البصرة أو الكوفة أو حتى المدينة ثم ذاع بين الناس يحمل إليهم ما استقرت عليه غالبية الآراء داخل كل واحد من المذاهب الفقهية طيلة القرن الثاني من الهجرة^٣ ، وإنما هو ، كما ضبطه الشافعي ، إجماع المسلمين قاطبة ، ومحال أن يجمع المسلمون على خلاف ما ورد بصريح النص أو دلالته . ذلك أن كتاب الله ، وإن لم يكن ليخفي منه شيء على أحد ، فسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - «قد تعزب عن بعض المجتهدين ، ولكن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ إن شاء الله» كما بين ذلك صاحب الرسالة^٤.

إلا أنه ليس من اليسير على المجتهد أن يقف على أحكام القضايا والنوازل والمسائل التي انعقد حولها إجماع المسلمين قاطبة في مشارق الأرض ومغاربها ، وعبر العصور الإسلامية المتعاقبة ، خاصة أنهم ينتمون إلى أصقاع مختلفة وينحدرون من أجناس بشرية وسلالات متعددة ويواجهون مشاكل متباينة .

ومن هنا ، وفي هذا الخضم من المسائل الخلافية التشريعية ، ظهر فنّ الجدل الذي يستمد حجتيه من القرآن والحديث وأقوال الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية والمدارس الكلامية ، بقطع النظر عن الخلاف بالذات الذي يبرر وجوده بل يفرض الاعتماد عليه . ذلك أن هذا الفن يحرص على أن يمد المجتهد بأحسن المناهج وأحكامها وأدقها وأصوبها حتى يستفيد عن خبرة وبصيرة وهدى من هذه المسائل

(1) ص. 505.

(2) ص. 505.

(3) أنظر ابن المقفع في رسالة الصحابة وانظر أيضاً يوسف شخت في صص. 24-30 و 49-50 Esquisse.

(4) ص. 472.

الخلافة المستنبطة عبر العصور المختلفة المتعاقبة منذ العصر الذي ظهر فيه إلى يوم الناس هذا. فهو قد أدى أجلّ الخدمات في الماضي القريب والبعيد. ثم إن العلماء المصلحين في عصرنا الحديث لا يترددون في الرجوع إلى مناهجه حتى يدركوا المأني والمنتهى لكل حلّ من الحلول التي تمسّ العقيدة أو الشريعة والتي انحدرت إلينا من ماضٍ مجيد كجزء من تراثنا بل كياننا ، وذلك قصدًا منهم لحسن الاختيار والتوفيق بين مُفترّصات الأصالة ومُقتضيات التجديد .

الجدل في الشريعة والعقيدة : وبعد هذه المقدمة القصيرة لأدب الجدل ، سنحاول موجزين أن نتتبع تطوره التاريخي في ميداني الشريعة والعقيدة وأن نحدّد بعد ذلك مختلف فنونه . وعندها نتقل إلى الباجي العالم الجدلي في أصول الفقه حتى نتبيّن ملامحه ، ثم إلى كتابه المناهج فتناوله ببعض التحليل ليكون توطئة لنصّه الذي نقدّمه محققاً ومفهرساً للقراء الكرام .

(1) **التطوّر التاريخي :** ورد أصل كلمة ج.د.ل. في القرآن 29 مرّة بصيغها المختلفة : أي مرتين بصيغة المصدر من الجرد ، والبقية بصيغة المزيد بحرف «جادل» بأزمانها الثلاثة وبأحد مصدرها «جدال» وقد حثّ الله المسلمين في هذه الآيات المتعدّدة ، إخباراً وأمرًا ، على مجادلة أهل الكتاب والكفار على حدّ سواء ، وذلك رجاء إرجاعهم إلى الطريق السوي والصرّاط المستقيم . وهكذا بيّن لهم المنهج إذ ضرب لهم مثل النبي محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكذلك الأنبياء السابقين - عليهم السلام - حين بشروا ووعظوا وجادلوا وهدوا كما ضرب لهم مثل الكفار الذين يجادلون ويحاجون فيما ليس لهم به علم ليحضوا الحق بالباطل¹ .

أما في الحديث فقد وردت 19 مرّة على الأقل ، وذلك حسب ما استفدناه من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لفنسنك ، إلا أنها جاءت بمعاني تفيد الإنكار والمنع ، حتى إنها لتقرن أحيانًا بالبدعة وأخرى بالضلال بعد الهدى ومرّة

(1) أنظر التفاصيل في مقالا بالفرنسية *Argument* صص. 65 - 67 .

بالرّفث ومرة بالكفر. وتفسير هذا ، المحتمل والمتبادر إلى الذهن ، هو أن القرآن يحثّ فعلاً المسلمين على مجادلة من هم على غير دينهم ، وهي مجادلة لا يمكن أن تتمخّص إلا عن كل ما ينفع الإسلام وأهله ، بينما تحرص السنة النبوية على صرفهم عن التجادل ، فيما بينهم ، إذ لا يحتمل أن ينجر عنه إلا ما يفرّق صفوفهم ، خاصة إذا كان له مساس بقضايا العقيدة المعضلة والمتعلقة بالروح¹ أو الآخرة ، أو حتى بمجرد مسائل تأويل بعض الآيات القرآنية التي اختلف المسلمون في فهمها .

ومن جهة أخرى وإذا ما انتقلنا إلى ميدان الفقه وأصوله ألفينا الجدل فيه عزيز الجانب لا يعدم المناصرة والتأييد ، بقطع النظر عن التبرير ، سواء أنجّهنّا إلى النقل من قرآن أو حديث أو إلى العقل . ويتلخّص القول في هذا الاعتبار العقلي القائم على البداهة والتمثّل في أن النصوص التشريعية التي نستدلّ بهديها في حياتنا اليومية متناهية محدودة بينما القضايا والنوازل البشرية العارضة غير متناهية ولا محدودة . فينتج عن هذا الركون إلى الاجتهاد في صورته المختلفة من رأي مرسل أو قياس محكم أو استحسان أو استصحاب أو استصلاح . وعندها لا مفر لنا من الاختلاف لأن الله قد خلق المخلوق مختلفين ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ . إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿٢﴾ ، وهكذا قدر ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ !³ . إِلَّا أَنْ الْحَقَّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ ، خاصة إذا استمدّ ذاته من مصدر إلهي . فكان طبيعياً ومشروعاً أن يرجع كل مجتهد إلى أساليب منهجية تثبت يقينه وتدعم عقيدته وتقوّي قدرته على الإقناع حتى يغلب رأيه بالبيان والحجّة والبرهان⁴ .

ثم إنه من المفروض أن المناظرات الفقهية قد استفادت من المناظرات الكلامية وذلك على الأقل في مستوى صياغة العرض وإحكام البيان وإقامة الاحتجاج

(1) المصدر ذاته .

(2) قرآن هود (11) جزء من الآية 118 والآية 119 .

(3) قرآن سورة هود . جزء من الآية 118 .

(4) أنظر التفاصيل في كتابنا *Polémiques* صص. 27 - 29 .

وكذلك في تبني مواد المنطق اليوناني لهذا الغرض. وهذه الاستفادة التي تبته لها المؤرخون تبدو جدًّا محتملة ، خاصة إذا اعتبرنا أن ظهور علم الكلام قد سبق بعقود عديدة ظهور علم أصول الفقه. ذلك أن الرّعيّل الأول من المعتزلة واضعي علم الكلام يرجع عهدهم إلى مطلع القرن الثاني للهجرة بينما ينبغي لنا انتظار الشافعي المتوفّي في 204 / 819 لكي نشهد الصياغة النهائية لأصول الفقه ، وبالتالي لظهور علم الخلاف التشريعي. هذا وإن لاحظنا اختلافًا بين العقيدة والشريعة في تصوّر القضايا والمشاكل المعترضة والحلول المعروضة تصورًا يبدو أكثر شمولاً وأبعد تجريداً في العقيدة. إلا أن هذا الاختلاف ما كان يمنع التأثير الفروض ، ما دمنا قد وضعنا بحثنا على مستوى المنهجية الصرف¹.

هذا وإن الجدل قد خدم الكلام وأصول الفقه على حدّ سواء. وهنا يجدر بنا أن نذكر رأيي للمستشرق الفرنسي ر. برنشفيك تبته فيه على التقدّم المحسوس الذي سجّله الجدل بفضل تأثير منطق أرسطو ، المعلّم الأول حسب اصطلاح فلاسفة المسلمين. وهذا التقدّم يبدو أكثر وضوحًا إذا أخذنا بعين الاعتبار فترة طويلة كذلك التي تفصل بين الشافعي وبين مؤلّفنا الباجي على الأقل ، أي حتى سنة وفاته 474 / 1081. فلقد «تعلّم العلماء تحديد الكلمات حسب القواعد والاحتجاج طبق الأشكال المنطقية وتبويب المسائل وترتيب العروض»². ويضيف المستشرق ملاحظًا أن الفقهاء اضطروا أحيانًا في مجالس النظر إلى بعض التنازلات وإلى الرضى بالتسليم ببعض الجزئيات قصد التقرب نوعًا ما من وجهة نظر خصومهم ليستطيعوا بذلك تبرير أصول مذهبهم من الوجهة العقلية ، كما أنهم اضطروا إلى تفضيل تقديم المزيد من الدقة والبيان حتى يدفعوا عن أنفسهم كلّ تهمة تلصق بهم الخلل في أساليبهم المنطقية².

(1) أنظر المصدر صص. 29 - 32.

(2) أنظر كتابه. *Etudes*. ج. 2، صص. 83، 89، 90.

(2) **الفنون الجدلية**: لا شك أننا نُرجع إلى الكلمة الجامعة «الجدل» أو حتى «النظر» كل نوع من أنواع المجادلة الواقعة تحت جنس كلمة «الجدل» إلا أنه من المهم أن نلاحظ أنها تعني في الواقع أنواعاً فقهية ثلاثة متباينة نعبّر عنها في الحقيقة بكلمات ثلاث مختلفة. وهكذا فإذا ما نزلنا درجة من الجنس إلى النوع أطلقنا كلمة «الجدل» ذاتها على أصول الفقه، بينما خصصنا كلمة «الخلافات» لفروع الفقه وعبارة «آداب البحث» لشروط المناظرة وقواعدها التي بفضلها تستقيم وتجري على أصول سليمة وفي جو مناسب للمقام.

أما **آداب البحث** فابن خلدون (808 / 1406) هو أبلغ من عرف بها في المقدمة. هذا وإن كان المؤرخ المغربي قد عنون فصله بـ«الجدل»، أي النوع المتعلق بأصول الفقه كما ألمعنا إلى ذلك وكما سنوضحه بعد قليل، إلا أن حديثه يتجاوزه حتى ليلتصق بآداب البحث، فهو يقول: «فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأً، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول وكيف يكون حال المستدل والمجيب وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً وكيف يكون مخصوصاً مقطوعاً ومحل اعتراضه أو معارضته وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال. ولذلك قيل فيه: إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره»¹. ومن بين الذين ألفوا في هذا الفن يذكر ابن خلدون البزدوي (493 / 1100) والعميدي (615 / 1218) مؤلف الإرشاد والنسفي (710 / 1310)¹. والحق يقال إن مؤلفنا الباجي قد أجاد في تفصيل القول في هذه الآداب وذلك في هذا الكتاب بالذات²

(1) المقدمة (طبعة بيروت 1967) صص. 820 - 821 وكذلك كتابنا ص. 38 بيان 49.

(2) المنهاج صص. 9 - 10.

(المنهاج) وفي قسم عنوانه : «باب ذكر ما يتأدب به المناظر». وقد ختمه بقوله : «ومتى أخذ المناظر نفسه بما وصفناه وتأدب بما ذكرناه انتفع بجدله وبورك له في نظره إن شاء الله - عز وجلّ -».

وابن حزم الظاهري (1064/456)، معاصر الباجي والمناظر له في مجالس مشهورة ستعرض لها بعد قليل ، هو أيضاً قد أجاد في هذا المضمار إذ عقد في التقريب فصلاً عنوانه بـ «باب الكلام في رتبة الجدال وكيفية المناظرة الموجبين إلى معرفة الحقائق» أتى فيه بعدد وافر من آداب البحث التي بفضلها تصيح المناظرة «فاضلة حميدة العاقبة يوشك أن تنحلّ عن خير مضمون أو آخر موفور ، وهي التي أمر الله بها إذ يقول : ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾¹ وإذ يقول تعالى : ﴿أذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾².

وابن خلدون هو أيضاً أحسن من عرف بالخلافيات ، فهو يقول : «وأما الخلافيات فأعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم (...) واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً ، وكان للمقلّدين أن يقلّدوا من شاؤوا منهم . ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظن بهم اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان وافتقار من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة . فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية»³.

ويضيف ابن خلدون بعد هذه التوطئة لربطها بموضوع حديثنا هذا : «وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كلّ منهم مذهب إمامه تجري على أصول صحيحة

(1) التقريب ص. 186 والمستشهد به من القرآن هما جزءان من الآية 125 من سورة النحل 16.

(2) المقتطفة (طبعة القاهرة بدون تاريخ) صص. 456 - 457 وكذلك كتابنا السابق الذكر ص. 35 في البيانات 33 - 38.

وطرائق قويمه ، يحنج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به . وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه . فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك ، وأبوحنيفة يوافق أحدهما ، وتارة بين مالك وأبي حنيفة ، والشافعي يوافق أحدهما ، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة ، ومالك يوافق أحدهما^١ .

وكنموذج لهذا الفن يذكر المؤرخ كتاب المآخذ للغزالي (505 / 1111) وكتاب التعليقة للدبوسي (430 / 1039) وعيون الأدلة لابن القصار (398 / 1007) وأخيراً المختصر في أصول الفقه لابن الساعاتي (694 / 1295)^١ .

وإذا ما وصلنا إلى الجدل ألفينا أن كل ما قيل في الخلافات يصح فيه مع فارق بينهما في مادتهما ، إذ الخلافات تتعلق بفروع الفقه بينما يمسّ الجدل أصوله . فالمؤلف في باب الجدل يأتي على مسائل الخلاف الأصولية مسألة مسألة ويسوق كل الآراء التي صدرت حول كل واحدة منها ، وذلك حرصاً منه على نقض الآراء المخالفة لمذهبه أو حتى التي تخالف رأيه الخاص إن كان يعد من المجتهدين داخل المذهب .

وهكذا يخوض المؤلف في قضايا تأويل القرآن ويبحث في المنهجية القرآنية القائمة على معاني العموم والخصوص والأمر والنهي والناسخ والمنسوخ وفي ما يرجع إلى كل صنف من هذه المصطلحات . وإذا ما وصل إلى الحديث اعتمد هذه القضايا بالذات ولكن مضيفاً إليها ما تعلق خاصة بمنهجية نقده التاريخي ، الداخلي والخارجي ، من التأمل في طرق نقله وإثبات صحته . وينتهي إلى الإجماع فينظر في حججه الشرعية إثباتاً أو نفيّاً وفي طريقة تصوّره وإمكانية ذلك عقلياً ونقلياً وأخيراً في كينية انعقاده وما تستوجب من شروط ، من حيث انقراض العصر من جهة وكفاءة المجتهدين من جهة أخرى . حتى إذا ما وصل إلى القياس

(١) المقدمة (طبعة القاهرة بدون تاريخ) صص . 456 - 457 وكذلك كتابنا السابق الذكر ص . 35 في البيانات 33 - 38 .

خاض في حجته وإثباتها أو نفيها اعتماداً على النقل من القرآن وحديث وإجماع ولكن على العقل أيضاً. ولا يفوته البحث في أصول أخرى تلحق بهذه الأربعة السابقة وتتبعها في الأهمية كالاستحسان والاستصحاب والاستصلاح وغيرها. ومن المؤكد أن الرجوع إلى فهرس مواد هذا الكتاب (المناهج) يمكن القارئ من فكرة دقيقة وكاملة عن هذه الأبواب وطريقة تنظيمها.

ومن أهم الكتب التي ألفت في هذا الفن ووصلت إلينا مسائل الخلاف للصيمري الحنفي (436 / 1045) وما زال مخطوطاً. والمناهج في ترتيب الحجاج للباي (474 / 1081) وهو الذي نقلته في هذا الكتاب، وإحكام الفصول في أحكام الأصول له أيضاً وما زال مخطوطاً ونحن الآن بصدد تحقيقه، والإحكام في أصول الأحكام والتقريب لحدّ المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية لابن حزم الظاهري (456 / 1063) وقد طبع منذ مدة وإبطال القياس له أيضاً وما زال مخطوطاً وإن كان قد طبع ملخصة. وكذلك لا يفوتنا أن ننبّه على الوصول إلى علم الأصول لأبي إسحاق الشيرازي (476 / 1083) وقد نشر بتحقيقنا منذ سنة تقريباً والمعونة في الجدل ثم التبصرة في أصول الفقه له أيضاً وما زال مخطوطين، وعلى المستصفي وشفاء الغليل في بيان مسالك التعليل وقد طبع الأول منذ عقود والثاني منذ عقد تقريباً. وأخيراً الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (513 / 1119) الذي نشر محققاً منذ ما يزيد عن العقد والواضح في أصول الفقه له أيضاً وما زال مخطوطاً!

وقد وقفنا بهذه القائمة عند القرن الخامس الهجري، عصر مؤلفنا الباي الأندلسي، ولا شك أن عديداً من الكتب ألفت في القرون الموالية، كما أنه من اليقين أن الكثير من الفقهاء الأصوليين الجدليين قد ألفوا قبل هذا القرن، إلا أننا لا نعرف عنهم إلا أسماء كتبهم. فحسب حاجي خليفة يبدو أن مؤسس هذا الفن هو أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي (335 / 976)، إلا أن صاحب كشف الظنون

(1) أنظر التفاصيل عن هذه الكتب في قائمتي المصادر والمراجع العربية ثم الأجنبية.

يذكر أيضاً ابن الرواندي (297 / 909) والبلخي (319 / 931) ، والأشعري (324 / 935) والمازديدي (333 / 944) والاسفرائني (418 / 1027) صاحب آداب الجدل. بل إنه يتجاوز القرن الخامس فيذكر المدائني (656 / 1258) صاحب أحكام الجدل والمناظرة على اصطلاح الخراسانيين والعراقيين¹.

(3) الباجي الفقيه الأصولي الجدي : إن كتاب المنهاج في ترتيب الحجج قيم ولا شك، كما يمكن لنا أن نتأكد من ذلك من خلال قراءتنا لفصوله. إلا أن هذه القيمة الذاتية تتضاعف بقيمة نسبية إذا علمنا أنه يمثل الباكورة تقريباً في هذا الفن في هذه البقعة المغربية من العالم الإسلامي ، أي الأندلس موطن الباجي. فن المهم أن نذكر بإيجاز بأن هذا البلد الذي ظلّ عقوداً عديدة يعيش على مذهب الأوزاعي (157 / 774) الإمام الشامي أصبح منذ سنة 180 / 796 ، أي منذ التاريخ المحتمل لدخول الملكية إلى أراضيه ، يعيش فقط أو يكاد على أدب مقنن ، هو أدب المسائل والأجوبة والنوازل والأحكام والوثائق الملكية. وهذا الأدب ، كما يعرف ، يهدف أولاً وبالذات إلى إيجاد الحلول المدققة المعينة لعديد القضايا التي تثيرها الحياة اليومية ، أو من المفترض أن تثيرها. وكان طبعياً أن يتغذى هذا الأدب من مجموعات المسائل التي يرويها الفقهاء الأندلسيون عن مالك نفسه أو عن تلميذه المباشر المصري ابن القاسم (191 / 806) ، أو حتى عن تلاميذ آخرين أقرب عهداً إليهم كالقيرواني سحنون (240 / 847) صاحب المدونة. ثم إنه أصبح للأندلسيين كتب خاصة بهم كالواضحة لعبد الملك بن حبيب (238 / 845) والعتيبة للعتبي (255 / 869) بقطع النظر عن الشروح الضافية التي كتبت حول هذين المتنين ، وأهمها ولا شك هو البيان في شرح العتبية لابن رشد (520 / 1126).

والحق يقال إن فقهاء الأندلس طيلة هذه الفترة الممتدة من أواخر القرن الثاني إلى أواخر القرن الرابع لم يأخذوا شيئاً يذكر من منهجية مالك الأصولية التي ضبطها في الموطأ. إلا أن هذه الحالة الطريفة والفريدة من نوعها التي تميزت بالسيطرة

(1) أنظر كشف الظنون ج. 1، صص. 18 و 45 و 580 و ج. 2، ص. 1408 وكذلك كتابنا *Polimiques* صص. 39-45 وخاصة 43.

المالكية القرطبية خاصة ، تغيرت مع مطلع القرن الخامس الهجري ، إذ سقطت الخلافة الأموية سنة 422 / 1031 ، وسقوطها زالت الهيمنة القرطبية السياسية والفكرية وظهر عدد كبير من الإمارات الجهوية المستقلة سياسياً بل حتى ثقافياً . وساعد هذا الجو الجديد على ظهور مجتهدين كبار مختصين في كل أصناف المعرفة الدينية بما فيها الفقه وأصوله والجدل فيه ، من أهمهم ولا شك ابن حزم الأندلسي (456 / 1063) .

ويذكر القاضي عياض (544 / 1149) والقاضي أبو بكر بن العربي (543 / 1148) وغيرهما من المؤرخين المعاصرين لهما أو اللاحقين أن العالم الجدلي الظاهري لقي حظوة كبرى لدى السلطة السياسية لما حلَّ بجزيرة ميورقة ابتداء من سنة 430 / 1048 بدعوة من أميرها ابن رشيق لينشر فيها مذهبه تدریساً ومجادلة وتالیفاً وأنه أفحم بعض المالكية في مجالس نظر عقدت بقصر ابن رشيق وأن الباجي هو الفقيه المالكي الوحيد الذي قدر على مجادلته في مجالس نظر عقدت للبحث في العقيدة والشريعة سنة 439 / 1047 ، أي إثر رجوعه من رحلة مشرقية للدراسة دامت ثلاث عشرة سنة تضرع فيها خاصة بالحديث والأصول والجدل تضرعاً مكنه من التغلب على ابن حزم تغلباً نهائياً لم يترك له من المجال إلا الخروج من ميورقة للاستقرار بلبله مسقط رأسه يدرّس على أصاغر الطلبة ، حسب عبارة ابن حيّان (469 / 1076) .

ومن المحتمل جداً أن يكون الباجي قد فكّر عقب هذه المناظرات في جدوى تأليف كتب في أصول الفقه بصوغها في قالب الجدل . وعندها فن المقول أن يكون قد استلهمها بكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول الذي مرّ الحديث عنه . وهو كتاب مطول يزيد على ضعف المنهاج . ويذكرنا بمادته وحجمها وأسلوب صياغتها وترتيبها وحتى بعنوانها بكتاب ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام . ثم إنه حسب سنة ألفها أدياء العرب ومؤرّخوهم وفقهاؤهم ينتقلون بموجبها من المطول والمبسوط إلى الأوسط والمنخول ثم إلى المختصر والوجيز ، ها هو الباجي يؤلف المنهاج الأقل مادةً كما مرّ بنا ، ولكن المتبّع خطى إحكام الفصول والحيل عليه أكثر من مرّة كما تدلّ على ذلك الإحالات في فهرس الكتب . ومن بعد المنهاج يحتمل أن

يكون قد أَلَفَ الإشارات ، وهو حقًا موجز كما يدلّ العنوان ثم من بعدها الحدود وهي عبارة عن رسالة يحدّ فيها معنى المصطلحات الأصولية الفنية مثلما فعل في مطلع إحكام الفصول والمنهاج. وعلى كلّ فنّ الثابت أن الباجي قد أتبع هذه السنّة التأليفية في كتبه الفقهية الفروعية ، إذ يؤكّد القاضي عياض في المدارك^١ أنه أول ما أَلَفَ في الفقه الاستيفاء في مجلّدات «بلغ فيه الغاية» ثم عمد إلى الاختصار فكتب المستقى في شرح الموطأ في عشرين مجلّدًا وأخيرًا اختصر من هذا الكتاب الإيماء في خمسة مجلّدات.

ومؤلفنا الباجي الذي قطع المؤرّخون الذين مرّ بنا ذكر بعضهم على أنه كان المالكي الوحيد القادر على مجادلة ابن حزم والذي اعتبره القاضي عياض في المدارك الممثل الرئيسي لطبقته المالكية ، ولد سنة 403 / 1012 في قرطبة على أقرب الاحتمالات ، في عائلة أصلها من بطليوس انتقلت منها إلى باجة الأندلس ، أي البرتغال اليوم ، قبل أن تستقرّ نهائيًا في قرطبة. وفي العاصمة الأموية تلقى أبو الوليد سليمان بن خلف دروسه الأولى ، ثم واصل تعلّمه في شرق الأندلس قبل أن يسافر إلى المشرق سنة 426 / 1034 ويقوم بحواضره طيلة ثلاث عشرة سنة للأخذ عن علمائها تلك الفنون النادرة في الأندلس والتي ذكرناها منذ قليل.

والجدير بالذكر أن منافسه في رئاسة العلم بالأندلس ، ابن حزم ، لم يقدر له أن يغادر بلاده بالمرّة ، فتلقّى فيها كامل ثقافته الدينية ، مالكية أولاً ثم شافعية وأخيرًا ظاهرية ، وذلك حسب تسلسل منطقي فرضه حرصه الدائب والمتزايد على التماس تشريع إسلامي محكم وتام قد أنعم الله به على البشر وأكمّله بحيث لم يبق للمجتهدين فيه من مجال غير التعلّق تعلقًا شديدًا بنصوصه ، قرآنًا كانت أو حديثًا مكملًا ومبينًا ومفصلاً ، ثم الاعراض عن إعمال الرأي يجمع أصنافه من قياس أو استحسان أو استصلاح أو تعليل. إلا أن ابن حزم وفق لنبوغه إلى التصلّع في الفنون التي سافر الباجي من أجلها إلى المشرق ، والظاهر أنه أخذها عن مصادرها التي

كانت ولا شك تفد على الأندلس عن طريق المشاركة القادمين إليه أو بفضل الأندلسيين أنفسهم إثر رجوعهم إلى وطنهم بعد رحلات يقومون بها للحجّ والعلم أيضاً في ربوع المشرق المختلفة.

أما الباجي فيذكر المؤرخون أنه أقام أولاً ببغداد ثلاث سنوات اتصل فيها بأهم فقهاء الطبقة المالكية العراقية الأخيرة ، أي التاسعة ، وهي أيضاً الأخيرة بالمشرق ، إذ أصبحت العاشرة لا تعد إلا فقيهاً واحداً ، حسب الشيخ مخلوف صاحب شجرة النور الزكية ، وهو أبو يعلى أحمد بن عبيد البصري (489 / 1095)¹.

وفي الحجاز اتصل الباجي بالمحدث أبي فزّ الهروي (435 / 1043) وخدمه وأخذ عنه علم الحديث وشهد ضبطه الشديد في نقل الحديث ، فيروي عنه قوله الذي سمعه منه : « لو صحّت الإجازة لبطلت الرحلة »². والهروي هو في الواقع من أصل عراقي وقد أخذ بالعراق عن فقيهين من كبار المالكية ، أبي بكر الأبهري (375 / 985) الأصولي ثم أبي الحسن بن القصار (397 / 1007) المشهور بكتبه في الخلاف الفقهي . وقد تلمذ أيضاً على المحدث الكبير الدراغطني (385 / 995) وألف مسندين في الحديث . وأخذ الباجي كذلك عن أبي الفضل بن عمرو (452 / 1060) الذي تلمذ هو أيضاً على ابن القصار وعلى القاضي المالكي المشهور عبد الوهاب (422 / 1031) واختص في الأصول والخلاف . وكان يثني على الباجي ويرى فيه فقيهاً صالحاً عارفاً بالأصول وبالخلاف³.

وكذلك كان الباجي حريصاً على معايشة غير المالكية من أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى والذين تغلب عليهم صبغة الحديث كأبي عبد الله الصوري (440 / 1049) . ولا شك أن الباجي قد أعجب بتعلقه الشديد بالحديث وبحماسه في مناصرته . ولعله هو الذي روى لتلميذه ابن فيرة الصّدي هذه الأبيات التي

(1) شجرة النور صص. 103 - 105 وص. 116 رقم 320 .

(2) الصلة لابن بشكوال ج. 1 ، ص. 198 رقم 453 .

(3) للمدارك لمياض ج. 4 صص. 762 - 763 .

تنسب للصوري والتي نقلها عنه ابن بشكوال (578 / 1183) صاحب الصلة [الحفيف]:

«قُلْ لِمَنْ أَنْكَرَ الْحَدِيثَ وَأَضْحَى عَائِيًا أَهْلَهُ وَمَنْ يَدْعِيهِ
أَبْعَلِمَ تَقَوْلُ هَذَا ابْنُ لِي أَمْ بِجَهْلٍ؟ فَالْجَهْلُ خُلِقَ السَّقِيهِ
أَيَّابُ الَّذِينَ هُمْ حَقِطُوا الَّذِينَ مِنَ التُّرَهَاتِ وَالتَّمْوِيهِ
وَأَلَى قَوْلِهِمْ وَمَا قَدْ رَوَوْهُ رَاجِعُ كُلِّ عَالِمٍ وَقِيهِ؟»^١

وتلمذ الباجي على محدثين آخرين نذكر منهم أبا القاسم التنوخي (447 / 1055) وخاصة محدث بغداد ، بل الإسلام قاطبة خاصة بعد موت الدارقطني ، أبا بكر الخطيب البغدادي (463 / 1071) الحنبلي الأصل ، وقد فارق أصحابه الذين كانوا يأخذون عليه اهتمامه بالكلام وخاصة منه الأشعري .

وفي نطاق المذاهب التي كانت تدرس في العراق وبيغداد بالذات فالظاهر أن الباجي لم يتأثر كثيراً بالمذهب الحنبلي رغم انتشاره الواسع في ذلك العصر ، فلم يأخذ إلا عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي (445 / 1054) الذي كان يعتبر أستاذاً من الدرجة الثانية ذاع صيته خاصة في الفرائض .

أما المذهب الحنفي فقد حُلف أثرًا في تكوين الباجي ، وإن لم يبلغ مستوى أثر المذهب الشافعي . وقد اتصل الفقيه الأندلسي بيغداد ، إلا أن استفادته الكبرى منهم كانت في الموصل التي حلَّ بها في سنة 429 / 1037 للاتصال بعالمها أبي عبد الله الحسن بن علي الصيمري (436 / 1044) ، وكان عياض يعتبره رئيس الحنفية² بينما يعدّه المؤرِّخ المعاصر جورج مقدسي أحد المفتين الثلاثة الذين كانوا يهيمنون على مذهبهم في القرن الخامس الهجري ، باعتبار أن الآخرين هما القدوري (438 / 1046) والدامغاني (478 / 1085)³ . وقد تلمذ الصيمري على الدارقطني

(1) الصلة ج. 1 ص. 144 رقم 330.

(2) المدارك ج. 4 ص. 802.

(3) ابن عقيل (بالفرنسية) ص. 165.

المحدث المشهور وعلى أبي بكر الخوارزمي (1012/ 403) الفقيه الحنفي. وامتنن صناعة التوثيق في 417 / 1026 قبل أن يصبح قاضياً ببغداد. إلا أن شهرته ظهرت في التدريس ، خاصة أنه كان يعد من بين تلاميذه الدامغاني وأبا علي الطبري (450 / 1058) ، كما ظهرت في تأليفه عن علماء المذهب وفي شروحه للفقهِ الحنفي¹.

وقد تتلمذ الباجي أيضاً على الدامغاني وأخذ عنه الفقه الحنفي ولكن تعلم على يديه خاصة فن الجدل ، وهو فن سوف يحكمه على يدي أساتذة شافعية ستعرض لهم فيما بعد. وقد مرّ بنا أن الدامغاني تتلمذ بدوره على الصيمري. وإذ ولد سنة 398 / 1007 فقد كان سنّه نحو الثلاثين لما تعرّف عليه الباجي. وكان في صغره يعاني من الفقر المدقع ، إلا أنه تولّى خطة قاضي القضاة ابتداء من سنة 447 / 1055 ووظيلة ثلاثين سنة جمع أثناءها ثروة طائلة حتى أصبح يعدّ من كبار أثرياء بغداد. وقد اختصّ في الفقه الحنفي وبرع فيه حتى عدّ من أئمة. وألّف المختصرات لطلبة عصره ، إلا أنه اشتهر خاصة بمناظراته في الفقه التي يتحدّث عنها ابن عقيل الحنبلي (513 / 1119) بعد أن حضرها من سنة 450 إلى سنة وفاة الدامغاني في 1478¹. وقبل أن نختم الحديث عن الحنفيّة لندكر أبا جعفر السّماني (444 / 1052) الذي تلقّى عليه الباجي دروساً في أصول الفقه سنة كاملة بالموصل².

وإذا ما انتقلنا إلى المذهب الشافعي شهدنا التأثير البالغ في تكوين الباجي المشرقي ، وإن كان يختلف قوّة من إمام لآخر. فإن كان ضعيفاً مع عمر بن إبراهيم المشهور بابن حمامة والمتوفى في بغداد في 434 / 1043 ، فلا شك أنه كان عميقاً على يدي أبي الطيّب طاهر بن عبد الله الطبري (450 / 1058). والإمام أصيل طبرستان ، وقد ولد في 348 / 959 وعاش في جرجان ثم نيسابور وأخيراً في بغداد حيث استقرّ نهائياً للإفتاء والقضاء والتدريس. وهو نفسه قد تتلمذ على أبي حامد

(1) المصدر ذاته صص. 167 ، 170 ، 300.

(2) جورج مقدسي ابن عقيل صص. 177 ، 207 ، 415.

الاسفرائني (406 / 1016) إلا أن شهرته لم تبلغ أبداً شهرة أستاذه ، والحال أن الشافعية يجلونه كل الإجلال حتى إنهم يحيلون عليه في كتبهم مكتفين بلقب القاضي . وأثنى عليه كل الثناء تلميذه أبو إسحاق الشيرازي (476 / 1083) لفضله وعقله ، إلا أنه كتلميذه قد امتاز خاصة في علم الجدل في أصول الفقه وفروعه ، وكان يجادل بالخصوص الحنفية لكثرة المسائل التي يختلف فيها معهم اختلافاً سببه اعتماد هؤلاء على الرأي في صيغه المختلفة¹.

والحق يقال إن الباجي مدين لأبي إسحاق الشيرازي خاصة في حذقه لفن الجدل في أصول الفقه . والواقع أن هذا الدّين هو كل ما نستطيع التأكد من حقيقته ، إذ لم يصلنا في هذا الميدان إلا كتب الشيرازي وخاصة منها الوصول إلى علم الأصول الذي تمكن مقارنته بكتاب المنهاج . ولد أبو إسحاق في فيروزباد في 1002 / 392 ودرس الفقه في شيراز التي إليها ينسب ثم في البصرة واستقر أخيراً في بغداد في 1024 / 415 وأخذ عن علمها الطبري قبل أن يصبح معيداً له في التدريس . وتلقّى في العاصمة العراقية دروساً في الحديث ، إلا أن تضلعه كان في الجدل الفقهي أصولاً وفروعاً . وقد لعب دوراً أساسياً في الحياة السياسية والدينية والثقافية في عصره ، إلا أننا لا نستطيع تدقيق الحديث فيه ، إذ إنه لم يبرز إلا بعد سبع عشرة سنة من مغادرة الباجي بغداد والمشرق جملة أي ابتداء من سنة 456 / 1063 ، أي السنة التي دشّن فيها تدريسه في المدرسة النظامية ، وقد بناها له خصيصاً الوزير السلجوقي الشهير نظام الملك ، حسب ما يذكره السبكي (771 / 1370) في طبقات الشافعية².

وكان الشيرازي على ورعه «جميل المعشر ، لذيد المجلس ، طيب الحديث ، حسن الاستشهاد بال نوادر والأشعار ، وكان له في قلوب الناس المكانة الرفيعة ، لا فرق في ذلك بين خليفة وسلطان ووزير وعالم وعامة الناس»³ . وكثيراً ما كلفته

(1) المصدر ذاته صص. 202 - 203 .

(2) طبقات الشافعية ج. 3 صص. 89 - 90 .

(3) أنظر تحقيقنا لكتاب الوصول للشيرازي ص. 44 وكذلك كتابنا بالفرنسية عن المناظرات بين الباجي وابن حزم ص. 68 .

السلطة السياسية بالقيام بمهمات دقيقة وخطرة. وكانت له منازعات شديدة مع الحنابلة أُتهم أثناءها بتعصبه على مذهبهم وميله للأشعرية. وقد تسببت له قضية ابن القشيري الأشعري في مشاكل عديدة داخل المدرسة النظامية التي كان يديرها والتي كان ورعه يدفعه إلى تجنبها الخوض في المنازعات الحادة التي كانت تدور بين الشافعية والأشاعرة من جهة وبين الحنابلة أصحاب ما يسمّى بالعقيدة السلفية من جهة أخرى¹.

والشيرازي هو مؤلف التنبية والمُهذّب في الفروع الشافعية وطبقات الفقهاء ، إلا أنه اشتهر خاصة في الجدل في أصول الفقه مثل الوصول إلى علم الأصول ، والمعونة في الجدل ، والتبصرة وكلها كتب وصلت إلينا وأخر ما طبع منها الوصول². وقد أثنى عليه السبكي فقال : «وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه وإمامه إذ أتى كل واحد بإمامه ويدرسه الذي لا يفتأه النقصان عند تمامه». ويضيف صاحب طبقات الشافعية : «كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة ، وأقرب مثل على ذلك قول سلالر العُقيلي أوحده شعراء عصره متحدثاً عن سيفه [الطويل] :

يَقْدُ وَيَقْرِي فِي الْقَاءِ كَأَنَّهُ لِسَانَ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسِ النَّظْرِ» .
ويلاحظ أنه قد قيل فيه : «إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة»³.

وفي هذا الصدد من المفيد أيضاً أن نذكر بما يقوله السبكي بالذات عن كتاب المهذب في المذهب: «قيل إن سبب تصنيفه المهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ (447 / 1055) قال : إذا اصطاح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي ، يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما ، فإذا اتفقا ارتفع . فصنّف الشيخ حينئذ

(1) أنظر تفاصيل هذه المنازعات في تحقيقنا لكتاب الوصول صص. 35-44.

(2) أنظر قائمة المراجع والمصادر في هذا الكتاب.

(3) طبقات الشافعية ج. 3 . صص. 89-92.

المهذب مراراً. فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها^١.

وقبل أن نختم هذا الباب في الحديث عن الباجي الفقيه الأصولي الجدلي ، وخاصة عن تكوينه المشرقي ، بل العراقي البغدادي ، في هذا الفن ، نرى من المفيد أن ننقل نصّاً عن السبكي يرويه في طبقاته عن الباجي نفسه يصف فيه الجوّ الذي كان يسود مجالس النظر ، وخاصة منها واحداً جمع أقطاب المناظرة الذين مرّ الحديث عنهم في هذه المقدّمة . يقول السبكي : «قال أبو الوليد الباجي المالكي - رحمه الله - وقد شاهد هذه المناظرة وحضرها : العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه [يد] قعد أياماً في مسجد ربضه يجالس فيها جيرانه وإخوانه ؛ فإذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسليّ والعودة إلى عاداته من تصرّفه ؛ فتلك الأيام التي يقعد فيها في مسجده للعزاء مع إخوانه وجيرانه لا تقطع في الأغلب إلّا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل» .

ويستطرد الباجي رايّاً ظروف مناظرة خاصة كان قد حضرها : «فتوفيت زوجة القاضي أبي الطيّب الطبري ، وهو شيخ الفقهاء في ذلك الوقت ببغداد وكبيرهم ، فاحتفل الناس بمجالسته ، ولم يكد يقى أحدٌ منهم إلى علم إلّا حضر ذلك المجلس ، وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضي أبو عبد الله الصيّمي ، وكان زعيم الحنفية وشيخهم ، وهو الذي كان يوازي أبا الطيّب في العلم والشيخوخة والتقدّم ؛ فرغب جماعة من الطلبة إلى القاضيين أن يتكلّما في مسألة من الفقه تسمعها الجماعة منهما وتقلها عنهما . وقلنا لهما : إن أكثر من في المجلس غريب قصد إلى التبرك بهما والأخذ عنهما ، ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام جمّة أن يسمع مناظرتهما إذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام وفوضا الأمر في ذلك إلى تلاميذهما ، ونحن نرغب أن يُتصدّق على الجميع بكلامهما في مسألة يُتجمل بقلها وحفظها وروايتها» .

(١) طبقات الشافعية ج. ٣، ص ٩٢، وكتابتنا عن المناظرات بين الباجي وابن حزم صص. ٦٨ - ٦٩. والمعروف أن ابن الصباغ الشافعي كان منافساً للشيرازي في التدريس في النظامية وفي تأليف كتب الفروع الشافعية. أنظر التفاصيل في مقدّمتنا.

ويضيف الباجي قائلاً: «فأما القاضي أبو الطيب فأظهر الاسعاف والإجابة ، وأما القاضي أبو عبد الله فامتنع من ذلك وقال : من كان له تلميذ مثل أبي عبد الله - يريد الدامغاني - لا يخرج إلى الكلام ، وما هو حاضر ، من أراد أن يكلمه فليفع ! فقال القاضي أبو الطيب عند ذلك : وهذا أبو إسحاق من تلامذتي ينوب عني . فلما تقرّر الأمر انتدب شاب من أهل كازرون يُدعى أبا الوزير يسأل أبا إسحاق الشيرازي الاعسار بالنفقة هل يوجب الخيار للزوجة ، فأجاب الشيخ : إنه يوجب الخيار ، وهو مذهب مالك خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إنه لا يوجبه لها . فطالبه السائل على صحة ما ذهب إليه (...)»¹.

4) تقديم المناهج في ترتيب الحجاج للباجي : إن المناهج لیتسم حقاً بطابع هذه الثقافة الفقهية الأصولية الجدلوية الشاسعة والجامعة والتي تلقاها الباجي في المشرق ، وخاصة ببغداد ، وبفضلها عاد إلى بلده الأندلس وقد أكمل زاده العلمي واستعدّ لفتح جديد في علم الكلام بتكوّنه الأشعري ، وكذلك في علم الأصول الفقهية بإحكامه الفن الجدلوي . ومن الثابت أنه ينصر في المناهج الأقوال المالكية وأنه قد ألّفه خصيصاً لهذا الغرض ، إلا أننا بهذا التأليف قد ابتعدنا عن تلك التصانيف الأندلسية التقليدية التي تغلب عليها صيغة النوازل والأحكام والوثائق والتي سبق أن أشرنا إليها في القسم السابق .

ولقد أراد الباجي أن يجعل من المناهج كتاب خلاف ، لذا فهو يستعرض فيه الآراء المختلفة من المذاهب الثلاثة الكبرى ليضعها حدو الآراء المالكية . وإن كان أثر الحنبلية يبدو ضعيفاً فيه ، فالشافعية ، على عكس ذلك ، بادية في مظهر ذي شأن ، إذ يتحدث عن شيوخها في شيء من التقدير والإجلال ، خاصة إذا تعلق الأمر بأستاذه ، أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي .

وخلافاً لابن عقيل ، ولكن على مثال الشيرازي ، فالباجي يبيّن غرضه من التأليف ويبرّره . فمن جهة العقل يذكر بأن الله قد نصر متبع الحق ودحض مبتدع

(1) النسكي . طبقات الشافعية ج. 3 صص. 105 - 109 ومقدمة الوصول للشيرازي صص. 45 - 46 .

الباطل ، فبين لذلك الأدلة على السنة الرسل وأظهر الأعلام على أوضح السبل ، فن الطبيعي أن يتدارس أولو الأبصار والألباب هذه الأدلة ويتعرفوا على هذه الأعلام حتى يتوصلوا إلى نهج الصواب ويدروا الشبهات . وإن الحاجة لهذه الدراسة لجد أكيدة ، إذ كتبها الباجي خاصة لمواطنيه الأندلسيين ، ومعظمهم إن لم يكونوا كلهم تقريباً ، يجهلون هذا الفن ، كما لاحظناه في الفصل السابق وكما يمكننا التأكد منه برجعنا إلى المؤرخين والفقهاء وأصحاب الطبقات وكتب المناظرة من أواخر القرن الخامس الهجري أو من القرون القليلة التالية¹ . ومن الواضح أن الباجي يعنيهم إذ يصرح في مقدمته للمناهج : « فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبيل المناظرة ناكبين وعن سنن المجادلة عادلين ، خائضين فيما لم يبلغهم علمه ولم يحصل لهم فهمه مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقه ، والقاصد إلى نهج لا يهتدي طريقه ، أزمعت على أن أجمع كتاباً في الجدل يشتمل على جمل أبوابه وفروع أقسامه وضروب أسئلته وأنواع أجوبته»² .

أما من باب النقل فيقيم حجية تأليفه على آيات قرآنية حرم الله في بعضها الجدل على من يحتاج في ما ليس له به علم وفرض في الأخرى على من علم وأتقن فنه أن يجادل بالتي هي أحسن ؛ وكذلك يدعمها بأسنة النبوية التي علمتنا الجدل إذ رتب الأدلة حق ترتيبها بينا الرسول - صلى الله عليه وسلم - معصوم وجب علينا اتباعه وامتنال أوامره دون مطالبته بدليل على أعيان المسائل ؛ وأخيراً يركزها على عمل الصحابة إذ يدعوننا إلى أن نتخذ أسوة من زيد بن ثابت في مناظرته لعلي بن أبي طالب . وهكذا صحح للباغي أن يؤكد لقارئ كتابه أن كل ما فيه مأخوذ من الكتاب والسنة ومناظرة الصحابة³ .

إذاً فهو كتاب في صناعة الجدل يهدف إلى بيان أبوابها إجمالاً ثم أقسامها تفرعاً ثم أسئلتها تفصيلاً وأخيراً أجوبتها تدقيقاً . وهو في الواقع عبارة عن رسالة في

(1) أنظر كتابنا عن المناظرات بين الباجي وابن حزم (بالفرنسية) صص. 45 - 70 .

(2) المناهج ص. 7 ف. 2 .

(3) المناهج صص. 8 - 9 ، ف. 4 - 7 .

هذه الصناعة ذات غاية تعليمية ، أو كتاب عن هذا الفن في أصول الفقه كما يؤلف في غيرها من الأصول ، كلاماً كان أو فلسفة أو نحواً أو بلاغة . أما صاحبه فاعتبره علماً من أرفع العلوم وأجلها إذ رأى فيه «السييل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال»¹ وذلك استدلالاً بالكتاب والسنة واعتاداً على الإجماع والقياس .

والواقع أن تخطيط الكتاب يذكرنا بتخطيط أي كتاب من كتب أصول الفقه خاصة في التدرج بين أصول الشريعة الأربعة ، إلا أنه يختلف عنها اختلافاً تقتضيه خاصية هذه الصناعة الجدلية . ففي مدخل الكتاب يسعى الباجي إلى تبرير تأليفه وإثبات حجية هدفه ؛ ثم يأتي على ذكر ما يتأدّب به المناظر من قواعد وشروط فيفصلها من نواحٍ مختلفة ، جسمية ، ونفسية ، مادية ومعنوية ، ويصوغها على شكل يجعل منها شبه قانون للمجادل المثالي يهذب أخلاقه ويزكّي أفكاره ؛ وأخيراً ينتقل إلى بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المناظرين فيحدّها حدّاً جامعاً مانعاً على الطريقة الأرسطية ، أي حسب عبارة الباجي باعتبار أن «الحدّ يجمع المحدود على جنسه ويحصره ويمنع ما ليس منه أن يدخل فيه وما هو منه أن يخرج عنه»² . وتلك سنة عند الأصوليين الجدليين مثل ابن حزم في الأحكام والغزالي في المستصفى ، والباجي في أحكام الفصول ، إذ يستهلون كتبهم بهذه الحدود حتى لتصبح كالمدخل لها ؛ إلا أن هذه الحدود تستخرج أحياناً من الكتاب لتكوّن تأليفاً صغيراً مستقلاً بذاته يرجع إليه الأصولي المجادل عند الحاجة . وفعلاً فنسب للباجي رسالة في الحدود نشرت منذ أكثر من عقدين³ .

ويلاحظ القارئ أننا جزأنا المنهاج إلى تسعة أجزاء رئيسية بدت لنا المحاور الأساسية التي يدور حولها الكتاب . فبعد المدخل وقد رفقناه بالأول ، نأتي إلى الثاني فإذا هو مثل السابق كالمقدمة الممهّدة يقدم فيه المؤلف أقسام أدلة الشرع فيقسمها إلى ثلاثة أقسام : أصل من كتاب وسنة وإجماع الأمة ، وسوف يرجع إليها تباعاً

(1) المنهاج ص. 8 ف. 3 .

(2) المنهاج صص. 10 - 11 ف. 14 .

(3) أنظر عنها قائمة المصادر والمراجع العربية .

في الأجزاء 4 و5 و6 لبيان وجوه الاعتراض على الاستدلال بها ، وبعده يأتي معقول الأصل من لحن الخطاب ، أي ما يقدره الأصولي في الكلام ل يتم الاستدلال به ثم فحوى الخطاب أو الاستدلال بالأولى والأخرى ، ثم الحصر وكيفية الاستدلال بالكلام المستهل ب: وإنما الحاصرة ، وأخيراً معنى الخطاب وهو القياس . وهذه كلّها مسائل رئيسية سوف يرجع إليها الباجي في الجزء السابع ليبيّن مثلما يفعل بالأصل ، أوجه الاعتراض على الاستدلال بها أثناء المناظرة . وأخيراً نصل إلى استصحاب الحال ، وهو استصحاب حال براءة الذمة الذي سوف يعود إليه ولنفس الغرض في الجزء الثامن . وما دنا في الحديث عن المقدمات المهّمّات تجدر الملاحظة أن الباجي سوف يخصّص جزءاً تاسعاً وأخيراً للقول في الترجيحات دون أن يكون قد تبه عليه في الجزء الثاني . ولعلّ السبب في ذلك أن المؤلف لا يعتبره من أدلة الشرع ، وإنما الترجيح في حسابه «طريق لتقديم أحد الدليلين على الآخر» كان القدماء من الفقهاء يكثرّون من استعماله ، بينما يكتبني هو بالإشارة إلى ما لا بدّ منه على وجه الاختصار في عشرين صفحة تقريباً من نصنا¹.

أما الجزء الثالث فيمكن اعتباره مقدّمة ثالثة مهمّدة ، إذ يتعلّق بأقسام الأسئلة التمهيدية المختلفة والمتنوّعة التي يلقيها المناظر على خصمه قبل الشروع في مجادلته ، وهي على خمسة أنواع : فأولاً يسأله إن كان له مذهب في الحادثة أم لا وذلك نحو أن يقول له : «هل لك مذهب في جواز المفاضلة في الفواكه والخضر أو منعه؟» . وثانياً يستفسره عن ماهية مذهبه ، وذلك بأن يسأله عن الحكم قائلاً : «النيذ حلال أم حرام؟» أو عن طريقه مثل هل يسمّى النبيذ خمراً؟ والثالث أن يسأله عن دليله على ما يقول به من الحكم . أما المسؤول فهو إما عارف بمذهب السائل فيدلّ على دليله ، وذلك ببيان صحة قوله أو ببيان فساد قول خصمه ، وإما جاهل به ، وفي المسألة اختلاف في الأقوال وفي الأدلة ، فيسأله عن مذهبه ويدلّ على دليله حسبه . والرابع أن يسأله عن وجه الدليل وهو أن يستدلّ الخصم بنصّ قرآن أو حديث فلا يتبيّن الدليل منه فيطالبه ببيان وجه الدليل . والخامس والأخير هو

السؤال على وجه القدر في الدليل ، إما بالمطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدھا أو تصحيح الإجماع وإثباته، وإما بالاعتراض في الدليل بالذات بما يطله كالظن في سند الحديث بتضعيف ناقله أو في الإجماع ببيان الخلاف القائم حيث يظن وجود الإجماع ، وإما بالمعارضة بأن يقابل دليله بمثله ، أو بما هو أقوى منه^١.

ومع الجزء الرابع نصل إلى جوهر الموضوع أو على الأصح ندخل في صلب الجانب الأول منه ، وهو بيان وجوه الاعتراض على الاستدلال بالكتاب . فالمشاكل التي يثيرها الاستدلال بآية قرآنية هي عديدة . فأولها أن المناظر يقول لخصمه المستدل: إن الآية لا يصح الاحتجاج بها لأنها عنده مجملة والمحمل لا يصح الإحتجاج به ؛ والثاني منها يتمثل في المنازعة في مقتضاها لمنع أن تكون نصًّا «إما بدعوى الإجمال وإما بدعوى الاحتمال»^٢ ، والإجمال مثل ادعائه أن الغاية مجهولة في قوله - تعالى - ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ الوارد في جواز المن والقتاء ، ولا يجوز دعوى النص حيث يجب الإجمال ؛ ودعوى الاحتمال تتعلق بقوله - تعالى - : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي أنه يحتمل رقبة مؤمن ويحتمل رقبة كافر . والثالث منها هو الاعتراض بدعوى المشاركة في الآية وهو «أن يجعل السائل ما استدل به المستدل دليلاً له في المسألة التي سأل عنها»^٣ ، فلا يكون لأحد الخصمين مزية على الآخر فيه . والرابع منها هو الاعتراض على الاستدلال بالآية من جهة اختلاف القراءات ، وذلك مثل من أوجب الطهارة بموجب الآية : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فيعارضه الخصم بإيجاب الوضوء من اللمس باليد بقراءة : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾^٤ . والخامس منها يتمثل في الاعتراض بدعوى النسخ ، أي نسخ آية يستدل بها بأخرى . والسادس منها يتعلق بالتأويل مثل تأويل الظاهر أو تخصيص العموم . والسابع منها يكون بالمعارضة إما بنطق أو بعله ؛ فأما النطق فإما أن يكون

(1) المهاج صص. 34 - 41 .

(2) المهاج ص. 45 .

(3) المهاج ص. 58 .

(4) المهاج صص. 62 - 63 .

أخص منه أو أعمّ منه أو مثله في العموم ؛ وأما العلة فذلك أن الآية تكون إما نصّاً لا يحتمل التأويل أو ظاهراً يحتمل التأويل أو عموماً يحتمل التخصيص^١.

ونصل إلى الجزء الخامس ونتنقل إلى الاعتراض على الاستدلال بالسنة ، وذلك من طريق الإسناد ثم المتن. وسيكون حديثنا مقتضباً جداً لأن الاعتراض من جهة المتن يمسّ الوجوه التي مرّت بنا في قسم القرآن ، مع فارق ضئيل هو أن اختلاف القراءات القرآنية يعوّضه هنا اختلاف الرواية الخبرية. أما الاعتراض على الاستدلال بالسنة من جهة الإسناد فيرجع أساساً إلى التفريق المعروف بين أخبار التواتر وأخبار الآحاد. ثم إن الباجي إذا وصل إلى الصنف الثاني من السنة ، أي أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -، رجع إلى نفس أوجه الاعتراض التي ذكرها في الصنف الأول عندما بحث في الاعتراض على الاستدلال على قول النبي من جهة المتن. أما الصنف الثالث وهو الإقرار فلم يخصّص له إلا بضعة أسطر ، لأن الاعتراض هنا لا يختلف عمّا سبق من الصنفين السابقين حسب تصريح الباجي بذلك^٢.

أما الجزء السادس الذي خصّصه للقسم الثالث من الأصل ، أي الإجماع ، فقد بيّن فيه وجوه الاعتراض على الاستدلال به وصنّفها صنفين : صنف يعرف بالاتّفاق ، وصنف يعرف بالاختلاف. فأما الأول فمن ثلاثة أوجه : أحدهما يتمثل في المطالبة بتصحيح الإجماع وظهوره ؛ والظهور يفترض أن الحاكم في القضية ممن تيسّر قضاياه وتنتشر ، كالخلفاء والأئمة ، أو أن يكون المحكوم فيه أمراً شائعاً لا يخشى مثله غالباً ، أو أن يطلق الحكم بحضرة الجماعة الكثيرة والمشهد العظيم المشهور. وثانيهما يتعلّق بنقل الخلاف الذي تبطل به دعوى الإجماع. وثالثها أن يعامل الإجماع معاملة السنة فتجري عليه وجوه الاعتراض التي مرّت بنا في أبوابها الثلاثة ، القول والفعل والإقرار. وأما الصنف الذي يعرفه بالاختلاف ، وهو

(١) أنظر كامل الجزء الرابع في المنهاج صص. 42 - 75.

(٢) المنهاج صص. 76 - 137.

الثاني ، فهو يتعلّق باختلاف الأمة على قولين وما ينجر عن ذلك . ويلحق الباجي بالإجماع باين : الأول للاعتراض على الاستدلال بإجماع أهل المدينة ، والثاني للاعتراض على الاستدلال بقول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر^١ .

ومع الجزء السابع نكون قد انتهينا من أقسام الأصل الثلاثة من قرآن وسنة وإجماع وشرعنا في الخوض في معقول الأصل بأنواعه الأربعة . وقد سبق للباجي أن تحدّث في الجزء الثاني عن أقسام أدلة الأصل وكذلك عن أدلة معقول الأصل ، وهو وإن رجع إلى كل هذا وتباعاً في الأجزاء 4 و 5 و 6 و 7 فليس للإعادة ، وإنما لبيان أوجه الاعتراض على الاستدلال بها .

فالنوع الأول من معقول الأصل هو لحن الخطاب . وهو كما سبق أن مرّ بنا ، ما يُقدّر في الكلام ليتم الاستدلال به ، وذلك بنوعيه : إما تميمًا للكلام به وإما لتصحيح التأويل به . ونكتني بالمثل الذي يسوقه الباجي لتوضيح النوع الثاني وهو الآية : ﴿ قَالَ : مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ واعتبار الحنفي أن المراد بها أصحاب العظام ، لا العظام ذاتها باعتبار أن الروح تحلّها وأن بها الحياة حسب استدلال المالكي^٢ .

والنوع الثاني ، أي فحوى الخطاب ، فثله إذا كان جليًا كمثل المنصوص عليه وذلك أن الآية : ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا : أُمَّ ﴾ تمثّل في فحواها أقلّ ما يقع الخلاف في متضمنه . أما إذا كان خفيًا فنل استدلالنا بالآية التي يأمر الله - تعالى - فيها بأن لا نأخذ بقول الفاسق ، فثبت بأن لا نأخذ بقول الكافر أولى وأحرى^٣ .

والنوع الثالث ، هو الاعتراض على الاستدلال بالحصر ، وذلك مثل دعوى الحنفي أنه استدلال بدليل الخطاب وأنه لا يقول به أو أنه يمكن معارضة دليله

(1) المنهاج صص. 138 - 144 .

(2) المنهاج صص. 145 - 146 .

(3) المنهاج صص. 146 - 147 .

بالنطق. والمثال يتعلّق بالحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» واستدلال المالكي بالحرص على وجوب النية في الوضوء¹.

والنوع الرابع، وهو الاعتراض على الاستدلال بمعنى الخطاب، أي القياس «وهو من أعظم أدلة المعقول شأنًا»². ووجوه الاعتراض هي خمسة عشر ولا يمكن إلاّ الإتيان عليها بإيجاز، وذلك تجنبًا للإطالة المملّة، ثم لأنها أتت على منتهى الدقة والوضوح في الكتاب.

(1) المختلف فيه لا يجوز إثباته بالقياس. وهو سؤال يتوجّه من نفاة القياس الذين يدعون أنه لا يمكن إثبات حكم به أصلًا، وكذلك من مثبته، وذلك في عدة مواطن، منها المُقدِّرات، أي تقدير الحد الأدنى من الجريمة لإقامة الحد، والكفارات والحدود والأبدال وغيرها.

(2) ما جعل أصلًا لا يجوز أن يكون كذلك، أي أن ما قاس عليه لا يجوز أن يجعل أصلًا، وذلك أن يدعي السائل أن الأصل منسوخ أو أن علته لا يصح أن تعلم.

(3) ما جعل حكمًا لا يجوز أن يكون حكمًا.

(4) ما جعل علّة لا يجوز أن يجعل علّة.

(5) الإعتراض بالمانعة بالأصل.

(6) الاعتراض بالمانعة في الوصف.

(7) المطالبة بتصحيح العلة، وهو ضرب من أضرِب القدح مع الاعتراض

والمعارضة.

(8) الاعتراض على العلة على القول بموجبها.

(9) الاعتراض على العلة بالقلب، ويرى الباجي أنه سؤال صحيح، ويذكر

نقلًا عن شيخه أبي علي الطبري أن ذلك من أطف ما يجري بين المتناظرين³.

(1) المنهاج صص. 147 - 148.

(2) المنهاج ص. 148 ف. 309.

(3) المنهاج صص. 174 - 175.

- (10) الاعتراض على العلة بفساد الوضع .
- (11) الاعتراض على العلة بالنقض .
- (12) الاعتراض على العلة بالكسر .
- (13) الاعتراض على العلة بأنها لا تجري في معلولاتها .
- (14) الاعتراض على العلة بعدم التأثير .
- (15) الاعتراض على العلة بالمعارضة¹ .

أما الجزءان الأخيران الثامن والتاسع فيتعلقان على التوالي بالاعتراض على استصحاب الحال ، وذلك من وجهين : بأن يعارض بمثله أو ينقل عن الحال بدليل ، ثم الاعتراض بالترجيحات ، والترجيح ، كما سبق أن رأينا ، طريق لتقديم أحد الدليلين على الآخر ، وقد يقع في الظواهر وكذلك في المعاني² .

لا شك أن هذا التخطيط المحكم له ما يماثله في كتابي الشيرازي الآتني الذكر ، وخاصة في تأليف ابن عقيل في الجدل على طريقة الفقهاء الذي سبق أن أشرنا إليه . إلا أن التدرج بين الأجزاء ، وإن أتى عاديًا في كتاب الوصول حتى إنه ليذكرنا ببناء رسالة عادية من رسائل أصول الفقه التقليدية ، سطحيًا في المعونة في الجدل للشيرازي أيضًا ، غير منطقي في خطوطه الكبرى وغير متوازن في أقسامه في كتاب ابن عقيل ، فقد جاء في المنهاج على حظ كبير من الإحكام والمنطق . فأجزاؤه الكبرى التسعة قد خططت بدقة ووضوح ووضعت على عمد متينة متناسقة متعاضدة وفصلت كذلك بتوازن جلي . فبعد الأجزاء الثلاثة الأولى التي تمثل المقدمات الممهدة الثلاث يأتي الباجي إلى صلب الموضوع ، وهو بيان أوجه الاعتراض على الاستدلال بالأصل بأقسامه الثلاثة ، ثم على معقول الأصل ، ثم على استصحاب الحال ، وأخيرًا على الترجيحات . ومن البديهي أن المقدمات أساسية ، فأداب المناظرة ثم الحدود ثم أدلة الشرع بأقسامها وأخيرًا الأسئلة المتبادلة

(1) المنهاج صص. 148 - 218 .

(2) المنهاج صص. 219 - 240 .

بين المتناظرين عن تصوّرهما للمذهب والدليل والقدح ، كل هذا سوف يكون بمثابة القانون الذي يضبط سير المناظرة ويضمن جريانها في جو موضوعي وجدلي . ثم إن الباجي يذكر ، في مناسبات عدّة بدت له مناسبة ، بالصناعة الجدلية التي هي إما المطالبة ، أو الاعتراض أو المعارضة . كما أنه بالإضافة إلى الحياكة الجيدة العامة يحرص عند مدخل كل جزء أو قسم على تلخيص ما سبق حتى يربطه بما يأتي بكل دقة ووضوح . وداخل الأبواب يصنّف المسائل بعناية فائقة ، بل يجزئها حتى يصل بها إلى الألف ما تصل إليه التجزئة . وهو يحسن وضع المشاكل الفقهية ويحلّل احتجاج المناظر المالكي ويفصّل القول فيه مثلما يحلّل ويفصّل احتجاج الخصم الحنفي أو الشافعي . وفي خاتمة المطاف يسوق ردّ المالكي على الخصم ، فإذا به متنوع ودسم وكأن الباجي يريد أن يفرضه نهائياً بأقوى ما تسمح به أساليب الجدل .

وهنا نثير نقطة لها اعتبارها وأهميتها ، وهي طرافة المنهاج . فما لا شك فيه أن المادّة ليست جديدة وأتى لها أن تكون كذلك ! فالإحالات المختلفة المتعدّدة على الأئمة المالكيين وغيرهم من أصحاب المذاهب السنية الأخرى ، وخاصة على أستاذه أبي إسحاق الشيرازي فيما يتعلّق بمسائل القياس والترجيحات¹ تقوم دليلاً ناطقاً وبلغاً على مقدار استفادة الباجي من سابقه . إلا أن صياغة الكتاب على الطريقة الجدلية من تخطيط المادّة وبنائها بناء لا يتصوّر في غير كتاب جدل في أصول الفقه ، ثم هذه الصناعة التي ضبط المؤلف مصطلحاتها بالتحديد الدقيق ، وآلاتها المنطقية ومقاييسها الفنية التي عمل بمقتضاها بدقة صارمة ، ثم هذا البيان المتناهي الذي توصل إليه بفضل التبويب المحكم والتجزئة المحلّلة والاستشهاد المنتقى ، كلّ هذا يمثّل طرافة المنهاج بل جانب الخلق البكر منه . فإذا تجاوزنا كتاب الوصول للشيرازي الذي يُحتمل أن يكون قد أُلّف في فترة قريبة من تأليف المنهاج ، سابقة أو لاحقة ، وذلك لأنه بعيد نوعاً ما من المنهاج من ناحية الصياغة الجدلية الفنية ،

(1) عدد الإحالات على الشيرازي 16 ، وفي هذين الميدانين بالذات تقارب الآراء المالكية والشافعية كثيراً .

فلا يبقى من الكتب التي وصلت إلينا والتي تمكن مقارنتها بكتاب الباجي غير تأليف ابن عقيل المتوفى في 513 / 1119. فإذا افترضنا في أحسن الحالات أن هذا الأصولي الحنبلي الذي ولد في 431 / 1040. أي ثلاثين سنة تقريباً بعد ميلاد الباجي ، وتوفي أربعين سنة تقريباً بعد وفاته ، قد ألف في فترة قريبة من تأليف المنهاج كتبه في الجدل وخاصة رسالته المطبوعة ، فلا مناص من أن نلاحظ أن تحليل صناعة الجدل عند الحنبلي قد أتى جدّ مقتضب وسريع إلى حدّ أنه لا يكاد يلفت النظر. ولو تجاوزنا القرن الخامس الهجري الذي كنا قد وضعناه حدّاً زمنياً لهذه المقدمة في تطوّر صناعة الجدل ، وذلك لكي نبيّن مصير كلّ من كتب الباجي وخاصة منها المنهاج وكتب ابن عقيل وخاصة كتاب الجدل على طريقة الفقهاء ونقد ما استفاده من كليهما العلماء المتأخرون عنهما ، فسوف لا نتوصل إلى نتائج قاطعة نهائية ومقنعة تماماً. وذلك أنه قد ثبت أن اعتبارات المذهب في الفقه وأصوله وجدله تغطي غالباً على غيرها من اعتبارات الموضوعية والتجرد العلمي. وإذا فنكنفي بدراسة مقارنة لكلّ منهما ، بل حتى بنظرة سريعة على فصولها حتى نتأكد من محاسن هذا أو ذاك من الكتابين¹.

وقبل أن نطوي صفحات هذه المقدمة التي ما كنا نظن أنها ستتجاوز عدد صفحات مقدّمة الطبعة الباريسية لهذا الكتاب ، بقي لنا أن نصف مخطوطنا بإيجاز. فهي نسخة فريدة محفوظة في المكتبة الوطنية بتونس تحت عدد 16.288 وكذلك تحت عدد 5.207 ، وهو رقم الأصل من خزانة الأحمديّة التي نقلت من جامع الزيتونة إلى المكتبة الوطنية منذ أكثر من عشر سنوات. والنسخة في حالة جيّدة وتحتوي على 83 ورقة من الورق المقوى ، وخطها جميل وواضح.

وناسخها ، على ما يظهر ، من أصل قسطنطيني، إلا أنه مستقر في تونس ، وقد أرّخ نسخته بعام الطاعون أي سنة 749 / 1348 وأتمها « في افتتاح اليوم المكمل

(1) أنظر كتابنا عن المناظرات بين الباجي وابن حزم صص. 39 - 45.

للعقد الأول من رمضان يوم الأربعاء¹ ، واسمه عبيد الله بن علي بن عبد الله بن علي «المالكي مذهباً الأشعري اعتقاداً الغربي بلدًا التونسي موطنًا»¹ ، والنص المقدم قليل الأخطاء ، وإن وجدت فهو يصلحها بخط يده . وقد حرص على كتابة عناوين الأبواب والفصول والفقرات بالحبر الأحمر وكذلك الكلمات التي بين الباجي حدودها في مدخل الكتاب .

وقد سجل عنوان الكتاب على وجه الورقة الأولى ، وهو الذي تبيناه ، وإن كان يختلف بعض الاختلاف عن العناوين التي عرف بها الكتاب كل من عياض وابن فرحون (799 / 1397) والمقري (1041 / 1632)² . وبظهر الورقة الأولى فهرس المواد مع الإحالات على الأوراق المناسبة ، وهو بخط مغاير لخط النسخ . أما الورقة الثانية فبوجهها ما يفيد عن مالكي النسخة المتعاقبين . وهكذا فبعد أن كانت في حيازة العالم الصوفي التونسي سيدي إبراهيم الرياحي (1266 / 1849)³ انتقلت إلى ملك الباي الحسيني أحمد باشا الذي حبسها على جامع الزيتونة في 1851 / 1268 .

ولنا قبل الختام كلمة شكر تقدمها لكل من ساعدنا في القيام بهذا العمل ونخص بالذكر منهم الأساتذة ر. برنشفيك وه. لاووست وش. بالا وكلهم الآن أساتذة شرفيون من جامعات باريس .

باريس جويلية / تموز ١٩٨٠

الموافق لشعبان ١٤٠٠

عبد المجيد توكي

(1) المنهاج ص. 240 .

(2) المدارك ج. 4 ، ص. 806 : كتاب السراج في عمل الحجاج في مسائل الخلاف ، كتاب تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج . الديباج ص. 122 : كتاب تبين المنهاج نفع الطيب ج. 2 ، ص. 274 : كتاب سنن المنهاج وترتيب الحجاج .

(3) أنظر ترجمته المطبوعة في شجرة النور لمخلوف رقم 1555 صص. 386 - 389 .

[المدخل]

[٢ ظ] بسم الله الرحمان الرحيم ! صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم !

[الدافع لتأليف الكتاب]

1 قال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي - رضي الله عنه ونفعنا به ! :
الحمد لله ناصر الحق ومتبعية ، وداحض الباطل ومبتدعه ، مبين الأدلة على السنة
رُسُلُه ، ومظهر الأعلام على واضح سُؤله¹ ، ليتذكر بها أولوا الألباب ، ويتوصل بها الى
نهج الصواب ، ويلجأ إليها عند اعتراض الشبهة ، ويتمسك بها عند تفرق السبل ويدعى
إليها من تُرجى إجابته ، ويستشهد بها على من تُسُقنت معاندته حمداً أتمد به هدايته ،
وأستوهب به حفظه ورعايته .

وصلّى الله على نبيّنا محمد المبلّغ الرّسالة والمُخلّص من الضلالة وعلى آله وسلّم تسليمًا !

2 أمّا بعد ، فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبيل المناظرة ناكبين وعن سنن
المُجادلة عادلين ، خائضين فيما لم يبلغهم علمه ولم يحصل لهم فهمه ، مرتبكين ارتباك الطالب
لأمر لا يدري تحقيقه ، والقاصد إلى نهج لا يهتدي طريقه ، أزمعتُ على أن أجمع كتاباً
في الجدل يشتمل على جُمَل أبوابه وفروع أقسامه وضروب أسئلته² وأنواع أجوبته ؛ وأعفتُه
من التطويل المُملِّ للمريد والاختصار المخل بالمقصود ؛ وجعلته جامعاً لما يحتاج إليه ، مستوعباً
لما يُعوّل عليه في الإستدلال بالكتاب³ والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من أنواع الأدلة ؛

(1) في الأصل : سئله .

(2) في الأصل : أسئلته .

(3) في الأصل : الكتب ؛ وكذا كلما وردت .

وربت ذلك ترتيباً قَرَبَ مأخذه ، وسهّل تناوله ؛ وجعلت لكل فصل من ذلك مثلاً يبيّنه وشاهداً بحسنه .

3 وهذا العلم من أرفع العلوم قدراً وأعظمها شأنًا ، لأنّه السبيل إلى معرفة الإستدلال وتمييز الحق من المحال ؛ ولولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة ولا اتضحت محجة ، ولا علم الصحيح من السقيم ولا المعوج من المستقيم .

4 وقد نطق الكتاب بالمنع من الجدل لمن لا علم له والحظر على من لا تحقيق عنده فقال تعالى : « هَانَتْمْ هُوَلَاءُ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ، فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ؟ »¹ وقد ورد الأمر به لمن علم وأتقن فقال تعالى : « وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ »² .

5 وقد روي عن النبي - صلى الله عليه [3 و] وسلم ! - أنه أتاه رجل أنكروا ولده فقال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا ! » فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قال : « نَعَمْ ! » قال : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قال : « حُمْرٌ ! » قال : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قال : « نَعَمْ ! » قال : « فَمِنْ أَيْنَ ذَلِكَ ؟ » قال : « لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ ! » فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - : « وَهَذَا الْغُلَامُ لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ ! » ؛ وهذا حقيقة الجدل ، ونهاية تبين الاستدلال من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - وهو المعصوم الذي يجب علينا اتباعه وامتنال أوامره من غير أن نطالبه بدليل على أعيانها ، يبين الأدلة ويرتّبها حتى ترتبها ليكون أسبق إلى الفهم وأبعد من الوهم ! فكيف بمن يجوز عليه كثير النسيان والسهو ، بل لا يخلو من الخطأ والمفهوم .

6 وروي عن زيد بن ثابت³ أنه ناظر علياً⁴ - رضي الله عنها ! - في المكاتب ؛ فقال : « أَكُنْتُ رَاجِمَهُ لَوْ زَنَيْتُ ؟ » قال علي : « لَا ! » قال : « وَكُنْتُ تُجَبِّرُ شَهَادَتَهُ لَوْ »

(1) قرآن : من الآية 66 من سورة آل عمران .

(2) قرآن : من الآية 125 من سورة النحل .

(3) صحابي من الأنصار ، اشتهر خاصة بأنه أول من كتب القرآن وقد توفي في ما بين 660/40 و 675/56 ؛

انظر عنه في E.I.² مقال G. Levi Della Vida .

(4) رابع الخلفاء الراشدين ، قتل سنة 660/40 ؛ انظر عنه في E.I.² مقال L. Veccia Vaglieri .

شَهْدٌ؟» قال علي: «لَا!» قال: «فَهُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ!». وهذا من أصحّ طريق الجدل أيضا ، لأنّه قرره على أحكام العبودية ، فلما سلّمها ، حكم بالعبودية ورأى أن المسألة قد سلمت له .

7 ولو تأملت ما في كتابنا هذا من هذه الطريقة ، لرأيتك كلاً مأخوذاً من الكتاب والسنة ومناظرة الصحابة¹ ، وإنما للمتأخّر في ذلك تحرير الكلام وتقريبه من الأفهام . والله نسأل التوفيق لما يرضيه والعصمة مما يسخطه بمنه !

باب ذكر ما يتأدب به المناظر

8 ينبغي للمناظر أن يُقدّم على جدله تقوى الله - عزّ وجلّ! - ليزكّو نظره ، ويحمد الله - عزّ وجلّ! - ويصليّ على رسوله - صلى الله عليه وسلّم! - كثيرا لتكثر بركاته وتعظم فوائده ؛ ثم يسأله المعونة والتوفيق لنفسه على طلب الحق وتوفيقه لإدراكه ، ويقصد بنظره طلب الحق والوكالة عليه ليدرك مقصوده ويجوز أجره ؛ ولا يقصد به المباهاة² والمفاخرة فيذهب مقصوده ويكتسب إثمه ووزره ؛ ويدخل في النظر على جدّ واجتهاد ويُفرغ له قلبه ويبدل له وسعه لأن ذلك كله يعينه على إدراك ما يقصده .

9 ويتوقر في جلوسه ولا يتزعج من مكانه فينسب إلى الركة والخرق ولا يعث بيده ولحيته ، فإن ذلك يذهب بالوقار ؛ ولا يكثر الصياح حتّى يشقّ على نفسه لأن ذلك يقطعها وينسب [3 ظ] منه إلى الضجر ؛ ولا يخفي صوته جدّا فينسب منه إلى ضعف المثّة ؛ وكان بين ذلك قواما ؛ ولا يشغف بكلامه ولا يعجب بجداله ، فإن ذلك يدعو³ إلى المقت .

10 ويُقبل على خصمه ، فإنّه أحسن في الأدب ، ويحسن الإستماع إلى كلامه ، فإنّه ربّما بان له في كلامه ما رآه له على فساده ، فيكون له عوناً على نظره ؛ ولا يسمح في

(1) أو أصحاب محمد . انظر عنهم في E.I.I مقال I. Goldziher .

(2) في الأصل : المباهاة .

(3) في الأصل : يدعو ؛ وكذا كلما ورد في مثل هذا المقام .

كتاب المهاج في ترتيب المهاج

النظر ولا يثق بقوته وضعف خصمه ، فإن ذلك يفضي إلى الضعف والإنقطاع ؛ ولا يداخله في نوبته ويصبر له حتى يفرغ من كلامه ، فإن المداخلة تذهب بالفائدة وتدعو إلى الوحشة ؛ ويحتمل إظهار العجب من كلام خصمه والتشنع عليه في جداله ، فإن ذلك يفعله الضعفاء ومن لا إنصاف عنده .

11 ولا يتكلم على ما لم يقع له العلم به من جهته ، ولا يتكلم إلا على المقصود من كلامه ولا يتعرض لما لا يقصده مما جرى في خلاله ، فإن الكلام على ما لم يقصده عدول عن الغرض المطلوب ؛ ولا يستدل إلا بدليل قد وقف عليه وخبره وامتنحه قبل ذلك وعرف صحته وسلامته لأنه ربما يستدل بما لم يمعن في تأمله ولا تصحيحه ، فيظفر به خصمه ويبيِّن انقطاعه ؛ ويجتهد في الإختصار ، فإن الزلل مقرون فيه بالإكثار .

12 ولا يناظر في حال الجوع والعطش ، ولا في حال الخوف والغضب ، ولا في حال يتغير فيها عن طبعه ، ولا يتكلم في مجلس تأخذه فيه هيبة ولا بحضرة من يزري بكلامه ، لأن ذلك كله يشغل خاطر ويقطع المادة ؛ ولا يناظر من لا ينصف من نفسه ، ولا من عادته التسفه في الكلام ولا من عادته التفتيح ، فإنه لا يستفيد بكلامه فائدة ؛ فإن ظهر له من خصمه شيء من ذلك نهاه عنه بلطف ورفق ، فإن اللطف في الأمور أنفع والرفق أنجع ؛ فإن لم ينته عن ذلك ، أعرض عن كلامه ، ولم يقابله في أفعاله ؛ وإذا بان له الحق أذعن له وانقاد إليه ، فإن الغرض بالنظر إصابة الحق .

13 متى أخذ المناظر نفسه بما وصفناه ، وتأدب بما ذكرناه . انتفع بجده ، وبورك له في نظره ، إن شاء الله - عز وجل !

باب بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين

14 أول ذلك معرفة الحد ، وبيان حقيقته : الحد هو اللفظ الجامع المانع ، ومعناه : الذي يجمع المحدود على [4 و] جنسه¹ ، ويحصره ، ويمنع ما ليس منه أن يدخل فيه ، وما

(1) في أحكام الفصول في أحكام الأصول للهاجي مؤلفنا هذا : على معناه . انظر ورقة 1 ظهرها من مخطوطة الأسكوريال . وهي المخطوطة التي اعتمداها أصلاً لتحقيقنا النصي .

هو منه أن يخرج عنه ؛ والعلم : معرفة المعلوم على ما هو به¹ ؛ والعلم الضروري : ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الإنفكاك عنه ولا الخروج منه² ولا التشكيك فيه ؛ والعلم النظري : ما احتاج الى تقديم³ النظر والإستدلال ووقع عقيبَه بلا فصل⁴ ؛ والجهل : هو اعتقاد المعتقد على ما ليس به ؛ والشك : تجويز أمرين فزائدا لا مزية لأحدهما⁵ على سائرهما ؛ والظن : تجويز أمرين فزائدا أحدهما أظهر من الآخر⁶ ؛ وغلبة الظن : زيادة قوة أحد المجوزات ؛ بالسهو : الذهول ؛ والعقل⁷ : بعض العلوم الضرورية ومحلها القلب ؛ وقال أبو حنيفة⁸ : محلها الرأس ؛ والدليل على القول الأول ، قول الله - تعالى - ! : « أفلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونْ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ! »⁹ (الآية ! -) والفقه : معرفة الأحكام الشرعية ؛ وأصول الفقه : ما انبت عليه¹⁰ الأحكام الشرعية ؛ والجدل : تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه ؛ والنظر والإستدلال : تفكر الناظر في حال¹¹ المنظور فيه طلبا للعلم بما هو ناظر فيه ، أو لغلبة الظن ، إن كان مما طريقه غلبة الظن ؛ والدليل : ما صح أن يرشد إلى المطلوب¹² ، وهو الحجة والبرهان والسلطان ؛ والدلالة : هو الدليل ؛ والبدال : هو الناصب للدليل ؛ والمستدل : هو الطالب للدليل ، وقد يكون المحتج بالدليل ؛ والمستدل

- (1) ن. م : والعلم المحدث ينقسم قسمين : ضروري ونظري ؛ فالضروري ما لزم ...
- (2) ن. م : زيادة ؛ وهو يقع من ستة أوجه : الخواص الخمس التي هي حاسة البصر وحاسة السمع وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس ، والسادس : ما علمه المخلوق ابتداء من غير أدراك خاصة من هذه الخواص كالعلم بحال نفسه من صحته وسقمه وفرحه وحزنه وغير ذلك .
- (3) ن. م : تقدم .
- (4) ن. م : زيادة ؛ والاعتقاد : تيقن المعتقد من غير علم .
- (5) ن. م : ... فما زاد لا مزية لأحدهما على سائرهما .
- (6) ن. م : ... فما زاد لأحدهما مزية على سائرهما .
- (7) ن. م : والعقل : العلم الضروري الذي يقع ابتداء ويعم العقلاء ومحلها ...
- (8) مؤسس المذهب الذي ينسب اليه والتوفى في 767/150 ؛ انظر في E.I.² مقال J. Schacht .
- (9) قرآن : من الآية 46 من سورة الحج .
- (10) إحكام ... : ما انبت عليه معرفة الأحكام ...
- (11) في الأصل : خلل ؛ وفي إحكام ... والإستدلال هو التفكير في حال المنظور طلبا للوقوف على حقيقة حكم ما هو نظر فيه ، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن .
- (12) ن. م : وهو الدلالة والبرهان والحجة والسلطان ؛ ومن أصحابنا من قال : إن الدليل إنما يستعمل فيما يؤدي إلى العلم ؛ وأما ما يؤدي إلى غلبة الظن فانما هي أمانة ؛ وهذا ليس بصحيح لأن [2 و] الأمانة قد تؤدي إلى العلم .

عليه : هو الحكم وقد يكون المحتج عليه ؛ والمستدل له : يقع على الحكم ، لأن الدليل يطلب له . وقد يقع على السائل .

15 البيان : الإيضاح¹ ؛ والنص : ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته² ؛ والظاهر : ما سبق إلى فهم سامعه معناه من لفظه ، ولم يمنعه من الفهم له من جهة اللفظ مانع ؛ والعموم : استغراق ما تناوله اللفظ³ ؛ والمُجمَل : ما لا يُفهم معناه من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره ؛ والمُفسَّر : ما فُهم المراد به من لفظه ، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره ؛ والمُحكَّم : يستعمل في المُفسَّر ، ويستعمل في الذي لم يُنسخ ؛ والمتشابه : هو المشكل الذي يُحتاج في فهم المراد به إلى تفكّر وتأمل ؛ والمطلق : هو اللفظ الواقع على صفات لم يُقيد ببعضها ، والمقيد : هو الذي قُيد ببعض صفاته ؛ والتخصيص : أفراد بعض [4 ظ] الجملة بالذكر ؛ وتخصيص العموم : هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام ؛ والتأويل : صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله ؛ والنسخ : إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً ؛ ودليل الخطاب : تعليق الحكم بمعنى في بعض الجنس ، إسماء كان أو صفة ؛ ولحن الخطاب : ما فُهم من قصد المتكلم ما لم يُوضع له لفظه ، وقيل : قصر حكم المنطوق به على بعض ما تناوله والحكم للمسكوت عنه بما خالفه ؛ وقيل : هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به ؛ فحوى الخطاب : تنبيه اللفظ على ما هو أبلغ منه ؛ والحقيقة : تستعمل في الحدّ وتستعمل في ضدّ المجاز ، وهو كل لفظ بقي على موضوعه ؛ والمجاز : كل لفظ تجوّز به عن موضوعه .

16 والأمر : اقتضاء الفعل المأمور به على وجه الإستعلاء والقهر ؛ والواجب : هو ما كان في تركه عقاب ، من حيث هو ترك له على وجه ما ؛ والقرص : هو الواجب ، وهو المكتوب ؛ وقد عبر بعض أصحابنا عن مؤكّد السنن بالواجب ، وهذا تجوّز في العبارة ؛ والمندوب إليه : هو المأمور به الذي في فعله ثواب ، وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على

(1) ن. م : ... والهداية ؛ وقد يكون بمعنى الارشاد ، وقد يكون بمعنى التوفيق .

(2) ن. م : ... مأخوذ من النص في السير وهو أرفه .

(3) ن. م : زيادة ؛ والتخصيص : أفراد بعض الجملة بالذكر ؛ وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم

عن حكمه أو لفظ التخصيص أبين فيه . (انظر في ما يلي من النص) .

وجه ما ؛ والمباح : ما أعلم الفاعل من جهة الشرع أنه لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما ؛ والسنة : ما رسم ليُحتذى ؛ والعبادة : هي الطاعة والتذلل لله بامثال أمره¹ ؛ والطاعة : امثال الأمر ؛ والمعصية : مخالفة الأمر ؛ والحسن : ما أمرنا بمدح فاعله ؛ والقبیح ما أمرنا بدم فاعله ؛ والظلم : التعدّي ؛ والجور : العدول عن الحق ؛ والجائز : يستعمل فيما لا إثم فيه ، وحدّة ما وافق الشرع ، ويستعمل في العقود التي لا تُلزم ، وحدّه كل عقد للعاقدة فسخه ؛ والصحيح : ما اعتدّ به ؛ والفاصل : ما لا يعتدّ به ؛ والشرط : ما يعدم الحكم بعدمه ويوجد بوجوده .

17 والخبر : الوصف للمخبر عنه على ما هو به ؛ والصدق : الوصف للمخبر عنه على ما هو به ؛ والكذب : الوصف للمخبر عنه على ما ليس به ؛ والتواتر : كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر² ؛ والآحاد : ما قصر عن التواتر ؛ والمرسل : ما انقطع أسناده ؛ والموقوف : ما وقف على صحابي أو تابعي ولم يبلغ به الرسول - صلى الله عليه وسلم³ ؛ والمسند : ما اتصل إسناده ؛ والصحابي : من صحب الرسول - عليه السلام ! - والتابعي : من تبع الصحابي .

18 والإجماع : إتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ؛ والتقليد : التزام قول المقلّد من غير دليل ؛ والإجتهد : [5 و] بذل الوسع في بلوغ الغرض⁴ ؛ والرأي : إدراك صواب حكم لم ينصّ عليه⁵ ، وقيل : استخراج صواب العاقبة⁶ ؛ والقياس : حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما ؛ والأصل عند الفقهاء : ما قيس عليه الفرع بعلّة مستخرجة⁷ منه ؛ والفرع : ما حمل على الأصل بعلّة مستنبطة منه ؛ والمعلول :

(1) ن. م : باتباع ما شرع .

(2) ن. م : زيادة : عنه .

(3) ن. م : والموقوف : ما وقف به عل الراوي ولم يبلغ به النبي - ص -

(4) ن. م : ... الوسع في طلب صواب الحكم .

(5) ن. م : والرأي : اعتقاد صواب الحكم الذي لم ينصّ عليه .

(6) ن. م : زيادة : الاستحسان : الأخذ بأقوى الدليلين (من أقوال ابن خوزيمنداد) ؛ والأظهر اختيار

القول من غير دليل ولا تقليد ؛ والنرائع : ما يتوصل به إلى محذور العقود من إبرام عقد أو حله .

(7) ن. م : مستنبطة .

هو الحكم عند بعض أصحابنا ، ومنهم من قال : هي العين التي يثبت فيها الحكم ؛ والحكم : هو وصف ثابت للأمر المحكوم فيه عقليا كان أو شرعيا . والمعتل : هو المستدل بالعلّة وهو المعتل ؛ ومن أهل الجدل من قال : هو الناصب للعلّة ؛ والعلّة : هي الوصف الجالب للحكم ؛ والعلّة المتعدية : هي التي تعدّت الأصل إلى فرع ؛ والعلّة الواقفة : هي التي لم تعدّ الأصل ؛ والطرود : وجود الحكم لوجود العلة ؛ والعكس : عدم الحكم لعدم العلة ؛ والتأثير : زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما ؛ والنقض : وجود العلة مع عدم الحكم ؛ والكسر : وجود معنى العلة مع عدم الحكم ؛ والقلب : مشاركة الخصم المستدل في دليله ؛ والمعارضة : مقابلة السائل المستدل بمثل دليله أو ما هو أقوى منه ؛ والترجيح : بيان مزية لإحدى الدالّتين على الأخرى^١؛ والانقطاع : هو العجز عن نصرّة الدليل^٢ .

(١) في الأصل : لأحد ... الآخر .

(٢) ن. م : عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله .

II

باب أقسام أدلة الشرع

- 19 أدلة الشرع ثلاثة : أصل ومعقول وأصل واستصحاب حال .
 فأما الأصل ، فالكتاب والسنة وإجماع الأمة
 ومعقول الأصل : لحن الخطاب وفحوى الخطاب والخصر ومعنى الخطاب
 واستصحاب الحال : هو استصحاب حال براءة الذمة .
 وقد ألحق بكل واحد من هذه الأبواب توابع أنا أبينها في مواضعها -- إن شاء الله !

باب أقسام أدلة الكتاب

- 20 الكتاب على ضربين : مفصل ومجمل .
 فأما المفصل ، فعلى ضربين : محتمل وغير محتمل
 فغير المحتمل هو النص
 والمحتمل : على ضربين : ظاهر وعام .
 21 فأما النص فهو الذي رُفِعَ في بيانه إلى أبعد غاياته .
 وذكره أبو محمد بن اللبّان¹ أنه لا يوجد أصلاً .
 وذكر أبو علي الطبري² أنه يعزّ وجوده وإن كان فمثل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ! »³

(1) هو عبد الله بن محمد ، فقيه أصولي سكن بغداد وولي القضاء ؛ توفي بإصبهان في 1054/446 ؛ وله تصانيف كثيرة ؛ انظر عنه معجم المؤلفين لكحالة ، الجزء السادس ، ص. 125 .
 (2) في الأصل : علي ؛ هو الحسن بن القاسم اشافمي ؛ أصولي متكلم ، سكن بغداد ودرس فيها وتوفي بها كهلاً في 961/350 ؛ وله تصانيف عديدة في الفقه الشافعي وفي أصول الفقه وفي الخلاف بين الفقهاء ؛ انظر عنه معجم المؤلفين الجزء الثالث ص.ص. 270 و 271 .
 (3) قرآن ؛ وهو مطلع عدد كبير من الآيات في عديد من السور .

و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ!»¹؛ وهذا غير صحيح، لأنه ليس المراد بقولنا النص أن يكون مبينا لا يحتمل التأويل من جميع وجوهه؛ فقد يكون النص نصا من وجه، وظاهرا من وجه، وعماما من وجه كقوله - تعالى! - : [5 ظ] «وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»²؛ فهذا ظاهر في وجوب التربص أربعة أشهر وعشرا، وعمام في جميع الزوجات، ونص في الأشهر والعشر؛ فهذا النوع إذا ورد وجب المصير إليه والعمل به إلا أن يرد عليه ما ينسخه أو يعارضه.

22 فصل وأما الظاهر: فهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه من لفظه، ولم يمنع من العلم به من جهة اللفظ مانع.

وهو على ثلاثة أضرب: ظاهر بالوضع، وظاهر بالعرف، وظاهر بالدلالة.

23 فأما الظاهر بالوضع، فهو كل لفظ وضع في اللغة بمعنى واستعمل فيه على حسب ما وضع له كأوامر الشرع ونواهيها، مثل قوله: «[فَ] مَا قَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ...»³ وقوله: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ»⁴ مما ظاهره الوجوب؛ فهذا ممنوع إذا ورد حمل على موضوعه في اللغة ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل.

24 وأما الظاهر بالعرف، فعلى ضربين: ظاهر بعرف اللغة وظاهر بعرف الشرع. فأما الظاهر بعرف الشرع، فهي الألفاظ التي هي في أصل اللغة موضوعة بجنس من الأجناس، ثم وردت في الشرع لمعنى من ذلك الجنس بعينه، مثل قوله - تعالى! - : «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ...!»⁵؛ أصل الصلاة في اللغة الدعاء، ثم ورد في الشرع عبارة عن دعاء مخصوص يقترب بركوع وسجود؛ وكقوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...»⁶ وهو في أصل اللغة عبارة عن

(1) قرآن: الآية الأولى من سورة الاخلاص.

(2) قرآن: من الآية 234 من سورة البقرة.

(3) قرآن: من الآية 5 من سورة التوبة.

(4) قرآن: من الآية 95 من سورة المائدة.

(5) قرآن: وردت في كثير من الآيات في عديد من السور.

(6) قرآن: من الآية 183 من سورة البقرة.

كل إمساك ، ثم ورد في الشرع عبارة عن معنى مخصوص في وقت مخصوص ؛ والحج عبارة عن القصد في أصل اللغة ، ثم ورد في الشرع عبارة عن وقوف وطواف وقصد إلى موضع مخصوص ، وما أشبه ذلك ؛ فهذا إذا ورد حمل على عرفه في الشرع ، ولا يجوز العدول به عمّا وضع له في عرف الشرع إلا بقريضة ودليل .

وأما الظاهر بعرف اللغة والإستعمال ، فهو قوله تعالى : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ... »¹ ؛ أصل الإتيان من الغائط في كلام العرب ، المجيء من المُطْمَئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى أَي وَجْهِ كَانَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، ثم جرى العرف باستعماله عند العرب لكل من جاء من ناحية قضاء الحاجة حتى شُهِرَ ذَلِكَ وَعُرِفَ بِهِ وَاسْتَعْمَلَ فِيهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ ؛ فيجب أن يحمل عليه إلا أن يدلّ الدليل على أن المراد به غيره .

25 فصل : وأما الظاهر بالدلالة ، فهو أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى ، إلا أن الدليل قد قام على أنه أريد به غير ذلك المعنى مثل قوله - تعالى ! - : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . »² ؛ فهذا لفظه لفظ الخبر ، إلا أن الدليل قد قام على أن المراد به [6] و [الأمر ، لأننا لو جعلناه لوقع بخلاف منخبره لأننا نرى من المطلقات من لا تتربص ، وخبر الله لا يقع بخلاف منخبره ، فثبت أنه أريد به الأمر .

26 فصل : وأما لفظ العموم ، فهو كل لفظ عمّ شيئين فزائدا لا مزية لأحدهما على الآخر وألفاظه ستة : لفظ الجمع كالمؤمنين والمسلمين والأبرار والفقّار ولفظ الجنس كالحيوان والإبل والناس والألفاظ المبهمة كمن فيما يعقل ، وما فيما لا يعقل وأي فيها . وأين في المكان ، ومتى في الزمان

والاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام ، ولم يعلم أنه أريد به العبد كقوله - تعالى - : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ! »³

(1) قرآن : جزء من آيتين : الآية 43 من النساء والآية 6 من المائدة .

(2) قرآن : من الآية 228 من البقرة .

(3) قرآن : من الآية 38 من المائدة .

وألفاظ النفي ، كقوله : لا رجل في الدار
 والمضاف إليه : كقوله : في مال المسلم الزكاة - وحق المسلم يجب
 أن يؤدي ؛ فهذه الألفاظ إذا وردت حُمِلت على عمومها وأجريت على أحكامها على كل
 واقع تحتها إلا أن يرد تخصيص بنطق أو استنباط .

27 فصل : ومن الكتاب نوع رابع لا يقع الإستدلال به ، وقد أضافه أهل الجدل
 إلى هذه الثلاثة الأنواع وهو المجمل ، وذلك نحو قوله - تعالى ! - : « وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »^١ ؛
 فهذا مجمل لا يفهم من ظاهر اللفظ جنس الحق ولا قدره ، فلا يمكن امتثاله ولا استعماله إلا
 بما يقارنه بما يفسره .

باب بيان أدلة السنة

28 أدلة السنة ثلاثة أضرب : أقوال وأفعال وإقرار .
 فأما الأقوال فعلى ضربين : مبتدأ وخارج على سبب .
 فأما المبتدأ ، فإنه ينقسم إلى ما ينقسم إليه الكتاب من النص والظاهر والعموم والمجمل .
 29 فأما النص فكقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « أَلَا لَا تَصُرُوا^٢ الْإِبِلَ وَلَا الْغَنَمَ !
 فَمَنْ آبَتَاغَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلَاثًا . إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ،
 وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » ؛ فهذا نص في ثبوت الخيار .
 30 وأما الظاهر ، فعلى ثلاثة أضرب ، ظاهر بالوضع ، وظاهر بالعرف . وظاهر بالدلالة .
 فأما الظاهر بالوضع ، فكنحو بيان قوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « أَلَصَّعِيدُ كَافِيكَ ،
 وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ سَبْعَ حُجَجٍ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدِكَ » وغير ذلك مما ظاهره
 الوجوب ، فإذا ورد وجب أن يحمل على ظاهره ولا يعدل عنه إلا بدليل .

(1) قرآن : من الآية 141 من الأنعام .

(2) صر الناقة وبالناقة : شد ضرعها بحيث يسمى الصرار لثلا يرضعها ولداها .

فصل : وأما الظاهر بالعرف ، فعلى ضربين : ظاهر بعرف الشرع ، وظاهر بعرف الإستعمال في اللغة .

فأما الظاهر بعرف الشرع فنحو [6 ظ] قوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » وقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ » ؛ فظاهر هذا نفي الصوم الشرعي ، ونفي الصلاة الشرعية ، لأن الصوم اذا أطلق في الشرع ، فإنما ينصرف إلى الصوم الشرعي ، وكذلك الصلاة والحج لا يعدل بها عن هذا الظاهر إلا بدليل .

فصل : وأما الظاهر بعرف اللغة والإستعمال ، فما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه كان يصبح جنباً وهو صائمٌ من وطءٍ غير احتلام ؛ أصل الوطء في كلام العرب اعتماد الأعلى على ما تحته برجل أو يد أو غير ذلك ، ثم جرى العرف باستعمال العرب له بمعنى الجماع وشهر بالإستعمال فيه حتى صار المفهوم منه عند الإطلاق ؛ فإذا ورد حمل عليه إلا أن يدلّ الدليل على غير ذلك فيحمل على ما يدلّ الدليل عليه .

فصل : فأما الظاهر بالدلالة ، فكقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ! » ؛ فهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر ، فإن المراد به النهي ، لأنه لو كان المراد به الخبر لكان بخلاف منبره لأننا نجد من يَمَسُّهُ على غير طهارة ، فثبت بذلك أن المراد به النهي .

31 **فصل :** وأما العام فكقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الرَّجُلُ الْمُسْلِمِ ، وَكَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ ! » ؛ فهذا يحمل على عمومه ولا يخص بشيء منه إلا بدليل .

32 **فصل :** وأما المجمل من السنة فكقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ! » ؛ فهذا لا يصحّ الإحتجاج به لأنه لا يعلم مقدار الحق الذي استثناه ولا جنسه .

33 فصل : وأما الخارج على سبب فعلى ضربين :

أحدهما : لا يستقل بنفسه دون السبب فيُقصر على سببه مثل ما روي عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أَيْتَقَصُّ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ ؟ » قيل : « نَعَمْ ! » قال : « فَلَا ! » ؛ إذا فهذا وما أشبهه لا خلاف بين أصحابنا في أنه يقصر على سببه ولا يتعدى به إلى غيره .

والثاني : ما يستقل بنفسه ولا يحتاج إلى سبب ، وذلك كقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - وقد سئل عن بئر بُضَاعَةَ¹ فقال : « خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ! » ؛ فهذا اختلف أصحابنا فيه ، فقال بعضهم : « إنه يُقصر على سببه » ، وقال إسماعيل² : « يُحتمل على عمومه ، ولا يقصر على سببه » وهو الصحيح .

34 فصل : وأما الأفعال فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون بيانا لغيره ، كأفعاله في الصلاة والحج وغير ذلك من العبادات التي ورد اللفظ بها مجملا عند من قال بذلك ؛ فما كان من هذا النوع ، فإنه يجري في الوجوب والتدب والإباحة [7 و] مجرى ما كان بيانا له .

والضرب الثاني : ما ظهر من فعله ابتداء ، فينقسم إلى قسمين :
فما كان منه من القرب ، فإنه يحتمل على الوجوب في ظاهر المذهب كاستدلالنا باستيعابه لمسح جميع رأسه وغسل رجله على وجوب ذلك ؛ ومن أصحابنا من قال : « هو على التدب ! » ومنهم من قال : « هو على الوقف » .

والقسم الثاني : ما ليس من القرب كالأكل والشرب والبيع ، فهذا يدل على الإباحة .

35 فصل : وأما الإقرار فضربان :

أحدهما : أن يَرى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - فيُقرّ عليه .

(1) بضاعة هي دار لبي ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة ؛ انظر عنها وعن قصة هذا الحديث معجم البلدان لياقوت .

(2) هو القاضي إسماعيل أبو إسحاق به تفقه المالكية من أهل العراق وانتشر المذهب هناك ؛ له تأليف عديدة في

أحكام القرآن والحديث والفقه وأصوله وفروعه ولد سنة 815/200 وتوفي في 897/284 أو 282 ؛ انظر عنه شجرة النور ،

– وقد يكون ذلك قولاً ، مثل ما روي أن رجلاً قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امرأته رجلاً ، إن قتل قتلتموه ، وإن تكلمم جلدتموه ، وإن سكنت سكنت على غيظي ، أم كيف يصنع ؟ » فأقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – على إثبات الحدّ على الزوج القاذف ، فدلّ على ثبوته .

– وقد يكون فعلاً ، كما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – أنه سلّم من ركعتين اثنتين فقال ذو اليمين¹ : « أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ ؟ » فلم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم ! – الكلام في الصلاة لتفهيم الإمام معنى السهو ، وأقره على ذلك على جوازه .
فصل : والضرب الثاني : ما فعل في زمانه واشتهر ممّا لا يمكن أن يخفى عنه ، مثل ما كانت الصحابة تتخذ الخليل فلا تخرج زكاتها ، فأقرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم ! – على ذلك ؛ وكانت لها البساتين والخضر ، فلا تخرج زكاة الخضر .

36 فصل : وقد ألحق بهذا نوع آخر ، وهو ما فعل على عهده ممّا لا يطلع عليه غالباً ، نحو ما روي عن بعض الصحابة² أنه قال : « كُنَّا نُجَامِعُ وَنُكْسِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! – وَلَا نَخْتَسِلُ » ؛ فهذا يدلّ على الجواز ولا يصحّ الاحتجاج به لأنّه من الأمور الخفية ، فيجوز أن لا يعلم بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم ! –

باب بيان وجوه أدلّة الإجماع

37 الإجماع هو إجماع أهل العصر على حكم الحادثة ؛ وهو على ضربين :

ضرب منه يعلم بالإتفاق

وضرب يعلم بالإختلاف .

(1) ذو اليمين السلمي ، يقال هو الخرباق ؛ أما ابن حبان ففرق بينها ؛ وروي أبو هريرة قوله هذا النبي . أنظر عنه الإصابة الجزء الأول رقم 2469 .

(2) في الجزء الأول من مستد أحمد بن حنبل رقم 263 و359 أن عمر أتى النبي وطلب منه ما يصنع إن أصابته الجنابة من الليل ، فقال له : « اغسل ذكرك ثم توضعاً ثم ارقد » .

38 فأما ما يعلم بالإتفاق ، فمثل أن يقول العالم مقالة فتظهر وتنتشر وتصير بحيث لا يخفى علينا انتشارها وظهورها ثم لا يعلم من أحد في ذلك خلافا ولا طعنا ولا ردًا ؛ فهذا إجماع من أهل ذلك العصر على صحة ما قال ورصي به ؛ وذلك مثل ما روي عن عمر بن الخطاب¹ - رضي الله عنه ! - أنه قال لعثمان بن عفان² ، يوم الجمعة : « أَيْتُ سَاعَةَ هَذِهِ ؟ » قال : « مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَخَرَجْتُ ! » فقال : « وَالْوَضُوءَ أَيْضًا ! » ثم لم يأمر أحد عثمانَ بإعادة الصلاة ولا أنكر عليه تماديه على ترك الغسل ؛ فعلم أنه غير واجب³ .

وقال داود⁴ : « لا يكون حجةً إلا إجماع [7 ظ] فقهاء عصر الصحابة خاصة ، بشرط أن يظهر قول جميعهم . »

وقال أبو علي بن أبي هريرة⁵ : « إنّه إن كان القول من إمام ، فلا يكون حجةً ، وإن كان من غير إمام ، فإنه يكون حجةً لجواز أن يتركوا الردّ عليه مخافة الإفتيات على الإمام . » وقد دللنا على إبطال ذلك كله في كتاب : « أصول الفقه »⁶ .

39 وأما ما يعرف بالاختلاف ، فهو أن يفترق الصحابة على قولين لا ثالث لهما ، فلا يجوز لغيرهم اختراع قول ثالث ؛ وذلك مثل استدلال المالكي⁷ على الشافعي⁸ في أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بأن الصحابة بين قائلين : قائل يقول ما قدمناه ، وقائل يقول : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ؛ فن قال : وتسع من ذي الحجة ،

(1) هو ثاني الخلفاء الراشدين المشهور ، مات مقتولا في 645/25 .

(2) هو ثالث الخلفاء الراشدين المشهور ، مات مقتولا في 655/35 .

(3) في الجزء الأول من مسند أحمد بن حنبل رقم 91 و 199 و 202 و 312 و 319 و 320 . نفس الحديث بنفس الألفاظ ولكن دون ذكر عثمان وإماما المخاطب لعمر هو رجل من أصحاب النبي .

(4) عن أبي سلمان داود بن علي بن خلف الإصفهاني . (18-815/202-200) — (284/270) إمام الظاهرية أو الداودية ؛ انظر في E.I.² مقال J. Schacht .

(5) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة (956/345) ، فقيه شافعي درس ببغداد وتخرج عليه كثير مثل أبي علي الطبري والدارقطني ؛ انظر عنه معجم المؤلفين لكحالة ج 3 ص 220 .

(6) انظر إحكام الفصول ... للبايي ورقة 51 ظهرها و 52 وجها وظهرها .

(7) انظر نفس المصدر ورقة 55 ظهرها و 56 وجها .

(8) عن مؤسس المذهب ، مالك بن أنس (795/179 — 15-708/97-90) انظر في E.I.¹ مقال J. Schacht .

وعن الإمام الشافعي (819/204) انظر في E.I.¹ مقال J. Schacht .

فقد خالف إجماع الصحابة لأنهم لم يسوّغوا الخلاف ولا الإجتهد إلا في ذنبك القولين ؛ وقد أجمعوا على بطلان ما خالف ذلك .
وقال أهل الظاهر¹ وبعض أصحاب أبي حنيفة : « يجوز الإتيان بقول ثالث » ؛ وقد بينا بطلانه في : « كتاب الأصول »² .

40 فصل : والضرب الثالث من الإجماع ، هو إجماع أهل المدينة على ما طريقه النقل مثل ما احتجّ به مالك - رحمه الله ! - على أبي يوسف³ في مجلس الرشيد⁴ في مسألة الصاع ، فرجع إليه أبو يوسف وانقاد لصحة الاستدلال بإجماع أهل المدينة فيما هذا طريقه ، وكإجماعهم على نقل الأذان وإجماعهم على ترك الجهر بسم الله الرحمان الرحيم ؛ فهذه حجة يجب المصير إليها والعمل بها.

41 فصل : وقد ألحق بذلك قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف ؛ فرؤي عن مالك أنه حجة . وقال بعض أصحابنا : « ليس بحجة » وقال أبو حنيفة : « إذا خالف القياس فهو كالتوقيف . »

باب بيان أدلة المعقول

42 قد ذكرت أن أدلة الشرع ثلاثة : أصل ومعقول أصل واستصحاب حال ؛ وقد مضى الكلام في الأصل ، والكلام هاهنا في معقول الأصل .
وهو على أربعة أضرب : لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ، والإستدلال بالحصر ، ومعنى الخطاب .

(1) عن الظاهرية انظر في *E.I.*¹ مقال R. Strothmann .

(2) انظر البيان رقم 7 من الصفحة السابقة .

(3) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي صاحب أبي حنيفة (731/113-798/182)؛ انظر عنه في *E.I.*¹

مقالا بدون إمضاء .

(4) عن الخليفة العباسي المشهور (809/193-786/170-763/145) انظر في *E.I.*¹ مقال K. V. Zetterstéen .

43 فأما لحن الخطاب فهو تقدير المحذوف

وهو على ضربين : أحدهما لا يتم الكلام إلا به ، والثاني يتم الكلام دونه .
فأما الذي لا يتم الكلام إلا به ، فإنه على ضربين :

أحدهما : حذف الجواب إذا كان في الكلام ما يدلّ عليه نحو قوله تعالى : « أَنْ أَضْرِبَ
بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَقَ »¹ معناه : فاضرب ، فانفلق ؛ وقوله : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا
أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »² معناه : فحلق ،
فعليه فدية .

والضرب الثاني : حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وذلك نحو قوله - تعالى ! -
« وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ... »³ معناه : أهل القرية ؛ فهذا يجب تقديره في الخطاب ، وهو بمنزلة
المنطوق به .

44 فصل : والضرب الثاني الذي يتم الكلام [8 و] دونه ، فهذا لا يجوز تقديره إلا

بدليل كقوله - عز وجل - : « قَالَ : مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ . »⁴ لا يجوز أن يحمل على
من يحيى أصحاب العظام إلا بدليل ، لان الكلام يستقل من غير تقدير محذوف .

45 فصل : وأما فحوى الخطاب ، ومفهوم الخطاب والتنبيه ، فهي ألفاظ متغايرة تترادف

على معنى واحد وهي ما دلّ عليه الخطاب بالتنبيه ، وذلك أن ينص على الأدنى فيُسَبَّه به
على الأعلى ، أو ينص على الأعلى فيُسَبَّه به على الأدنى كقوله - تعالى ! - : « وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بدينارٍ لآ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ . »⁵ فنص
على القنطار ونبه على ما دونه ، ونصّ على الدينار ونبه على ما فوقه ؛ وهذا يسميه الشافعي :
القياس الجلي .

(1) قرآن : من الآية 63 من سورة الشعراء .

(2) قرآن : من الآية 196 من سورة البقرة .

(3) قرآن : من الآية 82 من سورة يوسف .

(4) قرآن : من الآية 78 من سورة يس .

(5) قرآن : من الآية 75 من سورة آل عمران .

46 فصل وأما الحصر : فهو لفظ واحد ؛ وهو : **إِنَّمَا** ، نحو قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » ؛ فيفهم منه الآ عمل إذا عري عن النية ؛ وكذلك فُهِم من قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - « **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ** » نفيُ الْوَلَاءِ عن غير الْمُعْتِقِ . وكان أبو محمد بن نصر¹ يقول : « **إِنَّمَا** تدخل لتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل » .
وذكر شيخنا أبو اسحاق الشيرازي² أن للحصر أربعة ألفاظ :
إِنَّمَا : وقد تقدم ذكرها .

والثاني **الْأَلْفُ وَاللَّامُ** نحو قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : « **الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » .
ولفظة ذلك نحو قوله - تعالى - : « **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** » .³
والإضافة نحو ما روي عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال في الصلاة : « **تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** » .

قال القاضي أبو الوليد⁴ - رحمه الله - : والذي يصح عندي من ذلك لفظة **إِنَّمَا** ؛ وقد

(1) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (363/973-421-1030/22) ، ويعتبر من أئمة المالكية وقد تتلمذ لأبي بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وغيرهم ، وتتلمذ عليه عدد كبير من مالكية المشرق والمغرب ؛ وتولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر ونشر علمه بها ؛ وفي طريقه إليها اجتاز مرة النعمان وبها يوسئ أبو العلاء المرعي فأضافه وقال قصيدة منها :

وَالْمَالِكِيُّ ابْنُ نَصْرِ زَارَ فِي سَفَرٍ يَلَادَنَا فَحَمَدْنَا النَّأْيَ وَالسَّفَرَ
إِذَا تَفَقَّهَ أَحْيَا مَالِكًا جَدًّا وَيَنْشُرُ الْمَلِكَ الضَّلِيلَ إِنْ شَعُرَا

ومن تأليفه « النصر لمذهب مالك » في مائة جزء ؛ وقد وقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل ؛ وله أيضا « الموعظة بمذهب عالم المدينة » و « الافادة في أصول الفقه » ومن كنه المطبوعة « التلقين » و « الاشراف على مسائل الخلاف » .

انظر عنه شجرة النور رقم 266 ص 103 و 104 .

(2) هو أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (393/1002-476/1083) ، من أئمة الشافعية بالعراق فروعا وأصولا وجدلا . وتتلمذ على أبي الطيب الطبري وغيره من كبار العلماء بالهراق وتتلمذ عليه الباجي وهو في هذا الكتاب يحيل عليه ست عشرة مرة ؛ ونظرا لقيمه الخاصة ولتأثيره العميق في تفكير الباجي الأصولي والجلدي رأينا من المناسب أن نخصص له صفحات من مقدمتنا لهذا النص ؛ وترجمته مفصلة في طبقات الشافعية للسبكي بالجزء الثالث ص 88 إلى 111 والجزء الأول ص 486 من تاريخ بروكلمان ومعجم سركيس ص 1171 و 72 وأطروحة ج . مقدسي عن ابن عقيل ص 152 و 204 و 205 و 206 و 331 و 354 و 370 و 371 و 412 .

(3) قرآن : من الآية 196 من سورة البقرة .

(4) هو طبعا مؤلفنا الباجي .

بينت ذلك في «أصول الفقه»¹ بما فيه كفاية إن شاء الله !
وقد ورد للمالك - رحمه الله ! - ما يقتضي أن لام كي عنده من حروف الحصر ، وذلك
أنه استدلل على المنع من أكل الخليل بقوله تعالى: «وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً»²
47 فصل وأما معنى الخطاب ، فهو القياس وهو على ضربين : قياس علة ، وقياس دلالة .

- فأما قياس العلة فهو أن يُحمل القرع على الأصل بعلة شرعية
وهو على ثلاثة أضرب : جلي وواضح وخفي .
فالجلي هو ما عرفت علة إما بنص أو إجماع .

فأما النص ، فمثل ما احتج به عمر - رضي الله عنه ! - في تركة قسمة أرض السواد
بقوله تعالى : «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»³
وأما الإجماع ، فمثل قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!- : «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ»
لا خلاف أن المنع من ذلك إنما كان لأجل أن الغضب مانع له من استيفاء حجة
الخصم والإصغاء⁴ إليه فيجب أن يمنعه من الحكم كل ما لحق به ووجدت هذه العلة
فيه [8 ظ] .

وأما الواضح ، فما ثبت بضرب من الظاهر ؛ وقد يكون ذلك الظاهر صفة وعموما .
فأما العموم ، فمثل استدلالنا على أبي حنيفة في تحريم الربا في دار الحرب بان هذا ربا
فما حرم فيه الربا ، فوجب أن لا يجوز كما لو كان في دار الإسلام ؛ وهذا يثبت بقوله - تعالى!- :
«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»⁵ .

وأما الصفة ، فنحو استدلالنا على منع الشفعة للجار بأن هذا متميز الحق عن ملك البائع ،
فلم تصح له الشفعة كالحاذي الذي بينهما الطريق ؛ وهذا ثبت بقوله - صلى الله عليه وسلم!- :
«الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ . فَإِذَا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ!»

(1) انظر إحكام الفصول ... ورقة 58 وجهها وظهرا .

(2) قرآن : من الآية الثامنة من سورة النحل .

(3) قرآن : من الآية السابعة من سورة الحشر .

(4) في الأصل : الاغصاء .

(5) قرآن : من الآية 275 من سورة البقرة .

وأما الخفيّ ، فهو ما علمت علته بالاستنباط كقولنا في علة تحريم الخمر أنه الشدة المطربة ، وهذا يُعلم بالسلب والوجود ؛ وذلك أن الشدة المطربة إذا وجدت في الخمر ثبت التحريم وإذا عدمت عدم التحريم ، فكان الظاهر أنها علة له .

48 فصل : وأما قياس الدلالة فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يُستدلّ بثبوت حكم من أحكام الأصل في الفرع على تساويها في الحكم المختلف فيه ؛ وذلك مثل قولنا في نفي وجوب سجود التلاوة بأن هذا سجود يفعل على الرّاحلة ، فلم يكن واجبا ، كسجود النافلة ؛ فاستدلّ بجواز كون فعل هذا السجود على الرّاحلة على كونه نافلة ، لأن هذا حكم يختص به النافلة¹ .

فصل والثاني : أن يستدل بثبوت نظير الحكم المختلف فيه في الفرع على ثبوته في الفرع ؛ وذلك مثل استدلال المالكى على الخفي في جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس ، جرى بينهما القصاص في الأطراف كالرجلين .
والضرب الثالث : قياس الشبه كاستدلال المالكى في أن العبد يَمْلِكُ بأن هذا آدمي حي فجاز أن يَمْلِكُ كالحُر ، وكاستدلال المالكى أيضا في أن التجاسة لا تُزَال بشيء من المائعات .

49 فصل : في ذكر ما يلحق بالقياس من وجوه الإستدلالات : وجوه الإستدلالات

كثيرة إلا أن الذي يتكرر منها بين المتناظرين ويكثر خمسة أوجه :

أحدها : الإستدلال بالأولى وهو أن يُبيّن في الفرع المعنى الذي علّق عليه الحكم في الأصل وزيادة ؛ وذلك مثل قول أصحابنا في ردّ شهادة أهل الذمة² بأن الفاسق³ لا تجوز شهادته لأجل فسقه ؛ وقد علم أن فسق الكافر أعظم من فسق المسلم ثم ثبت أن المسلم لا تُقبل شهادته للفسق قِيَانًا لا تقبل شهادة الكافرين أولى [9 و] وأحرى .

50 فصل والثاني : الإستدلال بالتقسيم وهو على ضربين :

(1) هكذا أصلح بالطرة ؛ وبالأصل : يختص بالنوازل .

(2) أو الذمي ؛ انظرها في E.I.² في مقالين ، الأول بدون إمضاء (أهل الذمة) والثاني (ذمة) بإمضاء Cl. Cahen .

(3) انظر في E.I.² مقال L. Gardet .

أحدهما : أن يذكر الأقسام التي يمكن أن يعلّق عليها الخصم الحكم ويبين فساد جميعها ،
فيثبت أن الحق في خلافها .

والثاني : أن يذكر الأقسام التي يمكن تعليق الحكم عليها فيبين فساد جميعها ، إلا واحدا
منها ، فيثبت أن الحق في ذلك الواحد .

فأما الأول ، فمثل استدلالنا على الحنفي في أن مدة الإيلاء لا تفضي إلى طلاق ؛ فإن
الطلاق لا يقع بلفظ إلا بتصريح في الطلاق أو كناية ؛ والإيلاء لا يخلو أن يكون صريحا
أو كناية ؛ وليس بصريح لأن الصريح عندنا وعندهم هو لفظ الطلاق ولا يجوز أن يكون
عندهم كناية ، لأن الكناية عندهم تفتقر إلى التينة في وقوع الطلاق بها أو إلى شاهد الحال ؛
ولفظ الإيلاء لا يفتقر إلى ذلك عندهم ؛ وأيضا فإن الإيلاء عندهم لو كان من ألفاظ الطلاق
لصح أن يقع به الطلاق معجلا ! وهذا لا يقع به الطلاق معجلا ؛ وإذا بطل أن يكون من
صريح ألفاظ الطلاق أو كناية ، بطل أن يقع به الطلاق .

والثاني : مثل استدلالنا على الحنفي في القذف أنه يوجب ردّ الشهادة ، وذلك أنه إذا حُدّ
رُدّت شهادته ؛ فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون بالقذف أو بالحدّ أو بها ؛ ولا يجوز أن يكون ردّ الشهادة بالحدّ لأن الحدّ
تطهير ، ولا يجوز أن يكون التطهير سببا لردّ الشهادة ؛ ولا يجوز أن يكون الردّ بها جميعا ،
لأنه إذا كان كل واحد منهما بانفراده لا يُوجب ردّ الشهادة ، فإضافة أحدهما إلى الآخر لا
يوجبان ردّ الشهادة ؛ فلم يبقَ إلا أن يكون سبب ردّ الشهادة القذف على ما ذكرناه .

51 فصل : والقسم الثالث ، من أقسام الاستدلال : الاستدلال ببيان العلة ؛
والاستدلال ببيان العلة يكون أيضا على ضربين :

أحدهما : أن يبين علة الحكم ثم يستدل بوجودها في موضع الخلاف على ثبات الحكم .

والثاني : أن يبين العلة ويستدل بعدمها على انتفاء الحكم .

فأما الضرب الأول : فمثل استدلال المالكي على الحنفي في وجوب قطع التّبّاش ، بأن
القطع في السرقة إنما وضع للردع والزجر حفظا لأموال الناس ، ولذلك لم يشرع في الشيء ؛
وهذه العلة موجودة في الكفن ، فوجب على سارقه القطع .

وأما الضرب الثاني ، فمثل استدلال المالكي على الحنفي في إسقاط المبتوتة أن النفقة للزوجات إنما تجب بالتمكين وتسقط بالنشوز ؛ وهذا معروف في المبتوتة فلم تجب لها النفقة .

52 فصل : والقسم الرابع ، من الإستدلال : الإستدلال بشهادة الأصول ، وهو مثل استدلال المالكي على الحنفي فيمن قذف زوجته ثم أبانها أنه يلاعن . أن ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذا خلاف الأصول ، فإنه أهدر [9 ظ] قذفه فلم يوجب فيه حداً ولا لعاناً ؛ وهذا خلاف الأصول لأن الأصول مبنية على أن من قذف حرة عفيفة فلا بدّ من الحدّ أو اللعان .

53 فصل : والقسم الخامس : الإستدلال بالعكس وهو نحو استدلال المالكي في أن الشّعْر لا ينجس بالموت ، أنه لو كان ينجس بالموت لما جاز أخذه في حال الحياة كاللحم والعظم .

54 فصل : في بيان ما يلحق بأدلة المعقول وليس منها : قد مرّ الكلام في أنواع الأدلة الصحيحة من أدلة المعقول ؛ والكلام ههنا فيما يلحق بها وليس منها ؛ وحمله ذلك أن بعض أصحابنا والمدني ألحقا بها الإستدلال بالقرائن ؛ وذلك مثل استدلال أصحابنا في أن الإختتان ليس بواجب بما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ » ؛ فقرن بين الختان وبين قص الشارب ؛ وقد أجمعنا على أن قص الشارب ليس بواجب ، فكذلك الختان . والصحيح أن ذلك ليس بطريق لإثبات الحكم وقد بينته في « إحكام الفصول »¹ .

55 فصل : وقد ألحق بعض أصحابنا بذلك حمل المُطْلَق على المُقَيَّد بغير علة وهو على قسمين :

(1) انظر ورقة 87 وجها ؛ وفيها ذكر لمن يميز - خلافاً لأكثر أصحابه - الاستدلال بالقرائن أي بعض أصحابه ثم ابن المواز عن مالك ؛ ويلاحظ كذلك أنه رأى ابن نصر يستدل به كثيراً وأن المازني يقول به ؛ ويقدم دليلين لتدعيم رأيه ؛ الأول « أن كل واحد من اللفظين المقترنين له حكم بنفسه ويصح أن يرد بحكم دون ما قارنه ؛ فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل كما لو وردا مفترقين » ؛ والثاني « أن جمع العلة بين شيئين في حكم لا يوجب الجمع بينهما في سائر الأحكام إلا بدليل ، فبأن لا يجب ذلك إذا لم يجمع بينهما بعلة أولى وأحرى . »

أحدهما أن يكون سببهما مختلفين

والثاني أن يكون سببهما من جنس واحد .

فأما الأول فمثل أن يقول باعتبار الإيمان في كفارة الظَّهَار وقد قال الله - تعالى ! - في

آية الظهار : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ »¹ فأطلق لتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل

والثاني ، مثل أن يقول في الظهار : إنه لا يصحّ إلا من المسلم لقوله - تعالى ! - : « الَّذِينَ

يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ »² ثم قال بعد ذلك : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ »³ فأطلق ؛ فوجب أن يكون هذا الحكم متوجها إلى المؤمنين أيضا ؛ وهذا لا يصحّ حمل أحدهما على الآخر إلا بعلّة جامعة بينهما .

وبيان هذا في « أصول الفقه »⁴ .

56 فصل : وقد ألحق بذلك بعض أصحابنا الإستدلال بدليل الخطاب ، وهو أن يعلق

الحكم بصفة ، فيدل ذلك عندهم على انتفاء الحكم عن ما عداها نحو احتياج الشافعي في نفي الزكاة عن المعلوفة بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ . » قالوا : وهذا يدل على انتفائها عن المعلوفة .

وهذا ليس بصحيح في الإستدلال وقد بينته في الأصول⁵ .

57 فصل : وقد ألحق بعض أصحاب أبي حنيفة هذا الاستدلال ببعض الأصول وذلك

مثل استدلال أبي حنيفة في أن أكثر الطواف يقوم مقام جميعه في سقوط الفرض بأن أكثر الشيء

(1) قرآن : جزء من الآية الثالثة من سورة المجادلة .

(2) قرآن : جزء من الآية الثانية من سورة المجادلة .

(3) قرآن : جزء من الآية الثالثة من سورة المجادلة .

(4) انظر إحكام الفصول ... ورقة 19 ظهرها و20 وجها .

(5) انظر إحكام الفصول ... فصل في دليل الخطاب ورقة 58 ظهرها و 59 وجها وظهرها و 60 وجها ؛ ولا يمكننا

في هذا المجال الضيق سياق أدلة الباجي وهي عديدة متنوعة ، إلا أنه من المفيد أن نقدم بداية الفصل فيه بيان لاختلاف الفقهاء في هذا الباب ، المالكية منهم والشافعية : « اختلف الناس في هذا الباب ، فذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب (...) وجاوز ذلك بعض أصحابنا كابن خوزيمنداذ وابن القصار إلى أن تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفائه عن عدا ذلك الاسم ؛ وبالأول قال أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي ، وبه قال أبو الحسن الأشعري ؛ واختاره القاضي أبو محمد ونسبه إلى مالك وبه قال أبو تمام وأبو الفرج ؛ وقال أبو العباس بن سريج وأبو بكر القفال والقاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر : « إن تعليق الحكم بالاسم والصفة لا يدل على انتفاء الحكم عن عداهما ؛ وهو الصحيح عندي .

قد يقوم مقام جميعه في الأصول ؛ ألا ترى « أن من أدرك مع الإمام معظم الركعة كالمُدرك لجميعها » ! وكذلك هاهنا .

وهذا ليس بشيء لأنه إن كان في هذه المسألة أقيم أكثر الركعة مقام جميعها ففي عامة الأصول [10 و] بخلاف ذلك ؛ ألا ترى أن أكثر الأعضاء في الطهارة لا يقوم مقام الجميع وأكثر الركعات في الصلاة لا يقوم مقام جميعها ، وصوم أكثر النهار لا يقوم مقام جميعه ؛ فليس حمل الطواف على ما ذكره بأولى من حمله على سائر الأصول .

باب بيان وجوه أدلة استصحاب الحال

58 وجملته أن استصحاب حال العقل ينقسم على قسمين :
أحدهما : استصحاب الحال في براءة الذمة وخلو الساحة وعدم الشرع الموجب لاشتغال الذمة .

والثاني : الإتفاق على مقدار ما من حق ثابت في الذمة والإختلاف فيما زاد عليه . فالأصل ما اتفق عليه وما اختلف فيه فرع مفتقر إلى دليل .

فالأول : مثل أن يستدل المالكي على أن قاتل العبد لا كفارة عليه بان الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة ، وطريق اشتغالها الشرع ؛ وقد طلبت في الشرع فلم أجد ما يدل على الوجوب ، فوجب أن يبقى على حكم .

والثاني : مثل أن يستدل المالكي في أن دية المجوسي ثمانمائة درهم خلافا للحنفي في قوله إنها مثل دية المسلم ؛ فيقول : ما ذكرته متفق عليه وما ادّعيته من الزيادة ، فالأصل فيه براءة الذمة ، فيحتاج في اشتغالها إلى دليل شرعي ؛ وهذا يسميه أهل الجدل أن الحكم بأقل ما قيل .

59 فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس منه وهو استصحاب حال الإجماع ، مثل استدلال بعض الشافعية على الحنفية في أن التيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته ، لا يبطل تيممه وصلاته ، لأنا أجمعنا على صحة إحرامه وانعقاد صلاته ، فن ادّعى بطلانه احتجنا إلى دليل ؛

فهذا ليس بدليل لأن الإجماع حصل في غير موضع الخلاف ، وموضع الخلاف لم يقع فيه إجماع .

60 فصل : وقد ألحق بذلك بعض الشافعية الإستصحاب لحال العموم ، وبه قال أبو بكر¹ ، مثل أن يقول فيمن جامع في رمضان ثم مرض أو جنَّ أنه لا تسقط عنه الكفارة لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ » فأوجب الكفارة على من أفطر ؛ فمن زعم أنها تسقط عنه بالمرض أو الجنون احتاج إلى دليل ؛ وهذا ليس من استصحاب الحال ، وإنما هو استدلال بعموم اللفظ ، لان قوله : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ » ، يقتضي إثبات هذا الحكم لمن جنَّ ولمن لم يسجنَّ فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل ؛ وهو صحيح إذا ورد على وجهه .

61 فصل : وما يلحق به الإستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه وذلك مثل استدلال الشافعي - رحمه الله ! - على نفي الزكاة في الخضراوات [10 ظ] بأن قال : « لو كانت الزكاة واجبة في الخضراوات لكان عليها دليل ، ولو كان عليها دليل لعرفناه مع البحث » فلما لم يعرف دل على أنه لا دليل فيه ، فوجب أن لا يجب ؛ وهذا إنما هو استدلال باستصحاب الحال في براءة الذمة .

62 فصل : وقد ألحق بعض أهل الظاهر بهذا الباب أن يقول : « أنا نآف ، فلا يلزمي إقامة دليل ، وإنما الدليل على المثبت » وذلك مثل أن يسأل الداودي عن تحريم التفاضل في الأرز والذرة فيقول : « لا يحرم ! » فيطالب بالدليل فيقول : « أنا نآف فلا يلزمي دليل » فيقال له : « هذا غلط ! لأنك قد أثبتت حكم الإباحة بنفيك حكم التحريم ، والنآفي يجب أن لا يقدم على النفي إلا بدليل كالمثبت ؛ والدليل على ذلك قوله - تعالى ! - « وَقَالُوا : لَنْ

(1) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى في 1013/403 ؛ ويعتبر « شيخ السنة » و « المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة الأشعري » الذي « انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق » ؛ وقد ألف في الفقه الأصولي « أمالي إجماع أهل المدينة » و « الإرشاد في أصول الفقه » و « المنقح في أصول الفقه » ؛ أما عن مؤلفاته الأخرى في أصول الدين وكذلك عن شيوخه وتلاميذه المشاركة والمغاربة فانظر شجرة النور رقم 209 ص 92 و 93 ومقال R. J. McCarthy في E.I.² .

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ، تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ، قُلْ : هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ !^١ وقد بينتُ هذا كله في : « إحكام الفصول ... »^٢.

باب

63 قد ذكرنا بين يدي الجدل حدوداً وفصولاً من الأصول ملخصة يحتاج إلى معرفتها صاحب الجدل ليعلم ما يستدل به ثم يشرع في كيفية الاستدلال .
وحذفنا منها الأدلة كراهة التطويل ، وكثيراً من مسائل الأصول وأحلنا طالب ذلك على كتابنا في « أصول الفقه » .

ثم نبدأ الآن ، فنذكر أقسام السؤال والجواب وكيفيةها .
ثم نشرع بعد ذلك في سائر أبواب الجدل ، وبالله التوفيق !

(1) قرآن : الآية 111 من البقرة .

(2) ورقة 90 ظهراً و91 وجهاً ؛ وقبل أن يجادل الظاهرية يقدم دليلين أساسيين : « والدليل على ذلك أن الثاني لا يخلو أن يكون عالماً بانتفاء الشيء أو غير عالم به ؛ فإن كان عالماً بانتفائه فلا يخلو أن يعلمه ضرورة أو بدليل ؛ فإن علمه ضرورة وجب اشراك العقلاء في العلم بنفسه ، كما نعلم أنه لا نيل بحضرتنا وأنا لسنا على جناح شيء يطير بنا وغير ذلك ؛ وإن كان يعلمه بدليل وجب عليه أن يبين الدليل الذي علمه من جهته كما يجب ذلك على المثبت ؛ وإن لم يكن عالماً به فلا يجوز له الاقدام على نفي ما لا يعلم نفيه كما لا يجوز للمثبت اثبات ما لا يعلم اثباته ؛ وما يدل على ذلك أن الثاني يثبت حكماً وهو نفي المنفي وضد حكم إثباته ؛ فلو جاز أن يقال له : « إنه لا دليل عليه وهذا حكمه » لجاز أن يقال : « إنه لا دليل على المثبت » ؛ وفي علمنا بطلان ذلك دليل على وجوب الدليل على الثاني » .

III

باب أقسام السؤال والجواب

64 السؤال على خمسة أضرب :

الأول : السؤال عن إثبات مذهب المسؤول .

والثاني : السؤال عن ماهية مذهبه .

والثالث : السؤال عن دليل المذهب .

والرابع : السؤال عن وجه الدليل .

والخامس : السؤال عن وجه القدح في الدليل .

وعلى مذهب من أجاز التقليد تكون الأسئلة ستة .

فالثالث : السؤال : هل له دليل في المسألة أم هل يقلد فيها ؟

ولكل ضرب من السؤال ضرب من الجواب يخصه .

وأنا أبين ذلك وأرتبه - إن شاء الله ! - على وجه يقرب فهمه ويتبين حكمه . وبالله

التوفيق !

باب السؤال عن إثبات مذهب المسؤول

65 السؤال : هل للمسؤول مذهب في الحادثة أم لا ؟ ينقسم على قسمين :

أحدهما : أن يسأله : هل له في هذه المسألة مذهب ؟ نحو أن يقال له : « هل لك مذهب

في جواز المفاضلة في الفواكه والخضر أو منعه ؟ »

والثاني : أن يورد عليه قولين لمن يتقلد المسؤول مذهبه ويسأله هل يختار أحدهما نحو أن

يقول : « لِمَالِك - رحمه الله ! - روايتان في المسح على الخفين في الخضر ، فهل تختار

أحدهما أو يتساوى الدليلان عندك ، فلا تختار أحدهما ؟ »

وهذه كلها أسئلة¹ صحيحة في النظر وطرق [11 و] مقصودة .

66 فصل : ويجب على السائل أن يبيّن سؤاله ليفهم المسؤول مراده ، ويمكنه جوابه ؛ فإذا بيّن السؤال وجب على المسؤول الجواب ؛ ثم ينظر ، فإن كان له في المسألة مذهب قال : « نعم ! » وإن لم يتقرّر له فيها مذهب أخر إلى أن ينظر ويتقرّر مذهبه ؛ وإن اختار أحد القولين أجاز به أيضا ، وإن اختار غيرهما ، كان مخيرا بين أن يقول الذي اختار غيرهما وبين أن يبدأ ببيان ما يختاره من غيرهما .

باب السؤال عن ماهية² المذهب والجواب عنه

67 السؤال يقع عن الحكم مرة وعن طريق الحكم آخرا : فأما السؤال عن الحكم فهو أن يقول : « النبيذ حلال أم حرام ؟ وهل يجري الربا في الفواكه أم لا ؟ » وما أشبه ذلك مما اختلف فيه الفقهاء من الأحكام .

وأما السؤال عن طريق الحكم فقد يكون عن اسم ، مثل أن يسأل عن النبيذ ، هل يُسمّى خرا ؟ وعن المعدن : هل يُسمّى رِكاذا ؟³ وما أشبه ذلك ؛ وقد يكون عن صفة يتعلق بها الحكم ، فيختلف في الصفة كالحلاف في الشعر : هل يحمله الروح ؟ وعن العظم : هل يحمله الروح ؟ وقد يكون عن علة فيقول له : « ما علة تحريم التفاضل في البر ؟ وما علة تحريم الخمر ؟ » وقد يكون طريق الحكم خبرا فيسأل عنه ، كالسؤال عن رسول الله -- صلى الله عليه وسلم ! -- هل كان مفردا أو قازنا ؟ والسؤال عن فتح مكة : هل كان صلحا أو عنوة ؟ والسؤال عن هذا كله صحيح لأن ثبوته يُفضي إلى ثبوت الحكم والسؤال عنه كالسؤال عن الحكم .

68 فصل : وينبغي للسائل أن يتحرّز في سؤاله عن كلام تلزمه به الحججة في أثناء المناظرة فكثيرا ما يطلق السائل سؤاله ثم يرجع عما أطلق فيقبح به ؛ وذلك مثل أن يسأل الحنفي عن

(1) في الأصل : أسولة .

(2) في الأصل : ماهية .

(3) الركاذ : ما ركزه الله أي أحده ودفعه في المعادن من ذهب أو فضة ، وغيرها الواحدة ركزة والجمع أركزة وركزان .

تزوج المرأة نفسها فيقول: «هل يصح النكاح بغير ولي؟» فإذا استدلّ عليه المالكي بقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! - : «لَا نِكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟» قال: «هذا عندي نكاح بولي» ويرجع عما قال.

ويجب ألا يُجمل سؤاله ولا يُبهمه، لأنّه إذا أبهم ذلك لم يمكن الجواب عنه؛ وذلك مثل أن يقول: «ما تقول في الرّبا؟» وفي الرّبا مسائل كثيرة، وفصول شتى؛ فلا يدري المسؤول عن أيّ الفصول سئل؛ فلا بد من أن يكون السؤال مبينا.

69 فصل: فإذا بيّن السائل السؤال، توجه على المسؤول الجواب؛ ثم ينظر المسؤول، فإن كان له في المسألة قول واحد أجاب به، وإن كان له فيها قولان أو أكثر اختار أحدها وأجاب به؛ ولا يجب بالأضعف إلّا أن يقصد بيان الطريقة وتعليم النظر، فيجوز أن يفعل ذلك ثم ينظر فيه؛ فإن كان مذهبه مطابقا [11 ظ] للسؤال أجاب عنه على الإطلاق، على حسب ما وقع السؤال عليه؛ وإن كان جوابه يختلف وفيه تفصيل، كان بالخيار، إن شاء فصله وأجاب عنه، وإن شاء قال له: «هذا الذي سألتني عنه مُختلف فيه، فنه ما يجوز، ومنه ما لا يجوز. فعن أيّ القسمين تسأل؟» فإذا بيّن له القسم الذي يسأل عنه أجاب؛ ويتحرّز المسؤول في الجواب، كما يتحرّز السائل في السؤال، فإنه ربّما لزمه بالجواب ما لا يمكنه أن يرجع عنه؛ مثل أن يسأل الحنفي عن الإجارة: هل تنفسخ بالموت؟ فيقول: «تنفسخ»؛ فإذا عورض دليله بالقياس أنه عقد لازم فلا يبطل بالموت مع سلامة المعقود عليه كالبيع، قال: «أنا أقول بموجبه، بأنّ عندي لا تبطل الإجارة بالموت وإنّما تبطل بانتقال الملك» فيرجع عما قال.

باب السؤال عن الدليل والجواب عنه

70 السؤال عن الدليل هو أن يقول السائل للمسؤول بعد الجواب عن المذهب: «ما الدليل على ذلك؟» فيوجه على المسؤول إقامة الدليل؛ ولا يخلو إما أن يعرف مذهب السائل أو لا يعرف.

فان عرف مذهبه دلّ عليه ، ثم هو بالخيار ، إن شاء دلّ على صحّة قوله ، وإن شاء دلّ على فساد قول خصمه . وأبهما فعل من ذلك جاز .
 وإن لم يعرف مذهبه ، وفي المسألة أقوال مختلفة ومذاهب شتى ، واختلف الدليل باختلاف مذهب من يكلمه ، سأل السائل عن مذهبه ليكون الدليل على حسّبه ؛ فإذا عرف مذهبه دلّ عليه على ما قدّمناه .

71 فصل : وللمسؤول في الدلالة ثلاثة طرق :

أحدها : أن يدل على المسألة بعينها .

والثاني : أن يفرض الدلالة في بعض شعبها وفصولها .

والثالث : أن يبني المسألة على غيرها .

فان اختار الدلالة على المسألة ، حسب ما سئل ، جاز بلا إشكال ؛ ثم هو بالخيار ، إن شاء دلّ عليه بدليل يخصّ المسؤول عنه ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكى على وجوب النية في الطهارة أن هذه طهارة تعدّى محلّ موجبها ، فافتقرت إلى النية كالتيتمّ ؛ وإن شاء دلّ على مسألة الخلاف بدليل يعمّها ويعمّ غيرها ؛ وذلك مثل استدلال المالكى على وجوب النية في الطهارة أن هذه عبادة ، فافتقرت إلى النية كالصلاة .

72 فصل وإن أراد أن يفرض الكلام في بعض شعب المسألة وفصولها جاز ؛ وذلك

مثل أن يستدلّ المالكى عن الربا في المطعومات المدخّرة للعيش غالباً ممّا لا يكال ، يفرض الدليل في قليل البُرّ وما أشبه ذلك مما يقع الخلاف في مواضع منه ، يفرض الدلالة في بعضها ؛ وإنما [12 و] جاز ذلك لأنّه دلّ على المسؤول عنه بما سلكه من الطريق ؛ وذلك أنّه إذا كان الخلاف في الجميع واحداً وثبت بعضها بما ذكره من الدليل ثبت الباقي بالإجماع .
 وإن أراد أن يفرض الدلالة في غير شعبة من شعب المسألة وفي غير فصل من فصولها لم يجز ؛ وذلك مثل أن يسأل الحنفي عن إزالة النجاسة بغير الماء فيقول : « أنا أفرض الدلالة في إزالتها بماء الزعفران ، فإن الخلاف فيه وفي سائر المائعات واحد ؛ وإذا ثبت هذا في ماء الزعفران ثبت في سائر المائعات » . فهذا لا يجوز ؛ وإنما كان كذلك لأن القصد بهذه المسألة إثبات جواز إزالة النجاسة بغير الماء ، وماء الزعفران عندهم من جملة المياه ولهذا أجازوا الوضوء به ؛ فإذا ثبت لهم جواز إزالة النجاسة بماء الزعفران ، لم يثبت لهم بذلك جواز إزالة النجاسة بغير الماء .

73 هذا الكلام إذا بدأ^١ بالفرض في ابتداء الدلالة ؛ فأما إذا أطلق ولم يفرض ثم يوقع الدليل في بعض مواضع الخلاف ، فعينه في موضع يسلم له ، لم يكن له ذلك لأنه فرض مسألة بعد الشروع في المسألة ، وذلك رجوع عما ضمن نصرته ؛ يدلّك عليه أنه لما طُوب بالدليل قال : « الدليل على ذلك كذا » وهذا يقتضي الدليل على جميع ما دخل في الجواب ؛ فإذا عيّن بعد ذلك في بعض المواضع فقد رجع عما ضمن نصرته ، وعجز عن بلوغ ما قصده ، فحكم عليه بالإنتطاع .

74 فصل : فإن أراد أن يبني المسألة على غيرها جاز ، وإنّما كان كذلك لأنّ البناء بيان طريق من طرق المسألة ، فهو بمنزلة سائر طرق المسألة .
وهذا على ضربين :

أحدهما : أن يبنيها على المسألة من الأصول ، مثل أن يسألنا الظاهري عن الربا في العسل فنقول له : « هذا مبنيّ عندنا على صحة القول بالقياس ، فإن سلمت لي القول بالقياس ، بنيت عليه هذه المسألة ، وإن لم تسلم دللت عليه . »

والثاني : أن يبنيها على مسألة من مسائل الفروع ، مثل أن يسأل المالكي عن الشعر : « هل ينجس بالموت ؟ » فيقول : « هذه المسألة عندي مبنية على أن الشعر لا يحلّه الروح فإن سلمت لي وإلا نقلت الكلام إليه . »

هذا إذا كانت المسألتان طريقتهما واحدة ؛ فإن اختلفت طرق المسائل ، لم يجز ببناء بعضها على بعض ، نحو أن يسأل الحنفي : « هل يُقتل المسلم بالكافر ؟ » فيقول : « أنا أبني ذلك على أن الحرّ يُقتل بالعبد » فهذا لا يصحّ فيه البناء . لأنها مسألتان مختلفتان ، وليست إحداهما طريقا للآخرى ، فلا يجوز أن يبني عليها .

75 فصل : بناء مسألة على مسألة يكون على ضربين :

أحدهما : أن يبنيها عليها قبل الشروع في الإستدلال فلا خلاف [12 ظ] في جواز ذلك ؛ فأما إذا ابتدأ الدلالة ولم يذكر أنه يريد البناء ، فهذا لا يحلّو أن يكون من الأصول الظاهرة مثل أن يستدلّ المالكي على الحنفي بإجماع أهل المدينة في مسألة الأذان ؛ فإن سلم الحنفي

تسليم جدل عدل إلى غيره من الأسئلة ، وإن لم يسلم قال له المسؤول : « هذا أصل من أصولي ، وأنا أنبي فروعي على أصولي ، فإن سلمت وإلا نقلت الكلام إليه » ؛ فإن نقل الكلام إليه جاز لأنه يناظره على طريق من طرق المسألة ؛ وإن قال : « لا أسلمه ولا أنقل الكلام إليه » لم يكن له ذلك ، وكان ممتعا ، لأنه قد بين له طريقا من طرق المسألة يمكنه إثبات الحكم من جهته ؛ وإن كان الذي بنى عليه مسألته فرعا من الفروع ، فثانعه السائل ، فأراد أن ينقل الكلام إلى مسألة البناء ، فهل له ذلك أم لا ؟

قال أبو علي الطبري¹ : « ليس له ذلك لأنه انتقال . »

وقال أبو اسحاق² : « له ذلك » .

وهو الصحيح عندي اعتباراً بينائها على أصل من الأصول الظاهرة .

باب السؤال عن وجه الدليل والجواب عنه

76 السؤال عن وجه الدليل هو أن يستدل بآية أو خبر ، فلا يتبين دليبه منه فيطالب ببيان وجه الدليل ؛ وجملة ذلك أن وجه الدليل لا يخلو إما أن يكون واضحا أو غامضا .

فإن كان واضحا قبُح أن يطالب بوجه الدليل .

وهو على ثلاثة أوجه : النص والظاهر والعموم .

فالنص : مثل أن يستدل المالكي على أن التقاء الختانين يوجب الغسل بما روي عن النبي

— صلى الله عليه وسلم ! — أنه قال : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ

فَقَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ . »

والظاهر : مثل أن يستدل المالكي على أن الجنب والحائض لا يقرآن القرآن بما روي عن

النبي — صلى الله عليه وسلم ! — قال : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ . »

والعام : نحو قوله — صلى الله عليه وسلم ! — « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ! » .

(1) قد تقدم الحديث عنه في فقرة 21 بيان 2 .

(2) قد تقدم الحديث عن أبي اسحاق إبراهيم الشيرازي في فقرة 46 بيان 2 .

فبهذا يستغني بظهور وجه الدليل عن السؤال عنه إلا أن يكون في الآية أو الخبر وجهان من الدليل، فيسأل عن أيهما يعتمد؛ نحو استدلالنا في وجوب النية في الطهارة بقوله - صلى الله عليه وسلم ! : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى » ؛ ففي الخبر دليلان .

أحدهما : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » والثاني قوله - صلى الله عليه وسلم ! : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى . » فيجب على المسؤول إذا سأله السائل عن وجه الدليل ، أن يبين على أيهما يعتمد لتكون المكاملة عليه .
والضرب الثاني : أن يكون وجه الدليل غامضاً نحو استدلال المالكي على أن المحال لا يرجع على المحيل بموت المحال عليه مقلداً بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ ¹ » فيقال له : « ما وجه الدليل من هذا الخبر ؟ » فيبين المستدل ذلك ، فتحسن المطالبة بالبيان في مثل هذا ، لأن ظاهر اللفظ لا ينبي عن الدليل حتى يكشف عنه بأن يقول : « شرط [13] و [الملاءة في الحوالة] » ؛ ومعلوم أنه إنما شرط لثلاث يتلف مال المحال ؛ ولو كان إذا تعذر من جهة المحال عليه ثبت له الرجوع ، لم يكن لشرط الملاءة معنى لأنه حقه لا يتلف سواء كانت الحوالة على ملي أو غيره .

77 فصل : وهذه الأسئلة مرتبة على ما رتبناها فيخرج من الأول إلى الثاني ، ومن الثاني إلى الثالث وهكذا إلى آخرها ؛ ولا يجوز أن يبدأ بالسؤال عن المذهب ، ثم يتبعه السؤال عن وجه الدليل لا يسعه بعد فيسأل عن وجهه ؛ وكذلك لا يجوز له أن يبدأ بالظن على المذهب حتى يسأل عن الدليل ، وعن وجهه إن لم يكن بيننا ؛ وقد أجاز بعض أهل النظر الاعتراض بالقدح قبل السؤال عن الدليل ووجهه ؛ وهذا خطأ لأن السائل حينئذ يعود مسؤلاً وليس له ذلك .

باب السؤال على وجه القدح والجواب عنه

78 والسؤال على وجه القدح في الدليل على ثلاثة أضرب : المطالبة ، والإعتراض ، والمعارضة . فأما المطالبة فهي المطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها ، والمطالبة بتصحيح

(1) ورد الحديث في مسند أحمد بن حنبل بالجزء السابع و برقم 5395 و بر رواية نافع عن ابن عمر هكذا : « مطل الغني ظلم وإذا احلت على ملي فاتبه ولا يعتن في واحدة » ؛ وقد فسر الناشر نقلاً عن ابن الأثير المليء بالثقفة الغني قد ملؤ فهو ملي .

الإجماع وإثباته ، والمطالبة بإيجاد العلة وتصحيحها وغير ذلك من وجوه المطالبات ؛ فيتوجه على المسؤول تصحيح ذلك على ما أبيضته في مواضعه .

وأما الإعتراض ، فهو الإعتراض في نفس الدليل بما يبطله ؛ وذلك مثل الطعن في أسانيد الحديث بتضعيف ناقله أو الطعن في الإجماع ببيان الخلاف أو الطعن في العلة بالنقض والكسر وغير ذلك ؛ فيلزم المسؤول إسقاط السؤال ودفعه بما يوقفه ليسلم له الدليل .

وأما المعارضة ، فهو أن يقابل دليله بمثله أو بما هو أقوى منه ، فيجيب المسؤول عنه بكل ما يورده السائل على دليل المسؤول من المطالبات والإعتراضات أو يرجع ذكره من الدليل على ما عورض به ؛ فهذه جملة وجوه القدرح والجواب .

وأما تفاصيل ذلك ، فإنني أذكره على ترتيب الأدلة واحداً واحداً وأبين الجواب عنه إن شاء الله !

79 فصل : واعلم أن السائل قد يسأل عن الدليل سواءً كان ثلاثاً ؛ وذكر القاضي أبو جعفر المرتضى العلوي¹ - رضي الله عنه ! - أنه كان يقول : « ليس للسائل أن يسأل عن الدليل أكثر من سؤال واحد ، كما ليس للمستدل أن يستدل أكثر من دليل واحد . » قال القاضي أبو الوليد² : وهذا ليس بصحيح عندي ، لأن السائل مسترشد ، وكل شبهة تعرض له في الدليل لا بد له من إظهارها للمستدل ليزيلها ويبين سلامة دليله منها ؛ وإن بين له سلامة دليله من بعضها دون بعض لم يتم إرشاده .

وأما المسؤول ، فإنه يدعي أنه ثبت عنده الحكم المختلف فيه بالدليل الذي يستدل به ، فيجب أن يقتصر عليه ؛ فإذا لم يقتصر عليه ، تبين أنه غير واثق به ولا متيقن بتعليق الحكم به ؛ فإن سأل [13 ظ] السائل أسئلة ، فالأولى أن يبدأ بالمطالبة ثم بالإعتراض ثم بالمعارضة ؛ فإن قدم الإعتراض على المطالبة أو المعارضة على أحدهما لم يجز لأن في الإعتراض تسليمًا لوجود العلة ، فلا يجوز له إنكارها بعد الإقرار بها ، وكذلك في المعارضة إقرار بالعلة وتسليم سلامتها من الطعن فلا يجوز له أن يرجع في ذلك .

(1) لم نهند الى التعرف عليه .

(2) الباجي .

IV

باب بيان وجوه الإعتراض على الإستدلال بالكتاب

80 قد ذكرنا - فيما تقدم - وجوه الأدلة وأقسامها ؛ ولكل قسم منها اعتراض يخصه أو يشاركه فيه غيره من الأدلة .
 ونحن نبين ما يعترض على كل نوع من الأدلة مفردا ، ليقرب فهمه ؛ ونبدأ بذكر أنواع الإعتراض على الإستدلال بالكتاب وذلك على سبعة أوجه :
 أحدها : الاعتراض عليه بأن المستدل لا يقول به .
 والثاني : القول بموجبه والمنازعة في مقتضاه .
 والثالث : الإعتراض عليه بدعوى المشاركة في الإستدلال .
 والرابع : الإعتراض عليه بدعوى النسخ .
 والخامس : الإعتراض عليه باختلاف القراءة .
 والسادس : الإعتراض عليه بالتأويل .
 والسابع : الإعتراض عليه بالمعارضة .
 وأنا أذكر كل فصل من ذلك في بابه . وأبين الكلام عليه إن شاء الله !

باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب بأن المستدل لا يقول به

81 الفدح في الدليل بأن المستدل لا يقول به . طريق صحيح في إبطال الدليل ، إذ لا يجوز أن يثبت الحكم من طريق وهو يعتقد بطلانه ؛ وجملة ذلك أن هذا الإعتراض على الكتاب قد يكون في أصل من الأصول كالعموم والأمر ودليل الخطاب ، وقد يكون في فرع من الفروع .

82 فأما الذي في أصل من الأصول . فمثل أن يستدل الحنفي في جواز بيع درهمين

بدرهم ومدّ تمر بقوله - تعالى ! - « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ »¹ فيقال له : « هذه الآية لا يصحّ احتجاجك بها لأنها عندك مجملة ، والمجمل لا يصحّ الاحتجاج به . »
والجواب عن ذلك أن يقول : « إن هذا ليس عندنا عن أبي حنيفة فيه نصّ ؛ وهو أصل من الأصول ؛ وعندني أنها عامة فلا أسلم ! »

وجواب ثان : « وهو أن المجمل ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره ، والبيع من المفسّر الذي يعلم المراد به من لفظه ، لأن البيع معلوم الجنس فلا يصحّ ما قلتموه . »

83 وأما الذي في فرع من الفروع ، فمثل أن يستدلّ بدليل لا يقول بمقتضاه في الموضع الذي ورد فيه ؛ وذلك مثل أن يستدلّ الحنفي في قبول شهادة أهل الذمّة بينهم بقوله - تعالى - ! : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ »² ؛ [14] و [أي من غير أهل دينكم ؛ فدلّ على جواز شهادة أهل الذمّة . فيقال له : « أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية لأنها نزلت في قبول شهادة أهل الذمّة على المسلمين وأنت لا تقول به ، فلا يصحّ احتجاجك بها . »
وهذا أصعب ما في هذا الباب على المستدلّ .

وقد أجاب بعض أصحاب أبي حنيفة عن هذا بأن هذه الآية دلّت على جواز قبول شهادة أهل الذمّة على المسلمين من طريق النطق ، ودلّت على قبول شهادتهم على أهل الذمّة من طريق التنييه ؛ وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين من طريق النطق ، فلأن تقبل على أهل الذمّة من طريق التنييه أولى ؛ ثم دلّ الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين فيبقى قبول شهادتهم على أهل الذمّة على ما كان عليه .

وهذا ليس بشيء لأن قبول شهادة أهل الذمّة على أهل الذمّة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين ؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين ، وهي الأصل ، فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمّة ، وهي فرعها أولى وأحرى .

84 فصل : وما يلحق به على وجه المغالطة أن يستدلّ بلفظ يقتضي أمرين ، وهو لا يقول

(1) قرآن : من الآية 275 من سورة البقرة .

(2) قرآن : من الآية 106 من سورة المائدة .

بمقتضاه في أحدهما ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في شهادة القاذف أنها تقبل إذا تاب لقوله — عزّ وجلّ! — : «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا»^١ فأمر الله — تعالى — بردّ شهادته إلا أن يتوب ؛ فنبت أنه إن تاب قبلت شهادته ؛ فيقول المخالف : « أنت لا تقول بهذا ، لأن ذلك يقتضي أنه إذا تاب سقط عنه الجلد أيضا لأنه — تعالى ! — قال : « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا »^٢ ولا خلاف أن الجلد لا يسقط بالتوبة ، فلم يجز الإحتجاج به .

والجواب أن يقال : « ليس هذا من ترك القول بمقتضى الدليل ، وإنما هو ترك بعض ما اقتضته الآية ؛ وذلك أن الآية اقتضت أنه إذا تاب القاذف ، قبلت شهادته ، وسقط عنه الجلد ، إلا أن الدليل دلّ على أن الجلد لا يسقط بالتوبة ، فأخرجناه من الآية بدليل . وبقي قبول الشهادة على ظاهرها . »

85 فصل : وما يغالط به في هذا الباب أيضا أن يستدلّ بعموم ؛ فيقال له : « أنت لا تقول به لانتك قد خصصته في موضع كذا وكذا ، فلا يجوز أن تحتجّ به ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أن القصاص يجري بين الرجال والنساء في الأطراف بقوله — تعالى ! — : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ »^٣ ؛ فيقول الحنفي : « هذا لا تقول به لأنّ ذلك يقتضي جري القصاص [14 ظ] بين المسلم والكافر ، والحر والعبد في الأطراف ، وأنت لا تقول به ، فلا يجوز أن تحتجّ بهذه الآية . »
والجواب أن هذا ليس بترك لمقتضى الدليل وإنما هو ترك لبعض ما يتناوله العموم بدليل ؛ وذلك أن الآية اقتضت جريان القصاص بين الرجال والنساء في الأطراف ، وبين العبيد والأحرار ودلّ الدليل على أنه لا يجري بين الأحرار والعبيد ، فأخرجناه بدليل . وبقي ما لم يخصه الدليل على أصله .

(1) قرآن : من الآيتين 4 و 5 من سورة النور .

(2) قرآن : من الآيتين 4 و 5 من سورة النور .

(3) قرآن : من الآية 45 من سورة المائدة .

باب القول بموجب الدليل من الكتاب والمنازعة في مقتضاه

86 المنازعة في مقتضى اللفظ أفقه .

فصل : يتكلم فيه على الظاهر ويتوجه ذلك على جميع أنواع أدلة الكتاب وهو النص والظاهر والعام والمجمل .

87 فأما النص . فالمنازعة فيه أن يمنع كونه نصا إما بدعوى الإجمال وإما بدعوى الإحتمال .

فأما منع النص بدعوى الإجمال ، فمثل أن يستدل المالكي في جواز المنّ والفداء بقوله — عزّ وجلّ! — : « فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا »¹ ؛ وهذا نص في جواز المنّ والفداء . فيقول الحنفي : « هذه الآية ليست بنصّ ، بل هي مجملة ؛ وذلك أنه أباح المنّ والفداء إلى غاية مجهولة لأنه قال : « حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا » ؛ وهذه غاية مجهولة ويُحتمل أن تكون قد وُجدت ويُحتمل أن تكون لم توجد ، فأوجب ذلك إجمال ، فلا يجوز دعوى النص فيها . »
والجواب : أن بيّن أنه لا إجمال فيها ، وذلك أن يقول : « إنه قد روي عن ابن عباس² أنه قال في تفسير هذه الآية : « حتى ينزل عيسى بن مريم³ — عليه السلام ! — » وروي : حتى لا يبقى مشرك . » وهذا بيّن معنى الغاية ويزيل الإجمال ، فبقيت نصا على ما ادّعاه .
وجواب آخر : وهو الذي عليه المعول ؛ وذلك أن قوله : « حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا » لا يقتضي الإجمال لأنه معلوم الجنس لأن الأوزار معلومة وهي السلاح ، ووضعها معلوم أيضا وإنما يدخل الإجمال في العموم التخصيص بالمُجمَل ؛ فأما التخصيص بالمفسّر ، فلا يدخل فيه الإجمال كما لو قال : « اقتلوا المشركين إلاّ السودان » لم يعد ذلك بإجمال ما بقي من اللفظ العام ؛ ولو قال : « اقتلوا المشركين إلاّ من أريد قتله » لعاد ذلك بإجمال ما

(1) قرآن : من الآية 4 من سورة محمد .

(2) عن عبد الله بن عباس (88-686/66) انظر في E.I.² مقال L. Veccia Vaglieri .

(3) من المفيد أن نحيل هنا على مقال عيسى بن مريم في E.I.² بأضواء D. B. Macdonald .

بقي بعد التخصيص؛ وإذا كانت الآية مفسرة ورأينا الحرب لم تضع أوزارها إلى الآن، وجب استصحاب حكم الآية.

88 فصل: وأما المنع بدعوى الإحتمال، فهو مثل استدلال أبي حنيفة في جواز الرقبة الكافرة في الظهار بقوله - عز وجل -! -: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ!»¹ وأن هذا نص في جواز ما يسمى رقبة، فمن زاد فيها الإيمان، فقد زاد في النص؛ فيقال له: «هذا ليس بنص»، بل هو مطلق واقع على صفات لم يقيد ببعضها؛ [15 و] وذلك أن قوله: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» يحتمل رقبة مؤمنة ويحتمل رقبة كافرة؛ وإذا احتتمل الأمرين على وجه واحد جاز أن يقصر على الرقبة المؤمنة بدليل.

والجواب: عن ذلك أن يبين أن ذلك نص بأن يقول: «قوله: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» لا يحتمل أكثر من الرقبة؛ والرقبة اسم لهذه الجنة المعروفة، والإيمان زيادة صفة لا ينسب اللفظ عنها ولا يحتملها؛ فمن زاد فيها الإيمان، فقد زاد في النص». وهذه طريقهم في إثبات كون الآية نصاً؛ وقد بينت فساد هذا في أصول الفقه بما يعني!

89 فصل في المنازعة في الظاهر: قد قدمنا الكلام في المنازعة في النص، والكلام هاهنا في المنازعة في الظاهر؛ وجملة أن الظاهر على ثلاثة أضرب: ظاهر بالوضع، وظاهر بالعرف، وظاهر بالدلالة.

90 فأما الظاهر بالوضع، فالذي يختص به من المنازعة أمران: أحدهما الحمل على العرف؛ والثاني أن يحمل السائل على غير المعنى الذي حمل عليه المسؤول في اللغة.

فأما الحمل على العرف فعلى ضربين: أحدهما أن يحمل على عرف الشرع؛ والثاني أن يحمل على عرف اللغة.

91 فأما الحمل على عرف الشرع، فمثل استدلال ابن الجهم² من أصحابنا وابن

(1) قرآن: من الآية الثالثة المتعلقة بالظهار من سورة المجادلة.

(2) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يعرف بابن الوراق المروزي (940/329) اشتهر باتقانه لأصول الفقه ويعتدله في القضاء؛ وقد ألف في المذهب المالكي «كتاب مسائل الخلاف والحجة في مذهب مالك» وغيره؛ انظر عن شيوخه وتلاميذه شجرة النور رقم 135 ص. ص. 78 و 79.

القصاص¹ على أن التسمية ليست بشرط في صحة الذبيحة بقوله - تعالى ! - : « وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ . »² وهذا الذي لم يسمّ قد ذُكِّي ، فوجب أن يباح أكله ؛ فيقول له ابن نصر³ وغيره من أصحابنا : « لا نسلّم أنه إذا ترك التسمية عامداً أنه قد ذكّي لأن التذكية إذا أطلقت في الشرع ، فإنما أريد بها الذكاة الشرعية ؛ ومتى تعمّد الذابح ترك التسمية ، لم توجد منه الذكاة الشرعية .

والطريق في الجواب عن ذلك أمران :

أحدهما : أن يقول : « لا أسلّم أن لفظة الذكاة لها عرف في الشرع غير ما وضعت له في اللغة ؛ ومن ادعى ذلك فعليه الدليل . »

والثاني : أن يبيّن أن الذكاة في الشريعة لا تقتضي التسمية ، وإنما تقتضي التطيب فقط . يدلّك على ذلك ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم ! - : أنه قال : « دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ . » ولا خلاف أنه لا يراد بذلك التسمية ؛ وكذلك يقولون أيضا : « تراب ذكي . » إذا كان طيب الريح ؛ وإذا كان ذلك مقتضاه في الشرع واللغة لم يجز اشتراط التسمية في اسم الذكاة .

92 فصل : وأما الحمل على عرف اللغة ، فنحو استدلال الحنفي على أن من خرج

منه دم فعليه الوضوء بقوله - تعالى ! - : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ . »⁴ ولم يفرق بين من خرج منه دم أو غيره ؛ فيقول المالكي : « إن هذه اللفظة كانت موضوعة لكل من أتى من المطمئن من الأرض سواء أحدث أو لم يحدث ؛ إلا أنه جرى عرف استعمالها [15 ظ] في اللغة لمن أتى من قضاء الحاجة ، لأنه لم تكن لهم مواضع يسترون فيها لقضاء الحاجة ؛ فكان من أراد منهم ذلك أتى مطمئنا من الأرض فاستتر فيه لقضاء حاجته ؛ فكثّر استعمالهم لهذه

(1) هو قاضي بغداد أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي (—1007/398) وله « كتاب في مسائل الخلاف » ، « لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه » ؛ انظر عن شيخه وتلاميذه ، وكلهم من كبار المالكية ، شجرة النور رقم 208 ص. ص. 92 .

(2) قرآن : من الآية الثالثة من سورة المائدة .

(3) سبقت ترجمته في فقرة 46 بيان 3 .

(4) قرآن : من الآية 43 من سورة النساء .

اللفظة بمعنى قضاء الحاجة حتى صار ذلك عرفاً فيها ؛ واللفظة إذا كان لها عرف في اللغة حملت عليه ولم يتعدّها بها إلى غير موضوعها في كلام العرب إلاّ بدليل .
والجواب عن ذلك أمران : أحدهما : أن يمنع عرف اللغة إن استطاع ذلك .
والثاني : أن يبيّن الدليل الذي به عدّاه عرفه إلى ما وضع له في أصل اللغة .

93 فصل : وأما المنع من الظاهر بالحمل على غير المعنى الذي حمل عليه المسؤول في اللغة فهو على ثلاثة أضرب : أحدها أن يكون اللفظ في اللغة موضوعاً لمعنيين وهو في أحدهما أظهر ، ومنها أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين لا مزية لأحدهما على الآخر ومنها أن يكون اللفظ متنازع الوضع يدعي كل واحد منهما أنه موضوع للمعنى الذي يدعيه .

94 فأما الأول فكاستدلال المالكى في جواز العفو عن القصاص على الدية من غير رضى الجاني بقوله - تعالى ! - : « فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ »¹ ؛ فدلّ على أنّه إذا أعفي له جازت المطالبة بالدية فيقول الحنفي : « ما أنكرت على من يقول : « إن المراد بالعفو هنا البذل ، لأن العفو في اللغة قد يراد به البذل ، ولهذا قال الله - عزّ وجلّ ! - : « خُذِ الْعَفْوَ »² والمراد به ما سهل . وقال أبو الأسود الدؤلي : [الطويل] ³ :

خُذِي [الْعَفْوَ مَنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي

وأراد به ما تيسر . »

فكأنه قال : « إن الولي متى بذل له فليقبل وليتبع بالمعروف » .
والجواب عن هذا أمران : أحدهما : أن يبيّن أن العفو ، وإن كان يستعمل في معنى البذل . إلاّ أنّه في الترك والصفح أظهر ؛ ولهذا قال الله - عزّ وجلّ ! : « فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا »⁴

(1) قرآن : من الآية 178 من سورة البقرة .

(2) قرآن : من الآية 199 من سورة الأعراف .

(3) خُذِي الْعَفْوَ مَنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ
فَاتِّي وَجَدْتُ الْحَبَّ فِي الصَّدْرِ وَالْأَذَى إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَسْ الْحَبُّ يَذْهَبُ

ديوان أبي الأسود الدؤلي نقلاً عن عيون الأخبار لابن قتيبة ، ج 4 ، ص 77 من طبعة القاهرة 1928/1346 .

أما عن الشاعر المولود قبيل الهجرة والمتوفى في 688/69 فانظر عن زرعاته الشعبية في ² E.J. مقال J. W. Füek .

(4) قرآن : من الآية 109 من سورة البقرة .

وقال : « وَأَعْفُ عَنَّا وَأَعْفِرْ لَنَا »¹ أي اترك لنا واصفح عنا ؛ وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ »² والمراد به تركت لكم ؛ واللفظ إذا احتمل معنيين وجب حمله على أظهرهما وأشهرهما ولا يحمل على الآخر إلاً بدليل .
والثاني أن يبيّن ما يمنع من حمله على ما ذكره بأن يقول : « إن قوله - عز وجل ! - : « فَمَنْ عَفِيَ لَهُ »³ متعلق بما تقدّم ذكره ، وإنما تقدّم ذكر القاتل في قوله : « الْحَرْبُ بِالْحَرْ »⁴ ولم يجر للولي ذكر ، فلا يجوز حمله عليه .

95 فصل : والثاني ، مثل أما يستدلّ المالكي على وجوب الجزاء على من قتل الصيد في الحرم بقوله - عز وجل ! - : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ »⁵ ؛ فيقول الداودي [16 و] : « ما أنكرت على من قال : إن المراد بالحرم الحرمون بالحجّ والعمرة . »

والجواب : أن الحرم ينطلق على الدآخلين في الحرم كما ينطلق على الحرمين بالحج . يقال : « أحرم الرجال ، إذا أتى الحرم ، وأحلّ : إذا أتى الحيل ، وأنجد : إذا أتى نجدا ، وأغار : إذا أتى الغور - قال الشاعر : [الكامل]

قَتَلُوا ابْنَ عَفَانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا . . . وَدَعَا فَلَمْ أَرِ مِثْلَهُ مَخْذُولًا⁶

فقال : محرماً ، ولم يكن ابن عفان محرماً بحج ولا بعمرة ، وإنما كان في حرم المدينة ؛ وإذا كان اللفظ يحتملها جميعاً مع احتمالاً واحداً ، حملناه عليها ، وأجرنا الحكم فيها ، لأنه لا تنافي بينها ؛ ثم يبيّن أن المراد به ما ادّعاه إن وجد إلى ذلك سبيلاً .

96 فصل : والثالث ، مثل أن يستدلّ المالكي في أن الإحرام بالحج يصحّ في غير أشهر الحج

- (1) قرآن : من الآية 286 من سورة البقرة .
(2) في الأصل : الدقيق ؛ والاصلاح من مسند ابن حنبل الجزء الأول رقم 82 ، 113 و 218 .
(3) قرآن : من الآية 178 من سورة البقرة .
(4) قرآن : من الآية 178 من سورة البقرة .
(5) قرآن : من الآية 95 من سورة المائدة .
(6) ويرويه ابن منظور : مَخْذُولًا كما في المنهاج للبايجي ، وينسب للراعي ، وذلك في مادة حرم . وفيها أيضاً بيانان لا ينسبهما لقاتل ، أحدهما يفيد أن القصد بالمُحْرَمِ أنهم قتلوه في آخر ذي الحجة ، وثانيهما يؤكد معنى أعم وهو أن الخليفة لم يجل من نفسه شيئاً يوقع به ، فهو محرم . وينسب ابن منظور قولاً لأبي عمرو يفيد أن عفان كان صائماً ساعة مقتله .

بقوله - تعالى ! - : «بَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ .»¹ فقد جعلها كليهما مواقيت للحج ، فصحح أن يحرم في جميعها للحج ؛ فيقول الشافعي : « هذه الآية حجة عليك لأنه - تعالى ! - قال : «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ» . وهذا يقتضي أن يكون بعضها مواقيت للناس ، وبعضها مواقيت للحج ! ألا ترى أنه لو قال : هذه الجارية لزيد وعمرو لاقتضى أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو ، ولم يجز أن يقال إن جميعها لزيد وجميعها لعمرو ؛ وأنتم تجعلون جميع الأهلة مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج ؛ وهذا مخالفة لظاهر الآية .

والجواب أن يقال : إن ظاهر قوله - تعالى ! - : «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»¹ يقتضي كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج ؛ ولو أراد التبعض لقال : بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج ؛ وهذا كما تقول : « إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو » ؛ ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منها ؛ وبدلك على صحة هذا التأويل أن جميعها بلا خلاف مواقيت للناس ، وليس في الأمة من يقول : « إن بعضها مواقيت للحج ولا يصحح أن يكون مواقيت للناس في بيوعهم وأشريتهم . » وأما ما ذكروه من قولهم : « هذه الجارية ملك لزيد وعمرو وان ذلك يقتضي كون بعضها لزيد وبعضها لعمرو » فصحيح لأن كونها لعمرو مع كونها لزيد مستحيل ؛ وليس كذلك في مسألتنا ، فإن الزمان يصحح أن يكون ميقاتا لزيد وميقاتا لعمرو ، فبطل ما قالوه .

97 فصل : قد ذكرنا أن الظاهر على ثلاثة أضرب : ظاهر بالوضع ، وظاهر بالعرف وظاهر بالدلالة . وقد مضى الكلام في الظاهر بالوضع ؛ والكلام هنا في الظاهر بالعرف وذلك أن الظاهر بالعرف على ضربين : ظاهر بعرف اللغة .
ظاهر بعرف الشرع .

فأما الظاهر بعرف اللغة ، فإن المنازعة [16 ظ] في مقتضاه تكون بأمرين :
أحدهما : منكرة العرف .
والثاني : دعوى عرف الشرع .

98 فصل : وأما الظاهر بعرف الشرع ، فالذي يخصه من ذلك منكرة العرف وحمله على مقتضاه في اللغة ؛ وذلك مثل أن يستدل المالك في أن الحر الموسر لا يجوز أن يتزوج الأمة بقوله تعالى ! - « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ »¹ فأباح نكاح الأمة بشرط ألا يجد طولاً . فيقول المخالف : هذا لا حجة فيه لأن النكاح في اللغة هو الوطء ، ولهذا تقول العرب : « أَنْكَحْنَا الْفَرَا فَسَرَى »² إذا حملوا بعضها على بعض ، فكأنه قال : « ومن لم يستطع منكم أن يطأ الحراير فليطأ بملك اليمين ، وهذا إذا لم تكن عنده حرة غير مستطيع لو طئها ، فلا يدخل في التحريم . »

والطريق في الجواب عن ذلك أمران : - أحدهما أن يقول : « إن النكاح في عرف الشرع عبارة عن العقد ، والدليل عليه أن كل موضع ورد الشرع به ، فالمراد به العقد ؛ قال الله - عز وجل - : « فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »³ والمراد به العقد ؛ وقال - تعالى ! - : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ »⁴ والمراد به العقد ؛ وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ ، وَكُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ » . والمراد به في هذا كله العقد ؛ واللفظ إذا كان وارداً من جهة الشرع ، وجب حمله على عرف الشرع دون مقتضاه في اللغة كما تقول في الصلاة : « لما كانت في الشرع عبارة عن الدعاء مع هذه الأفعال ، وفي اللغة عبارة عن الدعاء فقط ، حمل إطلاقها على عرف الشرع » فكذلك ههنا .

- والثاني : أن يبين ما يمنع الحمل على ما ذكره من الوطء بأن يقول : « قد قال في آخرها : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ »⁵ وهذا لا يعتبره المخالف ؛ وأيضاً فقد بين - تبارك وتعالى ! - أنه إنما أراد بالنكاح العقد بقوله : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا »¹ وال طول : المال ، وإنما يقتصر إليه العقد دون الوطء . »

(1) قرآن : من الآية 25 من سورة النساء .

(2) ورد في لسان العرب لابن منظور (مادة فرأ) ما به أصلنا شكل المثل ودققنا معناه : « أَنْكَحْنَا الْفَرَا فَسَرَى » . والفرأ محققة لتكون موافقة لسرى ، وهو ما يحدث في المثل . هذا ما ضبطه ابن منظور نقلاً عن الأصمعي . وقد ورد عن ثعلب ما يفيد أن معناه : « وقد طلبنا عالي الأمور فسرى أعمالنا بعده . ويضيف اللسان نقلاً عن الأصمعي : « يضرب مثلاً »

للرجل إذا غرر بأمر فلم ير ما يجب ، أي صنعنا الحزم قال بنا إلى عاقبة سوء . وينقل رأياً ثالثاً دون نسبه إلى قائله مفاده « وأنا قد نظرنا في الأمر فستنتظر عما ينكشف » .

(3) قرآن : من الآية الثالثة من سورة النساء .

(4) قرآن : من الآية 32 من سورة النور .

(5) قرآن : من الآية 25 من سورة النساء .

99 فصل : قد ذكرنا أن الظاهر على ثلاثة أضرب : ظاهر بالوضع . وظاهر بالعرف . وظاهر بالدلالة . وقد مضى الكلام في الظاهر بالوضع والظاهر بالعرف ، والكلام هنا في الظاهر بالدلالة . وذلك أن الظاهر بالدلالة هو ما لا يستدل به إلا بدلالة . والذي يكثر من ذلك ضربان : أحدهما : لا يتم الدليل منه إلا بتقدير محذوف مضمرة . والثاني : ما لا يتم الدليل منه إلا بإبدال لفظ مكان لفظ .

100 فأما الأول فمثل أن يستدل المالكى على أن الحاكم في جزاء قتل الصيد لا يكون المحكوم عليه بقوله - تعالى ! - : «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» .¹ ووجه الدلالة من الآية أن الحاكم يقتضي محكوما عليه فكأنه قال - تعالى ! - : «يَحْكُمُ بِهِ [17] ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ عَلَيْكُمْ» . وهذا يوجب أن يكون الحاكمان غير المحكوم عليه لأن الإنسان لا يحكم على نفسه ؛ ونحو أن يستدل المالكى على جواز الإحرام بالحج في جميع السنة بقوله - تعالى ! - : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ!»² والمراد به : قل هي مواقيت لبسوع الناس وديونهم وللإحرام بالحج ؛ وهذا يقتضي جواز الإحرام به في جميع الأهلة إلا ما خصه الدليل ؛ ولا يجوز أن يكون المراد به أفعال الحج لأنه لا يكون في أهلة ، وإنما يكون في أيام . والطريق في الجواب عنه من وجهين : أحدهما : أن يضم السائل غير ما أضمره السؤال ، فيعارضه به .

والثاني : أن يجري اللفظ على ظاهره من غير إضمار وتناول الآية .

101 فأما الأول ، فمثل أن يقول الشافعي في آية الإحرام بالحج : «إن المراد بالآية أنها مواقيت للناس ولأفعال الحج ، وإنما أراد أن بالأهلة تتوقف أفعال الحج ويعلم أوانها كما يعلم بها أوان حلول الدين وانقضاء العدد» . والطريق في الجواب عن ذلك أن يبين أن المراد بالآية ما ذكره ، ويتكلم على كلام السائل ومعارضته بما يفقه ليسلم له دليله ؛ وذلك أن يقول : «إن المراد بالآية أن الأهلة مواقيت للناس وللإحرام بالحج ، وعلى هذا الوجه يصح أن تحمل لفظة الأهلة على مقتضاها كما أنه

(1) قرآن : من الآية 95 من سورة المائدة .

(2) قرآن : من الآية 189 من سورة البقرة .

لما قال - تعالى ! - : « قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ » حمل اللفظة على مقتضاها في أن جميع الأهلة مواقيت لديونهم وعدد نسايتهم وسائر تصرفاتهم ؛ ومما يبيّن ذلك أن السؤال إنما كان عن جميع الأهلة ، فيجب أن يكون الجواب مقتضياً لجميعها ، وذلك لا يكون إلا على ما نقوله ؛ وقولهم : « إن المراد بذلك أفعال الحج » ليس بصحيح ، لأن أفعال الحج لا تقع في أشهر وأهلة ، وإنما تقع في أيام من شهر واحد ؛ وإنما الذي يقع في الأشهر هو الإحرام ؛ وقولهم : « إن المراد بقوله : « مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ »¹ إنما أراد أن بها يعلم وقت أفعال الحج » غير صحيح ؛ لأن الذي يعلم به وقت أفعال الحج هلال واحد وهو هلال ذي الحجة ؛ ولو جهلت الأهلة كلّها وعلم هذا ، لكان قد علم وقت الحج ؛ ولو علمت الشهور كلّها وجاهل هلال ذي الحجة لكان جهلاً بوقت الحج ؛ وحمله على هذا عدول عن الظاهر في قوله تعالى ! : « قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ . »² لأن ظاهر ذلك يقتضي جميع الأهلة .

وجواب آخر ، وهو أن ظاهر إطلاق المواقيت في الحج يتعلّق بالإحرام ؛ ألا ترى أن إطلاق ميقات المكان إنما يفهم منه تعلّق الإحرام به ، فكذلك ميقات الزمان .

102 فصل : وأما الضرب الثاني ، وهو أن يتأول اللفظ من غير إضمار ، فهو مثل أن يقول الشافعي في آية التحكيم في جزاء الصيد : « إنه لا نسلم أن المراد بالآية ما أردتم لأنه يستقل من غير تقدير محذوف ولا إضمار وذلك أن قوله : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ »³ خطاب للمسلمين ، فيجب [17 ظ] أن يحمل ذلك على كل عدل من المخاطبين والمحكوم عليه من جهتهم ؛ فيصح أن يكون أحد الحكمين ولا يمتنع أن يحكم الانسان على نفسه ولذلك يقول الناس : « أَحْكُمْ عَلَيَّ نَفْسِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْكَ الْحَاكِمُ . »⁴

والجواب : أن يبيّن أن الكلام لا يستقل بنفسه إلا بالضمير . ويتكلم على كلامه بما يفقه ؛ وذلك أن يقول : « قوله - تعالى ! - : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ »⁵ يقتضي أن يكون الحكمان غير

(1) قرآن : من الآية 189 من سورة البقرة .

(2) قرآن : من الآية 189 من سورة البقرة .

(3) قرآن : من الآية 95 من سورة المائدة .

(4) لم نثر على هذا القول السائر في مجاميع الأمثال .

المحكوم عليه ، لأنه يستحيل أن يحكم الإنسان على نفسه ، لأن معنى الحكم عليه القهر له والردّ عن الباطل إلى الحقّ؛ وذلك يستحيل من الإنسان في نفسه كما يستحيل أن يأمرها وينهاها؛ فافتضى ذلك أن يكون المحكوم عليه غير الحكيم ، كما اقتضى ذلك في قوله - تعالى ! - : « وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ »¹ أن يكون ذوا العدل غير المشهود عليه . وأما قول الناس : « أَحْكَمْ عَلَى نَفْسِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْكَمَ عَلَيْكَ أَلْحَاكِمُ » ، فهذا من ألفاظ العوام والسوقة ومن لا تثبت الحجة بقوله ولا نسلّمه ؛ وإن سلّمناه ، فإن معناه : رُدَّ الحقّ إلى أهله وأخرج حقوق الناس عندك فان ذلك يقوم مقام الحكم به عليك ؛ فان فعلت وإلّا حُكِمَ بالواجب عليك ، فبطل ما تعلقوا به .

103 فصل : وأما ما لا يتم الاستدلال معه إلا بإقامة لفظ مكان لفظ ، فذلك مثل استدلال المالكي على أن الحديث لا يمس المصحف بقوله - عزّ وجلّ ! - : « لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ »² . ووجه الاستدلال منه ، أن لفظه لفظ الخبر ولا يصحّ أن يراد به الخبر لأن مُخْبِرَهُ يكون بخلاف خبره ، لأننا نشاهد اليوم من يمسّه غير طاهر ؛ وخبر الباري - سبحانه ! - لا يكون بخلاف مُخْبِرِهِ ، فثبت أن لفظه لفظ الخبر ، ومعناه النهي عن أن يمسّه إلا طاهر .

ووجه المنازعة في ذلك أن يحمل اللفظ على ظاهره ويتأوّل ما ذكره من الدليل فيقول : « لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ »³ - إخبار وليس بنهي ؛ ولو كان نهياً لقال : لَا يَمَسُّهُ وَلَا يَمَسُّهُ ؛ وإذا ثبت أنه إخبار كان المراد به الإخبار عن اللوح المحفوظ ولا يمسّه إلا طاهر وهم الملائكة كما قال - تعالى ! - : « فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِي سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ . »⁴ والطريق في الجواب عن ذلك ، أن يبطل ما حمل عليه اللفظ بأن يبيّن أن المراد به ما ذكره ؛ ويقوّي دليله ويدفع سؤال الخصم فيقول : « بما يبيّن أن المراد به المصحف أنّه قال

(1) قرآن : من الآية الثانية من سورة الطلاق .

(2) قرآن : الآيتان 79 و 80 من سورة الواقعة .

(3) قرآن : الآية 79 من سورة الواقعة .

(4) قرآن : الآيات 13 الى 16 من سورة عبس .

— تعالى ! — : «تَنْزِيلُ مَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ»¹ والصحف لم تنزل إلينا ولا هي مُتْرَلة . ويرجح بعض الترجيح .

104 باب الفصل الثالث في المنازعة في العموم : قد مضى الكلام في المنازعة في النص والظاهر ؛ والكلام هاهنا في المنازعة في العموم ، وهو أن يستدلّ بلفظ ويدعي أنه يتناول موضع الخلاف لعمومه ؛ فيمنع السائل أن يكون عاماً في موضع الخلاف [18 و] وذلك من وجهين : أحدهما : بدعوى الإجمال .
والثاني : أن يسلم كونه عاماً ويمنع أن يتناول موضع الخلاف .

105 فأما دعوى الإجمال فمثل استدلال المالكي على جواز صوم رمضان بينة في أوله بقوله : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ »² ؛ وهذا اللفظ عام في كل ما يسمّى صياماً ؛ ففتى أتى المكلف بما يقع عليه الاسم ، فقد أتى بما كُتِبَ عليه ، وبرئت ذمته منه إلا ما خصه الدليل . فيقول له الشافعي : « الصيام مجمل لأن المراد به صوم شرعي وذلك لا يعلم من ظاهره ، بل يفترق في معرفته إلى بيان ، فصار في الإجمال كقوله — تعالى ! — : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »³ ؛ [و] لما لم يعلم الأمر جنس الحق من ظاهر اللفظ وافترق في البيان إلى غيره كان مجملاً ولم يصحّ الإحتجاج به على قدر الحق ولا جنسه ، وكذلك هاهنا .

والطريق في الجواب عنه أن يبيّن أن هذا ليس من الإجمال بسبيل ، وإنما الصوم هو الإمساك في كلام العرب ؛ ومن ذلك قول الشاعر : [البسيط]

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ نَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا⁴
إلا أن الشرط قد ورد بتخصيص بعض الأوقات واعتبار شرائط ، فيجب أن يحمل على كل صوم إلا ما خصه الدليل ؛ وليس من هذا الباب قوله — تعالى ! — : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »⁵ ولا يتمكن من امتثال الأمر به ، فبطل ما تعلقوا به .

(1) قرآن : الآية 80 من سورة الواقعة و43 من سورة الحاقة .

(2) قرآن : من الآية 183 من سورة البقرة .

(3) قرآن : من الآية 141 من سورة الأنعام .

(4) ينسب ابن منظور إلى الثابتة الذيباني ، وذلك في مادة (صوم) .

(5) قرآن : من الآية 141 من سورة الأنعام .

106 فصل : وقد يدعي الإستدلال بالعموم أهل الوقف ، وذلك مثال أن يستدل المالكي على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله - تعالى ! - : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . »¹ فيقول الدأودي : « هذه الآية مجملة ، لأنه يحتمل أن يريد الجمع بملك اليمين ، ويحتمل الجمع بالنكاح فلا يجوز الحكم بأحد المحتملين إلاً بدليل . »
والجواب أن هذا غير صحيح لأن اللفظ إذا احتتمل أمرين ولم يكن بينها تنافٍ ، وجب حمله عليهما .
وقد بينت هذا في كتاب الأصول² .

107 فصل : وأما الوجه الثاني فمثل أن يستدل المالكي على جواز التيمم بالحصى بقوله - تعالى ! - : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . »³ والحصى من الصعيد ، فوجب حمل ذلك على عمومه . فيقول الشافعي : « لَا أَسَلِّمُ أَنْ الْحَصَى مِنَ الصَّعِيدِ ، وَإِنَّمَا الصَّعِيدُ اسْمٌ لِلتَّرَابِ خَاصَّةً . »
والطريق في الجواب عنه أن يبين أن الإسم ينطلق على الحصى ليصح له المراد وذلك أن يقول : « إن هذا الذي ذكره أهل اللغة . وقال أبو اسحاق الزجاج⁴ - وهو من أوثق [18 ظ] الناس في نقل اللغة وأعلمهم باختلاف الناس فيها - : « لا خلاف بين أهل اللغة في أن اسم الصعيد ينطلق على جميع أجزاء الأرض من الحصى والتراب وغير ذلك ؛ » ويدل عليه أيضا أن الصعيد مأخوذ من : تَصَاعَدَ الشيء إذا علا ؛ فما علا على وجه الأرض فهو صعيد ؛ فإذا ثبت ذلك دخل الحصى وغيره تحت عموم اللفظ ؛ وأيضاً فإن الباري - تعالى ! - إنما أراد التوسعة على خلقه والتفضل عليهم ، فعلق ذلك بجميع أنواع الأرض ليكون موجوداً على كل حال ؛ ولو علّقه بالتراب وحده لكان ذلك تضييقاً عليهم ؛ وهذا ضد الظاهر من حال الرخصة والتوسعة .

(1) قرآن : من الآية 23 من سورة النساء .

(2) انظر إحكام الفصول ... ورقة 12 ظهراً .

(3) قرآن : من الآية 43 من سورة النساء والآية السادسة من سورة المائدة .

(4) إبراهيم بن سهل أبو اسحاق إبراهيم الزجاج ، عالم بالنحو واللغة ولد ومات ببغداد (855/241 - 923/311) ؛

أدب ابن وزير المتضد العباسي حتى أصبح بدوره وزيراً فجعله من كتابه فأثرى ؛ ومن كتبه « معاني القرآن » و « الاشتقاق » انظر الأعلام للزركلي الجزء الأول ص. 33 .

108 فصل في كون اللفظ مجملاً والمنازعة فيه : قد ذكرت أن المنازعة تقع في جميع أنواع الكتاب من النص والظاهر والعام والمجمل ؛ وقد مضى الكلام في النص والظاهر والعموم ، وبقي الكلام في المجمل ؛ وذلك أن المستدل قد يستدل بالآية ويدعي فيها الإجمال لحاجته إلى ذلك ؛ وهو أن يرى المستدل أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم ! - لا تقتضي الوجوب ، فإذا أخرجها النبي - صلى الله عليه وسلم ! - مخرج البيان للواجب كانت على الوجوب ؛ مثال ذلك أن يستدل من يقول بذلك من المالكيين على أن الإحرام بقوله : « **اللَّهُ الْأَكْبَرُ** » لا يجوز ، ولا يجزي من ذلك إلا « **اللَّهُ أَكْبَرُ** » ؛ فيستدل بقوله - تعالى ! - : « **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ** »¹ ويدعي في ذلك الإجمال ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - فسر هذا المجمل بفعله ، والذي كان يفتح به « **اللَّهُ أَكْبَرُ** » ؛ وبيان المجمل الواجب على الوجوب ، فوجب أن يكون هذا اللفظ هو الواجب لا يجزي غيره ؛ وهذا النوع من الاستدلال إنما يكون بمجموع الآية والسنة .

والمنازعة فيه من وجهين :

109 أحدهما أن يمنع إجمال الآية ويقول : « إنها ليست بمجملة بل هي عامة لأن الصلاة في كلام العرب هي الدعاء ؛ وإنما أضيف إليه شروط ، وذلك لا يخرج عن موضوعه كما لا يخرج اشتراط الطهارة مس المصحف عن موضوعه ؛ فوجب أن يحمل ذلك على كل دعاء إلا ما خصه الدليل . »

والطريق في الجواب عن ذلك أن يقرر ما ادعاه من الإجمال وينصره بأن يقول : « إن الصلاة في الكلام العرب هي الدعاء ، والمراد به في الشرع غير ما وضع له من أفعال وركوع وسجود ، فلا يعلم المراد بها من هذا اللفظ ، وافتقر في بيانه إلى غيره ؛ وهذا بمنزلة قوله - تعالى ! - : « **وَأَتُوا حَقَّهُ** [19] و [يَوْمَ حَصَادِهِ] * لما لم يفهم المراد من لفظه وافتقر في بيانه إلى غيره ، اتفق على إجماله ؛ فكذلك في مسألتنا مثله . »

110 والوجه الثاني من المنازعة أن يمنع كون الخبر بيانا للآية بأن يقول : « لا أسلم

(1) قرآن : وردت في كثير من الآيات في عديد من السور .

(2) قرآن : من الآية 141 من سورة الأنعام .

أن ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - بيان للآية ، بل يجوز أن يكون بيانا ويجوز أن يكون فعلا مبتدأ على وجه الإستحباب ؛ وإذا احتتم الأمرين بطل دعوى البيان ؛ ولو كان بيانا للأمر لوجب جميع أفعاله لأنه خرج على وجه واحد ؛ ولما لم يجب الجميع دل أنه ليس على وجه البيان .

والطريق في الجواب عن هذا أن يقال : « إذا ثبت بما ذكرناه أن الآية مجملة وأنها مفتقرة إلى البيان وفعل ما فعله باسم الصلاة ، وجب أن يكون بيانا للصلاة الجملة المأمور بها ؛ ولا يلزم أن يكون جميع ما فعله واجبا لاننا لو تركنا ذلك الظاهر لحملنا الكل على الوجوب ، ولكنه دل الدليل على العدول عن الظاهر في بعض الأفعال ، وبقي الباقي يحمل على ظاهره . »

باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب بدعوى المشاركة فيه

111 المشاركة بالإستدلال بالكتاب هو أن يجعل السائل ما استدل به المستدل دليلا له في المسألة التي سأل عنها ؛ وذلك على ضربين :

أحدهما أن يستدل كل واحد منهما بدليل من جهة الظاهر لا مزية لأحدهما على الآخر فيه .
والثاني أن يستدل كل واحد منهما بدليل من جهة العموم لا مزية لأحدهما على الآخر فيه .

112 فأما المشاركة في الدليل من جهة الظاهر فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون لفظا واحدا مشتركا بين معنيين فيحمله كل واحد منهما على المعنى الذي يذهب إليه .

والثاني : أن يكون محل الدليل لفظين يتعلق كل واحد منهما بلفظ يتناول اللفظ الآخر .

113 فأما المشاركة بين معنيين ، فثل أن يستدل أصحاب مالك على أن الولي يجوز

أن يعفو عن الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق بقوله - تعالى ! - : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ »¹ والذي بيده عقدة النكاح هو الولي ؛ وأما الزوج والزوجة فلكل

واحد منها اسم يختص به من جهة العقد ، وهذا ليس فيه مدخل إلا أن بيده عقدة النكاح ؛ فإذا ثبت أن الولي هو الذي بيده عقده النكاح ، جاز عفو عن الصّدّاق بحق الظاهر ؛ فيقول الشافعي والحنفي : « هذه الآية حجة لنا لأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لأنه أملك بالعقد وأحقّ به من الولي ؛ فكانت نسبته إليه أولى ؛ وإنما أراد بذلك : إلا أن يعفو الزوجات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وهو الزوج ؛ فذكر العفو من كلا الوجهين لتصحّ المقابلة . »
والطريق في الجواب عنه ، أن يبيّن أن التذي بيده عقدة النكاح [19 ظ] هو الولي ، وأنّ هذا الاسم به أليقّ بأن يقول : « إن الزوج له حظ من جهة العقد بالزوجية ، والولي ليس له حظ في النكاح إلا العقد ، فكانت نسبته إليه أولى ؛ ولهذا يُقال له وليّ ، وإن كان الزوج أيضاً ولياً لنفسه لما انفرد بالولاية وكانت حظه من العقد ؛ وقولهم إنّ الزوج أقعد بالعقد وأملك به غير صحيح ، بل كلّ واحد منها ينفرد بما يليه من ذلك .

وجواب آخر ، وهو أنه - تعالى ! - قال : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ »¹ فواجه الأزواج بالخطاب ثم قال : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ »¹ فخطب غائباً ؛ ولو أراد الأزواج لذكرهم بخطاب المواجهة .

وجواب ثالث ، وهو أن الباري - سبحانه ! - ذكر العفو من جميع الجهات واستوعب جميع مواضعه . فلماً كان جهة الزوج يصح فيها العفو من الإثنين قال : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ »¹ يريد الزوجات « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ »¹ يريد الولي ؛ ثم قال : « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى »¹ يريد الأزواج ؛ ولو كان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لكان قد أُخِلَّ ببعض الأقسام وهو خطاب الولي وكرّر خطاب الزوج ، وحمل الخطاب في قوله : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ »¹ على فائدة غير ما حمل عليه . « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى »¹ أولى من حمله على مجرد التكرار والتأكيد .

114 فصل : والضرب الثاني ، وهو أن يتعلّق كلّ واحد منها من الآية بلفظ غير ما يتعلّق به الآخر ويتأوّل لفظه ؛ فمثل أن يستدلّ المالكعي على أن ما يخرجّه قاتل الصيد

(1) قرآن : من الآية 237 من سورة البقرة .

كفارة بقوله - تعالى ! - : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ »¹ ؛ فيقول الشافعي : « هذه الآية حجة لي وذلك أن الله - تعالى ! - قال : « فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم »² ؛ وهذا تصريح بأنه جزاء عن نفس الصيد وبدل منه لا كفارة .
والطريق في الجواب عنه أن يقول : « إن الجزاء إنما معناه العدل ؛ يقال : هذا يجزي عن كذا ، أي يقوم مقامه ويجري مجراه ؛ وإذا ثبت ذلك فإن المراد بالجزاء هاهنا تقدير الكفارة ؛ فكأنه قال : إن القاتل للصيد متعمدا كفارته أن يهدي هديا يعادل مثل ما قتل من الصيد ؛ فليس في ذلك مانع من كون المخرج على وجه الكفارة .

115 فصل : وأما الضرب الثاني من المشاركة في الدليل من جهة العموم ، فهو مثل أن يستدل المالكي في أن اعتبار الطلاق بالرجال بقوله - عز وجل ! - : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »³ . إلى ... قوله : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »⁴ ؛ فجعل لكل زوج أن يطلق زوجته ثلاثا ، ولم يفصل بين أن تكون الزوجة حرة أو أمة ؛ فوجب أن يحمل ذلك على عمومه ، واقتضى ذلك أن الحر إذا كانت تحته [20 و] أمة أن طلاقها ثلاث ؛ وعندهم لا يملك إلا طلقتين . فيقول الحنفي : « هذه الآية حجة لنا ، وذلك أنه جعل لكل زوج أن يطلق زوجته ثلاثا ولم يفصل بين أن يكون الزوج حراً أو عبداً ؛ وهذا يقتضي أنه إذا كان عبداً وتحته - حرة - أنه يملك ثلاث تطليقات ، وعندكم لا يملك إلا طلقتين ، فكل واحد منهما قد تعلق بعموم الآية . »

والطريق في الجواب عن ذلك أن يبين أنه لا دخول للعبد في الآية وذلك من وجهين :
أحدهما أن يسلك طريق من يقول : « إن الخطاب المطلق لا يدخل فيه العبد إلا بدليل . »
والثاني أن يقول : « إن الخطاب بهذه الآية هم الرجال ، فالظاهر أنهم إنما يخاطبون بأحكامهم وما يعتبر بصفاتهم ؛ ولو كان معتبرا بصفات النساء لخوطن به وقد ثبت أن للعبودية تأثيرا في الطلاق ، فوجب أن يكون ذلك في الرجال المخاطبين . »

(1) قرآن : من الآية 95 من سورة المائدة .

(2) قرآن : من الآية 229 من سورة البقرة .

(3) قرآن : من الآية 230 من سورة البقرة .

116 فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس منه ، وهو أن يستدلّ أحدهما بالظاهر من الآية ، فيشاركه الآخر بعمومها ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في أن الحكّمين في جزاء الصيد يجب أن يكونا غير المحكوم عليه كالآمر يجب أن يكون غير المأمور .

فيعارضه الشافعي فيقول : «عموم الآية حجة لنا لأنه قال : «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»¹ وهذا خطاب للمؤمنين والمحكوم عليه منهم ، فجاز أن يكون حاكما في هذه القضية .»
والجواب : أن هذا اعتراض على الدليل بالعموم وذلك لا يجوز ؛ بل العموم يخصّ بالدليل ، لأنه لا خلاف في التعلّق بالظاهر ، والتعلّق بالعموم يختلف فيه ؛ ولأننا لو قلنا بالعموم هاهنا لجوزنا أن يكون الحاكم هو المحكوم عليه والآمر هو المأمور والشافع هو المشفع ؛ وهذا مما لا خلاف في بطلانه ؛ فيجب أن يحمل هذا على مقتضاة ويخصّ به عموم قوله منكم .

117 فصل : ومّا يلحق بهذا الباب تما [لا] يلحق به أن يستدلّ بنطق ، فيعارضه السائل بدليله ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في الخلوة أنّها لا تفرّر المهر بقوله - عزّ وجلّ ! - : «وإنّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»² فأوجب الله - تعالى ! - نصف المفروض للمطلّقة قبل المسيس ، وهذه مطلّقة قبل المسيس فوجب أن يكون لها نصف المفروض .

فيقول المخالف : « هذه الآية حجة لنا لأنها تقتضي أنّها إذا مسّها بيده أنه يجب جميع المفروض ، وعندكم لا يجب ؛ فإذا ثبت لنا ووجب جميع المفروض هاهنا سقط قولكم .»
والجواب أن يقال : « هذا استدلال بدليل الخطاب وأنتم لا تقولون به فلا يجوز لكم الإحتجاج به ؛ ألا ترى أنّك لو بدأت بالإستدلال بدليل الخطاب ، وأنت مستدلّ ، ما جاز لك ذلك ؛ فكذلك [20 ظ] إذا استدلتّ أنا لم يجز لك أن تعارض به ؛ وعلى أن دليل الخطاب إنّما يصحّ التعلّق به عند القائل بدليل الخطاب إذا لم يؤدّ إلى إسقاط النطق ؛ فأما إذا أدّى إلى إسقاط النطق فإنّه لا يصحّ التعلّق به لأنه فرع للنطق ولا يجوز أن يعترض بالفرع على أصله ؛ وفي هذا الموضع متى أخذنا بدليل الخطاب أدّى ذلك إلى إسقاط الخطاب ؛

(1) قرآن : من الآية 95 من سورة المائدة .

(2) قرآن : من الآية 237 من سورة البقرة .

وذلك أننا لو قلنا : « إنها إذا دخل بها ومسها بيده وجب لها جميع المهر ، لزمنا أن نوجب الجميع وإن لم يمسها بيده لأن أحداً لم يفصل بين الموضعين ؛ وإذا فعلنا ذلك أبطلنا قوله : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ »¹ وذلك لا يجوز لما بيناه . »

باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب باختلاف القراءات²

118 الإعتراض على الإستدلال بالكتاب من جهة اختلاف القراءات يكون من وجهين :
 — أحدهما : أن يستدلّ المستدلّ بقراءة فيعارضه السائل بقراءة أخرى ليتناول القراءة التي استدلتّ بها المستدلّ .
 — والثاني : أن يستدلّ المستدلّ بقراءة فيعارضه السائل بقراءة أخرى ليوقف استدلاله بالقراءة التي استدلتّ بها ، كما يعارض الخبر بالخبر والآية والآية والقياس بالقياس .

119 فأما الأول فمثل أن يستدلّ المالكي على وجوب الوضوء بلمس النساء بقوله : « أَوْ لَأَمْسْتُمْ النِّسَاءَ »³ فيقول المخالف : « المراد بالآية الجماع والدليل عليه أنه قرئ : « أَوْ لَأَمْسْتُمْ النِّسَاءَ »³ ، وهذا لا يستعمل إلا في الجماع ، لأنه من فاعلت ، وذلك لا يكون إلا في الجماع لأنه من اثنين ؛ فأما اللمس باليد فإنه من فاعل واحد ، فلا تستعمل فيه المفاعلة .
 والطريق في الجواب عن ذلك أمران :

أحدهما : أن يبيّن أن ذلك لا يقتضى الجماع ، فإنّ الملامسة قد تستعمل في اللمس باليد ؛ ولهذا روي أن النبيّ — صلى الله عليه وسلم ! — نهى عن بيع الملامسة ، والمرد بذلك اللمس باليد ؛ وإذا كان يستعمل في الأمرين فحمل عليها .

(1) قرآن : من الآية 237 من سورة البقرة .
 (2) هذا الباب الذي يأتي في المرتبة الرابعة سبق أن أعلن عنه في مرتبة خامسة (انظر الفقرة 80) . وفي نفس الفقرة أعلن برتبة الرابع عما سيأتي بعد هذا برتبة الخامس ، أي « باب الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بدعوى النسخ . »
 (3) قرآن : من الآية 43 من سورة النساء والآية السادسة من سورة المائدة .

والثاني أن يقول : « أنا أجمع بين القراءتين ، فأوجب الوضوء من اللمس باليد بقراءة من قرأ : « أَوْ لَمَسْتُمُ »¹ وأوجب الطهارة بالجماع بقراءة من قرأ : « أَوْ لَأَمَسْتُمْ » والجمع بينها أولى من إسقاط إحداهما .

120 فصل : والضرب الثاني من الإعتراض على الإستدلال بالكتاب باختلاف القراءة ؛ وذلك مثل استدلال المالكي على أن الحائض إذا انقطع دمها لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، بقوله - تعالى ! - : « وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ »² (بالتشديد) - وأصله يَطْهَرْنَ ، فأبدل التاء طاء وأدغمها في الطاء الثانية ، والتطهر هو الإغتسال بالماء - فيقول [21 و] المخالف : « هذه القراءة معارضة بقراءة أخرى وهي : « وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ »² (بالتخفيف) فإذا تطهرن فاتوهن »² فعلق إباحة الوطء على غاية وهي انقطاع الدم ، فدل على جواز الوطء بعد الغاية ؛ فليس لكم أن تعلقوا بتلك القراءة الأولى [إلا] ولنا أن نتعلق بهذه .

والطريق في الجواب عن ذلك أن يبين أن القراءتين لا تناف بينهما ؛ وذلك أنه علق إباحة الوطء بالقراءة التي عارضوا بها بشرطين : أحدهما : انقطاع الدم ، والثاني : التطهر بالماء ؛ ألا ترى أنه قال : « وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ »² فذكر الطهر من الحيض ثم استأنف بعد الغاية لاشتراط الإغتسال في الماء فصار كقوله - تعالى ! - « حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ »³ لما استأنف شرط ليناس الرشد بعد النكاح صار [1] شرطين ، فكذلك هاهنا .

وجواب آخر أنه لو لم تقتض تلك القراءة إلا شرطا واحدا ، وهو الطهر من الحيض ، لأضفنا إليه التطهر بقراءتنا ، لأن حكم القراءتين حكم الآيتين ، فجاز أن يراد باحدهما حكم سوى ما تقتضي القراءة الأخرى .

121 فصل : وقد ألحق بعض المخالفين بهذا الباب ما ليس منه ؛ وهو مثل أن يستدل

(1) قرآن : من الآية 43 من سورة النساء والآية السادسة من سورة المائدة .

(2) قرآن : من الآية 222 من سورة البقرة ؛ والقراءة المتداولة هي « يَطْهَرْنَ » بالتخفيف .

(3) قرآن : من الآية السادسة من سورة النساء .

المالكي في إسقاط التابع في صيام كفارة اليمين بقوله - عز وجل! - : «فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ»¹ ،
 فيعارضه الحنفي بما روي عن ابن مسعود² أنه قرأ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَابَعَاتٍ»² ؛
 أو استدللّ المالكي في الإيلاء بقوله - عز وجل! - : «لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ
 أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .»³ وان ذلك يقتضي أن تكون الفَيْثَةُ بعد المدة ؛
 فيعارضه الحنفي بقراءة أبي³ فيما روي عنه أنه قرأ: «فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ» .

والجواب عن هذا أن هذه زيادة في القرآن بخبر الواحد ، وذلك لا يصح .
 وجواب آخر أنهم لم يقرؤوه على أنه من القرآن ، وإنما قرأه على وجه التفسير ، كما روي عن ابن
 مسعود أنه لقن رجلاً «طَعَامُ الْأَثِيمِ»⁴ ولم يفهم ، فقال : «طَعَامُ الْفَاجِرِ» وإذا كان تفسيراً
 منهم لم يلزمنا قبوله مع وجود الخلاف فيه من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين !

باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب بدعوى النسخ

122 المنازعة بدعوى النسخ تقع من أربعة أوجه :
 أحدها ، أن ينقل نقلاً صريحاً نسخ آية بآية .
 والثاني ، أن يدعي نسخ آية متقدمة بآية متأخرة .
 والثالث ، أن يدعي نسخها بأن ذلك شرع من قبلنا .
 والرابع أن يدعي [21 ظ] نسخ جميع أحكام الآية بنسخ حكم من أحكامها .
 وهي كلها اعتراضات غير قاذحة في الإستدلال بالآية ، إلا أن يدلّ الدليل على صحة
 النسخ .

(1) قرآن : من الآية 89 من سورة المائدة .

(2) هو الصحابي عبد الله بن غافل بن حبيب بن الشبح (32-35/652-55) من فقهاء مكة يعتبر من أوائل من
 اعتنق الإسلام ؛ وقد شهد المشاهد كلها وشارك في معركة اليرموك ؛ وكان ملازماً للنبي يحمله إلا أنه شديد الحشية
 في رواية الحديث يتصبب جبينه عرقاً إذا ما حدث به خوفاً من أن يكون قد حرّفه ؛ مات قريباً من الستين ؛ انظر عنه في
 E.J.1 مقال A. J. Wensinck .

(3) قرآن : الآية 226 من سورة البقرة .

(4) قرآن : من الآية 44 من سورة الدخان .

(م) انظر أسفله البيان 1 من الفقرة 217 .

123 فأما الأول ، فمثل أن يستدلّ المالكي على إيجاب الفدية على المرضع بقوله - تعالى ! - [«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ، طَعَامٌ مَسْكِينٍ . » ¹ فيقول الحنفي : « هذه الآية منسوخة بقوله - عز وجل ! - : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » ² ؛ والدليل عليه ما روي عن سلمة بن الأكوع ³ أن الناس كانوا في ابتداء الصوم مخيرين بين الصوم والفطر ، ثم نسخ بقوله - عز وجل ! - : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . » ⁴ والطريق في الجواب عن ذلك أن يبين أن النسخ إنما حصل في حق غير الحامل والمرضعة والدليل عليه أمران :

- أحدهما : النقل .

- والثاني : الدليل .

فأما النقل ، فما روي عن ابن عباس أنه قال : « أُثْبِتَتْ هذه الآية في حق الحامل والمرضع » أي لم تنسخ .

والدليل : هو أنه قال : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . » ⁴ وهذا يقتضي انختم الصوم ، ولا خلاف أن الصوم غير مُنْتَهَم عليها ، بل هي مخيرة بين أن تصوم وبين ألا تصوم ؛ وهذا يدل على أن الآية الناسخة غير متوجهة إليها ولا رافعة لحكمها من الآية المنسوخة .

124 فصل : وأما دعوى النسخ بآية متأخرة ، فهو مثل استدلال أصحابنا في جواز المن والفداء بقوله - جل وعز ! - : « فَيَأْتِيَانَا مِنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ . » ⁵ وهذا نص في إباحت المن والفداء ؛ فيقول الحنفي : « هذه الآية منسوخة بقوله - عز وجل ! - : « [فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ] » ⁶ لأن هذه الآية نزلت في سورة « براءة » ، وهي آخر سورة نزلت ، فكانت ناسخة لما قبلها .
والجواب أن يبين أنه لا يجوز دعوى النسخ مع إمكان الجمع ؛ وهاهنا يمكن الجمع بين

(1) قرآن : من الآية 184 من سورة البقرة .

(2) قرآن : من الآية 185 من سورة البقرة .

(3) سلمة بن عمرو بن الأكوع ؛ أول مشاهدته الحديبية وقد بايع النبي على الموت عند الشجرة ؛ وقد توفي سنة 693/74 أو 683/64 أو في نهاية عهد معاوية أي عند سنة 679/60 ؛ انظر الإصابة الجزء الثاني رقم 6078 .

(4) قرآن : من الآية 185 من سورة البقرة .

(5) قرآن : من الآية الرابعة من سورة محمد .

(6) قرآن : من الآية الخامسة من سورة التوبة .

الآيتين بأن تحمل إحداها عليه إذا رأى الإمام المصلحة في قتلهم والأخرى إذا رأى المصلحة في المنّ عليهم إلى المقاداة بهم . والجمع بين الآيتين أولى من إسقاط حكم إحداها .

125 فصل وأما دعوى النسخ بأنه شرع من قبلنا فهو مثل أن يستدل المالكى على وجوب قضاء الفوات في الأوقات المهيّ عن الصلاة فيها بقوله - عز وجل! - : « أقيم الصلاة لِذِكْرِي »¹ فيقول الحنفي : « هذا ليس بشرع لنا ، لأنه خوطب به موسى² - عليه السلام ! - وقد نسخت شريعته . »

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يبيّن - إن أمكنه - أن ذلك ليس بمتوجه إلى موسى ، وحده ، بل هو متوجه إلى جميع العباد .

والثاني : أن يقول : « إن الشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه ؛ وهذا أصل من أصولنا ونحن نبيّ عليه فروعنا ؛ فإن سلمت وإلا نقلنا الكلام إليه . »

وقد بيّنّا الكلام [22 و] في هذا في : « إحكام الفصول في أحكام الأصول . »³

والثالث : أن يبيّن أن هذه الآية محكمة في شرعنا ، معمول بها ؛ والدليل على ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » فإن الله - تعالى - يقول : « أقيم الصلاة لِذِكْرِي . »⁴ فجعلها - صلى الله عليه وسلم ! - حجة ودليلا على قضاء الصلاة عند الذكر ؛ وهذا يدل على أنها محكمة ؛ ولو كانت منسوخة لم يكن لذكرها في هذا الموضع فائدة .

(1) قرآن : من الآية 14 من سورة طه .

(2) من المفيد أن مجال هنا على E.I.¹ لمقال Bernard Heller .

(3) انظر ورقة 37 ظهرا و38 وجها وظهرا ؛ وقد قدم الفصل هكذا : « اختلف المتكلمون والفقهاء في أن النبي - ص - متعب بشريعة من قبله من الرسل ؛ فذهبت طائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة إلى أن النبي غير متعب بشريعة أحد من الأنبياء قبله وأن شريعته بجملة ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء إلا الإيمان وحده ؛ وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر وأبو تمام البصري وذهبت [38 و] طائفة أخرى من أصحابنا ومن سائر المذاهب إلى أن شريعة من قبله من الأنبياء شريعة له إلا ما قام الدليل على نسخه .

قال أبو الوليد [الباجي] - رحمه الله - : وهذا الأظهر عندي وقد تعلق به مالك (...). « ؛ وبعد هذا يظن في سرد أدلة المتنوعة .

(4) قرآن : من الآية 14 من سورة طه .

126 فصل : وأما دعوى نسخ أحكام الآية بنسخ حكم من أحكامها ، فنحو استدلال بعض أصحابنا على أن منفعة الحر يجوز أن تكون صداقا بقوله - عز وجل - ١ : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ أَخَدَىٰ أَبْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَاجِرَنِي نِمَانِي حَجَجٍ . »^١ ؛ فدلّ على أن رعي الغنم يجوز أن يكون صداقا .

فيقول المخالف : « هذه الآية منسوخة ؛ والدليل عليه أنه جعل الصّداق للوليّ ؛ ولا خلاف أن ذلك منسوخ . »

والطريق في الجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما أن يقول : « ليس في الآية شيء منسوخ لأنه يجوز أن يكون قد أضاف الصّداق إلى أبيها بحقّ الولاية ، كما يضاف مال الموكل إلى الوكيل بحقّ التصرف ؛ وإذا أمكن الإستعمال لم يجز دعوى النسخ . »

والجواب الثاني : أنه لو صحّ أن ذلك منسوخ ، لم يجب أن ينسخ جميع الآية من الأحكام إلاّ بدليل .

باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب من جهة التأويل

127 إعلم أن الإعتراض على الإستدلال من جهة التأويل يكون من وجهين :
أحدهما : تأويل الظاهر .
والثاني : تخصيص العموم .

128 فأما تأويل الظاهر فإنه يكون من وجهين :
أحدهما : أن يستعمل اللفظ فيما يستعمل فيه كثيرا .
والثاني : أن يتأول اللفظ ويحمله على ما لا يستعمل فيه كثيرا .

129 فأما الأول فهو مثل أن يستدلّ المالكي على وجوب السكنى للمطلقة البائن

(1) قرآن : الآية 27 من سورة القصص .

بقوله - تعالى ! - : « أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ . »¹ ؛ فيقول ابن أبي ليلى² :
« إحملة على الندب بدليل كذا وكذا » وذكر أدلته في المسألة .

ففي هذه الآية لا يحتاج إلى ذكر مثال لأن لفظ الأمر يستعمل في الندب كثيرا .
والجواب عن مثل هذا أن يتكلم المستدل على كلام السائل ودليله بما يفقه ليسلم له دليله .

130 وأما حمل اللفظ على ما لا يستعمل فيه اللفظ كثيرا ، فمثل أن يستدل المالكى

على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي بقوله - تعالى ! - : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَنَصَفْتُ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي

بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ »³ ؛ ولو كان الذي بيده عقدة النكاح أريد به الأزواج [22 ظ] لقال :
« إلا أن يعفوا أو يعفو » لأنه بدأ مخاطبا الأزواج خطاب مواجهة ، فكان لا يعدل عن

خطاب المواجهة إلى خطاب الغيبة ؛ فلما رأيناه عدل إلى خطاب الغيبة علمنا أنه أراد غير الأزواج .
فيقول الشافعي : « ما أنكرت على من يقول : « إن المراد به الأزواج » وإن كان عدل

عن المواجهة في الخطاب إلى الغيبة ، لأن العدول في الخطاب عن المواجهة إلى الغيبة جائز في لغة
العرب ؛ ولهذا قال الله - تعالى ! - : حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتِ بِهَيْمٍ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ »⁴

ففي مثل هذا يحتاج إلى أن نذكر مثالا لما نريد أن نحمله عليه لنبين أن ذلك جائز في كلام
العرب ؛ ثم نذكر بعض أدلته في ذلك ليصح له صرفه عن الظاهر .

والطريق في الجواب عنه أمران :

أحدهما أن يمنع من مثل هذا في كلام العرب إن أمكن ويتكلم على المثال الذي به مثل ،
ويفرق بينه وبين ما تأول من الآية .

والثاني أن يتكلم على دليله بما يفقه وليسلم له الظاهر .

(1) قرآن : من الآية السادسة من سورة الطلاق .

(2) هو محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليل القاضي ؛ ويرى الذهبي في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 3793)
أن أباه ابن أبي ليلى ثقة وكذلك ابن عمه عبد الله بن عيسى . ويلاحظ نفس المؤلف في تذكرة الحفاظ (الجزء الأول ،
ص. 171 ، رقم 165) أن « حديثه في وزن الحسن ولا يرتقي إلى الصحة لأنه ليس بالمتقن عندهم » وأن وفاته كانت
في سنة 765/148 .

(3) قرآن : من الآية 237 من سورة البقرة .

(4) قرآن : من الآية 22 من سورة يونس .

131 فصل : وقد ألحق بعض المخالفين بباب التأويل ما ليس منه ، بأن يستعمل اللفظ على وجه لا يستعمل عليه ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن الأقراء هي الأطهار بقوله - تعالى ! - : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ »¹ فأمر الله - تعالى ! - بالطلاق في حال العدة ، ولا خلاف أن الزمان الذي أمر الله بالطلاق فيه زمان الطهر ؛ فدلّ على أن ذلك زمان العدة .

فيقول المخالف : « احمله على أن المراد به عدّة الطلاق لا عدّة النساء بدليل كذا وكذا . » ويذكر بعض ما يستدلّ به على أن الأقراء هي الحيض ؛ وهذا غير صحيح لأن عدّة النساء لا تستعمل في أعداد الطلاق في لغة ولا في شرع ؛ ومن حكم التأويل أن يقيله اللفظ ويستعمل فيه ؛ وهذا التأويل لا يليق باللفظ ؛ وأيضاً فإنه قال : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ »¹ وهذا إنما يستعمل في الأزمان . تقول : « افعل كذا قبل الصيف ، وقبل الشتاء » ولا وجه لاستعماله فيما ذكره .

132 فصل : وقد مضى الكلام في تأويل الظاهر ؛ والكلام هاهنا في تخصيص العموم . وجملة أن تخصيص العموم لا يحتاج فيه إلى أكثر من ذكر الدليل على تخصيص ما يدعيه المخصّص ولا يحتاج أن يبيّن احتمال اللفظ للتخصيص ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على جواز اللعان بين أهل الذمّة بقوله - تعالى ! - : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . »² ولم يخص مسلماً من كافر . فيقول الحنفي : « هذا مخصص بالقياس لأن الذمّي ليس من أسل الشهادات ، فلم يكن من أهل اللعان كالمجنون . »

والطريق في الجواب عنه ، أن يتكلم المالكي على القياس بما يبطله ليسلم له الإستدلال بالعموم ؛ وذلك [23 و] مثل أن يقول : « علتكم تبطل بالأعمى الجنين³ والفاسق ، فإنها ليسا من أهل الشهادة ومع ذلك هما من أهل اللعان » ؛ ثم يقول : « إن المعنى في المجنون أنه ليس بمكلف ، فلم يكن من أهل اللعان ، وليس كذلك فيما عاد الى مسألتنا ، فإن الذمّي من المكلفين ، فأشبهه المسلم العدل . »

(1) قرآن : من الآية الأولى من سورة الطلاق .

(2) قرآن : الآية السادسة من سورة النور .

(3) أي الأعمى ، المولود أعمى .

133 فصل : وقد أجاب بعض أصحاب أبي حنيفة عن هذا بما ليس بجواب ؛ وذلك مثل أن يستدل الحنفي أن الصبي إذا مات وكان ممن لا يُولد له ، وترك زوجته حاملاً أن اعتدادها يكون بالحمل بقوله - تعالى ! - : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »¹ . فيقول المالكي : « أخصه بالقياس أن هذا حمل يتيقن انتفاؤه ممن تعتد منه ، فوجب ألا يقع الإعتداد به ، كما لو جاءت به لأكثر من سنتين . »

فيقول الحنفي : « لا يجوز ابتداء تخصيص القرآن بالقياس ، وهذه الآية لم يدخلها التخصيص فلا يجوز ابتداء تخصيصها بالقياس ؛ وهذا ليس بصحيح . »

والطريق في الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن يقول : « إن عندي يجوز تخصيص الآي بالقياس ، ويدل على ذلك إن شئت ، بأن القياس دليل شرعي ، فجاز أن يبدأ تخصيص الآية العامة به كالأية الخاصة والخبر . »

والوجه الثاني : أن يبين أنه دخل الآية التخصيص ، فيسلم له حينئذ ما أراد وذلك أن يقول : « هذه الآية قد دخلها التخصيص بالإجماع لأنه لا خلاف بين الأمة أن الحمل لو ظهر بعد موته لم يعتد به ؛ فإذا ثبت هذا ، بطل ما قالوه . »

باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب بالمعارضة

134 الإعتراض على الإستدلال بالكتاب بالمعارضة لا يخلو أن يكون بنطق أو بعلة . فإن كان بنطق لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكون أخص منه أو أعم منه ، أو مثله في العموم .

135 فإن كان أخص فهو مثل أن يستدل الشافعي أو الحنفي على أن البيع يوم الجمعة إذا قعد الإمام على المنبر وأخذ في الخطبة صحيح بقوله - تعالى ! - : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

(1) قرآن : من الآية الرابعة من سورة الطلاق .

وَحَرَّمَ الرَّبَّاءَ^١ ؛ فيعارضه المالكي بقوله - تعالى ! - : « فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ »^٢ والنهي يقتضي الفساد ، فوجب أن يكون البيع في ذلك الوقت فاسدا ؛ وربما أجاب بعض أصحاب أبي حنيفة في مثل هذا : « إن آيتنا متفق عليها وآيتكم مختلف فيها ، والعام المتفق عليه أولى من الخاص المختلف » .

وهذا غير صحيح لأن ما يقابل الخاص من هذا العموم مختلف فيه ؛ فلا معنى لقوطم : « وإذا تعارض في هذا القدر الخاص والعام ، كان الخاص أولى » لأنه يتناول موضع الخلاف على وجه غير محتمل ، والعام يتناوله على وجه محتمل ، فكان ما قلناه [23 ظ] أولى ؛ ولأن في الأخذ بالخاص جمعا بين الآيتين واستعمالا لهما ، وفي الأخذ بالعام اطراح إحدى الآيتين ؛ وذلك غير جائز مع القدرة على استعمالها .

136 فصل : وإن كان أعم منه ، فمثل أن يستدل المالكي على تحريم وطء الحائض قبل الغسل بقوله - تعالى ! - : « فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ »^٣ فيعارضه الحنفي بقوله - تعالى ! - : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ . »^٤ والجواب أن يقال : « إن آيتنا يقضى بها على آيتكم لأنها تتناول موضع الخلاف على وجه خاص ، وآيتكم تتناول موضع الخلاف بعمومها على وجه محتمل ، فتحمل آيتكم على غير الحائض بدليل ما استدللنا به . »

137 فصل : وإن كان مثله ، لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكونا عامين أو خاصين ، أو كل واحد منهما خاص من وجه ، عام من وجه .

138 فأما كونها عامين ، فمثل أن يستدل المالكي في جواز المنّ والفداء بقوله - عز وجل ! - : « فَيَأْمَأُ مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَرْزَارَهَا »^٥ فيعارضه الحنفي بقوله

(1) قرآن : من الآية 275 من سورة البقرة .

(2) قرآن : من الآية التاسعة من سورة الجمعة .

(3) قرآن : من الآية 222 من سورة البقرة .

(4) قرآن : من الآية 223 من سورة البقرة .

(5) قرآن : من الآية الرابعة من سورة محمد .

— عز وجل! — : « مَا كَانَ لِإِبْنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَرَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ »¹.

والطريق في الجواب في مثل هذا من وجوه : أحدها أن يقول : « أنا أجمع بين الآيتين فأحمل آيتكم على أن ذلك حكمه إذا رأى المصلحة فيه ، وأحمل آيتنا على أن ذلك حكمه إذا رأى في المنّ والفداء المصلحة والجمع بين الآيتين واستعمالها أول من إسقاط إحداها . »
والثاني أن ينسخ الأولى من الآيتين بالثانية بأن يقول : « آيتنا متأخرة وآيتكم متقدمة ، وذلك أن آيتكم نزلت في بدر وآيتنا نزلت بعدها » . ولهذا قال ابن عباس — رضى الله عنه ! — في آيتهم : « إنها كانت في يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل . فلما كثروا ، واشتد سلطانهم أنزل الله — تعالى ! — : « فَيَأْمَأُ مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا »² .
والثالث أن يرجح استعمال آيته على آيتهم ببعض أنواع الترجيح ، إن وجد إلى ذلك سبيلا .

139 فصل : فان كانا خاصين لا يمكن استعمالها ؛ ولم أجد لذلك مثالا في الكتاب في « مسائل الخلاف »³ ؛ والطريق في الجواب إن وُجد أن ينسخ الأول منها بالثاني إن عرف التاريخ ؛ وإن لم يعرف التاريخ رجح الحكم بإحداها على الحكم بالأخرى بوجه من الوجوه الترجيح .

140 فصل : وإن كان كل واحد منها عاما من وجه خاصا من وجه ! وذلك مثل أن يستدل المالكى على أنه لا يُجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله — تعالى ! — : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ »³ ولم يفرّق بين النكاح وبين ملك اليمين ؛ فيعارضه المخالف [24] [وقوله — تعالى ! — : « وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »⁴ ولم يفرّق بين الأختين وغيرهما ؛ فليس للمستدل أن يحمل آية السائل على غير الأختين بأن آيته خاصة في الأختين ، إلاّ والمسائل أن يحمل آية المستدل على غير ملك اليمين بأن آيته خاصة في ملك اليمين .

(1) قرآن : من الآية 67 من سورة الأنفال .

(2) قرآن : من الآية الرابعة من سورة محمد .

(2م) ذكر الباجي هذا الكتاب ثلاث مرات ، أي كذلك في الفقرتين 168 و 441 . ولنا ندرى إن كان يعني كتاباً من تأليفه أو من تأليف شيخه

أبي إسحاق الشيرازي .

(4) قرآن : من الآية 36 من سورة النساء .

(3) قرآن : من الآية 23 من سورة النساء .

والطريق في الجواب عن مثل هذا ، إن وقع ، أن يرجح المستدل استعمال آيته على آية السائل وذلك بأن يقول : « في هذا استعمال آيتنا أولى ، لأنه قصد بها بيان ما أبيع جمعه في النكاح ، وما منع منه ؛ وآيتكم إنما قصد بها بيان الحالة التي أجزى فيها نكاح الإمام ؛ والآية التي قصد بها بيان الحكم المختلف فيه أولى من الآية التي لم يقصد بها ذلك ؛ ولهذا قال علي وعثمان : «أحلته[ما] آية وحرّمته[ما] آية والتحريم أولى»؛ أو يقول: «آيتكم مخصوصة بالأمهات والبنات وآيتنا لم يطرأ عليها تخصيص فكان الأخذ بها أولى» .
وقد بينته في : «إحكام الفصول ...»¹

141 فصل: فأما إذا كانت المعارضة بعلة ، فلا يخلو أن تكون الآية المستدل بها :

نصاً لا يحتمل التأويل
أو ظاهراً يحتمل التأويل
أو عموماً يحتمل التخصيص

142 فان كان نصاً لا يحتمل التأويل ! وذلك مثل أن يستدل المالكي على جواز نكاح حرائر أهل الكتاب بقوله - تعالى! - : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ² مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .»³ فيعارضه من يذهب إلى رأي الحسن البصري⁴ - رحمه الله ! - بأن هذه كافرة فلا يجوز نكاحها إذا كانت أمة ؛ فيقول المالكي : « هذه معارضة الكتاب بالقياس ، وذلك غير جائز ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز معارضة نص الكتاب بالقياس ولا بغيره من الأدلة . »

143 فصل : وإن كانت الدلالة ظاهراً يحتمل التأويل ! مثل أن يستدل المالكي على وجوب السكنى للمطلقة المبتوتة بقوله - عز وجل! - : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ

(1) ورقة 15 ظهراً و16 وجهاً .

(2) نذكر القارئ بفصل G. Vajda ، أهل الكتاب في E.I.² .

(3) قرآن : من الآية الخامسة من سورة المائدة .

(4) الحسن بن أبي الحسن البصري (21/641 - 110/728) من أبرز شخصيات القرن الأول ؛ انظر عنه في

E.I.¹ مقالا بدون إضاء .

مِنْ وَجِدِكُمْ .¹ فيعارضه الخنبلي² بأن يقول : « احمه على الندب بدليل أن من لا تجب لها النفقة لا تجب لها السكنى كالأجنبية . »

والطريق في الجواب عنه ، أن يتكلم على القياس بما يفقه ليسلم له الإستدلال بالآية فيقول : « إن النفقة في مقابلة التمكين من الإستمتاع ، والمبتوتة غير ممكنة ، فلذلك لم تجب لها ؛ وليس كذلك هذا فإنه حرز النسب وحفظه أشبه العدة . »

144 فصل : فإن كان عاما يحتمل التخصيص كاستدلال المالكي على أن الحر إذا

عدم الطول أو خاف العنت جاز له نكاح أربع إماء لقوله - تعالى ! - : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ »³ فيقول الشافعي : « هذا مخصوص بالقياس ، وهو أن هذا حرّ متمسك بنكاح فلم يجز له نكاح أمة كما لو كانت تحتة حرّة . »

والطريق في الجواب عن ذلك أن يتكلم على القياس بما يفقه ليسلم له الدليل .

وقد أجاب [24 ظ] عن ذلك بعض الأصوليين بأني لا أجزئ ابتداء تأويل الظاهر ولا تخصيص العموم بالقياس ؛ وليس بصحيح ؛ وقد بينت هذا في « إحكام الفصول في أحكام الأصول . »⁴

باب الكلام على ما يلحق بالإستدلال بالكتاب وليس منه

145 إعلم أنه قد يلحق بالإستدلال بالكتاب ما ليس منه ، وذلك نحو أن يستدل

أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بما روي عن ابن مسعود أنه قرأ : « فَصِيَامُ

(1) قرآن : من الآية السادسة من سورة الطلاق .

(2) عن مؤسس المذهب من المفيد أن نحيل على E.I.² لقال H. Laoust .

(3) قرآن : من الآية الثالثة من سورة النساء .

(4) ورقة 17 وجهها وظهرا .

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ¹ متتابعاتٍ » ؛ وهذا وما أشبهه لا يصحّ التعلّق به ، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد. وإنّما يثبت بطريق مقطوع به ؛ وإذا لم يثبت أنّه قرآن لم يثبت حكمه ؛ وعلى أنّ هذا لو ثبت أن ابن مسعود قرأ به لحمل على أنّه قرأ به تفسيرا للآية ، كما روي عنه أنّه كان يقرأ : « إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَيْتِمِ »² ، طَعَامُ الْكَافِرِ على وجه التفسير ، لما لم يفهم المتلقّن منه الأيتيم ؛ فكان يقول : « طعام اليتيم » فقال ابن مسعود : « طعام الفاجر » ليفهمه به معنى الأيتيم .

(1) قرآن : من الآية 89 من سورة المائدة .
 (2) قرآن : الآيات 43 و44 من سورة الدخان .

V

باب الإعتراض على الإستدلال بالسنة

146 قد مضى الكلام في الإستدلال بالكتاب والإعتراض عليه والجواب عنه .
والكلام هاهنا في الإعتراض على الإستدلال بالسنة وذلك في فصلين :
أحدهما : الإسناد
والآخر : المتن
وأنا أفرد كل واحد منها في باب أبيّن فيه وجوه الإعتراضات والأجوبة .

باب الإعتراض على الإستدلال بالسنة من جهة الإسناد

147 الإسناد على ضربين : تواتر وآحاد .
فأما التواتر ، فهو ما يقع العلم بمُخْبِرِهِ ضرورة من جهة الخبر به ؛ وهو ما ترويه الجماعة عن الجماعة ؛ وهو على ضربين : أحدهما : تواتر على اللفظ . والآخر : تواتر على المعنى .
فأما التواتر على اللفظ ، فهو أن تنقل الجماعة لفظا واحدا ومعنى واحدا وذلك مثل استدلال المالكي بنقل أهل المدينة للصاع ؛ وهذا مما لا يصحّ أن يعارض جملة ولا يتلقى إلا بالقبول والعمل ؛ ولذلك لما احتجّ به مالك - رحمه الله ! - على أبي يوسف رجع إليه ، واعتقد مخالفة أبي حنيفة .
وأما التواتر على المعنى ، فمثل أن تنقل جماعة أخبارا مختلفة تنفرد كل طائفة بخبر . وتتفق الأخبار كلّها في معنى من المعاني ؛ ويقصد المستدلّ بها إثبات ذلك المعنى الذي انفقت الأخبار عليه ؛ فإن ذلك يكون تواترا من جهة المعنى ؛ وذلك مثل استدلالنا في غسل الرجلين على الرأفة¹ ، وفي المسح على الخفين مع الخوارج² والرافضة بالأخبار المروية في ذلك عى النبي - صلى الله عليه وسلم !

(1) فرقة من غلاة الشيعة ترفض إمامة ثلاثة الخلفاء الراشدين السابقين لعلي .

(2) أقدم فرقة دينية اسلامية ؛ انظر عنها في E.I. مقال G. Levi Della Vida .

والإعتراض على ذلك بأن يقال : « هذه أخبار آحاد ونحن لا نقول بها . »
 والطريق في الجواب عنها أن يقال [25 و] : « إن أخبار الآحاد عندنا طريق لإثبات
 الحكم ؛ فان سلمتم لنا وإلا نقلنا الكلام إليه . »
 والجواب الثاني أن يقال : « ليست بأخبار آحاد ، بل هي متواترة على المعنى ، لأن هذه
 الأخبار ، وإن كانت مختلفة ، إلا أنها متففة في غسل الرجلين ومسح الخفين ؛ وبهذه الطريقة
 يثبت لنا العلم بشجاعة علي بن أبي طالب وبخاء حاتم¹ ، وغير ذلك . »
 وجواب ثالث : وهو أن هذه الأخبار مع اختلافها لا يجوز أن تكون كلها زورا
 وكذبا ، وإن كان كل واحد منها خبر آحاد ؛ ألا ترى أن الجماعة الكثيرة إذا أخبروا عن اعتقادهم
 لا يجوز أن يكون جميعهم كذبة ، بل يجب أن يكون فيهم صادق ؛ فكذلك هاهنا ؛ وإذا
 ثبت الصدق في واحد منها² ، كفى ذلك في وجوب المصير إليه والعمل به .

**148 فصل : في الإعتراض على أسانيد الأخبار المحتج بها : الإعتراض على أسانيد
 الأخبار من وجهين :**

أحدهما : من جهة المطالبة والتصحيح

والثاني : من جهة القدر والتجريح .

فأما المطالبة ، فهو أن يروي حديثا ، فيطلبه بتصحيح إسناده وبيان طريقه . والإخبار
 على ضربين : منها ما تحسن المطالبة بتصحيح إسناده وبيان طريقه .
 ومنها ما لا يحسن ذلك فيها .

149 فأما المواضع التي يحسن فيها ، فهو أن يستدل بحديث منكر ، أو يستدل
 بحديث لم يشتهر ولم يعرف بالصحة ؛ وذلك مثل أن يستدل الحنفي بما يرويه عن النبي
 – صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال : « **الْمُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ** »
 و « **كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ** . » وغير ذلك من الأخبار المنكرة ؛ فيحسن أن يطالب في مثل
 هذا بتصحيحه وبيان طريقه .

(1) عن حاتم بن عبد الله بن سعد الشاعر الفارس الجاهلي الذي عاش في النصف الثاني من القرن السادس الى بداية
 السابع والمشهور ببخائه ، انظر E.I.I مقال حاتم الطائي بامضاء C. Van Arendonk .
 (2) في الأصل : منه .

كتاب المناجح في ترتيب الحجج

والطريق في الجواب عن هذا ، أن يبين إسناده أو يحيل على كتاب مشهور ، وقد اشترط صاحبـه [الصّحة واعتمد مؤلفه صحيح الحديث وعرف بذلك ، مثل أن يحيل على الموطأ أو أحد الصحيحين¹ أو غير ذلك من الكتب التي تجري مجرى الصحيحين ؛ فإن أحال على الكتب التي تشتمل على الصحيح وغير الصحيح ، لم يثبت بذلك الحديث ولم يصح الاحتجاج به . هذا الذي ذكره أصحابنا في صدر هذا الفصل ، وذلك لا يصحّ عندي إلا مع القول بالمراسيل ؛ فأما من لم يقل بالمراسيل ، فإنه يجب عليه تبين الإسناد لينظر فيه المستدلّ عليه كما ينظر في سائر الأدلّة .

150 فصل : وأما ما لا تحسن المطالبة بالإسناد فيها من الأحاديث ، فما شهر منها وانتشر وعلمت صحته ، نحو أن يستدلّ المالكي بقوله - صلى الله عليه وسلّم ! - : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » وبأن النبي - صلى الله عليه وسلّم ! - مسح جميع رأسه [25 ظ] في الوضوء ؛ فهذا وما أشبهه من الأخبار المشهورة يستغنى عن طلب إسناده لشهرتها ؛ فإن تعنتت² بالمطالبة بالإسناد دلّ ذلك على ضعفه وتعلقه بما لا فائدة في التعلق به . والجواب عنه أن يقال : « قد أجمعت الأمة على قبوله ؛ فمنهم من عمل به ، ومنهم من تأوله ؛ والإجماع على صحة الإسناد كالإجماع على صحة الحكم ؛ ولو أجمعوا على صحة الحكم ، لم يكن للخصم المطالبة بالدليل عليه ولا النظر في صحته ؛ فإذا أجمعوا على صحة الإسناد لم يكن له أيضا النظر في صحته . »

151 باب في الطعن والقدح في الإسناد : قد مضى الكلام في المطالبة ببيان الإسناد ، والكلام هاهنا فما يقدر به في الإسناد ويردّ به الحديث . والقدح في إسناد الحديث من وجهين : أحدهما : أن يقدر في الراوي بطعن يوجب ردّ حديثه . والثاني : أن يذكر أنّه مجهول .

(1) نلاحظ أن المؤلف الباجي لا يحيل على كتب الصحاح إلا نادرا ؛ فبالإضافة إل إحاطته هنا إل موطأ مالك وال صحيح مسلم وصحيح البخاري ، لم يحل إلا مرة ثالثة على سنن الدارقطني في فقرة 264 .
(2) هكذا بالأصل وهو صحيح ، والأحسن منه : متعنت .

152 فأما الطعن في الراوي فن وجهه :

أحدها : أن يقول : « إنّه كذاب » ؛ وذلك مثل أن يستدلّ الشافعي في قتل من وقع على بهيمة بما روي أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - قال : « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ ! » فيقول المالكي : « هذا يرويه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني ¹ ؛ وقال جماعة من أصحاب الحديث ² : « هو كذاب يضع الحديث . »

والجواب عنه أن يبيّن للحديث طريقا آخر من غير جهة ابراهيم إن أمكنه .

فصل : والثاني : أن يذكر طعنا في دينه ، فيوجب ذلك ردّ حديثه ، مثل أن يستدلّ أصحاب أبي حنيفة في مسألة القهقهة في الصلاة بما روى معبد الجهني ³ أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أمر مَنْ قَهَقَهُ خَلْفَهُ بِاعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ . فيقول المالكي : « هذا يرويه معبد الجهني وهو قدري ³ داعية ، فلا يصحّ الإحتجاج به . »

فصل : والثالث : أن يذكر أنّه معروف بكثرة الخطأ والغفلة ، مثل أن يحتجّ الحنفي في وجوب الوتر بما يروي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَوَاتِكُمْ وَهِيَ الْوَتْرُ . » فيقول المالكي : « هذا يرويه أحمد بن عبد الرحمان بن وهب ⁴ عن عمّه ، وكان تغيّر حفظه وساء ؛ وهذا الحديث من جملة ما أنكر عليه وعرف به اختلاطه فلا يصحّ الإحتجاج به . »

والطريق في الجواب عنه أن يبيّن للحديث طريقا آخر إن وجد إلى ذلك سبيلا .

(1) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشعبي المدني ؛ وفي ميزان الاعتدال (الجزء الأول رقم 36) تعرض لاختلاف رجال الحديث في صحة ما ينقل ؛ فإن كان البعض يرى مروياته متأكرا أو ضعيفة فغيره يجد فيه ثقة .

(2) من المفيد أن ننبه القارئ الى مقال أهل الحديث في ² E.I. بامضاء J. Schacht .

(3) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 1629) معبد الجهني تابعي صدوق في نفسه لكنه من سنة سيئة فكان أول من تكلم في القدر الى حد أن الحسن نهى الناس عن مجالسته وقال : هو ضال مضل . ويذكر أنه قد يكون معبد بن عبد الله بن عويم الذي قتله الحجاج صبرا لخروجه مع ابن الأشعث بعد أن قاتل معه المواطن كلها وأن ابن معين قد وثقه ؛ أما صاحب الاصابة (الجزء الثالث رقم 4005) فيقدم معبد بن خالد الجهني أبا زرعة وينقل عن الواقدي أنه أسلم قديما فكان أحد الأربعة الذين حلوا ألوية جهنية يوم فتح مكة ؛ وبضيف أنه يلزم البادية وقد مات سنة 691/72 ، وهو ابن بضع وثمانين سنة ؛ وروى أن له حجة ورواية عن أبي بكر وعمر إلا أنه يشك في أنه القدري الذي قتله الحجاج . وعن القدري الذي هو لقب للمعتزلي انظر في ¹ E.I. مقال قدريه بامضاء D. B. Macdonald .

(4) في ميزان الاعتدال (الجزء الأول رقم 426) أبو عبيد الله المصري مختلف في صحة ما يروي من الحديث وقد توفي في 877/264 .

153 فصل : وأما دعوى الجهالة ، فمثل أن يستدلّ الحنفي على جواز الوضوء بالنبذ بما روي عن ابن مسعود أنه قال : « كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - ليلة الجن¹ فقال : « أَمَعَكَ مَاءٌ يَا أَبَنَ [26] وَ [مَسْعُودٍ ؟ فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، إِلَّا إِدَاوَةً فِيهَا نَبِيذٌ ! فَقَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . »² ثم توضأ وصلّى ؛ فيقول له المالكي : « هذا يرويه أبو زيد³ وهو مجهول ، فلا يصحّ الإحتجاج به . »

والطريق في الجواب عنه أن يعرف بالرّأوي ويبيّن من حاله ويذكره بما يشهد به مثله .

والثاني : أن يبيّن للخبر طريقا غير هذا⁴ .

154 فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس بقدرح في الحديث وذلك على أوجه :
منها أن يقول : « إن هذا الحديث مرسل » ؛ وذلك مثل استدلال المالكي على أنه لا يمس القرآن إلّا طاهر بما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم⁵ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - لعمر بن حزم : « لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ . » فيقول الداودي : « هذا مرسل ، وليس بحجة . »
والطريق في الجواب عن ذلك أن يقول : « إن المرسل حجة ، وهذا أصل من أصولنا ، ونحن نبي فروعنا على أصولنا ؛ فإن سلمتم وإلّا نقلنا الكلام إليه . »

(1) ابن حنبل في مسنده بالجزء الخامس و برقم 3810 : نفس الحديث مع إضافة : « كنت مع النبي - ص - ليلة لقي الجن » .

(2) بنفس المصدر تعليق الناشر أحمد محمد شاكر يفيد أن الحديث إسناده ضعيف فبالرغم من أن أبا داود والترمذي قد خرجاه وأن من رواه أبا فزارة العبي راشد بن كيسان وهو ثقة وثقه ابن معين وغيره ، إلّا أن أبا زيد مجهول لا تعرف له رواية غير هذا الحديث .

(3) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 3179) أبو زيد مولد عمرو بن حريث لا يعرف ولا يصح حديثه وأن البخاري قد ذكره في الضعفاء وأن أبا أحمد الحاكم حكم عليه بأنه رجل مجهول . ويثبت الذهبي أن لم يقف له على غير هذا الحديث الذي يرويه عن ابن مسعود ويرويه عنه أبو فزارة .

(4) في مسند ابن حنبل (الجزء الخامس رقم 3782) أسناد آخر يراه الناشر صحيحا وهو : حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن هبة عن قيس بن الحجاج عن حنبل الصنعاني عن ابن عباس عن ابن مسعود . أما عن النبذ فيذكر الناشر أنه غير ما يفهم التامس عادة من هذا اللفظ ويؤكد ناقلا عن أبي العالية أنه ماء تلقى فيه تمرات فيصير حلوا .

(5) في تقريب التهذيب لابن حجر (ج 1 ، ص 405 ، ر 215) نُسب إلى الأنصار ومُكر كفاض واعتبرتة وعُد من الطبقة الخامسة إذ توفي في

والثاني أن يقول : « إن هذا أقوى من المسند لأنّ هذا الكتاب بمنزلة المتواتر عندهم يتوارثونه ،
وبه ثبت أهل المدينة أسنان الزكاة ، فبطل ما تعلقوا به . »

155 فصل : ومن ذلك أيضا أن يقال : « إن هذا مجهول لأنه لم يرو عنه إلا واحد ؛
وذلك مثل استدلال المالكي على أنه لا يجوز بيع الرُّطْب بالتمر بما روي عن النبي - صلى
الله عليه وسلم ! - أنه سئل عن بيع الرُّطْب بالتمر فقال : « أَيُنْقَصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ ؟ »
قَالُوا : « نَعَمْ ! » قَالَ : « فَلَا إِذَا ! » فيقول الحنفي : « هذا الخبر لم يروه إلا زيد أبو عياش¹
وهو مجهول لأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد² ومن لم يرو عنه إلا واحد لا يقبل خبره .
كما أنّ من زكّاه وأخبر بعدالته واحد لا يقبل خبره . »

والجواب عنه أن يقول : « إنه ليس من شرط الراوي عند أكثر أصحابنا أن يروي عنه اثنان
ولا أن يخبر بعدالته إثنان ، بل تثبت عدالته بخبر الواحد ، وذلك بخلاف الشهادة ؛ ألا ترى
أن الشهادة يُعتبر في إثبات الأحكام بها عدد الشهود ، ولا يعتبر ذلك فيما طريقه الخبر . »
وجواب آخر وهو أن يبيّن شهرته ، وذلك أن يقول : « إن هذا زيد أبو عياش مولى بني
مخزوم روى عند عبد الله بن يزيد وعمران بن أنيس³ وغيرهما . »

وجواب آخر وهو أن يبيّن للحديث طريقا أخرى من غير طريق زيد أبي عياش ، إن أمكنه .

156 فصل : وما يقدر به في الحديث وليس يقدر أن يقول : « هذه الزيادة انفرد
بها فلان وقد خولف فيها ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أن قراءة الإمام قراءة
للمأموم بما رواه أبو خالد الأحمر⁴ عن محمد بن عجلان⁵ عن زيد بن أسلم⁶ عن

(1) في لسان الميزان لابن حجر (الجزء السابع ، رقم 3031 ، ص 224) ذكر لزيد بن عياش الزرقي أبو عياش المدني .

(2) لم نستطع التعرف على المعنى بالذكر لكثرة من يحمل هذا الاسم .

(3) لم نقف عليه ، وإنما على من يحمل اسم عمران بن أنس وهما اثنان في ميزان الاعتدال (الجزء الثاني) ؛ والظاهر أن صاحب رقم 2185 هو الأول لأنه صدوق وتوفي في 735/117 ؛ أما الثاني فقد سجلت عليه مأخذ .

وقد يكون عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني . وهو ثقة وتوفي كذلك في 117 . انظر تقريب التهذيب (ج 2 ، ص 82 ، ر 715) .

(4) ذكره الذهبي في الطبقة السادسة من تذكرة الحفاظ (الجزء الأول ، رقم 258 ، ص 272) وقال عنه ثقة
جماعة ومن مشاهير الحديثين ؛ ولد في سنة 732/114 وتوفي سنة 805/189 .

(5) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 925) إمام صدوق مشهور يروي عنه مالك .

(6) في ميزان الاعتدال (الجزء الأول رقم 2938) ذكر لزيد بن أسلم مول عمر ، وهو ثقة روى عن حماد بن يزيد .

وفي تذكرة الحفاظ (الجزء الأول رقم 118) أنه من « العلماء الأبرار » وأنه توفي في 754/136 .

أبي صالح¹ عن أبي هريرة² قال : « قال [26 ظ] رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! -
« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . » ؛ فيقول
الشافعي : « هذا انفرد به أبو خالد الأحمر . وقد خولف فيه . »

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما أن زيادة الثقة مقبولة لجواز أن انفرد بسماعها ؛ وقد بينا ذلك في « إحكام الفصول... »³
والثاني أن يبسن متابعة غيره له ، فيقول : « لم انفرد . بل قد تابعه عبد الله بن المبارك⁴
عن محمد بن سعد⁵ عن محمد بن عجلان⁶ . »

157 فصل : ومما يقدر به في الحديث وليس بقدرح أن يقول : « الحديث ضعيف »
أو يقول : « هذا الحديث مما قد اختلف أهل العلم بالحديث في قوله في التضعيف » ولا يبين
وجه الضعف ؛ وذلك مثل أن يستدل المالك في الوضوء من مس الذكر بما روي عن النبي
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ! » فيقول الحنفي : « هذا
الحديث لا يحتاج به لأن يحيى بن معين⁷ قال : « ثلاثة أخبار لا تصح عن النبي - صَلَّى اللهُ

(1) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث) ذكر لاثنتين يحملان هذه الكنية وكلاهما يروي عن أبي هريرة ؛ إلا أنه
من الأول أن يكون الثاني (رقم 3275) أي أبا صالح الأشعري الأزدي الذي يروي أيضا عن أبي عبد الله الأشعري ،
فهو ثقة ، أما الآخر أبو صالح الخوزي (رقم 3273) فقد ضعفه يحيى بن معين .

(2) من الذين ترجم لهم صاحب شجرة النور لكثرة ما يروي عنهم مالك ؛ ويرى أن اسمه مختلف فيه وقد يكون
عبد الرحمان بن صحر ؛ وقد لازم النبي كثيرا حتى إن البخاري يؤكد أن قد روى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل بين صحابي
وتابعي ؛ وقد مات بالمدينة في 677/57 على بعض الأقوال (رقم 2 ص 44) ؛ انظر أيضا في E.I. مقال J. Robson .
(3) ورقة 36 ظهرا و 37 وجها .

(4) في لسان الميزان (الجزء الثالث رقم 1372) : شيخ ليس بالمعروف ؛ إلا أن نص الباجي يدل على أن المحدث
هذا مشهور وثقة ؛ وقد فكرنا في الامام عبد الرحمان صاحب كتاب الزهد والرقائق والمتوفى في 797/181 ؛ ولكن
كيف يمكن أن يروي عن ابن سعد المولود سنة 784/168 ؟

(5) لم نستطع أن نتعرف على المعنى بالذكر لكثرة من يحمل هذا الاسم ؛ والأقرب أنه ابن سعد صاحب الطبقات ،
وقد توفي في 845/230 .

(6) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 190، ر 524) محمد بن عجلان المدني . قد اعتبره ابن حجر صدوقاً وإن اختلطت عليه أحاديث أبي
هريرة وعنده من الطبقة الخامسة إذ توفى في 765/148 . ولكن كيف يروي عنه مباشرة محمد بن سعد إن كان صاحب الطبقات ؟ .

(7) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 2614) تأكيد أنه « العالم الثابت الحجة » ولكن إقرار بأن قد « استنكرت
له بعض الأحاديث » وأن أحمد بن حنبل يقول : « أكره الكتابة عن أجاب في المحنة كيجي » ؛ إلا أن الذهبي يعلق
قائلا : « ليس كل كلام وقع في حافظ كبير لوثه فيه بوجه ويحيى قد قفز القنطرة بل قفز من الجانب الشرقي إلى الجانب
الغربي » . وفي تذكرة الحفاظ (الجزء الثاني رقم 437) تأكيد لأن « يحيى أشهر من أن نطول الشرح بمناقبه » وتاريخ لوفاته
بسنة 847/233 .

الله عليه وسلم ! - « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ - وَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَوَّضًا! - وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » .
وهذا ليس بطعن في الحديث حتى يبين وجه الطعن ؛ وأيضا فإنهم إن فعلوا منا بمثل
هذا ، فإن هذه الحكاية لا تصح عن ابن معين لأنه لا يروى عنها إلا ابن عون الفرائضي¹ ؛
وقد قال أصحاب الحديث : « ضعيف ! »

158 فصل : وما اعترض به أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة وليس باعتراض أن يقول
المخالف : « هذا الخبر طعن فيه السلف ، فلا يحتج به ، وذلك مثل استدلال المالكي على أن
المبتوتة لا نفقة لها بما روي عن أبي سلمة² أنه قال : « سألت فاطمة بنت قيس³ فأخبرتني
أن زوجها المخزومي⁴ طلقها ، فأبى أن ينفق عليها ؛ فجاءت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم ! - فأخبرته فقال رسول الله - صلى الله عليه ! - « لَا نَفَقَةَ لِكَ فَادْهَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي
مَكْتُومٍ فِكُونِي عِنْدَهُ ! » فيقول الحنفي : « هذا الخبر لا يحتج به لأنه طعن فيه السلف لأن
عمر قال : « لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت . »
والجواب أن خبر الثقة حجة على من أنكره ؛ وأيضا فعمر بن الخطاب إنما ردها قولها في
السكنى لقوله - تعالى ! - « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ »⁵ . وذكر أنه لا يعرف
عدالتها ؛ وإن عرف غيره عدالتها ، وجب المصير إلى روايتها .

159 فصل : وما يعترض به على الحديث وليس بصحيح أن يقول : « إن الراوي
أنكر هذا الحديث . » مثل أن يستدل المالكي على أنه لا نكاح إلا بولي بما روي عن النبي
- صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « أَيْمًا أَمْرًا نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ،

(1) في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 439 ، ر 527) عبد الله بن عون بن أبي عون الهلالي الحزاز ، أبو محمد ، البغدادي . وقد اعتبره ابن حجر ثقة
عابداً وعده ، من الطبقة العاشرة إذ قد توفي في 846/232 . ولعله المقصود بالذكر ؛ ومن المحتمل تاريخياً أن يكون ابن معين قد روى عنه . كما في نصنا .

(2) لم يندد إلى المعنى بالذكر لكثرة من يحمل هذه الكنية . ولعله أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عرف الزهري المدني وقد روى عن كثير من الصحابة
ويُعتبر من كبار التابعين توفي على رأس المائة الأولى . وقد ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (ج 1 ، ص 63 ، ر 53) .

(3) في الإصابة (الجزء الرابع رقم 843) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأول واشتهرت
بالجمال والعقل ؛ وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد بعد أن خطبت وأشار به عليها النبي ؛ وينقل ابن حجر
هذه القصة نفسها مضيفاً أن النبي قال لها : « اعتدي عند أم شريك » ثم قال : « عند ابن أم مكتوم » ؛ ويذكر أن في بيتها اجتمع أهل الشورى لما تلاق عمر .

(4) انظر البيان السابق . وفي الاستيعاب لابن عبد البر بيان (ج 4 ، ص 1901 ، ر 4062) وفيه أن زوجها الأول الذي طلقها هو أبو عمرو ابن
حفص بن المغيرة وأن أبا سلمة قد روى عنها في جملة من روى مثل الشعبي والنخعي .

(5) قرآن : الآية السادسة من سورة الطلاق .

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ [27 و] وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا ؛ فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » . فيقول الحنفي : « هذا رواية سليمان بن موسى¹ عن الزهري² ؛ قال ابن جريج :³ « ولقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فقال : « لا اعرفه » ؛ والراوي إذا أنكر ما روي عنه سقطت رواية من روى عنه ، كما أن شاهد الأصل إذا أنكر الشهادة لم يحكم له بشهادة شاهدي الفرع . »

والطريق في الجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما أن يقال : « إن إنكار الراوي لا يقدر في الحديث إذا كان الراوي عنه ثقة لجواز أن ينسب الحديث بعد أن يحدث به ؛ ونسيانه لا يبطل الإحتجاج بالحديث كما أن موته لا يبطله أيضاً ؛ ولهذا كان سهيل بن أبي صالح⁴ يروي حديث اليمين مع الشاهد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان⁵ عنه عن أبيه عن أبي هريرة لأنه كان حدث به ربيعة فنيه ثم سمعه من ربيعة ، فكان يحدث به عن ربيعة عنه ؛ ولم يقل أحد من أصحاب الحديث : « إن هذا طعن في الحديث ! »

(1) سليمان بن موسى الأشدق أبو أيوب الدمشقي ؛ ويفصل الذهبي ما جرى حوله من اختلاف (ميزان الاعتدال الجزء الأول رقم 3463) ؛ فأحاديثه متناكير عند البخاري وهو ليس بالقوي عند النسائي بينما يرى ابن حنبل أن هذا الحديث بالذات من التي يشد بعضها بعضاً ؛ ويرى غيره أن سليمان بن موسى عن الزهري ثقة وأن هذا الحديث برواية ابن جريج لا يصح إلا عن طريق سلمان ؛ ويختم الذهبي حديثه قائلاً : « كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي ؛ وهذه الترائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها . »

(2) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي ؛ ذكره صاحب شجرة النور ضمن الذين يروي عنهم مالك وترجم له كأحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة ؛ وقد رأى عشرة من الصحابة منهم أنس (رقم 3 ص. 46) ؛ وانظر أيضاً في E.I. مقال J. Horowitz وفيه تعيين لسنة ولادته بين 670/50 و 677/57 وضبط لسنة وفاته أي 741/124 .

(3) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد المكي ؛ يرى فيه صاحب ميزان الاعتدال أحد الأعلام الثقات « يجمع على ثقته مع كونه تزوج نحواً من تسعين امرأة نكاح المنة ، كان يرى الرخصة في ذلك ؛ ويعتبره فقيه أهل مكة في زمانه وإن كان أحمد بن حنبل قد أخذ عليه وضعه لأحاديثه المرسلة . (الجزء الثاني رقم 1157) .

(4) سهيل بن أبي صالح ذكوان السهلي ؛ هو في نظر الذهبي (ميزان الاعتدال الجزء الأول رقم 3548) أحد العلماء الثقات والأكثر تقديره ، وإن كان أصحاب الحديث قد اختلفوا في صحة ما يروي ؛ فالنسائي يقدره والبخاري يتركه ومسلم يروي له الكثير . ويختم الذهبي قائلاً : « قد روى عنه شعبة ومالك وكان قد اعتل بعلة فني بعض حديثه . »

(5) أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمان فروخ مولى المكتدر [اقرأ المكتدر] المدني المعروف بريبعة الرأي مقي المدينة ؛ يذكره صاحب شجرة النور ضمن من أخذ عنهم مالك ويترجم له (رقم 1 ص. 46) فيؤكد أنه أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم ؛ منهم أنس وينسب لماك هذا القول : « ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي » ؛ وقد توفي سنة 753/136 . أما الذهبي (ميزان الاعتدال الجزء الأول رقم 2704) فلا يذكر غير اسمه .

والثاني : أنه لا يصحّ اعتبار الحديث بالشهادة ؛ ألا ترى أنّه لا يصحّ أن يحكم بشهادة شاهديّ القرع مع القدرة على شاهديّ الأصل ويجوز ذلك في الأخبار ! .

160 فصل : وما يعترض به على الحديث وليس بقدرح أن يقال : « إن هذا الخبر لم يعمل به راويه ؛ وذلك نحو أن يحتجّ المالكي بخبر عائشة¹ : « أَيَّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْسَ بِهَا فَكَّاحُهَا بَاطِلٌ » فيقول الحنفي : « لا يصحّ الإحتجاج بهذا الخبر لأنّ الراوي له عائشة ، وقد أنكحت حفصة بنت عبد الرحمان بن أبي بكر² من المنذر بن الزبير³ في غيبة أبيها ؛ فلما قدم عبد الرحمان بن أبي بكر قال : « مثلي يفتات عليه » فكلمت في ذلك المنذر بن الزبير فقال : « قد جعلت الأمر إليه » فأعلمت بذلك عبد الرحمان فقال : « ما كنت لأردّ أمراً أمضيتّه . » ؛ والراوي إذا ترك العمل بالخبر دلّ ذلك على ضعفه . »

والجواب : أن هذا الخبر حجة على راويه وعلى غيره ؛ ويدلّ على ذلك أن ابن عباس كان يرى أن بيع الأمة طلاقها ؛ وكان يروي أن بريرة⁴ أعتقت ، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - وأجمعنا على الإحتجاج به ؛ وأيضا فإن المشهور من مذهب عائشة - رضي الله عنها ! - أنّها كانت لا ترى عقد النساء للنكاح وكانت تقرّر العقد ثم تقوم وتقول : « اعقدوا ، فإنّ النساء لا يعقدن ! » وما ذكروه في الخبر من إضافة العقد إليها ، فعلى هذا الوجه ، والعاقد إنّما كان غيرها من عصبته .

161 فصل : ومّا يلحق بذلك وليس منه أن يقول : « هذا الخبر يروي موقوفا على الراوي فلا يصحّ الإحتجاج به ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنّه لا حدّ على من وطئ امرأة وجدّها على فراشه [27 ظ] فظنّها امرأته بما روي عن الزهري عن عروة⁵ عن عائشة

- (1) عن عائشة بنت أبي بكر (حوالي 614 - 678/54) انظر في *E.I.* مقال W. Montgomery Watt ؛ وهي ، كما هو معروف ، من أفقه النساء وأحب أزواج النبي إليه .
- (2) عن حفيدة أبي بكر الخليفة انظر الاصابة (الجزء الثاني رقم 9455) في ترجمة أبيها .
- (3) لا يترجم صاحب ميزان الاعتدال إلا لابنه محمد الذي يروي عن أبيه (الجزء الخامس رقم 1275) .
- (4) جارية عتقت نفسها وقد قبلت عائشة أن تدفع ثمنها كاملا ؛ انظر التفاصيل في *E.I.* مقال J. Robson .
- (5) هو عروة بن الزبير الصحابي الكبير .

وقد توفيت في ما بين 60 و 64-83 .

(5) هو عروة بن الزبير الصحابي الكبير .

أنها قالت : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! : «إِذْ رَأَوْا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ! فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ! » فيقول الحنفي : « هذا رواه وكيع¹ من قول عائشة فلا يصح الاحتجاج به . »

والطريق في الجواب عنه أن يقال : « إن كان وكيع قد وقفه ، فغيره قد رفعه وهو محمد بن ربيعة² وليس بينهما تنافٍ لأن الصحابي تارة يروي الخبر وتارة يقفي به ، فهو حجة على كل حال . »

162 فصل : وما يعترض به على الخبر وليس بقدرح في الحديث أن يقول : « بعض هذه الألفاظ أدرجه الراوي في حديثه ؛ وذلك مثل أن يحتج المالكى بما روي عن ابن عمر³ أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا⁴ ؛ فيقول الحنفي : « تفسير المزابنة إدراج من الراوي في الحديث وليس من لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم ! - ؛ ومثل أن يحتج المالكى بأنه لا يجوز بيع المصحف من الذمي بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ؛ فيقول الداودي : « قوله : « مخافة أن يناله العدو » ليس من لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم ! - وإنما أدرجه الراوي في حديثه ؛ فلا يصح الاحتجاج به . »

والطريق في الجواب عن ذلك أن يقال : « إن الظاهر أن الكل من لفظ النبي - صلى

(1) يذكر صاحب ميزان الاعتدال (الجزء الثالث) ثلاثة يحملون هذا الاسم؛ فلعل صاحبنا أشهرهم أي وكيع بن الحجاج (رقم 2332) بن مبيع أبو سفيان الراسي الكوفي الحافظ «أحد الأئمة الأعلام» وهو يروي عن عائشة إلا أنه قد عيب عليه تشييه .

(2) يذكر الذهبى اثنين (الجزء الثالث رقم 505 و506) ؛ والأقرب ألا يكون الأول لأنه مجهول ؛ أما الثاني فهو محمد بن ربيعة الكلبي ، وهو «ثقة لا بأس به صالح الحديث» وإن كان قد جرحه بعضهم .

(3) عبد الله بن عمر بن الخطاب (693/73) من كبار المحدثين ومن أشهر التابعين . انظر عنه في E.I.2 مقال

(4) في مسند أحمد بن حنبل (الجزء السادس) اختلافات في تفصيل معنى المزابنة ؛ «فهي أن يباع ما في رؤوس

النخل بتمر بكييل مسمى إن زاد قلي وإن نقص فعلي» (رقم 4490) ؛ وهي أيضا اشتراء التمر بالتمر كيلا والكرم

بالزبيب كيلا» (رقم 4528) أو «التمر بالتمر» (رقم 4541) ؛ وأخيرا فهي «التمر بالتمر كيلا والعبب بالزبيب

كيلا والحنطة بالزروع كيلا» (رقم 4647) .

الله عليه وسلّم ! - لِنَسَقَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ؛ فَمَنْ ادَّعَى أَنْ بَعْضُهُ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - وَبَعْضُهُ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ ، فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ . »

163 فصل : وما يعترض به علي الخبر وليس بقدرح فيه أن يقال : « هذه الزيادة لم تنقل نقل الأصل ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكى على أن التسبيح في الركوع والسجود ليس بفرض بما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه علّم الرجل الصلاة فقال له : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلُ قَائِمًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ! فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَمَا أَنْقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تُنْقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ » ؛ ولم يذكر التسبيح ؛ فيقول الداودي : « هذه الزيادة قوله : « فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » لم تنقل نقل الأصل لأنه ليس كل الناس ينقلها من رواية هذا الحديث ؛ ولو كان لها أصل لنقلها جميع الرواة . »

والجواب : أنه يجوز أن يكون قد ذكر هذه الزيادة من روايته عنه في وقت لم يحضر جميع الرواة ويجوز أن يكون نسيها بعضهم ؛ والزيادة من العدل مقبولة ، فبطل ما اعترضوا به .

164 فصل : وما يعترض به علي الخبر وليس بقدرح فيه ما يعترض به أهل الظاهر من أن هذا ليس بلفظ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - وذلك مثل أن يستدل المالكى على المنع من صلاة الناظلة بعد العصر بما روي عن النبي [28 و] - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ فيقول الظاهري : « هذا اللفظ للراوي ويجوز أن يكون رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أورد لفظاً ليس بنهي ، فاعتقده الراوي نهياً ، فيجب أن يذكر لفظ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - حتى ينظر مقتضاه . » **والجواب أن يقال :** « إن معرفة النهي من غيره طريقه اللغة وابن عمر من أهل اللسان ، ومن يؤخذ عنه هذا الشأن ؛ وإذا لم يعرف النهي من غير النهي فأحرى ألا يعرفه غيره . »

165 فصل : وما يعترض به علي الخبر ولا يقدرح فيه أن يقول : « لا أدري سنة من هي ! » وذلك مثل أن يستدل المالكى على أن الحر لا يقتل بالعبد بما روي عن علي أنه قال : « من السنة ألا يقتل حرّ بعبد » . فيقول الحنفي : « لا أدري سنة من هي ! »

وهذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يريد به سنة النبي - صلى الله عليه وسلم ! - ويحتمل أن يريد به سنة أبي بكر¹ وعمر وليست بحجة لازمة إذا خالفها غيرهما من الصحابة ! ولذلك روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ! - أنه قال : « جلد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - في الحمر أربعين وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ؛ وكل سنة ! » وإذا احتمل الأمرين وجب التوقف حتى يعلم سنة من هي .

والجواب : أن السنة إذا أطلقت ، فإنما تنصرف إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم ! - وإنما أن يراد بالسنة سنة غير النبي - صلى الله عليه وسلم ! - بأن تقرر بذكره ؛ وأما إذا أطلقت فظاهرها سنة النبي - صلى الله عليه وسلم ! - وقد بيّناه في «كتاب الأصول»²

166 فصل : ومما يعترض به على الخبر وليس بقدرح فيه أن يستدل المالكى على أن الإقامة وتر بما روى أنس³ : «أمر بلال⁴ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ؛ فيقول الحنفي : ليس فيها ذكر الأمر ويجوز أن يكون غير النبي أمره بذلك .

والجواب أن الذي كان يأمر بالأحكام ويشرع الشرائع هو النبي - صلى الله عليه وسلم ! - والظاهر أنه هو الذي أمر ، فوجب حمل الخبر عليه ؛ وأيضا فإن بلالا كان لا يقبل إذا أمره غير النبي - صلى الله عليه وسلم ! - ؛ ولو قبل لم ترض به الصحابة ، فبطل ما تعلقوا به .

167 فصل : ومما يعترض به بعض أصحابنا على الخبر وليس بقدرح أن يقول : « إن هذا الخبر يخالف القياس » ؛ وذلك مثل أن يستدل ابن وهب⁵ من أصحابنا والشافعي بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أتى بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه ، فأتبعه ماء

(1) عن ثاني الخلفاء الراشدين (13/634) من المفيد أن تحيل على *E.I.* مقال W. Montgomery Watt .

(2) انظر أحكام الفصول ... ورقة 36 ظهرا و37 وجها .

(3) أبو حزة ، من أشهر المحدثين وأغزرم رواية (91-709/11) ؛ انظر عنه في *E.I.* مقال

A. J. Wensinck [J. Robson] ، وشجرة النور رقم 1 ص. 44 ضمن من يروي عنهم مالك .

(4) الصحابي ومؤذن الرسول ؛ توفي في ما بين 17 و638/642 ؛ انظر عنه في *E.I.* مقال W. 'Arafāt .

(5) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولايم ، جمع بين الفقه والحديث ويعتبر أثبت الناس في مالك

الذي تفقه به وصحبه عشرين سنة ؛ وقد ألف في سماعه منه وولد سنة 742/125 وتوفي في 812/197 ؛ انظر شجرة النور رقم 25 ص. 58 و59 .

ولم يغسله ؛ فيقول له بعض أصحابنا : « هذا يخالف القياس ، وذلك يدلّ على ضعفه وغلظت نأقله فلا آخذ به » .

والجواب أن خبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - مقدّم على القياس ، وكذلك الصحابة الذين بإجماعهم ثبت لنا القياس كانوا إذا ظفروا بالخبر تركوا القياس ورأوا الخبر مقدّمًا عليه ؛ وما ادّعاه من غلظت الراوي فعلية الدليل .

168 فصل : وما يعترض به بعض أصحاب أبي حنيفة وليس بقدرح أن يقول : « إن هذا مخالف للأصول » ؛ وذلك مثل [28 ظ] أن يستدلّ المالكي في ثبوت الخيار بالتعرية بما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : « مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا : إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .¹ فيقول الحنفي وهو سؤال عيسى بن أبان² : « إن هذا الخبر يخالف الأصل ، والخبر إذا خالف الأصول المقطوع بصحتها ، وجب اطراحه . »
والجواب : أن هذا غير صحيح ، بل يجب أن يقدم الخبر على الأصول لأننا نعلم قصد صاحب الشرع بالحمل على الأصول من جهة الإستنباط والإستدلال وغلبة الظن ؛ فإذا صرح النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - بمقصوده في الخبر ، كان ذلك أولى ؛ وأيضاً فإننا لا نسلّم أن الخبر مخالف للأصول بل هو موافق لها ؛ ونحن نبيّن ذلك في « مسائل الخلاف » ؛ وأيضاً فإنّهم قد ناقضوا في ذلك ، فأثبتوا الوضوء بالنيذ بخبر أبي زيد³ ، وهو مخالف للأصول .

169 فصل : وما يعترض به وليس بصحيح أن يقول المعترض : « هذا خبر آحاد ولا يصحّ العمل به فيما تعمّ به البلوى » ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على جواز استقبال القبلة للغائط في البنيان بخبر ابن عمر : « رقيت على ظهر بيت لحفصة⁴ فرأيت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - قاعدا لحاجته على لئتين مستقبل القبلة . » فيقول الحنفي : « هذا ممّا تعمّ به البلوى ولا أقبل فيه خبر الآحاد » .

(1) حفل الناقة : ترك حلها أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها .

(2) الذهبي (الجزء الثاني رقم 2466) : « هو الفقيه صاحب محمد بن الحسن ، ما علمت أحداً ضعفه ولا وثقه » .

(3) مر الحديث عنه في فقرة 153 بياناً وخاصة 3 .

(4) عن حفصة بنت عمر بن الخطاب وزوج النبي المتوفاة في 665/45 عن نحو الستين ، انظر في E.I. مقال

والجواب أن يقال : « إن هذا أصل من أصولنا ونحن نبي فروعنا على أصولنا ؛ فإن سلمتم وإلا نقلنا الكلام إليه . »
 والثاني : أن يبين جواز ذلك بإجماع الأمة على العمل بخبر الآحاد في الصوم والصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما نعم به البلوى¹ .
 والثالث : أن يبين أنهم ناقضوا في ذلك فجوزوا الوضوء بالنبيذ بخبر ابن مسعود وقالوا :
 « السنة المشي خلف الجنابة بخبر الواحد . » وهذا كله مما يعم به البلوى .

باب وجوه الإعتراض على متن السنة

170 قد ذكرنا أن الكلام في الإعتراض على السنة من طريقين : أحدهما : الإعتراض على السند . والآخر : الإعتراض على المتن .
 وقد مضى الكلام في الإعتراض على الإسناد بما فيه كفاية .
 والكلام هاهنا في الإعتراض على المتن .
 وجملة أن الإعتراض على متن السنة من سبعة أوجه :
 أحدها : الإعتراض عليه بأن المستدل لا يقول به .
 والثاني : الإعتراض عليه بالمنازعة في مقتضاه .
 والثالث : الإعتراض عليه بالمشاركة في الدليل .
 والرابع : الإعتراض عليه باختلاف الرواية .
 والخامس : الإعتراض عليه بدعوى النسخ .
 والسادس : الإعتراض عليه من جهة التأويل .
 والسابع : الإعتراض عليه من جهة المعارضة .

171 باب الإعتراض على الاستدلال بالسنة² بأن المستدل لا يقول به : إعلم أن الإعتراض [29 و] على متن السنة من هذا الوجه يكون في أصل من الأصول أو يكون في فرع من الفروع .

(2) في الأصل : عل السنة .

(1) في الأصل : يعم البلوى .

فأما الذي في أصل من الأصول ، فمثل أن يستدل الحنفي في أن لا زكاة في المعلوفة بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ! - أنه قال : « فِي سَائِمَةِ أَلْعَنَمِ الزَّكَاةُ » ؛ وهذا يدل على انتفائها عن المعلوفة ؛ فيقول له المالكي : « لا يصح احتجاجك بهذا الخبر ، لأن وجه الدليل منه لا تقول به ؛ وذلك أن هذا الإستدلال دليل الخطاب ، وأنت لا تقول به . » وطريق الجواب عنه قد تقدم .

172 فصل : وأما الذي هو في فرع من الفروع ، فمثل استدلال أصحاب أبي حنيفة في أن الحر يقتل بالعبد بقوله - صلى الله عليه وسلم - ! - « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ » ؛ فيقول له المالكي : « أنت لا تقول به لأنه لا خلاف بيننا وبينك أنه لا يقتل الحر بعبد ، والذي اقتضى نطق الخبر متروك بإجماع ؛ وهذا أشد ما في هذا الباب . » وقد أجاب عن هذا بعض أصحاب أبي حنيفة فقال : « لما أوجب القتل على الحر يقتل عبده دل على أن قتله يقتل عبد غيره أولى ؛ ثم دل الدليل على أنه لا يقتل بعبد ، وبقي عبد غيره على حكم التنبيه . » وهذا غلط لأن وجوب قتله يقتل عبد غيره مفهوم الخطاب ، ووجوب قتله بعبد نفسه نفس الخطاب ؛ فإذا سقط الخطاب سقط المفهوم منه لأنه فرع له ولا يجوز أن يسقط الأصل ويبقى الفرع .

173 فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس منه ، وهو أن يكون اللفظ يقتضي أمرين ، ثم قام الدليل على ترك أحدهما فيمنع الإحتجاج بالخبر في المعنى الآخر ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على جواز إخراج البر في صدقة الفطر بما روى ثعلبة¹ عن أبيه قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ! - : « صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ أَتْنَيْنِ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ » ، فيقول له الداودي : « لا يجوز احتجاجك بالخبر لأن عندك لا يحزى صاع عن اثنين ، وإنما يكون عن واحد ، فلا يصح احتجاجك بما لا تقول به . »

وهذا ليس بصحيح لأن الخبر يتضمن معنيين : أحدهما جواز إخراج البر في الفطرة ،

(1) لم نهتد إليه لكثرة من يحمل هذا الاسم المفرد . ويذكر منهم ابن حجر ثلاثة ، ثعلبة ابن عباد العبدي البصري ، وثلعة بن مسلم الخثمي الشامي وثلعة بن يزيد الهاماني الكوفي . أنظر لسان الميزان ، الجزء السابع ، ص. 187 ، أرقام 2484 و 2485 و 2486 .

والثاني : إخراج صاع عن اثنين ؛ فقام الدليل على العدول عن أحدهما ، وبقي الثاني على أصله .

174 فصل : وما يلحق بذلك أن يقول : « هذا الخبر لا تقول بعمومه » ؛ كاستدلال المالكي في أن الجلد يطهر بالدباغ بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - « أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » فيقول الحنفي : « هذا الخبر لا تقول به لأن جلد الخنزير عندك لا يطهر بالدباغ فلا يصح لك الإحتجاج به » .
والجواب أن يقال : « هذا ليس من ترك القول بالدليل وإنما هو تخصيص بعض ما تناوله العموم وذلك لا يمنع من الإستدلال به في الباقي . »

175 باب المنازعة في مقتضى لفظ السنة والقول بموجبها : [29 ظ] وجملة ذلك أن الإعتراض يتوجه على : النص - والظاهر - والعام - والمجمل .

176 فأما النص فإنه يتوجه عليه على ضربين :
أحدهما : بأن يدعي إجماله .
والثاني : أن يدعي احتماله معنى غير ما استدلت فيه المستدل .

177 فأما الأول فمثل أن يستدل المالكي في المنع من بيع الرطب بالتمر بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - وقد سئل عن ذلك : « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ ! فَقِيلَ : « نَعَمْ ! » قَالَ : « فَلَا إِذَا ! » ؛ فيقول الحنفي : « هذا مجمل لأن قوله : « فَلَا إِذَا » غير مستقل بنفسه بل يفقر إلى تمام ، فيحتمل أن يريد : فلا يجوز إذا ؛ ويحتمل أن يريد به فلأبأس إذا ؛ وهذا يعود بإجماله لأنه لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره ، فلا يجوز دعوى النص فيه » .

والجواب : أن يبين أن هذا غير محتمل ، لأن ذلك جواب عن سؤال وهو أنه قيل : « يجوز ذلك أم لا ؟ » فإذا قال : « فَلَا إِذَا ! » ؛ يجب أن يكون راجعا إلى السؤال ؛ ومتى جمع بين السؤال والجواب كان نصا ؛ وأيضا فإن التعليل المنقول وهو قوله : « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ » لا يجوز أن يكون علة للجواز .

**178 فصل: وأما الثاني، فمثل أن يستدلّ المالكي على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم! - أنه قال: «الأرضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةَ» وهذا نص؛ فيقول الداودي: والمراد بقوله «إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةَ»: «وَالْمَقْبَرَةُ»، فإنّ إلّا تستعمل بمعنى الواو. قال الله - تعالى! - : «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ». ¹؛ والمعنى: «وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» وقال الشاعر: [الوافر]
وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ.
والمراد: والفرقدان؛ فكذلك هاهنا.**

والجواب: أن يمنع أن تكون إلّا بمعنى الواو؛ وإنما معنى الآية: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ»² فالسيف بينكم وبينهم؛ قال الميرد: «والبيت لعمر بن معد يكرب»³، قاله قبل الإسلام، فيحتمل أن يعتقد بقاء الفرقدين ودوامها فبطل ما تعلقوا به؛ وأيضاً فإنّ في الخبر ما يمنع من هذا التأويل لأنّه قال: «الأرض كلّها مسجد» وهذا يشتمل على المقبرة والحمام وغيرهما؛ فقوله بعد ذلك: «والحمام والمقبرة» لا فائدة فيه، وحمل الكلام على فائدة أولى.

179 فصل في المنازعة في الظاهر: قد مضى الكلام في المنازعة في النصّ، والكلام هاهنا في المنازعة في الظاهر؛ وجملته أنّ الظاهر على ثلاثة أضرب:

- ظاهر بالوضع.
- وظاهر بالعرف.
- وظاهر بالدلالة.

(1) قرآن: من الآية 46 من سورة العنكبوت.

(2) انظر ما يلي من النص.

(3) قرآن: من الآية 46 من سورة العنكبوت.

(4) أبو العباس محمد بن يزيد الهاملي الأزدي من علماء اللغة (826/210 - 898/285)؛ انظر عنه في *E.I.*³

مقال C. Brockelmann.

(5) أبو ثور بن عبد الله الزبيدي؛ من الفرسان الغزاة العرب والشعراء المخضرمين؛ اتجه إلى المدينة ليعلم إسلامه

لنبي سنة 631/15 ثم ارتد بعد موت محمد ثم رجع إلى الإسلام وشارك في معركة اليرموك في 15 ثم القادسية في 16 تقريباً حيث أبلى البلاء الحسن؛ ويحتمل أن يكون قد مات في 641/21 مقاتلاً؛ انظر في *E.I.*³ مقال Ch. Pellat.

180 فأما الظاهر بالوضع ، فالذي يخصه من وجوه المنازعة أمران :

أحدهما : أن يحمله السائل على العرف .

والثاني : أن يحمله على غير المعنى الذي حمله عليه المسؤول في اللغة .

فأما الحمل [30 و] على العرف ، فعلى ضربين :

أحدهما : أن يحمله على عرف الشرع .

والثاني : أن يحمله على عرف اللغة .

181 فأما الحمل على عرف الشرع ، فمثل أن يستدلّ بعض المالكيين على أن

التسمية بيان ليست بشرط في صحة الذكاة بما روى البراء¹ عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : « أَوَّلُ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُحْرُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ » ولم يذكر التسمية .

فيقول الحنفي : « هذا إنما أراد به النحر الشرعيّ ، ومتى تعمّد الذابح أو الناحر ترك

التسمية فليست بذكاة شرعية ، فلا يصحّ الإحتجاج بالخبر . »

والطريق في الجواب عنه أن يقال : « يُسَيَّنُ أَلَا عَرَفَ فِي الشَّرِيعَةِ يَقْتَضِي التَّسْمِيَةَ فِي الذَّبْحِ

وَالنَّحْرِ وَلِذَلِكَ لَوْ قِيلَ : « ذَبَحَ فُلَانُ ابْنَهُ أَوْ نَحَرَ فُلَانًا عُدُوهُ » لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ أَنَّهُ سَمَّى عِنْدَ

ذَبْحِهِ وَلَا عِنْدَ نَحْرِهِ » أو يقول : « إذا استعمل الذبح والنحر في الأمرين جميعا حمل عليهما . »

182 فصل : وأما المنازعة في الظاهر بالوضع بأن يحمل اللفظ على غير ما حمل عليه

المستدلّ في اللغة فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون اللفظ موضوعا لمعنيين هو في أحدهما أظهر .

والثاني : أن يكون اللفظ موضوعا لمعنيين لا مزية لأحدهما على الآخر .

والثالث : أن يتنازعا في مقتضاه ، فيدعي كل واحد منهما أنه موضوع لما يدعيه .

183 فأما الأول فمثل أن يستدلّ المالكي على أن فضيلة إتيان الجمعة لا تكون² في

أول النهار بما روى أبو هريرة عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : « إِذَا كَانَ يَوْمٌ

(1) البراء بن الحارث الأوسي الأنصاري (691/72-92) من الصحابة توفي بالمدينة شهرا قبل هجرة محمد إليها ؛

انظر عنه في E.I.² مقال K. V. Zetterstéen .

(2) في الأصل : لا يكون .

الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ: الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ؛ فَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبِدْنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ.؛ فوجه الدليل منه أنه جعل أعلى الفضيلة وهو إهداء البدنة للمهجر، وذلك لا ينطلق على من أتى الجمعة في أول النهار، فإنما يقال له: مبكر وغاد، وإنما يقال: مهجر، لمن أتاها في الهاجرة.

فيقول الشافعي: «يحتمل أن يريد بالمهجر الذي يهجر منزله ويأتي الجمعة، فيقال عنه: «هجر منزله» لمن وصف بالمبالغة في ذلك كما يقال: «ضرب» في تكثير ضرب «وقتل» في تكثير قتل».

والجواب عن ذلك أن يبين المالكي أن لفظة المهجر أظهر في ما ذكره؛ فيقال: «إن لفظة المهجر أظهر فيما ذكرناه؛ يقال: هجر الرجل، إذا أتى هاجرة؛ كما يقال: بكر، إذا أتى بكرة؛ ولا يستعمل ذلك فيمن هجر منزله، وإنما يقال فيه بالتخفيف؛ ولذلك لم يوصف أحد ممن هاجر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم! - مهجر، وإنما قيل له: مهاجر. قال الله - تعالى! - : «مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»¹؛ وإذا كان الظاهر من استعمال هذه اللفظة ما ذكرناه حمل عليه ولا يعدل عنه إلا بدليل».

وجواب ثان: وهو أن المسير لا يوصف في الأغلب والأظهر إلا بالمقصد منه؛ فيقال: «هاجر الرجل من وطنه» إذا خرج منه لما كان المقصد في خروجه من بلده الكفر؛ ويقال: «حج» لما كان المقصد من سفره الحج، ولم يكن المقصد منه خروجه من وطنه؛ ولما كانت القربة في التعجيل إلى الجمعة في هذا الوقت، وجب أن يكون الخروج موصوفاً به سواء كان له منزل أو لم يكن له منزل.

184 فصل والثاني: مثل استدلال المالكي في طلاق المكره بقوله - صلى الله عليه - «لَا طَلَّاقَ فِي إِعْلَاقٍ». والإغلاق: الإكراه؛ هكذا ذكر أبو عبيدة² وغيره

(1) قرآن: من الآية 100 من سورة التوبة.

ويجدد في هذا المقام أن نذكر بمقال E.I.² بانضاه W. Montgomery Watt والمتعلق بالأنصار.

(2) أبو عبيدة معمر بن المنفي التيمي (728/110 - 825/210) من علماء اللغة المشهورين؛ انظر في E.I.¹

مقالا بدون إضاه.

من أهل اللغة . فيقول الحنفي : « الإغلاق : الجنون » ؛ يقال : « أغلق على الرجل عقله » إذا جن .

والجواب أن يقال : « إذا وقع الإسم على الأمرين جميعا ، حمل عليهما لا تناف بينهما ؛ وحمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين غير متضادين جائز » ؛ وإن أمكنه أن يبين أنه لا يكون المراد بالإغلاق الجنون ، فعل .

185 فصل : وأما الثالث فمثل استدلال المالكي على بيع العرايا بخرصها¹ تمرا من

المُعَرِّي إلى جَدِّهَا بما رُوِيَ عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه نهى عن بيع الرُّطْبِ بالتمر ، إلا أنه أَرخَصَ في العَرَايا أن تباع بخرصها تمرا² بأكلها أهلها رُطْبًا فيما دون خمسة أوسق .

فيقول الحنفي : « لا حجة في الخبر ، وذلك أن معنى العرايا الهبات والعطيات من الإعارة ، وهي هبة المنافع ؛ فأجاز ذلك رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - في الرَّجُلِ يَهَبُ الرَّجُلُ تمر نخلة ثم يرجع في هبته قبل أن يحدّها الموهوب له ، ويهبه تمرا غير ذلك ، وهذا جائز . » والطريق في الجواب عنه أن يبين [أن] العرايا ليست من الهبات بسبب ، ثم يبين أن في الخبر ما يمنع من حمله على ما ادّعى ؛ وذلك أن أبا عبيدة³ قال في الغريب : « إن العرايا : واحدها عَرِيَّةٌ ، وهي النخلة يعريها صاحبها محتاجا ؛ والإعراء أن يجعل له ثمرتها عامها ؛ وأما العارية وجمعها عواري ، فهو بذل المنافع . فالعريّة غير العارية ؛ ويقال من العارية : أعرت الرجل عارية ، ومن العيرية : أعريت الرجل إعراء . »

فيظن ما قالوه ؛ ولذلك قال الشاعر⁴ : [الطويل]

[فَ] لَيْسَتْ بِسُنْهَاءَ وَلَا رُجِيَّةَ [31] وَلَكِنْ عَرَايَا فِي أَسْنِينِ الْجَوَارِحِ

وأیضا فإن في الخبر ما يمنع من ذلك التأويل ، وذلك أنه قال : « أرخص في العرايا أن تباع بخرصها » ؛ وعلى ما قلتموه لا يكون بيعا ، وإنما يكون هبة مبتدأة .

ومن هذه المادة ومن مادة (سنة) نستفيد ما يساعدنا على فهم

البيتين :

السُّمُّ : قصد به الطوال من النخيل . الجِلَادُ : الصابرة منها على العطش والحرق والبرد . القَرَاوِخُ : التي تجرد كَرَبِهَا أي أصول سعفها الغلاظ العراض التي تقطع معها . السُّهَاءُ : التي أصابها السنة المجذبة ، وقد تكون النخلة التي حملت عامًا ولم تحمل آخر . وقد تكون التي أصابها الجذب وأضر بها . رُجِيَّةٌ : نخلة رُجِيَّةٌ وَرُجِيَّةٌ : [بـ] بني تحتها رُجَبَةٌ . والرُّجَبَةُ : هو البناء من =

(1) الحرص : جريدة النخل .

(2) في الأصل : أبا عبيد وهو تحريف ؛ فأبو عبيد الوحيد الذي يذكر صاحب الأعلام (الجزء الخامس ص. 87) هو علي بن الحسين فقه مجتهد من القضاة عاش في القرنين الثالث والرابع .

(3) وقد أورده صاحب لسان العرب (مادة رجب)

مسيوقًا بالبيت :

هَأْدِينُ وَسَا دَيْبِي عَلَيْكُمْ بِعُزْمِ
وَلَكِنْ عَلَى السُّمِّ الْجِلَادِ الْقَرَاوِخِ

186 فصل : قد ذكرنا أن الظاهر على ثلاثة أضرب : ظاهر الوضع ، وظاهر بالعرف وظاهر بالدلالة ؛ وقد مضى الكلام في الظاهر بالوضع ، والكلام هاهنا في الظاهر بالعرف . وجهته أن الظاهر بالعرف على ضربين :
 - ظاهر بعرف الشرع .
 - وظاهر بعرف اللغة .

187 فأما الظاهر بعرف الشرع . فالذي يخصه من المنازعة هو أن يحمل السائل على مقتضاه في اللغة ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكى على أن اليد إذا قطعت من الحي فإنه لا يحل أكلها بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « مَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ وَهَوَّحِي فَهُوَ مَيْتٌ . » وهذا يدل على أنه لا يجوز أكله .

فيقول الشافعي : « ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أكله ، لأن المذكى ميت ويجوز أكله ، والميت اسم لكل ما فقد منه الروح ، سواء كان ذلك بذكاة أو بغير ذكاة . »
والجواب : أن الميت إذا أطلق في الشرع ، فإنما ينصرف إلى ما لا يجوز أكله ؛ يدل على ذلك قوله - تعالى ! - : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ . . . »¹ وقوله : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا . »² ؛ وقال - صلى الله عليه وسلم ! - : « أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ » ؛ ولو كان الميت ينطلق على المذكى ، لم يصح هذا الكلام ؛ ويقول الفقهاء : « لا يجوز أكل الميتة إلا للمضطر » فوجب حمله على ذلك .

188 فصل : وأما الظاهر بعرف اللغة ، فإن الذي يخصه من المنازعة في مقتضاه أمران :
 - أحدهما : أن يحمل السائل على عرف الشرع .
 - والثاني : مناكرة عرف اللغة .

189 فأما الحمل على عرف الشرع فذلك مثل أن يستدل من قال من أصحابنا : « إن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، بما روي عن عبد الله بن

= حجارة تُرَجَّبُ به ، أي تعمد إذا خيف عليها أن تقع لطولها وكثرة حملها . العَرَايَا : ج عَرَبٌ ، وهي التي يوهب ثمرها . الجَوَالِيحُ : السنون الشداد التي تجح المال . ويكون معنى البيتين كما ضبطه ابن منظور : أخذ بدئين ولا أكلفكم بقضائه عني ، وإنما أؤذيه من ثمة نخلي الطوال ، الصابرة على الشداد ،

السنجدة والتي لم يأت عليها الجذب ولم تتحج إلى تعמיד بالبناء أو الخشب ولكن يوهب من ثمرتها في السنين الشداد . والشاعر هو سُويد بن الصامت ، كما في اللسان . أنظر عنه الإيتيماب لابن عبد البر (ج 2 ، صص 677 و 678 ، ر 1116) . هذا وإن شك المؤلف في إسلامه إلا أنه يؤكد أنه كان شاعراً مُحبباً كثير الحكيم في شعره .

عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ» فعلق الوجوب بالفطر من رمضان ، فوجب أن يتعلّق ذلك بأول فطر موجود منه ، وذلك هو الفطر من آخر يوم منه .

فيقول من يرى تعلّقه بطلوع الفجر من أوّل يوم من شوال : « وذلك أن لفظ الفطر إذا أطلق في الشرع ، فإنّما يقتضي الفطر يوم الفطر لأنّه المستعمل في الشرع ؛ فيقال : « يوم الفطر وعيد الفطر » ، كما يقال : « عيد الاضحى ويوم الاضحى » ؛ وإذا كان هذا الفطر الشرعي ، وجب أن يكون إطلاق لفظ الفطر في الشرع يقتضيه . »

والجواب عنه أن يستدلّ المستدل [على] أن اسم الفطر ينطلق عليه كما ينطلق على ليلة الفطر فيقول : « إن اللفظ يستعمل [31 ظ] فيها على حدّ واحد ، فيقول : « ليلة الفطر » كما يقال : « يوم الفطر » ، فلا يقتضي ذلك عرف الشرع في أحدهما دون الآخر ؛ وأيضاً فإن هذا اللفظ يختص بالليل لأن الفطر لا ينطلق من جهة عرف اللغة على كلّ أكل ، وإنّما ينطلق على الأكل الذي يتعلّق بالصوم ؛ وقد ثبت أن هذا المعنى موجود في الأكل عند غروب الشمس من أوّل ليلة من شوال دون الأكل عند طلوع الفجر من يومه ، فوجب أن يكون هذا الحكم مختصاً به . »

190 فصل : وأما المنازعة في الظاهر بعرف اللغة بمناكرة العرف فمثل أن يستدلّ المالكى

على أن الواجب في صدقة الفطر صاع من قح بما روي عن أبي سعيد الخدري¹ أنّه قال : « كنّا نخرج ، إذ فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - ، زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرّ أو مملوك ، صاعاً من طعام أو صاعاً من اقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب . »

فيقول الحنفي : « اسم الطعام واقع على كل ما يتطعم من تمر وسمن وغير ذلك ؛ ولذلك يقال لأهل البلد : « ما طعامكم ؟ » - فيقولون : « التمر والعلس واللبن وغير ذلك . » وفي الخبر أن إبراهيم² - عليه السلام ! - قال لزوج إسماعيل³ : « ما طعامكم وما شربكم ؟ » فقالت :

(1) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الخزومي الأنصاري الصحابي ابن الصحابي كثير الرواية عن النبي وأصحابه ومن أئمة أحداث الصحابة ، وقد استصغر يوم أحد؛ توفي في 63 أو 84.682/65 ؛ انظر عنه الاصابة (الجزء الثاني رقم 4088) وكذلك شجرة النور إذ يترجم له صاحبها ضمن من يروي عنهم مالك (رقم 8 ص. 46) .
(2) نذكر القارئ بوجود مقالين عنها في E.I.I. بمضاء A. J. Wensinck .

« طعامنا اللحم وشرابنا الماء » ؛ فقال : « اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم ! » فليس فيه دليل على أنه أراد البر .

والجواب أن يبيّن أن عرف هذه اللفظة في اللغة القمح ، وذلك أن يقول : « إن ظاهر هذا اللفظ إذا أُطلق يتناول البرّ ، وإن كان معنى الطعم في غيره موجودا ؛ كما أن اسم الدابة يتناول نوعا مخصوصا من الحيوان ، وإن كان المعنى موجودا في سائر الحيوان ؛ ألا ترى أن رجلا لو قال لآخر : « من أين جئت ؟ » فقال له : « من سوق الطعام » ، لفهم منه سوق البرّ دون سوق السمن والزبيب ؛ فبان أنه أظهر بعرف اللغة في البرّ دون سائر المطعمات ؛ وأيضا فإنّ الخبر قد تضمن سائر أنواع الأقوات ، فلم يبق ما يحمل عليه اسم الطعام إلا البرّ . »

191 فصل : قد مضى الكلام في الظاهر بالوضع ، والظاهر بالعرف ، والكلام هاهنا في الظاهر بالدلالة ؛ وجملة أن الظاهر بالدلالة هو ما لا يستدل له إلا بضرب من الدليل بصرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله ؛ وهو على ضربين :

— أحدهما يفتقر إلى تقدير محذوف .

— والآخر يفتقر إلى إبدال لفظ مكان لفظ .

192 فأما الأول فمثل أن يستدلّ المالكي في أنه لا يجوز بيع الرطّب بالتمر بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه سُئِلَ عن بيع الرطّب بالتمر فقال : « أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ ؟ » فقليل له : « نعم ! » قال : « فَلَا إِذَا » ؛ والتقدير فيه : فلا يجوز إذا ؛ ومثل أن يستدلّ المالكي [32 و] في أن البائع إذا وجد عين ماله عند المُفْلِس ، رجع فيها بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعَيْنِهِ » فهذا تقديره فالذي كان صاحب المتاع ؛ وبدلّ عليه بأنه لا يجوز أن يكون المراد به صاحب المتاع في الحال لأنه شرط فيه الإفلاس ، وذلك لا يشترط في صاحب المتاع في الحال ، فيثبت أن المراد به الذي كان صاحب المتاع .

والمنازعة في هذا تقع من وجهين :

- أحدهما أن يضم السائل غير ما أضمره المستدلّ .
- والثاني أن يحمله على ظاهره من غير إضمار فيه ويتأول دليل المستدلّ .

193 فأما الإضمار فمثل أن يقول في الأول: «إن المراد به: فلا بأس إذا.»

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم! - سئل: هل يجوز بيع الرطب بالتمر، فإذا قال: «فَلَا إِذَا»، وجب أن ينصرف الجواب إلى السؤال، فيكون معناه: فلا يجوز إذا. وجواب ثان، وهو أن هذا التعليل لا يصح على إضماركم، لأن كون الرطب مما ينقص في ثاني حال ليس بعلة في جواز بيعه، لأنه لو لم ينقص أيضا لكان أصح؛ ولو أراد ما قلتوه لوجب أن يقول: «أبتساويان حال العقد؟»؛ لأن علة جواز البيع عندكم هو التساوي في حال العقد؛ ولما عدل عنه إلى ما ذكرناه، دل على بطلان قوتهم.

194 وأما الثاني، فمثل أن يقول في مسألة الإفلاس: «ما أنكرت على من يقول: «إن

المراد بصاحب المتاع المشتري الذي هو صاحب له في الحال، وإنما شرط الإفلاس حتى لا يظن ظان أنه لما أفلس صار البائع أحق به.»

والجواب عن ذلك أن ينصر الدليل الذي ذكره، ويسقط ما أورده السائل من تأويل الدليل بأن يقول: «قوله: «أيما» من حروف الشرط، فالظاهر أن إفلاسه شرط في الإستحقاق» ويقول: «لو كان ما قلتوه صحيحا لقال: «أيما رجل أفلس فهو أحق به» ولم يقل: «فصاحب ألمتاع» لأن ذكره قد تقدم.»

195 فصل: وأما ما لا يتم الاستدلال به إلا بإبدال لفظ مكان لفظ فهو مثل

استدلال الشافعي على أنه لا يجوز بيع الأعيان الغائبة بالصفة بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم! - قال لحكيم بن حزام¹: «يَا حَكِيمُ! لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ!»؛ فهذا لا يتم الإستدلال به إلا بإبدال لفظ مكان لفظ وذلك أن يقول: «إن لفظ الخبر: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، والمراد به ما ليس بيدك بدليل أنه يجوز أن يقال: «هذا ملكي وليس عندي، وهذا عندي وليس ملكي». وإذا دل ذلك على أن المراد به: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ بِيَدِكَ!» لم يجز بيع الغائب الموصوف.»

(1) في لسان الميزان لابن حجر (الجزء الثاني رقم 1393) نقلًا عن أبي حاتم: «متروك الحديث» وعن البخاري: «متروك الحديث يرى القدر». وعن هذا الصحابي، ابن أخي خديجة زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، والذي أسلم عام الفتح، أنظر تقريب التهذيب لابن حجر (ج 1، ص 194، ر 512). وأنظر أيضاً الإستيعاب (ج 1، صص 362 - 363، ر 535) حيث خصه ابن عبد البر ببيان مُسَهَّبٍ نَسِيئًا. والذي نُصِفُه منه إلى ما سبق هو أنه كان من المؤلفة قلوبهم وأنه توفي سنة 673/54 عن سن عالية.

والطريق في الجواب عنه أمران :

أحدهما : أن يبيّن أن اللفظ يُحمل على مقتضاه ولا يحتاج [32 ظ] إلى إبداله بإبدال لفظ آخر وذلك أن يقول : « إن معنى « ما ليس عندك » : ما ليس في ملكك ؛ وهو أن حكيم بن حزام كان يبيع سلعا في ملك غيره ثم يشتريها ويسلمها ، فنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم ! - عن ذلك ؛ وإذا صحّ أن يُحمل اللفظ على مقتضاه لم يجوز نقله إلى معنى غيره إلاّ بدليل . »

والثاني : أن العلة عندكم في المنع من البيع عدم الرؤية لا عدم كونها بيده ، لأنه لو تقدّمت الرؤية ، جاز عندكم البيع وإن كانت السلعة غائبة ؛ ولو كانت السلعة بيده ولم يرها المشتري لم يجوز بيعه إياها ؛ فلا يصحّ الإحتجاج بهذا الخبر .

196 فصل في المنازعة في عموم السنة : قد مضى الكلام في المنازعة في النصّ والظاهر ، والكلام هاهنا في المنازعة في العموم ؛ وهو أن يستدلّ بلفظ ويدّعي أنه يتناول موضع الخلاف بعمومه ، فيمنع السائل من الإحتجاج به ؛ وذلك من وجهين :

- أحدهما أن يسلمّ كونه عاما ويمنع أن يتناول موضع الخلاف .

- والثاني أن يدّعي فيه الإجمال .

197 فأما المنازعة في العموم بأنه لا يتناول موضع الخلاف فمثل أن يستدلّ المالكي على جواز التيمّم بالخصى بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « أَلصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ » ولم يخصّ حجارة من غيرها ، فوجب حمل ذلك على كلّ ما وقع عليه اسم الصعيد من حجارة أو غيرها إلاّ ما خصّه الدليل . » فيقول الشافعي : « لا أسلمّ أن اسم الصعيد واقع على الحجارة ، وإنما يتناول التراب فقط ، ولذلك قال ابن عباس : « الصعيد التراب . »

والجواب أن هذا غلط لأن أهل اللغة الذين يرجع اليهم في ذلك قد ذكروا أن الصعيد وجه الأرض ؛ وقال أبو اسحاق الزجاج - وهو إمام هذا الشأن - : « لا أعلم في ذلك خلافا في أهل اللغة » ؛ وقول ابن عباس غير محفوظ عنه ؛ ولو ثبت لكان معناه أن معظم الأرض التراب كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم ! - : « الْحَجُّ عَرَفَاتُ » ، وإنما أراد أنها معظم الحجّ

عرفة ؛ ولو أراد به أنه لا يسمّى غير التراب صعيدا لما قال الزجاج: « لا أعلم في ذلك خلافا » ؛ وابن عباس من أهل اللغة ؛ وأيضا فإنّ قول ابن عباس : « الصعيد التراب » ليس فيه دليل على أن غير التراب لا يسمّى صعيدا ، وإنما فيه إثبات هذا الإسم للتراب فقط .

198 فصل : وأما المنازعة في العموم بدعوى الإجمال فمثل أن يستدلّ المالكى

على أن صوم رمضان بنية في أوّله تجزئ عنه بما روي عنه - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ! » ، وهذا قد صام .

فيقول له الشافعي : « هذا الخبر مجمل لأنّ المراد به غير [33] و [معقول من ظاهره لأنّ ظاهر الصوم الإمساك ، والمراد به بإجماع غير مجرد الإمساك ، ولا بدّ فيه من تقديم نية من الليل وإمساك في أوقات مخصوصة ثم معان مخصوصة على وجه مخصوص ؛ وهذا ممّا لا ينبىء عنه اللفظ بنفسه ويفتقر إلى بيان ؛ فصار في الإجمال بمنزلة قوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » ؛ لما كان المراد بالحقّ لا يعقل من اللفظ وافتقر في بيانه إلى غيره كان مجمّلا ، كذلك في مسألتنا مثله . »

والطريق في الجواب عن ذلك أن يبيّن أن الإمساك يسمّى في كلام العرب صياما ، وإنّما ورد الشرع باعتبار شروط فيه ؛ وذلك لا يخرج عن موضوعه في كلام العرب كقوله - تعالى ! - « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ » ؛ لما كانت السرقة معروفة في كلام العرب والقطع واليد معروفان ؛ مفهوم المراد بذلك كلّه لم يخرجها [الآية] إلى الإجمال اعتبار شروط وردّ الشرع بها من نصاب وحرز وغير ذلك ، بل تحمل الآية على عمومها إلّا ما خصّه الدليل ؛ فكذلك في مسألتنا مثله ؛ وأيضا فإنّ القدر الذي يذهب إليه من الإمساك يسمّى صوما في عرف الشرع ؛ ولذلك يقول الشافعي : « لا يجزئيه صومه » ؛ وإذا تناوله الإسم في عرف الشرع وجب أن يحمل اللفظ عليه إلّا أن يمنع من ذلك دليل .

199 فصل : وقد ألحق بعض العراقيين بهذا الباب ما ليس منه ، وذلك مثل أن يستدلّ

المالكي بقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » وبقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنَتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » وما يجري مجرى ذلك ؛ فقال : « هذا كله مجمل لا يحتاج به إلا بدلالة ، وذلك أن المنفي في الخبر الصوم والنكاح ، وذلك كله موجود مشاهد ، فيجب أن يكون المراد بالمنفي غير المذكور ، واحتيج في معرفته إلى معنى بيّنه ، وهذا يعود بإجماله . »

والطريق في الجواب عن ذلك أن يقول : « إن المفهوم من هذا الكلام في عرف التخاطب نفي الصوم والنكاح . وهو نفي الإجزاء والانتفاع بالمنفي فوجب حمله عليه . »
 وجواب آخر : وهو أن صاحب الشرع لا يجوز أن ينفي ما شاهده من الإمساك والإيجاب والقبول ، وإنما يقصد إلى نفي الصوم الشرعي والنكاح الشرعي المطلق ، وما وجد شيء من ذلك ولا شوهد .

وقد أجاب بعض أصحابنا وبعض الشافعية في هذا أن جميع ما يقتضيه اللفظ نفي الإجزاء ونفي الكمال ، ونحن نحمل الخبر عليهما .

وأنكر ذلك القاضي أبو بكر¹ وقال : « لا يصح [33 ظ] هذا الجواب ، لأن نفي الكمال يقتضي وجود الإجزاء على غير وجه الكمال ، ونفي الإجزاء يقتضي عدمه ، وهما حكمان متضادان . »

200 فصل : وما أُلْحِقَ بهذا وليس منه تعليق التحليل والتحرير بالأعيان ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على تحريم قليل التبيد بما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

فيقول الحنفي : « هذا الخبر مجمل لأنه علق التحريم على الأعيان [...] ² »
 [والجواب]² : والتحليل والتحرير إنما ينصرف إلى التصرف المعهود ؛ وهذا معلوم من كلام العرب جار في البيان مجرى المنطوق به في عرف التخاطب عند أهل اللسان ؛ ولذلك إذا قال : « حرمت عليكم الطعام » فهم منه تحريم أكله ؛ وإذا قال : « حرمت عليك المرأة » فهم منه تحريم الإستماع بها ؛ فبطل ما قالوه .

(1) هو طبعا القاضي أبو بكر الباقلاني وقد سبق الحديث عنه في فقرة 60 بيان 1 .

(2) ما وضعناه بين معقوفين يمثل نقصا في النص يسيرا .

201 فصل في المنازعة في كون اللفظ مجملا: وذلك مثل أن يستدل المالكى على اعتبار الموالاة في الوضوء بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ » ، بأن ذلك مجمل ، لأنه لا يفهم من هذا الكلام جنس الطهور ولا صفته ؛ وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم ! - هذا المجمل بوضوئه على الموالاة ، فوجب أن يعتبر ذلك في الوضوء .
فيقول الشافعي : « لا أسلم أن هذا مجمل بل هو عام في كل ما يسمّى طهورا إلا ما قام عليه الدليل . »

والطريق في الجواب عنه أن يبين أن ذلك في حيز المجمل لأنه لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره ؛ والدليل على ذلك أنه يعتبر أعضاء مخصوصة ويعتبر مسح بعضها وغسل بعضها ، وهذا لا يفهم من مجرد قوله : « تطهروا » .

202 باب المشاركة في الإستدلال بالسنة : اعلم أن المشاركة في الدليل تكون على ضربين :

- أحدهما أن يتعلق كل واحد منها بالدليل من جهة الظاهر .
- والثاني أن يتعلق كل واحد منها بالدليل من جهة العموم .

203 فأما الضرب الأول فهو أن يتعلق كل واحد منها بالظاهر .
فانه ينقسم قسمين :

- أحدهما : أن يكون لفظ الدليل مشتركا بين معنيين فيحمل كل واحد من الخصمين على المعنى الذي يذهب إليه الآخر .
- [والثاني] : وهو أن يتعلق كل واحد منها بلفظ من الدليل غير اللفظ الذي ذهب إليه الآخر .

204 فأما القسم الأول وهو التعلق بلفظ المشترك ، فمثل أن يستدل المالكى في وقت العشاء بما روي أن جبريل¹ - صلى الله عليه وسلم ! - صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم ! - العشاء حين غاب الشفق ، وهذا يقتضي أنه إذا غابت الحمرة ، فان الوقت قد دخل .

(1) ذكر القارئ مقال J. Pederson في E.I.² .

فيقول المخالف : « هذا حجة لنا لأنه قال : « حين غاب الشفق » والشفق هو البياض ؛ [34 و] ويستدلّ عليه بأنّ الشفق مأخوذ من الشفقة وهي الرقة ، والرقة إنّما تكون في البياض لأنّ الحمرة ثخينة . »

والطريق في الجواب عن ذلك من وجهين :
أحدهما : أن يبيّن أنّ الشفق في الحمرة أظهر وأشهر ، ويستدلّ عليه بالآثار المروية عن شدّاد¹ ، وعبادة بن الصامت² وابن عمر - رضي الله عنهم أجمعين ! - لأنهم قالوا : « هو الحمرة » - وقال الشاعر³ : [خفيف]

قَدْ تَغَطَّتْ بِكُمَّهَا حَجَبًا كَالشَّمْسِ وَارَتْ فِي حُمْرَةِ الشَّفَقِ .
وقال آخر⁴ : [رمل]
أحمرُ اللَّوْنِ كَحُمْرَةِ الشَّفَقِ⁵ .

والطريق الثاني أن تقول : « إنّ الحكم إذا علق على اسم يتناول أمرين ، تعلق بأولها وجودا كما أنّ القطع في السرقة لما تعلق بمطلق اسم اليد ، وكان هذا الإسم يقع على جميع الجارحة وعلى الكوع ، تعلق القطع بأول ذلك وهو الكوع . »

205 فصل : وأما تعلق كل واحد منهما بأحد لفظي الخبر فمثل أن يستدلّ المالكي على أن المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » ؛ وهذا نص في موضع الخلاف .

فيقول الحنفي : « المراد به الحرب⁶ بدليل قوله في آخر الخبر : « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » ؛ وقد أجمعنا على أنّ الذمّي يقتل بالذمّي ثبت أنه أراد به : « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » بحربي ؛

(1) هو شدّاد بن أرس بن ثابت ، ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري : نزل الشام بناحية فلسطين ومات بها - حسب إحدى الروايات - في 677/58 . وقد روى عنه أهل الشام . انظر عنه الاستيعاب لابن عبد البر (ج 2 ، صص . 694 - 695 ، ر 1158) .

(2) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أحد النقباء في العقبة ، شهد المشاهد كلها بعد بدر وقد روى عن النبي كثيرا ؛ توفي في 34 أو 65-654/45 ؛ انظر الإصابة الجزء الثاني رقم 8974 .

(3) لم نهت إليه .

(4) لم نهت إليه .

(5) في الأصل : نصف بيت مستهل -و- وبإضافة حرف المعطف يصبح البحر من الرجز .

(6) انظر في E.J.2 مقال دار الحرب بانضمام A. Abel .

وإذا ثبت ذلك وجب أن يحمل قوله : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » على الكافر الحربى ليصح عطف آخر الكلام على أوله .»

والجواب عن ذلك أن يبين أنه ليس المراد بقوله : «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» ما ذهب إليه السائل ليسلم له التعلق بأول الخبر ؛ وذلك أن يقول : «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» لم يرد به أنه لا يقتل بالحربى؛ ولو أراد ذلك لم يكن لتخصيصه بوقت العهد فائدة ، لأنه لا يقتل أيضا في غير عهده بقتل الحربى ، وإنما يقتل بكفره ؛ ومعنى الخبر : لا يقتل ذو عهد في عهده بكفره ، فتظهر حينئذ فائدة تعليق هذا الحكم بوقت العهد ، فيكون معنى الخبر : لا يقتل مؤمن بكافر قصاصا ، ولا ذو عهد في عهده بكفره .

206 فصل : وأما القسم الثاني من المشاركة في الدليل ، وهو المشاركة في العموم ، فهو مثل أن يستدل المالكي في وضع الجائحة بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « لَا يَطِيبُ مَالُ أَمْرِي إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » فلا يجوز أن يأخذ البائع من المشتري ماله إلا بطيب نفس منه .

فيقول الحنفي : « هذا مشترك الدليل ، فإنه لا يطيب للمشتري أيضا إمساك مال البائع إلا بطيب نفس منه .»

والجواب عنه أن يبين المستدل أن استدلاله بالخبر أولى من استدلال السائل ، ويتكلم على كلام السائل بما يفقه ليسلم له الدليل ؛ وذلك أن يقول : « إن مال [34 ظ] البائع إنما كانت الثمرة ، وتلك لا تطيب للمشتري إلا بطيب نفس من البائع ؛ فإذا أصابها الجائحة فلم تحصل للمشتري ، فلم يعتبر طيب نفس البائع بذلك ؛ وليس كذلك الثمن ، فإن البائع أخذه بغير طيب نفس ، فوجب ألا يحل له ؛ وأيضا فإن حمله على ما قلناه أولى بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ! لِمَ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ » .

207 فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس منه ، وهو أن يستدل أحدهما بالنطق والآخر بدليل الخطاب ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي علي أن المحارب المسلم الحر إذا قتل عبدا أو ذميا قتل به لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ،

وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ» وهذا قد قتل عبده ، فوجب أن يقتل به .
 فان قال الحنفي أو الشافعي : « هذا حجة لنا عليكم ، لأنّ هذا الخبر يقتضي أنّه إذا
 قتل عبدَ غيره لا يقتل به . »

والجواب : أن هذا استدلال بدليل الخطاب ، ونحن لا نقول به ؛ ومن قال بدليل الخطاب فإنما
 يقول به إذا لم يعارض النطق ؛ فإذا عارض نطقه فإنّه لا يصحّ التعلّق به ؛ وذلك أما لو
 قلنا : « إنه إذا قتل عبد غيره لم يُقتل » لوجب أن نقول : « إنّه إذا قتل عبده أيضا لم
 يقتل به لأنه اذا لم يُقتل بعبد غيره فبأن لا يقتل بعبده أولى وأحرى ؛ فكان يؤدي ذلك
 إلى إبطال النطق ، وإذا أدّى دليل الخطاب إلى إبطال نطقه ، وجب أن يبطل لأنّ في إبطال
 نطقه إبطاله لأنه فرع منه .

208 فصل : وما يلحق بهذا الباب أيضا وليس منه أن يستدلّ أحدهما بدليل من مسألة
 فيجعله الآخر دليلا يفرض مسألة أخرى غير المسألة المتنازع فيها ؛ وذلك مثل استدلال المالكي
 على أن الإمام إذا أحدث في الصلاة أو ذكر حدثا قديما لم تبطل الصلاة على من وراءه بما
 روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم
 أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

فيقول المخالف : « نحن نشاركك في هذا الدليل ، فإنّ هذا يوجب أن يجوز البناء في
 الصلاة من الحدث كما يجوز من الرّعاف ، وأنت لا تقول به . »
 وهذا ليس من باب المشاركة بسبيل ، لأن المشاركة إنّما تكون في نفس المسألة المستدلّ
 عليها ونحن لا نمنع أن يكون الخبر دليلا في مسألة ويكون لكم به تعلق في مسألة أخرى .

209 باب الإعتراض على الإستدلال بالسنة باختلاف [35] و] الرواية : الإعتراض
 على الإستدلال بالسنة باختلاف الرواية على ضريين :
 أحدهما : بإبدال لفظ مكان لفظ .
 والثاني : بإبدال حركة مكان حركة .

210 فأما إبدال اللفظ فعلى ضريين :
 - أحدهما : أن يورد السائل الخبر على وجه يمنع من الإستدلال المستدلّ به .

– والثاني: أن يرويه على وجه يصير حجة له .

فأما الأول فمثل أن يستدل المالكى في ثبوت خيار الشفعة للورثة بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال : « مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ » ، وَالشُّفْعَةُ حَقٌّ يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلوَرثة .

فيقول الحنفى : « قد روي : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » ولا يمنع أن يثبت المال لورثته . »
والطريق في الجواب عن ذلك أن يقال : « إنه إذا روي هذا ورُوي هذا ، وجب استعمال الخبرين جميعاً لأنه لا تناف بينهما ؛ وأيضاً فإنه لو لم يكن بدّ من استعمال أحدهما لكان خبرنا أولى لأنّ الرّأوي إذا شكّ في الخبر رواه على أخصّ أخباره لأنه يقين عنده ، ولا يجوز أن يشكّ في الأخصّ فيرويه على الأعم لأن ذلك يكون كذباً . »

212 فصل: والضرب الثاني مثل أن يستدل المالكى على جواز التيمم بالحجارة بما

رُوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم ! – قال : « جُعِلَتِ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » ، فيجب بحقّ هذا الخبر أن يجوز التيمم بكل ما يقع عليه اسم أرض .

فيقول الشافعي : « وقد روي : « جُعِلَتِ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا » ، فيصير الخبر حجة لنا ، لأنّ عدوله في التيمم عن جميع الأرض إلى التراب يدلّ على تخصيص التيمم به . »

والجواب عنه أن يبيّن السائل أنّ خبره أشهر وأظهر ، إن تمكّن من ذلك أو يقول : « خبرنا يجب أن يكون الأصل ، إن لم يكن بدّ من الأخذ بأحدهما لأنّ راويكم يجوز أن يشكّ فيعلّق التيمم بالتراب لأنه متيقّن ؛ ولا يجوز أن يشكّ راوي خبرنا فيعلّق التيمم على الأرض لأن ذلك كذب » أو يقول : « إذا روى هذا ورُوي هذا ، قلنا بالخبرين فيقول : « الارض طهور وترابها طهور » لأنه لا تناف¹ بين الخبرين . »

213 فصل: فأما أن يكون اختلاف الرواية فيه بحركة فمثل أن يحتج المالكى في أن

الأمّة تصير فراشا بالوطء وأن ولدها يلحق بالسيد من غير أن يستلحقه بما رُوي أن سعد بن

(1) في الأصل : تنافي .

أبي وقاص¹ وعبد بن زمعة² تحاكما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - فقال عبد ابن زمعة: «أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه» فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - [35 ظ]: «هُوَ لَكَ عَبْدٌ بِنَ زَمْعَةَ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

فيقول الحنفي: «الرواية: «هُوَ لَكَ عَبْدٌ أَبْنُ زَمْعَةَ» وهذا يدل على ما نقوله لأنه قضى به عبدا له، ولهذا قال لسودة:³ «أَحْتَجِّي مِنْهُ».

والجواب أن هذا غير صحيح لأنه يستحيل أن يدعيه أخا فيقضي النبي - صلى الله عليه وسلم ! - له به عبدا؛ وأيضا فإن تعليل النبي - صلى الله عليه وسلم ! - بنفي ما ادعيتم لأنه قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» والولد لا يكون عبدا للفراش.

وجواب ثالث وهو أنه قدروي: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بِنَ زَمْعَةَ» والأخذ بالرائد أولى؛ وهذه الرواية مفسرة لروايتكم لأن حرف النداء يجوز إسقاطه كقوله - تعالى ! -: «يُوسُفُ» أُعْرِضْ عَنْ هَذَا⁴ وأما قوله لسودة: «أَحْتَجِّي مِنْهُ»، فإنما كان ذلك لأن زمعة لم يستلحقه وإنما أقر به ابنه عبد؛ فثبت ذلك في حقه وهو ألا يملكه ويعطيه حصته من ميراث أبيه على ما أقر به، ولا يثبت بذلك نسبه من زمعة، فلذلك لم يجوز أن يرى سودة بنت زمعة ولا يكون بذلك من ذوي محارمها؛ والله أعلم!

214 فصل: وما يلحق بالإعراض باختلاف الرواية، وليس منه أن يحتج المستدل

بخبير فيذكر له المخالف اختلاف راويه في ذلك الخبر فلا تطابق الرواية التي احتج بها؛ وذلك

(1) في الإصابة (الجزء الثاني رقم 4086) سعد بن مالك بن أهيب ويقال: وهيب؛ آخر أصحاب النبي العشرة موتا؛ وكان على رأس من فتحوا العراق؛ وقد ولي الكوفة لعمرو وهو الذي بناها؛ توفي بين 51 و 58/671-77 وعلى الأصح في 674/55؛ انظر أيضا في E.I.¹ مقال K. V. Zetterstéen الذي اختار كتاريخ للوفاة 50 و 55.

(2) في الإصابة (الجزء الثاني رقم 9640) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، أخو سودة زوج النبي وأم المؤمنين؛ ومات أبوه زمعة قبل فتح مكة وأسلم هو يوم الفتح، وقد نازعه سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة كما هو مفصل هنا؛ ويعتبره ابن عبد البر من سادات الصحابة.

(3) سودة بنت زمعة زوج النبي وأم المؤمنين؛ وهي قرشية عامرية وقد توفيت في 673/54 بالمدينة؛ انظر عنها في

E.I.¹ مقال V. Vacca.

(4) نذكر القارئ بمقال في E.I.¹ باسماء Bernhard Heller.

(5) قرآن: الآية 29 من سورة يوسف.

مثل أن يستدل المالكى على أن السارق إذا وُهب له ما سرق أو ملكه بأي نوع كان من أنواع الملك ، لم يسقط القطع عنه بما رُوي أن صفوان بن أمية¹ قيل له : « من لم يهاجر إلى المدينة فقد هلك » ؛ فهاجر إلى المدينة ، فدخل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - فنام فيه وتوسد رداءه ؛ فجاءه سارق فسرق رداءه ، فأخذه ، فأنتى به النبي - صلى الله عليه وسلم ! - فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - أن يقطع ؛ فقال : « يا رسول الله ، والله ما هذا أردت ! هو عليه صدقة » فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - « فهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ »

فيقول الحنفي : « هذا الحديث مختلف الألفاظ ؛ قد رُوي فيه « حِلَّة » ورُوي فيه : « رداء » وروي : « تَحْيِيصَةٌ » ؛ ورُوي في بعض الروايات أنه قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ » ؛ ورُوي : « هُوَ لَهُ هِبَةٌ » وروي : « فَأَنَا أَبِيعُهُ » .

والطريق في الجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها أن اختلاف الألفاظ مع اتفاق المعاني يدل على شهرة الحديث وصحته لأنه يدل على أنهم حفظوه وشهر فيما بينهم وعرف بنقل كل واحد منهم على حفظه بلفظه وراعى المعنى .

والثاني أن اختلاف هذا كله يرجع إلى معنى واحد لأن الحلة والرداء والخميصة كلها شيء واحد وقوله : « هو عليه صدقة أو هبة أو أبيعه » كل ذلك معناه التمليك .

وجواب ثالث وهو أنه [36 و] يحتمل أن هذه الألفاظ كلها وجدت من صفوان ، فقال : « هو عليه صدقة » ؛ فلما علم أن ذلك لا يسقط القطع قال : « هو له هبة » ؛ فلما علم أيضا أن ذلك لا يسقط الحد قال : « فأنتى أبيعه » .

215 فصل : وما يلحق بهذا وليس منه أن يستدل بخبر يتناول موضع الخلاف وليس منه موضع الخلاف فيروي السائل خبرا آخر يدعي أنه اختلاف رواية وإتما هو من خبر

(1) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي ، أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ؛ وكان النبي يندق عليه العطايا عند تسمية الغنائم وقد توفي في 41 أو 661-662 ؛ انظر عنه الإصابات ، الجزء الثاني ، رقم 8565 .

آخر ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنه لا يجوز بيع الرُّطَب بالتمر بما روي أن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر فقال : « أَيْنُقْصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ ؟ » فقالوا : « نعم ! » قال : « فَلَا إِذَا ! »

فيقول الحنفي : « قد روي في هذا الخبر ما يسقط الإحتجاج به ؛ وذلك أنه روي ما قلتم ، وروي : « لَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً » ونحن كذلك نقول . »
والطريق في الجواب عن ذلك أمران :

أحدهما أن يبين أن ذلك خبر آخر لأن ما رواه أن سعد بن أبي وقاص سئل عن بيع الرُّطَب نسيئةً فقال : « سئل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - عن بيع الرطب بالتمر فهى عن ذلك ؛ وهذا معنى صحيح لأنه إذا منع منه النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - بدأ بيد ، فبأن لا يجوز نسيئة أولى وأحرى .

والثاني أن يقول . « لو سلّمت أن ذلك اختلاف من الروايتين لوجب أن آخذ بالروايتين جميعاً لأنه لا تنافٍ¹ بينهما ، فأقول : « لا يجوز أن يباع نسيئة لما ذكرته ولا يجوز أن يباع يدا بيد لما ذكرناه . »

216 باب الإعتراض على الإستدلال بالنسبة بدعوى النسخ : الإعتراض بدعوى النسخ

يقع من ثلاثة أوجه :

أحدها أن ينقل النسخ صريحاً . .

والثاني أن ينقل عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - ما ينافي الخبر المستدلّ به متأخراً

عنه .

والثالث أن ينقل عن الصحابة العمل بخلافه ، فيدلّ ذلك على نسخه .

217 فأمّا دعوى النسخ بنقل الصريح فمثل أن يستدلّ الدّآودي في ترك الغسل

من التقاء الختانين بما روي عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : « إِنَّمَا أَلْمَاءُ

مِنَ أَلْمَاءٍ »؛ فيقول المالكي : « هذا منسوخ ؛ والدليل على ذلك ما روي عن أبي بن

كعب¹ أنه قال : « إن الفتيا التي كانوا يفتون أن ألماء من ألماء رخصة رخصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - في بدء الإسلام ، ثم أمر بالإغتسال بعد . »

218 فصل : وأما الضرب الثاني من النسخ ، فهو أن ينقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - ما يخالفه متأخراً عنه ، ولا يمكن الجمع بينه وبين المتقدم ، فيعلم بذلك بنسخه ؛ مثل أن يستدل الزهري بما روى أبو موسى² عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « تَوَضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . » فيقول : « [36 ظ] المالكي : « هذا منسوخ ؛ والدليل على ذلك ما روى محمد بن المنكدر³ عن جابر⁴ أنه قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - ترك الوضوء مما مسَّت النار . » وهذا من أين ما يرد في أبواب النسخ للسنة .

والطريق في الجواب عنه بأن ينقل معارضا له أو يقدح في الرواية إن وجد الى ذلك سبيلا .

219 فصل : وأما الضرب الثالث ، وهو الإستدلال على نسخه بعمل الصحابة بخلافه ، فهو مثل ما روى أصحاب أبي حنيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قال : « إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ أَسْتُونَفَتِ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً . » فيقول المالكي : « إن ثبت هذا فهو منسوخ بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قال : « إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ بُنُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ »⁵ ؛ والدليل على أنه منسوخ أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - عملا به ولم يعملوا بخبر الإستئناف وهذا مما لا يخفى على

(1) غفلنا عن ترجمته في فقرة 121 ؛ وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري ، توفي في ما بين 19 و 30/640-50 والأقرب التاريخ الثاني ؛ ويعتبر سيد القراء ؛ وهو من أصحاب العقبة الثانية وأول من كتب للنبي ؛ انظر عنه الإصابة الجزء الأول رقم 31 .

(2) عن أبي موسى الأشعري بن قيس (614/42 تقريبا) انظر في E.T.2 مقال L. Veccia Vaglieri .

(3) في الأصل : المكتدر وهو خطأ . وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الهذلي التميمي القرشي المدني ؛ ويذكر صاحب شجرة النور (رقم 10 ص 47) أنه روى عن جابر وعنه روى مالك ؛ وتوفي 747/130 ؛ وترجم الذهبي (ميزان ، الجزء الثالث رقم 1784) لأبيه فقط .

(4) جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري الصحابي ابن الصحابي ؛ توفي في المدينة حوالي 693/74 وذكره صاحب

شجرة النور (رقم 4 ص. 45) ضمن من روى عنهم مالك .

(5) في الأصل : حقه ، والحق : الناقة سقطت أسنانها .

الصحابة أجمعين العمل به ، ولم ينكر منهم منكر ، فثبت أنه اجماع منهم على العمل بخبرنا .

220 فصل : في بيان ما يعترض به من جهة النسخ وليس بنسخ ؛ وذلك مثل أن يقول :

« إن راوي خبرك قديم الإسلام وراوي خبرنا حديث الإسلام ، وذلك يدل على كون خبرك منسوخا ؛ وذلك مثل استدلال من لا يرى الوضوء من مس الذكر من أصحابنا بما روي عن طلق بن علي¹ أنه قال : « أتيت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - وهو يؤسس مسجد المدينة ، فجاءه رجل فسأله عن مس الذكر : أَيْتَقُضُ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : « لَا ! هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ ! »

فيقول له من يرى الوضوء منه من أصحابنا : « هذا منسوخ بما روى أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - قال : « إِذَا أَقْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ! » وهذا متأخر ، لأنه يرويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام ، لأنه قدم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - بخير² . وهذا يتقسم قسمين :

221 فإن كان في الخبر المروي متأخرا ما يدل على سماع الصحابي الحديث من النبي

صلى الله عليه وسلم ! - مثل أن يقول : « سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - » أو ما جرى مجرى ذلك ، وكان في سماع المتقدم الإسلام ما يدل عن تقديم سماعه ، فإنه يدل على نسخ ما قبله إذا لم يكن الجمع بينهما .

222 وإما إن قال : « قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - » ولم يكن فيه

ذكر السماع منه ، فإنه لا يدل على تأخير الخبر ، ولا على كونه ناسخا ، لأن الصحابة كانت تأخذ بعضها عن بعض ويسمع بعضها من بعض وتقول في ذلك كله : « قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - » ؛ فيحتمل أن يكون أبو هريرة سمعه ممن كان متقدما للإسلام ؛

(1) طلق بن علي بن طلق بن عمرو أو طلق بن قيس بن عمر بن عبد الله ... الخفي السحيمي أبو علي ، مشهور له صحة ورواية وقد شارك في بناء مسجد المدينة . انظر الاصابة ، الجزء الثاني رقم 8772 .

(2) عن خير انظر معجم البلدان الجزء الثاني ص . 409 .

وأيضاً فإن المتقدم الإسلام يجوز أن يسمع ذلك من قول النبي - صلى الله عليه وسلم ! - بعد أن أسلم المتأخر الإسلام ؛ فلا يدل ذلك على تقدمه .

223 فصل : وما يلحق بدعوى النسخ وليس منه : أن يدعى نسخ الحكم بالقياس

على نسخ غيره ؛ وذلك مثل أن يستدل [37 و] المالكي في طهارة سُورِ السَّبَاعِ بما رَوَى جَابِرُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - سئل فقيل له : « أَيَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْأَحْمَرُ ؟ » قال : « نَعَمْ ! وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا ! » فيقول المخالف : « هذا كان قبل أن تحرم لحوم السباع فلما حرم أكلها حرم سُورُهَا . »

والجواب أن يقال : « هذا نسخ حكم بالقياس على نسخ حكم آخر لأن إباحة السُّورِ حكم وإباحة أكل اللحم حكم آخر ، فلا يستدل بنسخ أحدهما على نسخ الآخر ؛ ولهذا حرم عندكم لحوم سباع الطير ولم يجرم سُورُهَا ؛ وعلى هذا دعوى نسخ بالإحتمال لأنه يجوز أن يكون ذلك في الوقت الذي ادَّعوا ، ويجوز أن يكون بعده ، ولا يجوز نسخ السنة الثابتة بالإحتمال . »

224 فصل : وما يلحق بدعوى النسخ وليس منه : أن يدعى نسخ جميع الخبر بنسخ

بعضه ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في المنع من الصلاة في القبور بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قال : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا إِلَيْهَا » فيقول الظاهري : « هذا الخبر منسوخ بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا . »

والجواب أن هذا لا يصح ادِّعاء النسخ في مثله لأن النسخ إنما يدعى إذا لم يمكن الجمع بين

الخبرين ؛ فأما مع صحَّة الجمع بينها فلا يصح ادِّعاء النسخ ؛ وليس بين الإباحة لزيارَةِ القبور وبين المنع من الصلاة فيها تناف ، فيدعى فيه النسخ .

225 فصل : ومن ذلك أيضاً أن يدعى نسخ الخبر بأمر لا يعرف ؛ وذلك مثل أن

يستدل المالكي على مسألة المُصْرَاتِ بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « أَلَا لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ! فَمَنْ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلَاثًا : فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . »

(1) في الأصل : لا ، وقد حذف ليستقيم المعنى .

فيقول الحنفي : « هذا منسوخ ووجه كونه منسوخا أن العقوبات كانت في صدر الإسلام بالأموال ؛ والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم ! - « مَنْ سَرَقَ حَرِينَدَ الْخَيْلِ¹ أَحْرَقَ رَحْلَهُ . » قالوا : « فكأن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - عاقب البايع بذلك ؛ فقال « يَرُدُّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » ولا يكون له الرجوع فيما حلب من ماشيته عقوبة له لتدليسه . »
والجواب عنه من أربعة أوجه :

أحدها أن يقول : « إن هذا دعوى نسخ فيحتاج إلى نقل . »
وجواب ثان وهو أن الظاهر من هذا الخبر كونه آخر الإسلام لأن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام .

وجواب ثالث وهو أنه ليس في هذا عقوبة لأنه قد أمر أن يرد إليه صاعا من تمر ، وربما كان أفضل مما حلب من لبن شاته .

وجواب رابع : أنه لو كان على وجه العقوبة لكان حكمه باقيا ، وكانت العقوبة تنتقل فيه من المال إلى الجلد ؛ فبطل ما قالوه .

226 فصل : ومن ذلك أن يدعي النسخ بتأخير الخبر المعارض عن خبر المستدل مع صحة الجمع بينهما ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي [37 ظ] على أن سجود السهو في الزيادة بعد السلام بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه سلم من اثنتين فأخبره ذو اليلدين² فوجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - فصلتي ركعتين أخريين ثم سلم ثم سجد سجديتين لسهوه .
فيقول الشافعي : « هذا منسوخ ، والدليل عليه ما روى الزهري أنه قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - السجود قبل السلام³ ، والآخر من الفعلين ينسخ الأول منها . »

والجواب عنه أن هذا خطأ لأن دعوى النسخ إنتما يصح إذا لم يمكن الجمع بين الأول والآخر من فعله - صلى الله عليه وسلم ! - أو قوله⁴ ؛ فأما إذا أمكن الجمع بينهما فلا

(1) هكذا بالأصل ولم نهتد الى تحقيقه .

(2) مر الحديث عنه في فقرة 35 بيان 1 .

(3) في الأصل : الاسلام .

(4) في الأصل : فعله .

يجوز ذلك ؛ ونحن نحمل سجوده قبل السلام على أنه كان منه في التقصان وسجوده بعد السلام للزيادة للصلاة فبطل ما تعلقوا به ؛ وأيضا فإن الزهري إنما أراد بذلك أنه نسخ الخبر المغيرة¹ أنه سجد في التقصان بعد السلام ، فحمله على ذلك .

227 فصل : وما يلحق بذلك وليس منه : أن يدعي نسخ الخبر بأنه ورد لعلته كانت موجودة عند الحكم ، وقد زالت العلة ، فوجب أن يزول الحكم ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في إراقة الخمر بما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - نهى أبا طلحة² أن يخلل الخمر وأمره بإراقتها ، فدل على أن ذلك لا يجوز .

فيقول الحنفي : « إنما ورد هذا أول ما حرمت الخمر ، وكانوا قد ألفوا شربها ، فنهى عن تخليلها وأمر بإراقتها تغليظا لأمورها ليرتدع الناس عن شربها ؛ والدليل على ذلك أنه أمر بتخريق الظروف ولا خلاف أن ذلك لا يجب إلا أن يدل على أن المنع من التخليل إنما كان لما ذكرناه ؛ وقد زال هذا المعنى فزال الحكم . »

والجواب أننا لا نسلم أنه إنما حرم التخليل لهذه العلة ؛ فإن الصحابة كانوا لا يخالفون رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - فيما يأمرهم به وينهاهم عنه ، فلا يحتاج مع النهي إلى تغليظ آخر لمنعهم ؛ وأيضا فانه لو جاز أن يقال : « إن ذلك لهذا المعنى ، وقد زال » لجاز أن يقال أيضا في الحد : « إنما شرع لقرب عهدهم بشربها ، فأوجبه ليرتدعوا عنها ، وقد تقادم العهد بالتحريم فيجب أن يزول ذلك . »

وأیضا فلو سلمنا أنه منع من التخليل لهذه العلة إلا أنه يجوز أن يزول المعنى ويبقى الحكم ؛ كما أن الإضطباع كان لإظهار الجلد للكفار حين قالوا : « إن حمى يثرب نهكت أصحاب محمد » وقد زال هذا المعنى ، ولم يزل الإضطباع والرمل ؛ وكذلك أيضا أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب لعادة الأنصار عن اقتنائها ، وقد زال وبقي الحكم .

وأما الظروف فلا نسلم أنها لا تخرق على إحدى الروایتین ، وإن سلمنا على الرواية الأخرى ؛ فلو تركنا والظاهر لقلنا بالكل ، ولكنه دللت الدلالة على أن هذا غير واجب ، وبقي الباقي على أصله في الوجوب .

(1) هو المغيرة بن شعبه (48 - 51 / 668 - 71) توفي عن سبعين سنة ؛ انظر عنه في E.I. مقال H. Lanuens .

(2) ترجم له ابن عبد البر في الإستيعاب (ج 2 ، صص . 553 - 555 ، ر 850) وهو زيد بن سهل بن الأسود ، أبو طلحة الأنصاري

النجاري . روى عنه أمثال ابن عباس وأنس وزيد بن خالد . والظاهر أنه توفي بعد 650/30 .

228 باب الإعتراض على الإستدلال بالسنة بالتأويل: الكلام في هذا الباب على فصلين:

– تأويل الظاهر .

– وتخصيص العام .

229 فأمّا تأويل الظاهر فعلى ضربين [38 و]:

أحدهما : أن يحمل اللفظ على وجه يستعمل كثيرا .

والثاني : أن يحمله على وجه لا يستعمل عليه إلا نادرا ومجازا .

فأمّا الأول فنقل أن يستدلّ المالكي على وجوب الرجعة على من طلق حائضا بما روي عن

النبي – صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال لعمر مرةً « فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ » ؛ فقد أمره بالرجعة ، والأمر يقتضي الوجوب .

فيقول الحنفي : « احمله على الندب والإستحباب بدليل كذا وكذا » ويذكر بعض أدلته

في ذلك من القياس وغيره ؛ ففي هذا لا يحتاج إلى مثال لأن هذا مما يستعمل اللفظ فيه كثيرا .

والجواب عنه أن يتكلّم المستدلّ على دليل السائل بما يفقه ليسلم له حمل الأمر على ظاهره

من الوجوب .

والثاني مثل أن يستدلّ المالكي على المنع من بيع الحيوان باللحم فيقول الحنفي : « أراد

به الذي كان حياً ، وهو الآن مذبوح ؛ ففي مثل هذا يجب عليه أن يمثل ويبين أن الحيوان

يجوز أن يراد به ما كان حياً ، وهو الآن ميت ؛ ثم حينئذ يدلّ بدليل آخر على العدول عن

الظاهر . »

230 فصل: وقد يلحق بالتأويل ما ليس منه: وهو أن يحمل اللفظ على معنى لا يعرف

استعماله في مثله ؛ وذلك مثل أن يستدلّ أصحابنا في إيجاب الزكاة في مال الصبي بما روي عن

النبي – صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال : « آبَتَأَعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا يَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ . »

فيقول الحنفي : « يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ النِّفْقَةُ ، فَإِنَّ النِّفْقَةَ تَأْكُلُ الْمَالَ ، فَأَمْرُ

بالتجارة فيها حتى لا تأكله النفقة ، فاحمله على ذلك بدليل كذا وكذا » ويذكر بعض أدلته .

وليس هذا من باب التأويل لأن الزكاة لا تستعمل في النفقة لا حقيقة ولا مجازا ؛ وأكثر ما

يقدرون عليه من الكشف عن ذلك أن يقولوا : « روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم ! –

أنه قال : « نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ » ؛ فَسُمِّيَتِ النَّفَقَةُ صَدَقَةً ؛ وَهَذَا لَا يَكْفِي فِي هَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ صَدَقَةً لَا زَكَاةً ؛ وَلَيْسَ إِذَا سُمِيَ صَدَقَةً وَجِبَ أَنْ يَسْمَى زَكَاةً ، وَإِنَّمَا سُمِيَ نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةً لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ يَعُولُ بِهِ غَيْرَهُ فَكَانَ بِمَثَابَةِ مَنْ يَعُولُ الْمَسَاكِينَ وَالْفُقَرَاءَ مِنْ مَالِهِ .

فَأَمَّا نَفَقَةُ الْوَالِيِّ عَلَى الْيَتِيمِ فَهِيَ مِنْ مَالِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْمَى صَدَقَةً وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَحْمَلَ الْحَبْرَ عَلَيْهِ ؛ وَفِي مِثْلِ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْتَدَلِّ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الدَّلِيلِ الَّذِي تَأْوَلَهُ ، لِأَنَّ التَّأْوِيلَ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَ ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الدَّلِيلِ عِنْدَ صِحَّةِ التَّأْوِيلِ .

231 فصل : والضرب الثاني من التأويل : وهو تخصيص العموم ؛ فليس فيه أكثر من تبين الموضوع الذي يعمل فيه التخصيص من العموم ، ويذكر دليل التخصيص ؛ وذلك مثل أن يستدلَّ المالكي على قتل المرتدِّ بما رُوِيَ عن النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - [38 ظ] أنه قال : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ! » ؛ وَهَذَا عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

فيقول الحنفي : « أَحْصَهُ بِالْأَصْلِ وَذَلِكَ أَنْ هَذَا كَفْرٌ ، فَلَمْ تَقْتُلْ بِهِ الْمَرْأَةَ كَالْكَفْرِ الْأَصْلِيِّ » ؛ فَفِي هَذَا لَا يَحْتَاجُ السَّائِلُ إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ مِثَالًا لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ شَائِعٌ ذَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ .

وعلى المسؤول أن يتكلم على القياس بما يفقه ليسلم له الإستدلال بالعموم ؛ وذلك أن يقول في هذا : « لَا يَمْتَنِعُ الْأَلَّ تَقْتُلُ بِالْأَصْلِيِّ وَتَقْتُلُ بِالطَّارِئِ ! أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ لَا يَقْتُلُونَ بِالْأَصْلِيِّ وَيَقْتُلُونَ بِالطَّارِئِ ؛ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْجَزْيَةِ¹ يُقْرَوْنَ عَلَى الْأَصْلِيِّ وَلَا يُقْرَوْنَ عَلَى الطَّارِئِ ؛ وَإِذَا بَطَلَ اعْتِبَارُ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ بِالطَّارِئِ بَطَلَ الْقِيَاسُ وَصَحَّ التَّعْلُقُ بِالْعُمُومِ . »

232 باب الإعتراض بالمعارضة على الإستدلال بالسنة : وجملة ذلك أنه لا تخلو المعارضة من أحد أمرين :

- إما أن تكون بنطق .

- أو بعلته .

233 فان كان بنطق لم يخل أن يكون النطق : معلوما من جهة القرآن أو خبر التواتر - أو مظنونا كخبر الآحاد .

وإن كان معلوما لم يخل أن يكون :

- أعم من الدليل ،

- أو أخص منه ،

- أو مثله في العموم والخصوص .

234 فان كان أعم منه وذلك مثل أن يستدل المالكي على تحريم نكاح الشغار¹

بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه نهى عن نكاح الشغار ، والنهي يقتضي التحريم ، فوجب أن يكون حراما .

فيعارضه الحنفي بقوله - تعالى ! - : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . »² ؛ وهذا أعم فيحمله على عمومه .

فيقول المالكي : « استدلالنا أولى لأن خبرنا خاص وأيتكم عامة ، فتحمل الآية في النكاح على غير وجه الشغار³ ، ويحمل الخبر على الشغار ، فيستعمل الخبر والآية جميعا ، وهو أولى من اطراح الخبر لأنها دليان على الآيتين . »

235 فصل : وإن كان أخص منه ، وذلك مثل أن يستدل الداودي على أن الصغيرة

المتوفى عنها زوجها لا عدة عليها بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ » ؛ والصغيرة ليست ممن تصح منها نية ، فلم يكن لها عمل من عدة ولا غيرها .

فيعارضه المالكي بقوله - تعالى ! - : « وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . »³ ؛ وهذا خاص في موضع الخلاف ، فيجب أن يقدم على

(1) ابن حنبل : مسند ، الجزء السابع رقم 4918 : قال مالك : والشغار أن يقول : « أنكحي ابنتك وأنكحك

ابنتي » .

(2) قرآن : من الآية الثالثة من سورة النساء .

(3) قرآن : من الآية 234 من سورة البقرة .

عموم الخبر الذي احتجاجتم به ، ولأنه لو تعارض الخبر والآية على وجه لا يمكن الجمع بينهما لكان الأخذ بالآية أولى لأنها معلومة ؛ فإذا كان في الأخذ بالآية استعمال لهما فحمل الخبر على غير العدة أولى .

236 فصل : وأما إن كانا عامين فلا يخلو أن يكون عمومها يتناول شيئاً واحداً أو يكون أحدهما عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر [39 و] والثاني مثل ذلك ؛ فإن كانا يتناولان معنى واحداً بعمومها ، وجب تقديم العلوم على المظنون ؛ ولم نجد لذلك مثلاً ؛ وإن كان أحدهما عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر والآخر كذلك ، وذلك مثل أن يستدل الحنفي والشافعي على تحريم لحوم السباع بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ حَرَامٌ » ، فيعارضه المالكي بقوله - تعالى ! - قُلْ : لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ¹ فكل واحد منها يدعي أن ما احتج [به] متناول لموضع الخلاف دون ما احتج به خصمه ، فيقول الحنفي : «الخبر أولى لأنه خاص في السباع والآية عامة في كل شيء ، فيبني العام على الخاص » ، والمالكي يقول : « الآية أولى لأنها خاصة في المذكي ، لأنه قد أخرج من جملة المطعومات الميتة ، فيحمل خبركم على تحريم أكل ميتة السباع . »

فإن كان الحنفي هو المبتدي بالإستدلال ، وجب عليه أن يتكلم على ما أورده المالكي ليفقه ويسلم له دليله فيقول : « حمل الخبر على ما قلتم يسقط فائدة التخصيص لذكر السباع لأن الميت من السباع والأنعام وغيرها حرام ، وتعليق هذا الحكم بها خاصة يفيد تعلقه بها على وجه لا يتعلّق غيرها عليه ، وهو كونها سباعاً . »

وإن كان المالكي هو المستدلّ وجب عليه أن يتكلم عن كلام الحنفي بما يفقه ليسلم له الدليل فيقول : « الآية أولى لأنها إذا تساوى في وجه الإستعمال ولم يكن ترجيح أحدهما على الآخر كان استعمال الآية أولى لأنها معلومة والخبر مظنون ، لا سيما وقد طعن فيه عائشة - رضي الله عنها ! - وأنكرت روايته على ثعلبة ؛ وعند أبي حنيفة أن الخبر إذا طعن فيه

(1) قرآن : من الآية 145 من سورة الأنعام .

(2) في الأصل : لأنه .

السلف لم يميز الإحتجاج به ؛ وما تأولوه من أن حمل الخبر على ميت السباع يبطل فائدة التخصيص غير صحيح ، لأن فائدة ذلك ألا يظن ظان أن السباع لما كانت ممنعة ومخوفة لما فيها من الإقتراس أرخص في أكل ميتها لأنه لا سبيل الى تناولها والقدرة على ذكاتها في غالب الأحوال إلا بالزبي والحبايل التي لا يستباح الصيد بمثلها[]؛ فأعلموا بهذا الخبر أن السباع وإن كانت هذه صفتها فإنه يحرم تناولها على غير الوجه الذي يتناول عليه غيرها من الوحش ؛ فبطل ما قالوه ؛ وأيضاً فإن حمل الخبر على ميت السباع استعمال للدليلين وجمع بينهما ؛ وذلك أولى من استعمال أحدهما واطراح الخبر الآخر .

237 فصل : وإذا كانت المعارضة بخبر آحاد [39 ظ] فلا يخلو أن يكون :

- أعم من الدليل ،
- أو أخص منه ،
- أو مثله في العموم والخصوص .

238 فإن كان أعم منه ، وذلك مثل أن يستدل المالكي على تحريم نكاح المرأة على عمتها بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - « لَا تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » فيعارضه الدأودي بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - « مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ! فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ » .

فيقول المالكي : « ما قلناه أولى لأنه نصّ يتناول موضع الخلاف على وجه غير محتمل وما قلتموه عام محتمل ، ولأن فيما قلناه الجمع بين الخبرين لأننا نحمل خبركم على غير العمات والخالات ؛ وما قلتم يودّي إلى إسقاط ما روينا عنه - صلى الله عليه وسلم ! - وذلك غير جائز . »

239 فصل : وإن كان أخص منه فمثل أن يستدل الحنفي في إيجاب العشر من القليل والكثير بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِتَضْحِحٍ أَوْ غَرَبٍ نِصْفُ الْعُشْرِ » ؛ فيقول المالكي : « هذا يعارضه قوله - صلى الله عليه وسلم ! - « لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » وهذا أخص منه .
والطريق في الجواب عنه أن يتكلم على الخاص بما يفقه ليسلم له الدليل بالعموم ؛

وأصحاب أبي حنيفة يقولون في هذا : « إن خبرنا عام متفق عليه ، ونخبركم وإن كان خاصاً مختلف فيه ؛ والعام المتفق عليه أولى من الخاص المختلف فيه » ؛ وهذا غلط لأن خبرهم في ما قابل الخبر الخاص خاص مختلف فيه أيضاً ؛ فبطل ما قالوه .

240 فصل : وإذا كان كل واحد منهما مثل الآخر ، لم يجل :

– إما أن يكونا عامين ،

– أو خاصين ،

– أو كل واحد منهما عام [أ] من وجه ، خاص [ب] من وجه .

241 فإن كانا عامين فمثل استدلال المالكي في أن الحجامة لا تفطر بما روي عن

النبي – صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال : « ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْأَخْتِلَامُ » فيعارضه الحنبلي بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم ! – أنه قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ . »

والطريق في الجواب عنه أن يتكلم المستدلّ منها على حديث السائل بما يفقه ليسلم له دليله ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي « إنّه أراد به أن فطره بغير الحجامة ، وإنّما جعل الحجامة تفريراً له ليعرفه به من يشاركه² إليه ، كما قال – صلى الله عليه وسلم ! – « الْجَالِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ مَلُونٌ » ولم يرد أنه يجلسه وسط الحلقة ملعون ، وإنّما أراد بذلك إنساناً مخصوصاً عينه وعرفه يجلسه وسط الحلقة . »

242 وفصل : وإن كانا خاصين [ف]مثل أن يستدلّ المالكي بما روى عمرو بن شعيب³ عن

أبيه عن جدّه أن النبي – صلى الله عليه وسلم ! – قال : « دِيَةٌ الْيَهُودِيِّ [40 و] وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ [...] »⁴.

والطريق في الجواب عن ذلك من وجهين :

– أحدهما أن يدعى فيه النسخ إن عرف التاريخ ؛ وإن لم يعرف أن يجمع بين الخبرين

(1) لعله: تعريفاً. (2) هكذا في الأصل. ولعلها: يشار، فقط. (3) في ميزان الاعتدال (الجزء الثاني رقم 2298) عمرو

ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أحد علماء زمانه، حديثه من قبيل الحسن؛ وقد توفي بالطائف في 736/118.

(4) سقط المثال الثاني في الخاص. انظر مثالين كاملين من هذا الفصل في المُلَخَّص للشيرازي، ج 1، صص. 413 - 414.

ويستعملها؛ وذلك أن يقول في مثل هذا: «إنما يحمل خبركم على أنه أراد المثل من جهة الجنس بمعنى أنها من الإبل والذهب والورق، وأن حكمه في ذلك حكم ديات المسلمين، ولم يرد أن تقديرها تقدير دية المسلم، فيستعمل خبركم في الجنس ويستعمل خبرنا في القدر وهو أول من إسقاط أحد الخبرين.»
- والثاني أن يرجح المستدل خبره ببعض وجوه الترجيح .

243 فصل : وإن كان كل واحد منها عامًا من وجه خاصًا من وجه، مثل أن يستدل المالكي في قضاء الفوائت في أوقات النهي بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم! - قال: «من نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا!» فيعارضه الحنفي بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم! - نهى عن الصلاة في هذه الساعات . فيقول المالكي: «أحمل خبرك على النوافل بدليل خبرنا فإنه خاص في الفوائت.»
فيقول الحنفي: «وأنا أحمل خبرك على من ذكرها في غير وقت النهي بدليل خبرنا، فإنه خاص في ساعات النهي.»

فكل واحد منها يخص عموم خبر خصمه بخصوص خبره .
والطريق في الجواب عن ذلك أن يرجح المستدل خبره ببعض وجوه الترجيح بأن يقول المالكي: «خبرنا أول لأنه قد قضي به على خبركم في عصر يومه؛ ألا ترى أنه يجوز فعلها في وقت النهي، وخبركم لم يقض به أصلا على خبر.»

244 فصل : وأما معارضة السنة بالعلّة، فإن السنة لا يخلو أن تكون¹:

- نصًا لا يحتمل التأويل،

- أو ظاهرا يحتمل التأويل،

- أو عموما يحتمل التخصيص.

245 فإن كان نصًا لا يحتمل التأويل، وذلك مثل أن يستدل المالكي في تحريم بيع الرطب بالتمر بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم! - أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» قالوا: «نعم!» قال: «فَلَا إِذَا»، فيعارضه الحنفي بأنه قد وجد فيه التساوي حين العقد فيما يحرم فيه التفاضل، فوجب أن يصح كالتمر بالتمر .

(1) في الأصل : يكون .

والطريق في الجواب عن هذا عندي أن يقال : « إن ما استدللنا به نص ، والنص لا يجوز معارضته بالقياس ؛ وقد قال القاضي أبو بكر¹ : « إذا تعارض النص والقياس وقف الاستدلال بكل [منهما] ووجب أن يعدل إلى دليل آخر. » ؛ قال أبو بكر الأبهري² وأبو الفرج³ وابن خوزين منداذ [40 ظ]⁴ وجملة من أصحابنا : « يقدم القياس على هذا . »

طريق الجواب عن هذا أن يتكلم على العلة بما يبطلها ليسلم له الاستدلال بالنص أو يرجح على طريقة القاضي أبي بكر ؛ والأول عندي أولى وقد بيّنته في كتاب : « إحكّامُ ألفُصولٍ [...] »⁵ بما يقف عليه الناظر فيه إن شاء الله !

246 فصل : وإن كان ظاهراً يحتمل التأويل ، وذلك مثل أن يستدلّ المالكى على وجوب غسل الثوب من المَنِيّ بما رُوي عنه - صلّى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « إن كان رطباً فأغسله ، وإن كان يابساً فحُثِّه⁶ » ؛ والأمر يقضي بالوجوب ؛ فيعارضه الشافعي بأن المَنِيّ أصل خلقة ابن آدم ، فوجب أن يكون طاهراً كالتراب .

والطريق في الجواب عن هذا أن يتكلم على القياس بما يفقه ليسلم له الاستدلال بالظاهر ؛ وقد أجاب بعض المخالفين عنه « بأنّي لا أعدل عن الظاهر ولا أخصّ العموم » ؛ وهذا ليس بصحيح وقد بيّنته في « كتاب الأصول »⁵ .

- (1) هو طبعاً القاضي أبو بكر الباقلائي وقد مرّ التعريف به في فقرة 60 بيان 1 .
- (2) أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري ؛ يعتبر فقيهاً مقرئاً حائظاً نظاراً قيماً برأي مالك وقد انتهت الرئاسة إليه ببغداد ؛ ومن تلاميذه الباقلائي والقاضي عبد الوهاب وله « كتاب الأصول » و « كتاب إجماع أهل المدينة » ؛ وقد طلب لقضاء بغداد فامتنع من ذلك ؛ ولد قبل 290 / 902 وتوفي حوالي 375 / 985 ؛ انظر عن تلاميذه وشيوخه وجملة من كبار المالكية وعن بقية تأليفه وسائر أخباره شجرة النور رقم 204 ص. 91 ، وتاريخ المالكية بالمشرق لأحمد باكثير ص. 112 و 113 ؛ وبه الاحالات على كتب المراجع المالكية ؛ ويعتبر أحمد باكثير أنه ابن أبي زيد المشرق وأن المالكية قد عاشت على عهده فترتها الذهنية وأنها زالت بزواله وزوال تلاميذه ؛ وكان يجلس على يمين قاضي بغداد الذي كان يستشيره في المعضلات الشافعية والحنفية .
- (3) القاضي أبو الفرج عمر بن محمد اللبّي البغدادي ، تفقّه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه ، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري ؛ وقد ألف « الحماوي في مذهب مالك » و « اللمع في أصول الفقه » ؛ وتوفي في 331 / 942 ؛ انظر عند شجرة النور رقم 136 ص. 79 .
- (4) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خوزين منداذ ، متكلم ، فقيه وأصولي ، أخذ عن أبي بكر الأبهري ؛ وقد ألف كتاباً في الخلاف وكتاباً في أصول الفقه وكتاباً في أحكام القرآن ؛ انظر عنه شجرة النور رقم 265 ص. 103 ولم يستطع صاحبها أن يبيّن تاريخاً لوفاته ولكن من الشابت أنه عاش في القرن الرابع وقد توفّي في حدود 390 / 999 . وانظر أيضاً تاريخ المالكية بالمشرق ص. 86 ، وبه أن الباجي مؤلفنا لم يسمع باسمه يذكر عندما كان يدرس ببغداد .
- (5) انظر إحكّام الفصول ورقة 85 ظهرها و 86 وجهها وظهرها .
- (6) في الأصل : فحكيه .

247 فصل : وإن كان عامًّا يحتمل التخصيص ، وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في قتل المرتدّ بقوله - صلّى الله عليه وسلّم ! - : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ ! » فيعارضه الحنفي بأن هذا أحد نوعي الكفر ، فلم تقتل به المرأة كالكفر الأصلي .
والطريق في الجواب عنه أن يتكلّم على القياس بما يفقه ليسلم له الإستدلال .

سب

الإعتراض على الإستدلال بالسنة الواردة على سب

248 قد بيّنا في صدر الكتاب أن السنة على ضربين :

- سنة واردة في غير معين ،

- وسنة واردة في معين .

وقد مضى الكلام في السنة الواردة في غير مُعَيَّن ، والكلام هاهنا في السنة الواردة في مُعَيَّن ؛ وجملة ذلك أنه قد ينقل حكم النبي - صلّى الله عليه وسلّم ! - في عين ، فيكون ذلك على ضربين :

- أحدهما ألا يُنقل مع الحكم سبب .

- والثاني أن يُنقل معه سبب .

249 فأما ما لا يُنقل معه سبب ، فالذي يختصّ به من الإعتراض أن يقول : « إن هذه قضية عين في عين والحال محتتملة ، فلا يصحّ تعليق الحكم على بعض الأحوال دون بعض إلاّ بدليل » . وسنذكره فيما بعد ، إن شاء الله !

وأما الضرب الثاني ، وهو الحكم الوارد في عين المعين بسبب ، فالإعتراض عليه من وجهين :

- أحدهما أن يمنع تعليق الحكم بذلك السبب المنقول جملة .

- والثاني أن يجعل للسبب المنقول فيه تأثيرا ويدّعي فيه زيادة اللفظ زيادة على السبب

المنقول ويدّعي اختصاص الحكم به .

- والثالث أن يعدل عن السبب [41 و] المنقول إلى سبب غير منقول بدليل .

250 فأما نقل زيادة اللفظ فمثل أن يستدلّ الحنفي على ثبوت الخيار للأمة المعتقدة تحت الحرّ بما روي أن بريرة¹ أعتقت فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - وقالت عائشة - رضي الله عنها ! - : « كَانَ حُرّاً » ؛ فيقول المالكي : « قد روى ابن عباس أنه كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا . »²

والطريق في الجواب عن ذلك أن يرجح رواية عائشة على رواية ابن عباس إن أمكنه أو يجمع بينهما .

251 فصل : وأما زيادة على السبب وادعاء تخصيص الحكم بالزيادة ، فمثل أن يستدلّ الحنبلي في إيجاب القطع على المستعير إذا جحد العارية بما روي أن امرأة من بني مخزوم³ كانت تستعير الحلبي فتجحده ، فقطعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - فيقول المالكي : « قد روي في هذا الخبر أنها كانت تستعير فتجحده ، فسرت فقطعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - ؛ وهذا يدلّ على أن القطع كان للسرة ؛ وأما الإستعارة والجحود فليسا⁴ بسبب للقطع ، وإنما نقل ذلك لتعريف المرأة ؛ كما روي أنه قال : **الْجَالِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ مَلْعُونٌ** » وكان ذلك تعريفا للرجل الملعون ، فكذلك هاهنا . »

والجواب في مثل هذا أن يقال : « قد نقل السببان معا مع الحكم ؛ فالظاهر أنه يتعلق بأحدهما دون الآخر ، فقد خالف الظاهر . »

252 فصل : وأما العدول عن السبب بالدليل فمثل أن يستدلّ الحنبلي على أن الحجامة تظفر الصائم بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - مرّ برجل يحجم آخر فقال : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » فيقول المالكي : « هذه قضية عين ويحتمل أن يكون فطره بغير الحجامة وذكره النبي - صلى الله عليه وسلم ! - على وجه التعريف له كقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « **الْجَالِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ مَلْعُونٌ** . » ؛ وكان ذلك تعريفا للرجل الملعون ،

(1) مر التعريف بها في فقرة 160 ، بيان 4 .

(2) خصه ابن عبد البرّ في الإستمعاب (ج 4 ، ص 1443 ، ر 2475) بحديث في البيان الخاصّ ببريرة وتعرض لقول الحجازيين بعبوديته ولقول الكوفيين بحريته ورأى أن الأول أصحّ .

(3) في نهاية الأرب ، ص . 416 : بطن من لؤي بن غالب من قريش ؛ ومن بني مخزوم خالد بن الوليد وأبو جهل وأخوه العاص ومنهم أيضاً

(4) في الأصل : فليست .

سعيد بن المسيب التابعي المشهور .

وإن كان الظاهر أن تعليق الحكم على هذه الصفة يقتضي اختصاصه بها وكونه علة له ،
إلا أننا نعدل عن هذا الظاهر بدليل ، وذلك أن الحجامة جراحة ، فلم يقع بها الفطر كسائر
الجراح . »

وطريق الجواب عن مثل هذا أن يتكلم على الدليل بما يمنع الاستدلال ليسلم له التعلق
بالظاهر .

253 فصل : وأمّا الوجه الثاني ، وهو أن يكون للسبب المنقول تأثير في الحكم يدعي
فيه زيادة منقولة ، فمثل أن يستدل الشافعي على أن المحرم إذا مات لا يحتفظ ولا يحمر رأسه
بما روي أن مُحْرَمًا وقصت به ناقته¹ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - [41 ظ] :
« لَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ ! » فيقول المالكي : « تمام الحديث : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مُلبِّيًا » ، والحكم يتعلق بجميع هذا السبب ، فلو علمنا اليوم من يبعث مُلبِّيًا من المحرمين
لفعلنا به كذلك ؛ ولكن لا طريق لنا إلى معرفته .

باب

الإعتراض على الاستدلال بأفعال النبي - عليه السلام ! -

254 وجملة أن الإعتراض على الاستدلال بأفعال النبي من تسعة أوجه :

- أحدها : أن يمنع الاستدلال بها .
- والثاني : أن المستدل لا يقول به .
- والثالث : المنازعة في مقتضاه .
- والرابع : دعوى الإجمال .
- والخامس : المشاركة في الدليل .
- والسادس : اختلاف الرواية .

(1) في مستدرك ابن حنبل في الجزء الثالث رقم 1850 : فوقصته ناقته ، وفي الجزء الرابع رقم 2600 : فأوقصته .

- والسابع : دعوى النسخ .
- والثامن : التأويل .
- والتاسع : المعارضة .

255 فأما الأول وهو الإعتراض عليه بالمنع من الإحتجاج به . فهو اعتراض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي¹ ، وذلك مثل أن يستدل المالكى في وجوب استيعاب الرأس بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم! - أنه توضأ فمسح رأسه بيديه، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ؛ فيقول له الحنفي : « هذا لا يصح الإحتجاج به لأن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم! - لا تقتضي الوجوب وإنما تقتضي الإستحباب ، وهو عندنا مستحب . »

والجواب أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم! - عندنا على الوجوب ، فان سلمتم وإلا نقلنا الكلام إليه .

والثاني : لا خلاف أن أفعاله إذا كانت بيانا للمجمل الواجب إنما تكون على الوجوب ؛ وهذا بيان للمجمل من قوله - صلى الله عليه وسلم! - : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ . »

256 فصل : وأما الإعتراض على الإستدلال بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم! - بأن المستدل لا يقول به ، فهو أن يستدل الظاهري على جواز التقصير في ثلاثة أميال بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم! - أنه صلى العصر بذى الحليفة ركعتين ؛ فيقال له : « أنت لا تقول بمقتضاه لأن عندك لا يجوز القصر إلا في غزو أو حج أو عمرة ؛ وليس في السفر إلى ذى الحليفة شيء من ذلك . »

والطريق في الجواب عن ذلك أن يقول : « إن الخبر يقتضي أمرين :

أحدهما : جواز القصر في مثل هذه المسافة .

والثاني : جواز القصر في غير حج أو غزو .

ثم دلّ الدليل على إبطال أحدهما ونفي الآخر على أصله من الجواز . »

(1) عن الشافعي من المفيد أن نحيل على E.J.1 مقال Heffening .

257 فصل : وما يلحق [42] وبهذا وليس منه أن يقول : « أنت لا تقول بجميع الفعل » ، وذلك أن يستدل المالكي على أن ابن مخاض لا مدخل له في دية الخطأ بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه ودَى قتيلا من الأنصار بمائة من إبل الصدقة فيقول الحنفي : « وهذا لا تقول به لأن عندنا وعندك لا يجوز أن نصرف إبل الصدقة إلى الديات » .

والجواب أن الخبر يتضمن معنيين :

أحدهما : أن الدية من مثل أسنان إبل الصدقة ، وذلك ينفي دخول بني مخاض فيها .

والثاني : أنها تؤدى من إبل الصدقة ؛ فدلّ الدليل على انتفاء أدائها من إبل الصدقة ، وبقي الباقي على أصله .

وجواب ثان : يحتمل أن يفترضها حتى يؤدّيها .

258 باب الاعتراض على الاستدلال بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم ! - بالمنازعة

في مقتضاها :

وذلك يكون على ضربين :

أحدهما : أن ينازعه في ما فعل .

والثاني : أن ينازعه في مقتضى الفعل .

259 فأما الأول فمثل استدلال المالكي على أن المولاة شرط في صحة الوضوء ، لما

روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه توضأ مرة وقال : « هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » ؛ ولا يجوز أن يكون وضوؤه ذلك متفرقا لإجماع الأمة على أن المولاة أفضل ؛ فلم يبق إلا أنه والى الطهارة ؛ فيقول المخالف : « إنما كان قوله ذلك راجعا إلى عدد الأفعال دون مولاتها وسائر هيئاتها ؛ يدلّ على ذلك أنه علّق الحكم على مرة ؛ ولو أراد به المولاة لعلّق الحكم عليه . »

والجواب أن الحكم إنما علّقه بالوضوء . فقال : « هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ »

وهو يشتمل على عدد الأفعال وصفاتها من المولاة وغيرها ؛ فيجب أن يحمل على جميعها إلا أن يخصّ الدليل بعضها .

260 فصل : وأمّا الضرب الثاني من المنازعة في الفعل فهو أن يسلم له ما روي ، ولكن ينازعه في مقتضاه ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على وجوب استيعاب الرأس في الطهارة بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه توضأ ف مسح رأسه بيديه جميعا ، فأقبل بها وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ؛ وأفعاله - صلى الله عليه وسلم ! - تقتضي الوجوب ؛ فيقول له المخالف : « لا أسلم أنها تقتضي الوجوب ، وإنما تقتضي الإستحباب ؛ ألا ترى أنه قد كرّر غسل أعضائه ، وليس ذلك بواجب » .

والجواب أنها عندنا على الوجوب بدليل قوله - تعالى - ! : « وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ »¹ والأمر يقتضي الوجوب [42 ظ] ؛ وأيضا ، فإنه إذا دلّ الدليل على أن بعض أفعاله في الوضوء على الإستحباب . لا يمنع ذلك من حمل سائرهما - عند [ال]إطلاق - على الوجوب ؛ ألا ترى أن بعض أوامره تحمل - بدليل - على الندب ، وإن كان سائرهما يحمل - عند الإطلاق - على الوجوب ؛ وكذلك فإن بعض أفعاله في الصلاة يحمل على الندب بدليل ؛ وإن كان سائرهما يحمل على الوجوب عند عدم دليل الندب بما روي عنه - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ! »

261 باب الإعتراض على الإستدلال بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم ! - بدعوى الإجمال : وذلك أن يحتمل الفعل أن يقع على وجهين وليس في أحدهما حجة ، وليس في اللفظ ما ينبي عن أحد الوجهين ، فيدعي السائل إجماله ليمنع من التعلّق به ؛ وذلك مثل أن يستدلّ الشافعي على الصلّاة على القبر بعد أن صلى على الميت بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - صلى على قبر امرأة سوداء كانت تقم² المسجد؛ فيقول المالكي : « لا يصحّ الإحتجاج بهذا الخبر لأننا لا نمنع الصلّاة على كل قبر ، وإنما نمنع الصلاة

(1) قرآن : من الآية 158 من سورة الأعراف . (2) أي تكس .

على قبر من صلّتي عليه قبل دفنه ، ونجيز الصلّاة على قبر من لم يُصلّ عليه ؛ ولا نعلم أنّ هذه المرأة صلّتي عليها قبل الدفن ؛ فيحتمل أن يكون قد صلّتي عليها ويحتمل ألا يكون صلّتي عليها ؛ وإذا احتمل الأمرين وجب التوقّف حتّى يقع البيان .
والطريق في الجواب عنه بالنقل أنّه قد كان صلّتي عليها ، إن وجد إلى ذلك سيلا .

262 فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس منه ، وهو أن يدعي الإجمال فيما يحتمل أمرين ولكنه في أحدهما أظهر ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أن الدية مقدّرة باثني عشر ألف درهم بما روي أنّ رجلا من بني عمرو بن عوف قُتل ، فقضى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم ! - في ديبته باثني عشر ألف درهم ؛ فيقول الحنفي : « يحتمل أن تكون قيمة الإبل في ذلك الوقت اثني عشر ألف درهم ، فأوجها على جهة القيمة . »
والجواب أن هذا غير صحيح لأن الظاهر أن هذا تقدير الدية لأنّه لم يذكر في الخبر الإبل ، فالظاهر أنّه فرض الدية اثني عشر ألف درهم لا على طريق القيمة ؛ ولا يجوز العدول عن الظاهر بمجرد الدّعى .

263 باب الإعتراض على الإستدلال بأفعال النبي - عليه السلام ! - بدّعى المشاركة :
وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في جواز ترك قسمة الأرض المغنومة بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلّم ! - ترك قسمة [43 و] بعض خيبر . ولو كان ذلك واجبا لما ترك ؛ فيقول له الشافعي : « هذا مشترك الدليل . فإنّه إن كان ترك قسمة البعض فقد قسم البعض ؛ وإن جاز لكم أن تتعلّقوا بما ترك ، جاز لنا أن نتعلّق بما قسم . »
والطريق في الجواب عنه أن يقول : « إن القسمة تجوز عندنا إذا رأى الإمام ذلك مصلحة وأدّاه اجتهاده إلى ذلك . وأنتم توجبون القسمة على كلّ حال ؛ ولو كان ذلك واجبا لما جاز له الترك . »

264 باب الإعتراض على الإستدلال بأفعال النبي - صلّى الله عليه وسلّم ! - باختلاف الرواية : وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في أن التكرار في مسح الرأس غير مسنون

(1) في نهاية الأرب يطن من الخرج (ص. 371) ويطن من الأوس (ص. 372) ويطن من دريا بن ثعلبة من طيء من القحطانية (ص. 373) .

بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه توضأ ثلاثاً ومسح رأسه مرة واحدة ؛ وهذا ليس بمسنون تكرار المسح ؛ فيعارضه الشافعي بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - توضأ ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً .

والطريق في الجواب عنه أن يبين أن التعلق بروايته أولى ؛ فيقول : « هذه رواية الحفاظ من أصحاب الحديث ؛ وأما الثلاث فلم تثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - ولا هي في الكتب الصحاح ؛ وقد ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني¹ في كتابه ؛ وأيضاً فإن هذه الرواية يعضدها النظر ، وذلك أن المسح مبني على التخفيف ، والتكرار ضد التخفيف ؛ ألا ترى أن مسح الخفين لما كان مبنياً على التخفيف لم يشرع فيه التكرار ؟ فكذلك في مسألتنا مثله . »

265 باب الإعتراض على الإستدلال بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم ! - بدعوى النسخ : وذلك مثل أن يستدل الحنفي على أن سجود السهو في النقصان بعد السلام بما روي عن المغيرة بن شعبة² أنه سها فقام في الركعتين الأوليين فسبحوا به فضى ؛ فلماً فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد السلام ثم قال : « هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - » ؛ فيقول المالكي : « هذا منسوخ بما روى ابن بجينة³ أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قام من اثنتين ، فلماً كان في آخر صلاته وانتظر الناس تسليمه ، سجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ، ثم سلم ؛ وقال الزهري : « كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - السجود قبل السلام ، والآخر من الفعلين ينسخ الأول منهما . »

والطريق في الجواب عنه أن يجمع بين الخبرين إن وجد إلى ذلك سبيلاً .

266 باب الإعتراض على الإستدلال بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم ! - [43 ظ] بالتأويل : وهذا السؤال يتوجه على الإستدلال بالفعل من وجهين :

(1) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المحدث المشهور (918/306 - 995/385) صاحب «كتاب السنن» وهو المحال عليه هنا ؛ انظر عنه في E.T. مقال J. Robson .
(2) مر الحديث عنه في فقرة 226 ، بيان 1 .
(3) في الإصابة (الجزء الثاني رقم 9296) عبد الله بن مالك بن القشيب موثق به تروى أحاديثه في الصحاح ، توفي في 675/56 .

أحدهما : على اللفظ الذي حُكِيَ به الفعل .

والثاني : على الحال التي وقع فيها الفعل .

267 فأما الأول فمثل أن يستدلّ الحنفيّ بما روي أن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - تزوّج ميمونة¹ ، وهو محرم ، فيقال له : « يحتمل أن يكون المراد أنه تزوّج وهو في الحرم ، فإنه يقال لمن كان دخل في الحرم : « محرم » .
ولهذا قال الشاعر : [الكامل]² .

قَتَلُوا ابْنَ عَمَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولًا .

أراد أنه في حرم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! -

وإذا احتمل الأمرين جميعاً لم يصحّ حمل القضية على أحدهما إلا بدليل .

والطريق في الجواب عن ذلك أمران :

أحدهما : أن يسقط التأويل ، ويبين أن القضية لا تحتمله .

والثاني : أن يتكلم على دليل التأويل ليسلم له الظاهر .

268 فصل : وأما الثاني فمثل أن يستدلّ الشافعيّ في جواز مسح بعض الرأس بما روي عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه توضّأ ، فمسح ناصيته وعمامته ، فيقول المالكي : « يجوز أن يكون ذلك لمرض به » ويذكر دليله في وجوب استيعاب الرأس .

269 باب الإعتراض على الإستدلال بأفعال النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! -

بالمعارضة : والمعارضة :

- تكون فعلا .

- وتكون قولاً .

- وتكون علّة .

270 فأما الفعل فمثل أن يستدلّ المالكي على أن رفع اليدين إلى المنكبين بما روي

بيان لا ينسبهما لقاتل: أحدهما يفيد أن القصد بالمُحْرَمِ أنهم قتلوه في آخر ذي الحجة . وثانيتها يؤكد معنى أعم وهو أن الخليفة لم يفعل من نفسه شيئاً يوقع به ، فهو محرم . وينسب ابن منظور قولاً لأبي عمرو يفيد أن عثمان كان صائماً ساعة مقتله .

(1) ميمونة بنت الحارث الغلانية العامرية توفيت في 671/51 أو 680/61 ، وهي الأخيرة التي تزوجها محمد . أنظر عنها في E.I. مقال Fr. Buhl .
(2) ويرويه ابن منظور: مَخْذُولًا كما في المنهاج للباجي . وينسبه للراعي وذلك في مادة حرم . وفيها أيضاً

أبو حميد الساعدي¹ أن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - رفع يديه حذو منكبيه ، فيعارضه الحنفيّ بما روى وائل بن حجر² أن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - رفع يديه حيال أذنيه .
والطريق في الجواب عن ذلك أمران :

الجمع .

والترجيح .

فالجمع هو أن يحمل ما رواه أبو حميد على الكفتين ، وما رواه وائل على أطراف الأصابع أنها بلغت الأذنين ، ليكون ذلك جمعا بين الخبرين واستعمالا للدليلين .
وأما الترجيح بأن يقول : « خبرنا أولى ، فإنه رواه مع أبي حميد عشرة من أصحاب النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - وافقوه عليه » فهو بالصواب أولى .

271 فصل : وأما القول فمثل أن يستدلّ المالكي على أن استيعاب مسح الرأس واجب

في الوضوء بما روي عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه مسح رأسه بيديه ، فأقبل بها وأدبر ، بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردها إلى الموضع الذي منه بدأ ، فيعارضه المخالف بقوله - تعالى ! - : « وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ »³ ، والباء تقتضي التبعض في كلام العرب .
والطريق في الجواب عن ذلك أن يمنع [44 و] ما ذكره لبسلم له دليله ، فيقول : « إن الباء لا تقتضي التبعض في كلام العرب ، وإنما هي بحسب مقتضى الكلام ؛ ولذلك تقول « تزوّجت بالمرأة » و« جاء زيد بنفسه » ؛ وإذا ثبت ذلك لم يكن بين القول والفعل تعارض .»

272 فصل : وأما إذا كان بعلة فإن الفعل لا يخلو أن يكون :

- محتملا .

- أو غير محتمل .

273 فإن كان محتملا مثل أن يستدلّ المالكي على أن مسح الرأس في الوضوء لم

يشرع فيه التكرار بما روي عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه توضأ ثلاثا ثلاثا

(1) في الإشتعاب (ج 1، ص 1633، ر 2921) خصّه ابن عبد البرّ ببيان ذكر فيه الإختلاف في اسمه ونبه إلى أنه بُعِدَ في أهل المدينة وأزج وفاته بأخر خلافة معاوية . وقد روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله ومن التابعين عروة بن الزبير وغيره .

(2) ترجم له ابن عبد البرّ في الإشتعاب (ج 4، صص . 1562 - 1563 ، ر 2736) ، كان أبوه من ملوك حضرموت . روى عن

النبيّ - ﷺ - أحاديث .

(3) قرآن : من الآية السادسة من سورة المائدة .

ومسح رأسه مرة واحدة ، فيعارضه الشافعي فيقول : « هذا يحتمل الجواز ، ويحتمل أن يكون ذلك حكمه » ، فيحمله على الجواز بدليل أنه عضو من أعضاء الطهارة ، فشرع فيه التكرار كاليدين .

والطريق في الجواب عنه من وجهين :

أحدهما أن يبين أنه لا يكون ذلك للجواز ، لأنه قد شرع في الطهارة على أكمل وجوهها ؛ ولما عدل في الرأس إلى المرة الواحدة علمنا أن المراد بذلك بيان حكمه .
والثاني أن يتكلم على القياس بما يفقه ليسلم له الدليل .

274 فصل : وإن كان غير محتمل ، مثل أن يستدل المالك في الخارج من غير

السبيلين أنه لا ينقض الوضوء بما روى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - احتجم وصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محامه ، فيعارضه الحنفي بأن الدم نجاسة خارجة من البدن ، فأوجب الوضوء كالبول .

والطريق في الجواب عنه أن يقال: ما ذكرناه أولاً لأنه نص لا يحتمل التأويل ؛ والقياس لا يعارض النص ؛ وإن أراد أن يتكلم على القياس بما يفقه ليسلم له الدليل ، فذلك له .

275 فصل : في بيان ما يلحق بالإعتراض على الإستدلال بالفعل : قد ذكرت ما

يعترض به على الإستدلال بالفعل ، وقسمت ذلك وبينته بأمثله ؛ وقد يعترض بعض أصحاب الشافعي على ذلك بما لا يصح الإعتراض به بأن يقول : « إن هذا فعل ، والفعل لا صيغة له ، فلا يجوز أن يعدى إلى غيره إلا بدليل » ؛ وذلك مثل أن يستدل المالك على أن قصر الصلاة واجب في السفر بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الخليفة ركعتين ؛ فيقول الشافعي : « هذا فعل مختص به ، وليس له صيغة تعدية إلى غيره ، فيجب قصره عليه . »

والجواب أن يقال : لا يخلو [إمّا] أن تسلم هذا الفعل في النبي - صلى الله عليه وسلم ! - حسب ما اقتضاه الخبر أو لا تسلم [44 ظ] ؛ فإن [لم] تسلم فالخبر حجة عليك ؛ وإن سلمت ، فإذا ثبت فيه ثبت في غيره ، لأن الخلاف فيها واحد « ويبين ذلك بأن يقول : « إن الله

قد أمرنا باتباعه فقال : «وَأَتَّبِعُودُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»^١ ؛ فالظاهر أن ما فعله يجب على أمته اتباعه فيه .

276 فصل : وما يتصل بذلك أن يستدل مستدل بأن النبي - صلى الله عليه وسلم ! -
أوجب على رجل شيئاً [أو أباح له شيئاً، فيعترض عليه بأن ذلك خاص بذلك الرجل، فلا يحتاج به في حق غيره؛ وذلك مثل أن يستدل المالكى في أن منافع الحرّ يجوز أن تكون عوضاً في النكاح بما روي أن امرأة وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم ! - فقام رجل فقال : «زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ !» فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - : «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ، فيقول الحنفى : «هذا خاص بهذا الرجل .»

والجواب أن يقال : «لا يخلو أن تقولوا بجواز ذلك في هذا الرجل الذي أباح له النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أو لا تقولوا بجوازه فيه ؛ فإن منعم ذلك فيه فالخير حجّة عليكم ؛ وإن قلت بجوازه فيه وجب أن يكون غيره مثله بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قال : «حُكْمِي فِي الْوَأَحِدِ كَحُكْمِي فِي الْجَمَاعَةِ .» ومن جهة القياس أن يقول : «إن هذا حرّ ، فجاز أن تكون منفعه عوضاً في النكاح كالذي أباح له النبي - صلى الله عليه وسلم ! - عليه وسلم !»

باب

الإعترض على الاستدلال بالإقرار

277 قد مضى الكلام على قسمين من أقسام السنّة وهو : القول والفعل ، وبقي الكلام على الإقرار .

وجملته أن الاستدلال بالإقرار يقع على ضربين :

(١) قرآن : من الآية 158 من سورة الأعراف .

أحدهما : أن يرى أمرا فيقرّ عليه .
والثاني : أن يفعل في زمانه - صلى الله عليه وسلم ! - على وجه لا يخفى عليه .
وقد تقدّم الكلام في ذلك بما يعني عن إعادته .
والإعتراض عليه كالإعتراض على ما تقدّم من أفعال السنّة وأقوالها ؛ والجواب عنه
مثل ذلك .

VI

باب

بيان وجوه الإعتراض على الإستدلال بالإجماع

278 قد مضى الكلام في الكتاب والسنة .

والكلام هاهنا في الإجماع .

وجملته أن الإستدلال بالإجماع على ضربين :

— ضرب منها يعرف بالإتفاق .

— وضرب يعرف بالإختلاف .

279 فأما ما يعرف بالإتفاق فإن الإعتراض على الإستدلال به يقع من ثلاثة أوجه :

أحدها : المطالبة بتصحيح الإجماع وظهوره .

والثاني : نقل الخلاف .

والثالث : [45 و] أن يتكلم على ما نقل منه .

280 وقد يعترض على هذا أيضا ، إذا كان الذي يدعى بسببه انعقاد الإجماع أميرا ،

بما قاله أبو علي بن أبي هريرة أن هذا لا يكون حجة لأنه يجوز أن يكون غيره قد اعتقد خلافه

فلم يظهره لما في ذلك من الإفتيات على الخلفاء ، وليس بجائر ؛ وقد روي عن ابن عباس

أنه خالف في مسألة العول ، فقيل له : « لِمَ لَمْ تقل هذا في حياة عمر ؟ » فقال : « هَيْتُهُ ،

وكان رجلا مهيبا . »

والجواب عنه أن يقال : « إنّ المعلوم من الصحابة ترك التقية في الدين وإظهار الحقّ

وإعلامه ، وإبداء الخلاف فيما كان فيه الخلاف عندهم ؛ ولذلك روي عن عبادة بن الصّامت

أنه قال : « بايعنا رسول الله — صلّى الله عليه وسلّم ! — على أن نقول أو نقوم بالحقّ ،

حيث كنّا ، لا نخاف في ذلك لومة لائم » ؛ هذا مع أن عمر [أو غيره من الصحابة — رضي الله

عنهم ! — لم يعتف مخالفاً ولم يؤتّب راداً بل كان يشاور الصحابة ويأخذ برأيهم ؛ وما

روي عن ابن عباس في ذلك ، إن صحَّ ، محمول على أنه لم يقوَ في نفسه الخلاف ، فهاب أن يراجع عمر بما لم يقوَ في نفسه ولم يتيقن دليله ؛ ولذلك روي عنه أنه راجع علياً حين حرق المرتدين وقال : « لو كنت أنا لم أحرقتهم ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قال : « لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ . » ولقتلتهم لقوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . » ؛ وإذا ثبت هذا كان الظاهر أن إمساك الصحابي عن ردِّ ما يراه من الحكم رضى به وإقرار عليه .

وجملة ما يحتاج إليه أن الإجماع إذا حصل على حكم حادثة ، فقلَّ ما يكون فيه خلاف في مسائل الفروع ، وإنما يكون ذلك في مسائل الأصول في الأغلب ؛ وإن وقع في مسائل الفروع فنادر .

281 فصل : في الاعتراض على الإجماع بالمطالبة بتصحيحه وظهوره : وظهوره على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون الحاكم له من تيسر قضاياها وتنتشر ، كاخلفاء والأئمة .

والثاني : أن يكون المحكوم فيه أمراً شائعاً لا يخفى مثله في الغالب .

والثالث : أن يكون ذلك بمحضرة جماعة كثيرة ومشهد عظيم مشهور .

282 فأما الأوَّل فمثل احتجاج المالكي في أن امرأة المفقود يضرب لها الأجل ، ثم تفارقه إن شاءت ، بما روي عن عمر أنه حكم بذلك ولم يخالفه أحد من الصحابة ؛ فثبت أنه إجماع ؛ فيقول الحنفي والشافعي : « هذا قول واحد من الصحابة ، ولا يصير ذلك حجة إلا بالظهور والانتشار ؛ ولا يصح دعوى الإجماع في مثل هذا ، لا سيما وقد تفرقت الصحابة في الآفاق وتبددت في [45] البلاد . »

والجواب عن ذلك أن يبين ظهوره وانتشاره بأن يقول : « إن قضايا عمر كانت مما تظهر وتنتشر وتنقل إلى البلاد ويتحدث بها الركب ، وتتخذ سنة يقتدى بها ؛ وكان يكتب بكثير منها إلى عماله في الآفاق ، ولا يقدم على معظمتها إلا بعد المسائلة للصحابة والبحث عن الآثار والسنة فيها ؛ ومثل هذه الحادثة يتكرر ويكثر ؛ وقد ظهر لخليفة الوقت والمقتدى به في العلم فيها حكم ، فلا بد أن يتحدث به ويشتهر ؛ فإذا لم يعرف له فيها مخالف ، ولا ظهر له منابذ ، كان للظاهر الرضى به والإجماع عليه . »

وجواب آخر أن يبين ظهوره وانتشاره بقول غيره إن وجدته ، أو بما أمكنه .

283 فصل : وأما الضرب الثاني فنحو استدلال المالكي في صلاة التراويح في رمضان

بما روي أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، فصلّى بهم ، وأقرته الصحابة على ذلك ولم يظهر له مخالف ، فثبت أنه إجماع ؛ فيقول المخالف في ذلك : « إن هذا لا يصح فيه دعوى الإجماع ، لأنه لا يعلم في ذلك انعقاد الإجماع ، لا سيما مع افتراق الصحابة في الأوطان . »

والجواب أن يقال : « إن هذا مما يشيع ويشنع ، ولا يجوز أن تخفى مثل هذه القضية العظيمة عن أحد من المسلمين في أقطار الأرض ، ولأقاصي البلاد ، كما لا يجوز أن يخفى عليهم إحداث صلاة سادسة وصوم شهر ثان أو قتل خليفة ، فإن ذلك من الأمور التي جرت العادة بظهورها وانتشارها ؛ فإذا لم يعلم فيها خلاف ثبت أنه إجماع . »

284 فصل : وأما الضرب الثالث فمثل أن يستدل المالكي على أن الغسل يوم الجمعة

ليس بواجب بما روي أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه ! - دخل يوم الجمعة المسجد ، وعمر بن الخطاب يخطب على المنبر فقال : « أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ » فقال : « مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَخَرَجْتُ ! » ؛ فقال عمر : « وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ » ؛ فأقره على ترك الغسل ، والصحابة حضور ، ولم ينكر أحد مع كثرتهم وتوفر عددهم في ذلك اليوم ؛ فثبت أنه إجماع .

285 فصل : وأما الاعتراض بنقل الخلاف ، كمثل استدلال المالكي في الرد بالعيوب الأربعة

في النكاح بأنه قول عمر وعلي ، ولا مخالف لها في الصحابة ، فوجب أن يكون إجماعا فيقول الحنفي : « روي عن ابن مسعود أنه قال : « لا تُردّ الحرة بعيب . » وإذا ثبت ذلك بطل دعوى الإجماع . » [46 و] .

والجواب أن يتكلم على ما نقل من الخلاف بما يفقه ليسلم له الإحتجاج بالإجماع ، وذلك أن يقول : « إن المراد بقول ابن مسعود أن الحرة لا تُردّ بالعيوب التي يردّ بها الرقيق ، ولا تجري في ذلك مجرى الرقيق الذي يردّ بسائر العيوب ؛ وإذا حمل على ذلك ثبت الإجماع . »

286 فصل : وقد يلحق بالخلاف ما ليس منه : وهو أن يستدل المالكي في القنوت

في الوتر أنه لا يفعل إلا في النصف الآخر من رمضان بما روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ! - جمع الناس على أبي بن كعب ، فصلّى بهم ، فلم يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان ؛ ولو كان سنة لما تركه ؛ فيقول الحنفي : « قد روى عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر ؛ وهذا خلاف ما روئتم ، لأنه يقنض في جميع السنة . » وهذا ليس مما يثبت به خلاف ، لأنّ أبيّاً فعل ذلك بحضور من الصحابة ، وابن مسعود فيهم ولم ينكر فعله ؛ ولو كان مخالفاً لأظهر الخلاف ؛ وما نقل أنه كان يقنت في الوتر ، فالمراد به في النصف الآخر ، والدليل عليه أنه لم ينكر على أبي حين ترك القنوت في النصف الأوّل .

287 فصل : وقد يلحق به أيضاً أن يستدلّ بالإجماع في مسألة ، فينقل الخلاف في مسألة أخرى ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في إسقاط الضمان عن أهل البغي فيما يتلفونه على أهل العدل ، أن الصحابة أجمعت في الفتنة العظمى أن من أتلّف مالا أو قتل نفساً بتأويل أنه لا ضمان عليه ؛ فيقول الشافعي : « قد روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه ! - خلاف ذلك . وذلك أنه قال للمرتدين : « تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم . » ، فأوجب عليهم الضمان ؛ والخلاف في أهل الردّة والبغي واحد . »

والجواب : أن هذا غير صحيح ، لأنه لا يجوز أن يكون هذا مذهبه في أهل الردّة ؛ وقد يقلّد في أهل البغي مذهب سائر الصحابة ، ولم ندع الإجماع في أهل الردّة وإنما ادّعينا في أهل البغي .

وجواب آخر : وهو ألاّ يمتنع أن يكون الخلاف ثابتاً في زمن أبي بكر - رضي الله عنه ! - ثم انعقد الإجماع في زمان علي - رضوان الله عليه ! - فنبتت به الحجّة .

288 فصل : وأما الاعتراض على الثالث ، فهو أن يتكلّم على ما نقل من القول والفعل والإقرار ؛ والكلام في ذلك مثل الكلام على قول رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم ! - وفعله فأغنى عن الإعادة .

289 فصل : قد مرّ الكلام فيما عرف من الإجماع بالاتفاق ، وأمّا ما عرف بالإختلاف ، فمثل أن يستدلّ المالكي على أنه لا يجوز نكاح الأمة [46 ظ] الكتابيّة للمسلم لأن ذلك

يؤدّي أن يجعل المسلمُ ابنَه المسلمَ رقيقا لكافر إذا كان سيدها كافرا ؛ وإن منعتم ذلك في الكافر وأجزتموه في المسلم فهو خلاف الإجماع ؛ فإن الأمة بين قائلين : قائل : « يجوز ذلك فيهما » ، وقائل : « يمنع ذلك فيهما » ؛ فن قال : « يجوز ذلك في المسلم دون الكافر » فقد خالف الإجماع بقول ثالث .

والجواب عن ذلك كالجواب عن القسم الذي قبله .
ومن الناس من أجاب عن ذلك بأنه لا إجماع فيما اختلفوا فيه على قولين .
وقد بيّنت ذلك في : « الأصول . »¹

290 فصل : وقد زاد بعض المخالفين في الاعتراض على الإجماع شيئا منها أن الإجماع

ليس بحجة .

وقد قال بعض أهل الظاهر : « إجماع التابعين² ليس بحجة » .
وقالوا أيضا : « قول الواحد إذا ظهر وانتشر ولم يعلم له مخالف ، فليس بحجة . »
وقد بيّنت ذلك كله في « كتاب الأصول . »³

باب

الاعتراض على الإستدلال باجماع أهل المدينة

291 وما يحتجّ به أيضا على وجه الإجماع وليس باجماع على الحقيقة ، إجماع أهل

المدينة فيما طريقه النقل ، وإنّما هو احتجاج بنجر .

وهو على ضربين :

— أحدهما : أن يبلغ حدّ التواتر .

— والثاني : أن يقصر عنه .

(1) انظر إحكام الفصول ورقة 55 وجهها وظهرا .

(2) عن التابعين يمكن أن نحيل على E.I.¹ لمقال B. Carra de Vaux .

(3) انظر إحكام الفصول ورقة 51 ظهرا و52 وجهها وظهرا .

292 فأما الذي بلغ حدّ التواتر فإنه لا يصحّ الإعتراض عليه مع التحقيق والإنصاف لأنّ العلم الضروري يقع به ؛ وذلك مثل احتجاج مالك - رحمه الله ! - على أبي يوسف في الصّاع أنّ هذا إجماع أهل المدينة ونقل خلفهم عن سلفهم أنّ هذا هو الصّاع الذي كان على عهد رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم ! - وأمر الأذان والإمامة أنّه لم يزل من عهد رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم ! - إلى وقتنا هذا يؤذّن في مسجد رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم ! - من غير إنكار ولا نقل تغير ؛ وهذا مما يضطرّ إلى العلم به من بلغه على الوجه الذي بلغ مالكا - رحمه الله !

293 فصل : وأما القسم الثاني وهو ما قصر نقله عن التواتر ، فمثل رواية أهل المدينة لاستثناء الإقالة والشركة والتولية من النهي عن بيع الطّعام قبل استيفائه ، فإنه يصحّ الإعتراض عليه بكلّ ما يعترض به على الآحاد ، وإنّما مزبته على غيره ، إذا تساوى الإسنادان ، بما يصحبه من عمل أهل المدينة ؛ وذلك وجه من وجوه الترجيح عند أكثر الفقهاء .

294 فصل : وقد أُلحق بذلك بعض أصحابنا ما أجمعوا عليه من جهة الرّأي والقياس ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على قطع الحاج التلبية عند [47] و[الرواح إلى الموقف بأنّ ذلك إجماع أهل دار الهجرة ، فيقول المخالف : « هذا ليس بدليل عندي ، لأنّ إجماع الأمة لم يكن حجّة من جهة العقل ، وإنّما حجّة من جهة الشرع ؛ والذي دلّ عليه الشرع صحّة ما أجمعت عليه الأمة » .

والوجه الصحيح في ذلك أن يبيّن الدليل الذي تعلّق به من أثبت هذا الحكم .

295 وأما التعلّق بإجماع أهل المدينة من جهة الإستنباط فلا يكاد يصحّ من جهة النظر ولا ينتصر بجدل .

باب

الإعتراض على الإستدلال بقول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر

296 وجملة ذلك أنّي قد ذكرت في أقسام أدلّة الشرع أنّ قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينتشر ليس بحجّة وهو الظاهر من مذهب مالك - رحمه الله ! - ؛ وقد روي

عنه أنه حجة ؛ وأصحاب أبي حنيفة يجعلونه كالتوقيف إذا خالف القياس ؛ فإن احتجّ به محتجّ بالكلام عليه من ثلاثة أوجه :

- أحدها : أن يقول : « إن هذا قول واحد من الصحابة ، والقياس مقدّم عليه . »
- والثاني : أن ينقل الخلاف في المسألة .
- والثالث : أن يتكلّم عليه بما يفقه .

297 فأما الأول فمثل أن يحتجّ المالكي على أن من ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة تلزمه كفارة واحدة ، بما روي عن عمر أنه قال فيمن ظاهر من أربع نسوة أنه تلزمه كفارة واحدة ؛ فيقول الحنفي : « هذا قول واحد من الصحابة ، فلا حجة فيه . »
والطريق في الجواب عنه أن يقول : « إن ذلك عندي حجة في إحدى الروايتين عن مالك ؛ فإن سلمت وإلا نقلت الكلام إليه ؛ وأيضاً ، فإنه عندك حجة إذا خالف القياس ؛ فإن كان موافقاً للقياس وجب أن يعمل بمتضمنه ، لأن خلافاً في الحكم لا في الدليل ؛ وإن كان مخالفاً للقياس وجب عليك الأخذ به . »

298 فصل : وأما الثاني ، وهو نقل الخلاف ، فهو مثل استدلال المالكي على أن العديتين لا تتداخلان بما روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - ! أنها قالا : « تعتدّ من الأول بقية العدة ثم تستقبل العدة من الثاني » ؛ فيقول الحنفي : « قد روي عن معاذ بن جبل¹ مثل قولنا ؛ فصارت المسألة خلافاً بينهم . »
والجواب أن يتكلّم على المنقول عن معاذ بما يسقطه ليسلم له قول عمر وعلي - رضي الله عنهما .

299 فصل : وأما الكلام على المنقول فهو مثل الكلام على ما ينقل عن الرسول - عليه السلام .
والجواب عنه كالجواب عنه . فأغنى عن إعادته .

(1) في الإصابة (الجزء الثالث رقم 3050) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ... أبو عبد الرحمان الأنصاري الخزرجي الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها وروى عن النبي أحاديث ، وروى عنه كبار التابعين وعدد من الصحابة ؛ وبعثه النبي إلى اليمن ليفقه الناس في الإسلام ورجع منه في خلافة أبي بكر ؛ وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة 638/17 أو بعدها عن أربع وثلاثين سنة ؛ وأشهر أيضاً ببجمله .

VII

باب
الكلام على معقول الأصل

300 قد مضى الكلام في الأصل ، والكلام هاهنا في معقول الأصل وهو [47 ظ] على أربعة أضرب :

– لحن الخطاب .

– وفحوى الخطاب .

– والخصر .

– ومعنى الخطاب .

وأنا أفرد كل واحد من ذلك ، وأبين الكلام فيه .

باب
الإعترض على الإستدلال بلحن الخطاب

301 وجملته أن لحن الخطاب لا يقصد إلى الإستدلال به ، وإنما يقدر في الكلام ليتم الإستدلال به .
وقد يضاف مرّة إلى الكلام ليتم الكلام به .
ومرّة ليصح التأويل به .

302 فأما ما أضيف إلى الكلام من لحن الخطاب لتتميم الكلام فمثل استدلال المالكي على أنه يصح الإحرام بالحج في جميع السنة بقوله – تعالى ! – : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيْدِيِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ » ؛¹ فوصف الأشهر بأنها مواقيت للحج ، والمراد

(1) قرآن : من الآية 189 من سورة البقرة .

به مواقيت لإحرام الحجّ ، لأنّ الفعل نفسه لا يكون في أهلة ، وإنّما يكون توقيته يهلال واحد ؛ فثبت أنّ المراد به الإحرام بالحجّ ، ولكنّه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، كما قال - تعالى ! - : « وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ¹ » والمراد به أهل القرية ؛ ففي مثل هذا يضاف الإحرام إلى الحجّ لبيتمّ دليله .
والإعتراض على هذا قد بينته في : باب المنازعة في الظاهر .

303 فصل : وأمّا ما يضاف إليه ليصحّ التأويل فمثل أن يستدلّ المالكي في أن العظام تحلّها الروح بقوله - تعالى ! - « قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ . » ² ؛ وهذا يدلّ على أن في العظام حياة ؛ فيقول الحنفي : « المراد به أصحاب العظام ، وحُدّف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، كما قال - تعالى ! - : « وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ¹ » ، وأراد أهل القرية . »
والكلام على هذا أن يقال : « هذه زيادة في القرآن ، فلا تقبل إلّا بدليل لا سيما إذا استقلّ الكلام دونها . »

باب

الإعتراض على الإستدلال بفحوى الخطاب

304 إعلم أن فحوى الخطاب هو ما دلّ عليه اللفظ من جهة التنبية .

وهو على ضربين :

جليّ .

وخفيّ .

305 فأما الجليّ فهو في معنى المنصوص عليه ، وذلك مثل قوله - عزّ وجلّ ! - :

« وَلَا تَقُلْ لَهُمَا : أَفٌّ ³ ؛ فهذا أقلّ ما يقع الخلاف في متضمّنه وما يدلّ على تنبيهه .

(1) قرآن : من الآية 82 من سورة يوسف .

(2) قرآن : من الآية 78 من سورة يس .

(3) قرآن : من الآية 23 من سورة الاسراء .

306 وأما الحفصي فمثل استدلالنا في أن شهادة الكافر غير مقبولة ، بقوله - تبارك وتعالى ! - : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ»¹ ؛ فأمرنا - تعالى ! - بأن لا نأخذ بقول الفاسق² الملبس وتبينين ؛ وقد ثبت أن حال الفاسق الملبس أفضل من حال الكافر ، فبأن لا نأخذ بقوله أولى وأحرى .

والذي يخص هذا من الإعتراض عليه ، أمران :
أحدهما : أن يمنع مشاركة المختلف فيه للمتفق عليه في علّة الحكم .
والثاني : أن يعلّق الحكم على غير العلة التي علّق المستدلّ عليه .

باب

الإعتراض [48 و] على الإستدلال بالحصر

307 وذلك أن الذي يخصّه من الإعتراض عليه ضربان :
أحدهما أن يقول : «إن هذا استدلال بدليل الخطاب ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على وجوب النية في الوضوء بقوله - صلى الله عليه وسلم ! - «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيءَ مَا نَوَى» ؛ فيقول الحفصي : « هذا استدلال بدليل الخطاب ، ولا تقول به . »
والجواب أن هذا ليس بدليل الخطاب ، وإنّما هو استدلال بالحصر ، لأن قوله - صلى الله عليه وسلم ! - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» نفي لعمل بغير نية وإثبات لعمل بنية ؛ وقد قال أبو محمد بن نصر³ : «ما يدخل على: إن، لتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل» ؛ وهذا مفهوم من كلام العرب ؛ يدلّ على ذلك ما روي عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال على المنبر : «إِنَّمَا أَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ؛ وأراد منع الولاء من غير المعتق ؛ والقصة مشهورة في بريرة .

(1) قرآن : من الآية المادسة من سورة الحجرات .

(2) انظر عنه في E.I.² مقال L. Gardet .

(3) هو القاضي عبد الوهاب وقد مر الحديث عنه في فقرة 46 بيان 1 .

308 فصل : والضرب الثاني : معارضة دليله بالنطق ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على الملك المقسوم لا تثبت فيه الشفعة ، بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ » ؛ وهذا يقتضي أن ما قسم لا شفعة فيه ؛ فيعارضه الحنفي بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « أَلْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ . »¹ فيقول المالكي : « هذا غير صحيح ، لأن النطق إنما يقدم على الدليل إذا كان مثله في الخصوص والعموم ؛ فأما إذا كان عاما ، والدليل خاص ، وجب تقديم الدليل ، لأنه استعمال لها جميعا ، وذلك أولى من اطراح أحدهما ؛ وفي مسألتنا النطق عام لجواز أن يراد بالجار الشريك ، ويحتمل أن يريد به غير الشريك بدليل خبرنا ؛ فنحمله على الشريك لأنه جار . »

باب

الكلام على معنى الخطاب وهو القياس

309 قد مضى الكلام على لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ؛ وبقي الكلام على معنى الخطاب ، وهو القياس ؛ وهو من أعظم أدلة المعقول شأنا . وأنا أبين - إن شاء الله ! - من أحكامه ما فيه كفاية .

باب

ذكر ما يعترض به على القياس وما يبدأ به من ذلك

310 أعلم أن ما يعترض به على القياس خمسة عشر وجها :
 الأول منها : الإعتراض بأن المختلف فيه لا يجوز إثباته بالقياس .
 والثاني : الإعتراض عليه بأن ما جعله أصلاً لا يجوز أن يكون أصلاً .

(1) منزل سقب أي قريب .

والثالث : الإعتراض عليه بأنّ ما جعله حكماً لا يجوز أن يكون حكماً .
 والرابع : الإعتراض عليه بأنّ ما جعله [48 ظ] علة لا يجوز أن يكون علة .
 والخامس : الإعتراض عليه بالمناعة في الأصل .
 والسادس : الإعتراض عليه بالمناعة في الوصف .
 والسابع : المطالبة بتصحيح العلة .
 والثامن : أن يقول بموجب العلة .
 والتاسع : الإعتراض على العلة بالقلب .
 والعاشر : الإعتراض على العلة بفساد الوضع .
 والحادي عشر : الإعتراض على العلة بالنقض .
 والثاني عشر : الإعتراض على العلة بالكسر¹ .
 والثالث عشر : الإعتراض على العلة بأنّها لا تجري في معلولاتها .
 والرابع عشر : الإعتراض على العلة بعدم التأثير .
 والخامس عشر : الإعتراض على العلة بالمعارضة .
 وفي كلّ واحد من ذلك باب أفصل فيه أنواعه وكيفية إيرادها ، والجواب عنه - إن شاء الله !

311 فصل : في بيان ما يبدأ به من هذه الإعتراضات : قد بيّنا أن جملة ما يقدح به في الدليل على ثلاثة أضرب :
 - مطالبة .
 - واعتراض .
 - ومعارضة .

312 فأما الضرب الأول وهو المطالبة ، فعلى سبعة أنواع :
 أوّلها : أن يطالب المستدلّ بتصحيح إثبات مثل هذا الحكم بالقياس .
 والثاني : المطالبة للمستدلّ بالدليل على أن ما جعله أصلاً يجوز أن يكون أصلاً .

(1) في الأصل : بالمكسر ؛ وقد أصلح في ما يلي ؛ انظر أسفل هذا الباب بالفقرة 432 .

والثالث : المطالبة بالدليل له على أن ما جعله حكما يجوز أن يكون حكما .

والرابع : المطالبة له بالدليل على أن ما جعله علة يجوز أن تكون علة .

والخامس : المطالبة له بإثبات الوصف في الأصل .

والسادس : المطالبة له بإثبات الوصف في الفرع .

والسابع : المطالبة له بتصحيح العلة ، وإثبات كونها علة للحكم الذي علق عليها .

وإنما رتبنا المطالبة على هذه الرتبة ، لأن الواجب أن يبدأ أولاً بمنع إثبات مثل هذا

الحكم بالقياس ، ثم حينئذ ينظر في صحة القياس ؛ ولو نظر أولاً في صحة القياس ، ثم منع

ثبات مثل هذا الحكم بالقياس ، لكان ذلك رجوعاً فيما سلم ؛ وهذا غير سائغ ؛ فإذا صح

إثبات هذا الحكم المختلف فيه بالقياس فأول ما ينظر في الأصل ، ثم في الحكم المثبت في

الأصل ، ثم في استنباط العلة التي علق عليها الحكم في الأصل ؛ فإذا فرغ السائل من

النظر في هذا وسلمه نظر في أوصاف العلة ، فطالبه بتصحيح الأوصاف في الأوصاف ،

ثم في الفرع ، لأننا قد بيّنا أن الأصل هو المقدم في النظر ؛ وبعد الفراغ منه ينظر في

الفرع ، فإن ساوى الأصل في الأوصاف طالب المستدل بتصحيح العلة في الأصل وأنها

علة للحكم المختلف فيه ؛ وهذا آخر وجوه المطالبات .

فإذا كمل ذلك فقد دخل ما استدل به المستدل في جملة الأدلة ، وسلم من وجوه المطالبة

[49 و] وبقيت سلامته من وجوه الاعتراض والمعارضة .

313 فصل : والضرب الثاني من أنواع القدح : وهو الاعتراض ، على سبعة أنواع :

أولها : القول بموجب العلة .

والثاني : قلب العلة .

والثالث : الاعتراض بفساد الوضع ، لأن ذلك كله مخرج لها عن أن تكون علة ؛ وبيّن

الفساد في جملتها .

والرابع : النقض .

والخامس : الكسر .

والسادس : المطالبة بأن العلة لا تجري في معلولاتها ، لأن ذلك كله بيان لفساد العلة

في موضع مخصوص .

والسابع : المطالبة بعدم التأثير ، لأنّ ذلك ادّعاء لعدم الدليل على صحّتها ؛ فهذا آخر وجوه القدح في الدليل بالإعتراض .
 فإذا سلم الدليل من ذلك فقد سلم من المطالبة والإعتراض ، ودخل في جملة الصحيح من الأدلّة ؛ وبقي أن يسلم من مقابله بالمعارضة .

314 فصل : والضرب الثالث من أنواع القدح : المعارضة ؛ وهي مقابلة الدليل بمثله
 وبما هو أقوى منه ، وهو آخر أبواب القدح في الدليل ، لأنّ المعارضة لا تكون إلاّ بعد تسليم صحّته ، ويدّعي السائل أنّ في الشّرع دليلاً آخر يعارضه .

315 باب الإعتراض بأنّ يختلف فيه لا يجوز إثباته بالقياس : وهذا السؤال يتوجّه من :
 - نفاة القياس .
 - ومثبّته .

316 فأما من جهة نفاة القياس فإنّ ذلك يتوجّه منهم على كلّ حكم رام المستدلّ
 إثباته بالقياس ، ويقولون : « إنه لا يصحّ اثبات حكم به أصلاً . »
 والجواب عن ذلك أن يقال : « إن القياس طريق من طرق الأحكام ؛ فإن سلمتم وإلاّ نقلنا الكلام إليه . »
 وقد بيّنت ذلك في كتاب : « إحكام الفصول »¹ بما يفني الناظر فيه ، إن شاء الله .

317 فصل : فأما من جهة مثبت القياس فقد يكون في مواضع :
 - منها أن يستدلّ على ما طريقه العلم والوجود بالقياس .
 - ومنها أن يستدلّ على إثبات علم طريقه العادة والوجود بالقياس .
 - ومنها أن يستدلّ على إثبات جملة بالقياس .
 - ومنها أن يستدلّ على إثبات المقدّرات بالقياس .
 - ومنها أن يستدلّ على الكفّارات بالقياس .
 - ومنها أن يستدلّ على إثبات الحدود بالقياس .

- ومنها أن يستدلّ على إثبات الأبدال بالقياس .
- ومنها أن يستدلّ على إثبات اللغة بالقياس .

318 فأما الأوّل فهو مثل استدلال أصحابنا على أن إجماع التابعين حجة لأنّه إجماع من أهل عصر من أعصار المسلمين على حكم الحادثة ، فوجب القطع بصحّته كأهل عصر الصحابة ؛ فيقول المخالف : « هذا من إثبات الأصول بالقياس وذلك غير جائز ، لأن طريق إثبات هذا الأصل العلم ، وطريق القياس الظنّ ، فلا يجوز أن يثبت به ما طريقه [49 ظ] العلم والقطع . »

والجواب أن ذلك جائز إذا كانت علّة الأصل مقطوعاً بها ، وإنّما يكون القياس طريقاً إلى الظنّ إذا كانت علّته مظنونة ؛ فأما إذا كانت علّته معلومة ، ودلّ الدليل على صحّتها على وجه يوجب العلم ، جاز أن يثبت به ما طريقه العلم .

319 فصل : فأما الإستدلال فيما طريقه العادة والوجود بالقياس فمثل أن يستدلّ المالكى في أنّ الحامل تحيض بأن الحمل عارض لا يمنع دم الإستحاضة ، فلم يمنع دم الحيض كالرّضاع ؛ فيقول الحنفى : « هذا إثبات أمر طريقه العادة والوجود بالقياس ؛ وذلك غير جائز . »
فالجواب أن يقال : « إنّه لا يجوز أن يثبت من ذلك بالقياس ما لا إمارة عليه ولا دلالة ؛ فأما ما كانت عليه إمارة ودلالة فإنّ ذلك جائز ؛ وذلك أنّ دم الحيض ودم الإستحاضة دمان متشاكلان لا يرى أحدهما إلّا من يرى الآخر ؛ ألا ترى أن الصغيرة لا ترى دم الحيض ولا دم الإستحاضة ؛ فإذا كانت ممّن تحيض رأّت دم الحيض ودم الإستحاضة ؛ فإذا يثت من المحيض ارتفع دم الحيض [و] ارتفع دم الإستحاضة ؛ فلمّا رأيناها على طريق واحدة في الوجود ، ثم رأينا هذا الحمل لا يمنع أحدهما ، دلّ على أنّه لا يمنع الآخر . »

320 فصل : وأمّا إثبات جملة بالقياس ، وذلك مثل أن يستدلّ المالكى في إثبات المساقاة بأنّ النخل مال يزكو بالعمل ؛ فإذا لم تجز إجارته لمنفعته المقصودة جاز أن يعامل عليه ببعض الثمار الخارج منه كالدراهم والدنانير ؛ فيقول الحنفى : « هذا إثبات جملة أصل بالقياس ولا يجوز إثبات جملة أصل بالقياس ؛ ألا ترى أنّه لا يجوز إثبات صلاة سادسة بالقياس ، ولا إثبات صوم شهر أو غير رمضان بالقياس ؟ »

فالجواب أن يقال : « يجوز عندنا إثبات الأصول والجمل بالقياس ، كما يجوز إثبات تفاصيلها ؛ فإن سَلِمَتْ وإلّا نقلنا الكلام إليه ؛ وأمّا إثبات صلاة سادسة بالقياس فإنّما منع منه الإجماع والنصّ ؛ وأولا ذلك لجاز إثباتها بالقياس الصحيح إن وجد ؛ وأيضاً فإنّهم قد ناقضوا أصلهم فأثبتوا الوتر بالقياس ، وهو أصل . »

321 فصل : وأمّا إثبات مقدّر بالقياس فمثل أن يستدلّ المالكي على أن سرقة ربع دينار يجب بها القطع بأنّ الدينار قدر يحقن الكافر به دمه ، فوجب أن يتعلّق القطع بسرقة ربه كالأربعة الدنانير ؛ فيقول الحنفي : « هذا إثبات مقدّر بالقياس وذلك لا يجوز لأنّ تعلّق الحكم بقدر دون قدر طريقه المصلحة ، والمصالح لا تعلم بالقياس ، ولا تدرك بالإجتihad ، بل هي موقوفة على التوقيف أو الإتّفاق . »

والجواب [50 و] عن ذلك أن إثبات المقدّرات عندنا جازب بالقياس ؛ فإن سلّمتم هذا الأصل وإلّا نقلنا الكلام إليه ؛ وقولهم : إن « طريقه المصلحة ، ولا يعلم ذلك » خطأ ، لأنّه لو كان طريقاً في إبطال القياس في المقدّرات لوجب أن يكون طريقاً في إبطال القياس جملة ؛ فيقال : « إن الأحكام شرّعت لمصالح المكلفين ، وذلك لا يعلم بالقياس ولا بالإجتihad ؛ وإذا بطل هذا في القياس بطل في المقدّرات ؛ وعلى أنّهم قد ناقضوا بأنّ قدر الخرق في الخلف بثلاثة أصابع بالإجتihad ، وليس في شيء منه توقيف ولا اتّفاق . »

322 فصل : وأمّا إثبات الكفّارات بالقياس فمثل أن يستدلّ المالكي على أن من حفر بئراً في طريق المسلمين ، فوقع رجل فيها فمات ، وجبت عليه الكفّارة ، بأنّ هذا قتل يجب به دية كاملة ، فوجب به الكفّارة كالمباشر ؛ فيقول الحنفي : « هذا إثبات كفّارة بالقياس ، وذلك لا يجوز ؛ وذلك أن الكفّارة تراد لتغطية المآثم ، ومقدار ما يغطي المآثم لا يعلم بالإجتihad ، وإنّما يثبت بتوقيف أو اتّفاق . »

والجواب : عندنا يجوز ، فإن سلمتم وإلّا نقلنا الكلام إليه ؛ وعلى أنّهم قد ناقضوا ، فأثبتوا الكفّارة على من أفطر بالأكل في رمضان ، قياساً على من أفطر بالجماع ، وليس في ذلك توقيف ولا اتّفاق .

323 فصل : وأمّا إثبات الحدود بالقياس فهو مثل استدلال المالكي في إيجاب

الحدّ في اللّوآط بأنّه إيلاج مقصود في فرج مقصود ، فيتعلّق به الحدّ ، دليله الزنا ؛ فيقول الحنفي : « هذا إيجاب حدّ بالقياس ، وذلك لا يجوز ، لأنّ المعصية التي يحتاج في الزجر عنها إلى الحدّ لا تعلم بالإجتهد ، وإنّما تعلم بالتوقيف أو الإتّفاق ؛ فلا يجوز إثباتها بالقياس . »

والجواب أن يقال : « إثبات الحدود عندنا بالقياس يجوز ؛ فان سلمتم وإلّا نقلنا الكلام إليه ؛ وعلى أنّهم قد ناقضوا ، فأوجبوا الحدّ على ردع قطاع الطريق قياسا على الردع في الغنيمة ؛ فبطل ما قالوه . »

324 فصل : وأمّا إثبات الأبدال بالقياس فمثل أن يستدلّ المالكى في أنّ المحصر ينتقل إلى الصّوم إذا لم يجد الهدى بأنّه هدى يتعلّق وجوبه بالإحرام ، فجاز الإنتقال عنه إلى الصوم ، أصله هدى الطيب واللباس ؛ فيقول الحنفي : « هذا إثبات بدل بالقياس ولا يجوز إثبات الأبدال بالقياس ؛ فإنّ ما يقوم مقام الغير في المصلحة لا يعلم بالقياس وإنّما طريقه التوقيف . »

والجواب : عندنا يجوز ، فإن سلّمتم وإلّا نقلنا الكلام إليه ؛ وعلى أنّهم قد ناقضوا في هذا ، فإنّهم قاسوا في إجازة الوضوء بالنبذ ، وهذا إثبات بدل بالقياس ، فسقط ما قالوه .

325 فصل : [50 ظ] وأمّا إثبات اللغة بالقياس فمثل أن يستدلّ من رأى ذلك من المالكيين على أنّ النبيذ يسمّى خمرًا ، بأنّ هذا شراب فيه شدّة مطربة ، فوجب أن يكون خمرًا ، أصل ذلك ما يتخذ من عصير العنب ؛ فيقول الحنفي : « هذا إثبات لغة بالقياس وذلك لا يجوز لأنّ اللغة إنّما طريقها التوقيف أو الإجماع . »

والجواب أنّ إثبات اللغة بالقياس عندنا جائز ؛ فإن سلّمتم وإلّا نقلنا الكلام إليه . وقد بيّنّا هذا في كتاب « الأصول »¹ .

(1) انظر إحكام الفصول ، ورقة 22 ظهرها و23 وجها ؛ إلّا أنّه في هذا الفصل يثبت عكس ما يقدمه هنا ؛ فيعد أن يذكر أن المسألة موضع اختلاف يؤكد أن « اللغة العربية هي ما نطقت به العرب واستعملته في موضعه » وأن « ما استعملناه في غير ما استعملته فليس بمرئي وإن كان مقيما عليه لأنه مستعمل على غير ما استعملته العرب . » وبعدها ينطلق الى الرد على ما من يرى إثبات اللغة بالقياس .

326 باب الإعتراض على القياس بأن ما قاس عليه لا يجوز أن يجعل أصلاً : وهذا

يتوجه على القياس من وجهين :

أحدهما : أن يدعي السائل أن أصل المستدل منسوخ .

والثاني : أن يدعي أن علة الأصل لا يصح أن تعلم .

327 فأما الأول فهو مثل أن يستدل الحنفى في جواز صوم رمضان بنية قبل

الزوال بأنه صوم متعلق بزمان معين ، فصح بنية من النهار كصوم عاشوراء ؛ فيقول المالكي :

« هذا قياس على أصل منسوخ ، فإن صوم عاشوراء قد نسخ ، فلا يجوز أن يصير أصلاً للأحكام الثابتة . »

والطريق في الجواب عنه أن يبين أنه لم يُنسخ أصله ، وإنما نسخ وجوبه ؛ فأما أصل

الصوم فهو باق ، فصح القياس عليه .

328 فصل : وأما القياس على أصل لا تعلم علة فمثل أن يستدل الشافعي على أن

الإحرام لا ينقطع بالموء بأنه إحرام فلا ينقطع بالموء كإحرام الرجل الذي وقصت به نافته

على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - ؛ فيقول المالكي : « لا يصح القياس على

هذا الأصل لأن معنى القياس أن يشترك الفرع والأصل في علة الحكم المعلق عليها ؛ والعلة

في الأصل أنه يبعث يوم القيامة ملبياً . ولا طريق إلى معرفة ذلك إلا في زمان النبوة ؛ وهذا

قد انقطع فبطل القياس على هذا الأصل . »

329 فصل : ومما ألحق بذلك وليس منه المنع من :

- أن يقيس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! -

- أو يقيس على أصل مجمع عليه .

- أو على أصل مختلف فيه .

- أو على أصل مركب .

- أو يقيس على المخصوص من الأصول .

330 فأما القياس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - فمثل أن يستدل المالكي

على جواز النكاح بلفظ الهبة بأن هذا عقد نكاح ، فصح بلفظ الهبة ، دليله نكاح رسول الله

— صلى الله عليه وسلم ! ، فيقول الشافعي : « هذا لا يصح لأنّ ما جاز لرسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — قد سقط بموته ، فصار [51 و] كالمنسوخ ، فلا يجوز القياس عليه . »
والجواب أن هذا خطأ لأنّ ما مات عنه رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — فهو ثابت باق ؛ ولو كان قد سقط بموته لوجب ألا يصحّ الإحتجاج بأفعال رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — لأنّ ذلك قد سقط بموته ؛ ولنا أجمع المسلمون على الإحتجاج بأفعاله — صلى الله عليه وسلم ! — دلّ ذلك على بطلان ما قالوه .

331 فصل : وأمّا القياس على أصل يجمع عليه فالذي منع منه قوم من أصحاب الشافعي ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنّ ما دون القلتين لا ينجس بحلول النجاسة فيه ، إذا لم يتغيره ، بأنّ هذا لم يتغير بمخالطة ما ليس بقرار له ، وينفكّ الماء عنه غالباً ، فوجب أن يكون طاهراً كالبحر والنهر وماء السماء ؛ فيقول الشافعي : « الأصل الذي قست عليه يجمع على حكمه ، ولا يجوز أن تقيس عليه لأنّ الأمة إنّما تجمع على دليل فيجب طلب ذلك الدليل ، فربّما كان نطقاً لا يتناول ذلك الفرع ، وربّما كان معنى لا يتعدّى فيمنع القياس عليه . »

والجواب عن ذلك أن يقال : « إنّ هذا غير جائز عندنا ، فإن سلّموا وإلّا نقلنا الكلام إليه . »
وجواب آخر وهو أن قولهم : « ربّما كان نطقاً لا يتناول الفرع » غير لازم ، لأنّه يجوز أن يثبت الحكم في الفرع للنصّ عليه ولعنى فيه ؛ وإن كان المعنى الذي أجمعت الأمة على الحكم في الأصل لأجله واقفاً لا يتعدّى فإنّ ذلك لا يمنع من قياس فرع عليه بمعنى آخر ، إذا دلّ الدليل على صحته ، لأنّ الحكم الواحد يجوز أن يثبت في عين واحدة لمعنيين : أحدهما متعدّد والآخر غير متعدّد ، على ما بيّناه في « كتاب الأصول »¹ ؛ فإذا كان حال الدليل ما ذكرناه ، لم يجوز المنع من القياس على أصل ثابت حكمه بالإجماع .

332 فصل : وأمّا القياس على أصل مختلف فيه فذلك مثل أن يستدلّ بعض أصحابنا على انتفاء الشفعة في الثمرة بأنّ هذا مبيع لا يتبع الأرض بإطلاق العقد ، فلم تثبت فيه شفعة ، أصله ما ينقل ويحوّل ؛ فيعارضه من أثبت ذلك من أصحابنا بأنّه لا يجوز القياس على

(1) انظر إحكام الفصول (ف 677 - 678 = و 80 ظ).

هذا الأصل لأنه مختلف فيه ؛ فقد أثبت ابن أبي ليلى الشفعة في كل ما ينقل ويحول ؛ فالواجب عليك أولاً أن تدلّ على ثبوت الحكم في الأصل ، ثم تقيس عليه لوجود الخلاف فيه [51 ظ] .

والجواب أن هذا غير صحيح ، لأن هذا وإن كان الخلاف فيه موجوداً فانك موافق لي على بطلان من خالف فيه ؛ وإنما تناظرت معك لأربك مخالفة فروعك لأصولك وتناقض أحكامك ؛ وليس كلامي في هذه المسألة مع من يخالفني في الأصل ؛ ولو جاز ما أُلزمت لم تصحّ مناظرة ؛ فإن أكثر الأصول التي يردّ إليها المناظران مختلف فيها ؛ ويصحّ ردّها إليها لاتفاقها على ثبوت أحكامها وخطأ من خالف فيها .

333 فصل : وأما القياس على أصل مركّب فمثل أن يستدلّ المالكى على أن من دخل في عدّة من غيره حرّمت عليه على التأييد ولم يجز أن يستبيحها بنكاح بعد ذلك ، بأن هذا نكاح تقدّمه دخول في عدّة من غيره ، فوجب ألا يصحّ كما لو عري عن شاهدين ؛ فيقول الشافعي : « هذا لا يجوز لأنّ الحكم في هذا الأصل عندك ثبت لعلّة ، وعند خصمك لعلّة أخرى ، فلا يجوز أن تقيس عليه . »

والجواب أن يقال : « إن هذا غير صحيح ، لأن ثبوت الحكم في الأصل عندي لعلّة وعندك لغيرها لا يمنع من القياس عليه ؛ ألا ترى أنك تقيس الفواكه على البرّ في الرّبا ، والخنفي يقيس عليه الخضر ، وأنا أقيس عليه المقتات المدّخر للعيش غالباً ، وإن كان الرّبا قد ثبت عند كل واحد منّا في البرّ لعلّة لم تثبت عند خصمه بها . »

334 فصل : وأما القياس على المخصوص من الأصول ، وهو الذي يسمّيه أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحابنا : « القياس على موضع الإستحسان » ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكى على أنّ جنابة الذمّي خطأ على أهل جزيرته الذين في كورته لأنها دية وجبت بقتل على وجه الخطأ ، فوجب أن تكون على العاقلة كالمسلم ؛ فيقول الحنفي : « قست على موضع الإستحسان ، وذلك أنّ القياس يقتضي أنّ العاقلة لا تحمل شيئاً من قتل مسلم ولا ذمّي ، لكن دلّ الدليل على تحمّل العاقلة المسلمة جنابة القاتل المسلم ، فخصّصنا ذلك من الأصول ،

لأنّ ما دلّت عليه الأصول مقطوع بصحّته ، وما يقتضيه القياس على الخصوص مطنون ، ولا يجوز إبطال ما يقطع بصحّته بما تظن صحّته ولا يقطع به [52 و] .

والجواب أن يقال : « إنّ ذلك جائز عندنا ، فإن سلّمت وإلّا نقلنا الكلام إليه ؛ وعلى أنّهم قد ناقضوا في هذا ؛ فإن القياس عندهم أنّ سورّ ما لا يؤكل لحمه نجس ، وقد خصّ بالآثر سورّ الهرة ؛ ثم قاسوا عليه سورّ ما لا يمكن التحرّز منه من الحشرات بأن قالوا : « إنّ تعليل الهرة منصوص عليه ؛ ألا ترى أنّه قال : « هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » . قلنا : « وتعليل ما اختلفنا فيه مدلول على صحّته ، ولا فرق بين أن تكون العلة منصوصا عليها أو مدلولاً على صحّتها ؛ وقولهم : « إنّ هذا لإبطال مقطوع به بمطنون » يبطل عليهم بقياس الجماع على الأكل في الصوم ناسياً ؛ فإنّه إبطال مقطوع بمطنون ، وقد أجازوه ؛ ويبطل بالخصوص من العموم بنجر الواحد ، فإنّه يجوز تعليله والقياس عليه ، وإن كان فيه إبطال مقطوع بمطنون » .

335 باب الإعتراض على القياس بأن ما جعله علة لا يجوز أن يجعل علة¹ : وذلك

من وجهين :

أحدهما : أن يعترض عليه أن يجعل الإتفاق علة .

والثاني : أن يجعل الاختلاف علة .

336 فأما الأول فمثل أن يستدلّ المالكي على وجوب الزكاة في المتولّد بين الظباء والغنم ،

إذا كانت الأمهات غنماً لأنّه منفصل من حيوان تجب فيه الزكاة بالإجماع ؛ فأشبهه المتولّد بين السائمة والمعلوفة ؛ فيقول الشافعيّ : « هذا غير صحيح ، لأنّ الإجماع حدث بعد موت رسول الله - صلى الله عليه وسلّم ! - ووجوب الزكاة عندهم ثبت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلّم ! - ولا يجوز أن يتقدّم الحكم قبل العلة . »

والجواب أن يقال : « يجوز أن يكون متأخراً ويثبت به الحكم كالإجماع في نفس الحكم بتأخير عنه ثم يثبت به الحكم ؛ وأيضاً فإنّه لا خلاف في جواز جعل بعض أحكام الفرع دليلاً على الحكم في قياس الدلالة ؛ وليس في قولنا : « مجتمع على ذلك الحكم » غير ما

(1) سبق له أن أعلن عن هذا الباب برتبة الرابع بعد باب الحديث عن الحكم الذي سوف يدرجه بعد هذا الباب

أي برتبة الرابع .

جوزناه ؛ غير أننا كَوْنًا ذلك فيما عاد في مسألتنا بأنه حكم مجمع عليه لا يسوغ الإجتهداد في نفيه ؛ فإذا جاز أن يجعل الحكم المختلف فيه الموسوع الإجتهداد في نفيه دلالة على حكم آخر ، فبأن يجوز ذلك فيما لا يجوز ويقطع بثبوته أولى وأحرى .

337 فصل : وأما الإعتراض على جعل الخلاف علة ، فمثل أن يستدل المالكى على طهارة جلد الكلب بالذكاة ، بأنّ هذا حيوان مختلف في جواز أكله فوجب أن يطهر جلده بالذكاة كالضبع ؛ فيقول الشافعي : « هذا لا يصح » ، لأن الإختلاف حدث بعد [52 ظ] وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والحكم ثبت في زمانه ، والحكم لا يجوز أن يتقدّم على علة .

والجواب أن يقول : « يجوز أن يكون هذا حادثا ، ويدلّ على الحكم ؛ ألا ترى أنّ الإجماع حدث بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويجوز أن يجعل دليلا على الحكم . »
وجواب آخر وهو أنّ المراد بقولنا في أكل الكلب أنّه « مختلف فيه » ، هو أنّه يسوغ فيه الإجتهداد ؛ وهذا كان حاله في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين ثبت له هذا الحكم ، فلم يتقدّم الحكم على علة .

338 فصل : ومما يلحق بالإعتراض بأنّ ما يجعله علة لا يجوز أن يجعل علة ؛ وذلك على أوجه :

- أحدها أن يقول : « جعلت الإسم علة . »
- ومنها أن يقول : « جعلت صورة المسألة علة . »
- ومنها أن يقول : « جعلت نفي صفة علة . »
- ومنها أن يقول : « جعلت شبه الفرع بالأصل علة . »
- ومنها أن يقول : « جعلت العلة مركبة . »

339 فأما جعل الإسم علة فمثل أن يستدل المالكى على أنّه لا يجوز الوضوء بالنبيد بأنّ هذا نبيد ، فلم يجز الوضوء به كالمئني ؛ فيقول الحنفي : « جعلت الإسم علة ، وهذا لا يجوز لأن العلل هي المعاني ، والأسماء ليست بمعان ، فلا يجوز أن تجعل علة . »
والجواب أن يقال : « إن الأسماء عندنا يجوز أن تجعل علة ؛ فإن سلمت وإلا نقلت

الكلام إليه ؛ وعلى أن الأوصاف إنما يتعلّق بها الحكم يجعل صاحب الشرع¹ إيتاها عللا ؛ وقد ثبت أن صاحب الشرع لو صرّح بهذا التعليل لجاز ؛ فإذا استنبط المجتهد ذلك بالدليل وجب أن يصحّ ؛ وقولهم : « إن الإسم ليس بمعنى » غير صحيح ، لأنه يدلّ على معنى آخر ؛ ألا ترى أنّه إذا قلت : « نبيذ » عرف منه معناه وأنّه واقع على نوع من الشراب مخصوص ؛ على أن هذا يبطل به إذا نصّ عليه صاحب الشرع وجعله علّة ، فإنّه يجوز وإن لم يكن معنى فسقط ما تعلّقوا به .

340 فصل : وأمّا جعل صورة المسألة علّة فمثل أن يقول المالكي في مسألة الوضوء بالنبيذ بأنّه توضأ بالنبيذ فلم يصحّ وضوؤه كما لو كان في الخضر ؛ فيقول الحنفي : « هذه صورة المسألة ونفس المسألة ، فلا يجوز أن تكون علّة ، لأنّ علّة المسألة هو معنى المسألة ، ومعنى الشيء يجب أن يكون غيره ؛ ألا ترى أنّه لا يجوز أن يقال في البرّ : « إنّه يجزي² فيه الرّبا لأنّه برّ للمعنى الذي ذكرناه » فكذلك هاهنا .

والجواب أن يقال : « يجوز أن تجعل صورة المسألة علّة ، لأنّ كلّ ما جاز أن يعلّل به صاحب الشرع جاز أن يستنبط بالدليل ويجعل علّة ؛ وأمّا قولهم : « إنّ معنى المسألة يجب أن يكون [53 و] غيرها فإنّه دعوى ، بل يجوز أن يجعل نفس المسألة علّة للحكم ؛ فأما تعليل البرّ بأنّه برّ ، فلو دلّ الدليل عليه لجاز أن يجعل علّة ، ولكن الدليل لم يدلّ عليه . »

341 فصل : وأمّا جعل النفي علّة فهو مثل أن يستدلّ المالكي في أنّه لا يجوز إزالة النجاسة بالخلّ بأنّه ليس بماء ، فلا يجوز إزالة النجاسة به كالدّهن ؛ فيقول المخالف : « هذا ليس بصحيح ، لأنّ الموجب للحكم هو المعنى ؛ فأما عدم المعنى فلا يوجب حكما ؛ والنفي عدم معنى ، فلا يجوز أن يدلّ به على الحكم . »

والجواب أنّ النفي والإثبات في التعليل واحد ؛ ألا ترى أنّ كلّ واحد منها يجوز أن يرد النصّ بتعليل الحكم عليه ؛ وما جاز أن يعلّل به صاحب الشرع جاز أن يعلّل به الإستدلال عليه .

342 فصل : وأمّا جعل الشبه علّة فمثل أن يستدلّ المالكي على أن العبد يملك بأن هذا آدمي حيّ فجاز أن يملك ، أصله الحرّ ؛ فيقول الحنفي : « هذا قياس الشبه ،

(2) هكذا في الأصل، والأوّل: مُجْرَم.

(1) في الأصل: الشرح.

ولا يجوز لأنك لم تجمع بينها إلا بشبه الفرع للأصل ، وذلك لا يكفي في إثبات الحكم ؛ لأنه لو صحّ هذا لوجب أن يصحّ كلّ قياس ، لأنه ما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصل بضرب من الشبه ، ولأنه ما من فرع يشابه أصلا من وجه إلا ويخالفه من وجه آخر ؛ فإن وجب حمله عليه للمشابهة وجب المنع من الجمع لما بينهما من المخالفة ؛ وليس مراعاة ما يوجب الجمع بأولى من مراعاة ما يوجب المنع .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يقول : « قياس الشبه عندي صحيح ؛ فإن سلّمت وإلا نقلنا الكلام إليه . » والثاني : أن يدل عليه بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ! - أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : « الفهم الفهم فبما تلجلج في نفسك ممّا ليس في كتاب ولا سنة ؛ ثم اعرف الأشباه والأمثال ، فقس عند ذلك بأشبهها بالحقّ » ؛ فأمره باعتبار الأشباه ، فدلّ على ما ذكرناه ؛ وأيضاً فإنّ مشابهة الفرع للأصل يقتضي أن يكون مثله ؛ وقولهم : « ما من فرع إلا ويمكن حمله على أصل ، وما من فرع إلا وهو يخالف أصله » إلا أننا نقضي من الأشباه بما يقتضي الجمع بينها في الحكم وتأخذ به ؛ فلا يصحّ ما قالوه .

343 فصل : وأمّا التركيب في العلة فمثل أن يستدلّ المالكي على أنّ الكتان والقطن لا يجري فيها الرّبا كالثياب ؛ فيقول الحنفي : « العلة مركّبة ، وذلك يوجب فسادها لأنّ عندي يجوز التفرّق قبل التقابض في كلّ ما يجري فيه الرّبا ، وعندك لا يجوز شيء من ذلك . » والجواب أن التركيب لا يمنع صحّة العلة في فرع ولا أصل لأنه ليس في ذلك أكثر من تعلق الحكم [53 ظ] عندي بغير العلة التي تعلق بها الحكم عندك ؛ وهذا حكم غير المركّب ؛ ولولا ذلك لارتفع الخلاف .

344 باب الإعتراض على القياس بأنّ ما جعله حكماً لا يجوز أن يجعل حكماً ، وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يقول في حكم العلة : « فأشبه كذا وكذا . » ولا يبيّن الحكم المختلف فيه . والثاني : أن يقول : « فاستوى فيه كذا وكذا » ولا يصرّح بالحكم الذي يستويان فيه .

345 فأما الأول فمثل أن يستدلّ المالكي على أنه لا يجوز إزالة النجاسة بالخلّ

بأنّ هذه طهارة تتراد للصلاة ، فأشبهت طهارة الحدث ؛ فيقول الحنفي : « هذا حكم مجهول لم يبيّن في أيّ شيء شابه إزالة النجاسة الوضوء ؛ فيلحق هذا بالجمل ، فلا يصحّ العمل به ؛ وأيضاً فإنّ الكلام يختلف باختلاف الحكم ؛ فلماً لم يبيّن لم يمكن الكلام عليه . »

والجواب أن يقال : « إنّ هذا ليس بمجهول ، بل هو معلوم مبين ؛ وذلك أنّ الخلاف إنّما كان في إزالة النجاسة بالخل ؛ فإذا قال : « فأشبه الوضوء » علم أنّه أراد به أنّه لا يجوز ذلك بالخل كما لا يجوز الوضوء به ؛ فقد تبيّن المراد وعرف المقصود ؛ وما عرف بدلالة الحال كان بمنزلة المنطوق به ؛ ويخالف هذا الجمل من الألفاظ لأنّ ذلك لم يرد على حالة معقولة فيحمل عليها ، وهذا ورد على حالة معقولة وحكم معروف ، فرجع الإطلاق إليه ؛ وأمّا قولهم : « إنّ الكلام يختلف باختلاف الحكم فلا يمكنه أن يتكلم عليه قبل البيان » فلا يصحّ ، لأنّه يفصلّ عليه فيتكلم على ما يحتمله من الوجوه .

346 فصل : وأمّا التعليل للتسوية فمثل أن يستدلّ المالكي على أنّه لا يجوز بيع الأعيان الغائبة من غير صفة بأنّ هذا عقد يجوز جنسه في معيّن وغير معيّن ، فوجب أن يستوى فيه عدم الصفة وعدم التعيين ، أصله الوصية ؛ فيقول الحنفي : « هذا غير صحيح لأنك تريد التسوية بين عدم الصفة وعدم التعيين في الأصل في تصحيحها أو تريد التسوية بينهما في إبطالها في الفرع ؛ وهذان حكمان متضادّان ، فلا يجوز أخذ أحدهما من الآخر . »

والجواب أن يقال : « إنّ مثل هذا يجوز عندنا ؛ فإن سلّمتم وإلا نقلنا الكلام إليه ، لأنّه من مسائل الأصول . »

وجواب آخر ، وهو أنّ التعليل في الأصل إنّما هو للتسوية بين عدم الصفة وعدم التعيين في الأصل ؛ وهذا المعنى موجود في الفرع ؛ وأمّا تصحيح العقد أو إبطاله فلم نعرض له في العلة ؛ ومتى استوى الأصل والفرع في الحكم المعلق على العلة صحّ الجمع وإن اختلفا في التفصيل ؛ ولأنّ الشّرع لو ورد بمثل هذا فقال : « سوّوا بين عدم التعيين وعدم [54 و] الصفة في العقود ، فكل عقد صحّتموه مع عدم أحدهما ، فاحكموا بصحته مع عدم الآخر وكلّ عقد أبطلتموه لعدم أحدهما ، فأبطلوه لعدم الآخر » لوجب التسوية بينهما والجمع بين ما صحّ من العقود ويفسد .

347 باب الكلام في منع الأصل : الكلام في هذا الباب في الممانعة في حكم الأصل ؛
وجملة ذلك أنه لا يخلو حال السائل من ثلاثة أوجه :
أحدها : أن يكون لمن ينصره مذهب منصوص في المنع لا يختلف .
والثاني : أن يكون قوله يختلف .
والثالث : ألا يعرف له قول في ذلك جملة .

348 فان كان مذهبه لا يختلف في منعه بدأ ومانع .
والطريق في الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه :
أحدها : أن يفسر الحكم بما يسلم .
والثاني : أن يبين موضع التسليم .
والثالث : أن يدلّ عليه .

349 فأما التفسير فمثل أن يستدلّ الحنفي على أن الإجارة تبطل بالموت فيقول :
« لأنها عقد على المنفعة ، فبطلت بموت المعقود له ، أصله النكاح » ؛ فيقول له المالكي :
« لا نسلم الأصل ، فإنّ النكاح لا يبطل بالموت ، وإنما يتمّ بالموت ، وينقضي كالإجارة
إذا انقضت مدتها فإنه لا يقال : « إنها بطلت » وإنما يقال : « تمت وانقضت » ؛ فكذا
ها هنا ؛ فيقول المستدلّ : « أردت بقولي : « إنه يبطل » أنه ترتفع بالموت » .
ولا خلاف أنه يرتفع ، فصحّ الأصل وسقط المنع .

350 فصل : فأما تبين التسليم في فرع من فروع المسألة فمثل أن يستدلّ المالكي
على أن قراءة أم القرآن لا تجب² على المأموم بأن هذا مأموم ، فوجب أن يسقط عنه فرض
القراءة ، أصله إذا أدرك الإمام راعها ؛ فيقول الشافعي : « لا أسلم » ؛ فإنه إذا أدرك الإمام
راعيها ورجا أن يقرأها ويدرك الإمام قبل فوات الركعة ، رجب عليه قراءتها .
والجواب أن يقول له : « إنه لا خلاف أنه إذا خاف فوات الركعة لم يجب عليه
قراءة أم القرآن ، وهذا يكفي في التسليم ؛ ومتى كان حكم العلة الإثبات فإنه يكفي في
التسليم موضع واحد . »

351 فصل : وأما الدلالة فمثل أن يستدلّ المالكي على أن بيع مُدّي عَجوة بِمُدّي

(1) في الأصل : بالموت . (2) في الأصل : يجب .

عَجْوَةٌ ودرهم لا يجوز ، فإنّ هذا جنس يجري فيه الربا ، فلم يجوز أن يكون عوضه من جنسه ومن غير جنسه كدينارين بدينار وسلعة ؛ فيقول الحنفي : « لا أسلم الأصل ، فإنّ ذلك يجوز في الذهب » ؛ فيقول المستدل : « إن لم يسلم دللت عليه ؛ والذي يدلّ عليه ما روي عن فضالة بن عبيد¹ أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير فقال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ! : « لا ! حتّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا [54 ظ] » قال الرجل : « إنّما أردت الحجارة » فقال : « لا ! حتّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا . » وإذا ثبت هذا الحكم في الذهب والفضة بالخبر المذكور ، صحّ أن يقيس عليه التمر بالعلّة التي ذكرنا .

352 فصل : وأما إذا كان مذهب من ينصره مختلفا ، مثل أن يكون لصاحب المقالة

في المسألة قولان أو روايتان أو لأصحابه فيها وجهان :

والجواب عنه من ثلاثة أوجه ذكرناها .

وقد يلحق بالجواب عن ذلك ما ليس منه ، وهو أن يقول : « إن المشهور من مذهبه كذا . » وذلك مثل أن يستدلّ الحنفي على إسقاط النية في الغسل من الحيضة بأنّ هذه طهارة من حيض ، فلم تفتقر إلى النية كطهارة النصرانية ؛ فيقول المالكي : « لا أسلم أنّ الطهارة تصحّ من النصرانية لعدم النية » ، فيقول الحنفي : « المشهور من مذهب مالك ما ذكرناه وأنّ لزوجها المسلم أن يجبرها على الطهارة من الحيض . »

والجواب عن ذلك أن يقال : « أشهب² قد روى عن مالك ما ذكرناه وأنّ كان ما

ذكرتموه عن مالك قد شهر عنه فليس ذلك بمنع من الأخذ بصحيح ما يصحّ عنه ، إذا لم يمكن أن يكون قد ثبتت له المناقضة في ذلك فرجع في آخر عمره فلا يمنع ذلك من الأخذ بما رجح إليه من الحق ، إن شاء الله ! »

(1) فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس بن صهيب... الأنصاري الأوسي أبو محمد ؛ شهد أحدا وما بعدها وسكن

الشام وولاه معاوية قضاء دمشق ومات في خلافته في 53/ 677 وقيل في 69/ 688 .

(2) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري ، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم

وقد روى عن مالك والليث ؛ وروى عنه كبار المالكية في المغرب ؛ انظر عنه شجرة النور رقم 26 ص. 59 . ولد سنة 140 أو 767/ 150 وتوفي سنة 204/ 820 ؛ وانظر عنه أيضا المدارك لعياض ، الجزء الثاني ، صص. 447 إلى 453 .

353 فصل : وأما ما لا يعرف فيه مذهب من ينصره ، وذلك مثل أن يستدلّ الحنفيّ على أنّ من قتل بغير السيف لم يقتصّ منه إلاّ بالسيف بأنّ هذه آله لا يجوز القصاص بها إذا قتله بالسيف فلم يجز القصاص بها إذا قتله بها ، أصله إذا سقاه خمرا حتى قتله ؛ فيقول المالكي : « لا نعرف لصاحبنا في هذه نصّا ، ولا يجوز تسليمها منا . »
والطريق في الجواب عنه أن يدلّ عليه ، فإذا ثبت ذلك بالدليل صحّ بالقياس .

354 فصل : وقد يلحق بالمنع ما ليس منه وذلك مثل أن يمنع الأصل على قول بعض أصحابه وقد نصّ صاحب المقالة على خلافه ، مثل أن يستدلّ المالكي : « لا يُقتلُ المُسلمُ بِالكافرِ » بأنّ هذا ناقص بالكفر ، فلم يثبت له قصاص على المسلم كالمستأمن ؛ فيقول الحنفي : « لا أسلم ، فإنّ أبا يوسف قال : « إنّه يثبتُ القصاص للمستأمن على المسلم . »
والجواب أن يقال : « إنّ هذا اختيار أبي يوسف ، وإنّما كلامنا مع أبي حنيفة في هذه المسألة ، ولا يحفظ عنه غير التسليم ، فلا تصحّ الممانعة عنه بما لا ينكره ، وإن كان غيره ينكره . »

355 فصل : ومما يلحق بذلك وليس منه أن يقول : « لا أسلم تفصيل الحكم في الأصل » ، وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على ضمّ الذهب والفضة في الزكاة بأنّها مالان زكاتها ربع العشر بكل حال ، فيضمّ أحدهما إلى الآخر كمكسور الدراهم وصحاحها ؛ فيقول الشافعي : « إنّ المراد بضمّ الدنانير إلى الدراهم أن يضمّ أحدهما إلى الآخر بالقيمة [55 و] ، وهذا غير مسلم في الأصل لأنّ الصحاح إنّما تضمّ إلى المكسورة بالوزن لا بالقيمة . »
والجواب أن يقال : « إنّ الحكم الذي نصبنا له العلة هو الضمّ ؛ وهذا مسلم في المكسورة والصحاح من الدراهم ؛ وأما الوزن أو القيمة فلم نعرض له ؛ وإذا اتفقنا في الضمّ فاختلافها في كيفية الضمّ لا يمنع صحّة الجمع ؛ ألا ترى أن الوضوء يقاس على التيمّم في النية لما اتفقنا في جملة النية ، وإن اختلفنا في تفاصيلها ؛ فبطل ما قالوه . »

356 باب الكلام في منع الوصف : وجملة أنّ المنع في الوصف :

— تارة يكون على أصل السائل¹ .

— وتارة يكون على أصل المسؤول .

(1) في الأصل : التساؤل .

357 فأما المنع على أصل السائل فعل ثلاثة أوجه :

أحدها : منع الوصف في الأصل .

والثاني : منع الوصف في الفرع .

والثالث : منع الوصف فيها .

358 فأما منع الوصف في الأصل فمثل أن يستدل المالكى على أن المولاة شرط

في الطهارة ، لأن هذه عبادة يبطلها الحدث ، فكانت المولاة شرطاً في صحتها كالصلاة ؛ فيقول المخالف : « لا أسلم أن الحدث يبطل الصلاة ، وإنما يبطل الطهارة ، ثم يبطلان الطهارة تبطل الصلاة . »

والجواب عن ذلك من وجهين :

— أحدهما : التفسير .

— والدلالة .

فأما التفسير فهو أن يفسر ذلك بمعنى مسلم ويكون موافقاً للفظ العلة ؛ وذلك مثل

أن يقول : « أريد بقولي : « إنّه يبطلها الحدث » أن الحدث يمنع من التماذي فيها والإعتداد به ؛ وهذا مسلم ! »

وأما الدلالة فهو أن يدلّ على أن الحدث يبطلها ، وذلك بأن يقول : « لا تصح الممانعة على أصلك ، لأنك تقول : « إنّه لو سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ ثم أحدث في طريقه إن صلّاته تبطل ، وليس هناك طهارة » ؛ فثبت أن الحدث يبطل الصلاة على الإنفراد والطهارة على الإنفراد . »

359 فصل : وأما الثاني ، وهو منع الوصف في الفرع ، فمثل أن يستدل المالكى على

أن قتل العبد خطأ لا تجب فيه الكفارة بأنّ هذا حيوان ، تجب بقتله القيمة ، فلم تجب بقتله الكفارة كالبهائم . فيقول الحنفى : « لا أسلم أنّه تجب بقتله القيمة ، لأنّ عندنا أنّ بدله يتقدّر بما دون دية الحرّ بعشرة دراهم . »

والطريق في الجواب عنه :

— التفسير .

— وبيان موضع التسليم .

— والدلالة .

فأما التفسير فمثل أن يقول : « أريد بقولي : « القيمة » أن هذا بدل غير مقدر ، بل تعتبر فيه صفات المبدل منه ، وهذا معنى القيمة . »
وأما بيان موضع التسليم فهو مثل أن يقول : « أردت الذي يبلغ نصف الدية ، أو أقل من ذلك ، فإنه مضمون [55 ظ] بقيمة بالغة ما بلغت ، وإنما يتقدر عندكم بدل من زادت قيمته على دية الحر . »
والدلالة أن تقول : « إن من ضمنت أطرافه بالقيمة فنفسه مضمونة بالقيمة ؛ فإذا ثبت ذلك صح الوصف واستمر القياس . »

360 فصل : وأما الثالث ، وهو منع الوصف فيها ، فمثل أن يستدل المالكي على أن التيمم إلى المرفقين بأن كل طهارة شرعت بالصعيد في محل الوضوء وجب أن يستوعب المحل ، كتطهير الوجه ؛ فيقول الحنفي : « لا أسلم الوصف بأنها طهارة في فرع ولا أصل ، لأن الطهارة ما طهر المحل ورفع الحدث ؛ وقد أجمعنا على أن التيمم لا يرفع الحدث ، فلم يوصف بأنه طهارة إلا على سبيل المجاز والإتساع ؛ والتعليل موضع تحقيق . »
والجواب عنه من وجهين :

— التفسير .

— والدلالة .

فأما التفسير فهو أن يقول : « إن المراد بقولنا : « طهارة » أنه تستباح به الصلاة ، لا معنى له أكثر من ذلك ؛ وهذا غير ممنوع .
وأما الدلالة فما روي عن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — أنه قال : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا . » وإذا ستمى الأرض طهوراً لم يمكن المنع من إطلاق ذلك عليه ؛ ومن ادعى في ذلك مجازاً وعدولا عن حقيقة فعله الدليل .

361 فصل : ومما يلحق بالجواب عن الممانعة في الوصف وليس منها أن يبين الوصف في بعض مواضع الخلاف ، وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن الموالاة شرط في صحة الطهارة بأنها عبادة يبطلها الحدث ، فكانت الموالاة لها شرطاً كالصلاة ؛ فيقول الحنفي : « لا أسلم

أنّ الوضوء عبادة ، لأنّ العبادة عندنا ما افتقر إلى النية ، والنية لا تجب في الوضوء ؛ فيقول له المستدلّ : « أريد به التيمّم ، لأنّ الخلاف فيها واحد ، والتيمّم عبادة عندنا وعندكم ، فسقط المنع . »

وهذا عند شيخنا أبي إسحاق¹ غير صحيح ، لأنه فرض مسألة بعد الشروع فيها ؛ ألا ترى أنّه جعل ذلك دليلاً في جميع ما وقع الخلاف فيه ، ثم عاد يُعيّن الدليل في بعض المواضع؟ وهذا رجوع عما ضمن نصرته ، فلم يجز .

362 فصل : وأمّا الضرب الثاني من الممانعة في الوصف ، وهو منع الوصف على أصل المسوؤل ، فإنّه يتفق نادراً ؛ وذلك مثل أن يستدلّ الحنفي على أن تعليق الطلاق على الشعر لا يجوز ، لأنّه معنى تتعلّق صحته بالقول ، فلم يصحّ تعليقه على الشعر كالبيع ؛ فيقول المالكي : « هذا لا يصحّ على أصلك ، لأنّ عندك يصحّ الطلاق بالكناية² مع النية . »
والطريق في الجواب أن يفسّر ذلك بما يسلم على أصله ، وهو أن يقول : « أريد به أن يصحّ بالقول [56 و] ولم أرد أنّه لا يصحّ إلّا بالقول ، وهذا مسلّم ؛ وأمّا الدلالة فلا تجيء هاهنا لأنّه أيّ دليل ذكره دلّ على فساد قوله ومذهبه . »

363 باب المطالبة بتصحيح العلة : وجملة أن السائل مخير بين أن يبدأ :

— بالطعن على علة المستدلّ .

— أو يطالبه بتصحيحها .

364 فإن طالبه بتصحيحها لزمه تصحيحها وذلك من وجهين :

أحدهما : من جهة النطق .

والثاني : من جهة الإستنباط .

فأمّا النطق ، فهو الكتاب والسنة .

365 فأمّا الكتاب فدلالته على العلة من ثلاثة أوجه :

— النصّ .

(1) هو طبعاً أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي وقد مرت ترجمته في فقرة 46 بيان 2 . انظر المُلخّص ، ج 2 ، ص 627 .

(2) في المصدر المذكور ، ص 628 : بالكتابة .

— والظاهر .

— والعموم .

366 فأما النصّ فمثل أن يستدلّ المالكي على تحريم النبيذ بأنه شراب يدعو كثيره إلى الفجور فكان محرّماً كالخمر ؛ فيقول الحنفي : « ما الدليل على صحّة هذه العلة في الأصل ؟ » فيقول له : « الدليل عليه قوله — عزّ وجلّ ! — : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »¹ إلى قوله : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ »² ؛ فيبين ان المعنى [الذي] يتعلّق به تحريم الخمر أنّه يدعو إلى ترك الصلّاة ؛ وهذا معنى علّتنا ؛ فدلّ ذلك على صحّتها . »

367 فصل : وأما دلّالته من جهة الظاهر فمثل أن يستدلّ المالكي على أن السكّني للحامل البايّن بأنّ هذه معتدة من طلاق فكان لها السكّني مع الوجد كالحامل والرجعيّة ؛ فيقول ابن أبي ليلى : « دلّ على صحّة العلة في الأصل » فيقول المالكي : « الدليل على ذلك قوله — تعالى ! — « أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ »³ ؛ والأمر ظاهره الوجوب ، ولا يخلو أن يريد به البايّن أو الرجعيّة ؛ فإن أراد به البايّن لم تخل مخالفته ، وإن أراد الرجعيّة ، حملنا عليها البايّن بالعلّة التي ذكرناها لورود الأمر بالقياس . »

368 فصل : وأما الدلالة من جهة العموم فمثل أن يستدلّ المالكي على أن الناسي لإحرامه يجب عليه الجزاء بقتل الصيد ، لأنّ هذا عامد لقتل الصيد فوجب عليه بقتله الجزاء كما لو ذكر إحرامه ؛ فيقول الدّودي : « ما الدليل على صحّة العلة في الأصل ؟ » فيقول : « الدليل على ذلك قوله — تعالى ! — « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ، فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ »⁴ . وهذا يقتضي أن العمّد لقتل الصيد في حال الإحرام علة في وجوب الفدية ؛ وإذا ثبت ذلك في حقّ الذّاكر لإحرامه حملنا عليه الناسي لإحرامه لوجود العلة فيه وورد الأمر بالقياس . »

(1) قرآن : من الآية 90 من سورة المائدة .

(2) قرآن : يعني كامل الآية 90 من نفس السورة .

(3) قرآن : من الآية السادسة من سورة الطلاق .

(4) قرآن : من الآية 95 من سورة المائدة .

369 فصل : وأما دلالة السنة فقد تكون:

- نصا .
- وتكون ظاهرا .
- وتكون عموما .

370 فأمّا النصّ [56 ظ] فمثل أن يستدلّ المالكي على منع الشفعة للجار بأنّ هذا متميِّز الحق عن ملك البايع ، فلم تصحّ له الشفعة كالحاذيين اللذين بينها الطريق ؛ فيقول الحنفي : « ما الدليل على صحّة العلة ؟ » فيقول المالكي : « ما روي عن النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم ! - أنّه قال : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ أَلْطُرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . » وهذا نصّ في إثبات العلة .

371 فصل : وأما الظاهر فمثل أن يستدلّ المالكي على أنّ المأموم لا يقرأ وراء الإمام فيما جهر فيه بأنّ هذا قيام في ركعة يجهر الامام فيها بالقراءة وكان المأموم ممنوعا من القراءة فيها ، أصله حين القراءة ؛ فيقول الشافعي : « ما الدليل على صحّة هذه العلة في الأصل ؟ » فيقول المالكي : « الدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة أنّ النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم ! - انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ ؟ » فأنهى الناس عن القراءة خلف رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم ! - بالقراءة ؛ فكان الظاهر أنّ المنع إنّما كان لجهره بالقراءة لأنّ ذكر الوصف مع الحكم تعليل الحكم ؛ وإذا ثبت أنّ الجهر علته لمنع القراءة وراء الإمام تعدّى إلى الفرع الذي اختلفنا فيه مع التعبد بالقياس . »

372 فصل : وأما العموم فمثل أن يستدلّ المالكي أنّ الشقص إذا كان عوضا في النكاح ثبت فيه الشفعة بأنّ هذا عقد معاوضة يملك بها ، فوجب أن تثبت فيه الشفعة كالبيع ، فيقول الحنفي : « ما الدليل على صحّة العلة في الأصل ؟ » فيقول المالكي : « الدليل على ذلك ما روي عن النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم ! - أنّه قال : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ » ، ولا خلاف بيننا وبينكم أنّ هذا يتناول ما ملك بالبيع ؛ فإذا ثبت هذا الحكم في المبيع ، حملنا عليه المهر بالقياس المذكور . »

373 فصل : وأما الدليل على صحّة العلة من جهة الإستنباط فمن طريقين :

أحدهما : التأثير .

والثاني : شهادة الأصول .

374 فأما التأثير فإنه يختص بالعلل التي يتعلّق الحكم بها في الشرع؛ وذلك

على وجهين :

أحدهما : السلب والوجود .

والثاني : التقسيم والمقابلة .

375 فأما السلب والوجود فمثل أن يستدلّ المالكي في النبيذ أنه حرام لأنه شراب

فيه شدة مطربة ، فكان حراما كالخمر ؛ فيقال : « ما الدليل على صحة هذه العلة ؟ » فيقول : « الدليل عليه وجود الحكم بوجودها وزواله بزوالها ؛ وذلك أن عصير العنب قبل حدوث الشدة حلال ؛ فإذا حدثت الشدة المطربة حكم بتحريمه ؛ فإذا زالت الشدة المطربة حكم بإباحته ؛ فلو عادت الشدة [57] عاد التحريم ؛ فدلّ على أن ذلك هو العلة . »

376 فصل : وأما التقسيم والمقابلة فمثل أن يستدلّ المالكي على أن قليل الحنطة

يجري فيها الرّبا ، لأنّ هذا مقتات مدّخر للعيش غالبا ، فحرم فيه التفاضل كالكثير ؛ فيقول الحنفي : « ما الدليل على صحة العلة في الأصل ؟ » فيقول المالكي : « لا يخلو أن تكون العلة ما ذكرناه أو الكيل أو الوزن على ما نقوله ، ولا يجوز أن تكون علة الرّبا الكيل والوزن ، لأنّه لو كان الرّبا في الموزونات يجري للوزن لما جاز إسلام الدنانير والدراهم فيها ، لأنّ كلّ شيئين جمعتهما علة واحدة في الرّبا لم يجز إسلام أحدهما في الآخر ، كالذهب والفضة ؛ فلمّا اجتمعنا على جواز إسلام الذهب والفضة في الموزونات دلّ على أن الوزن ليس بعلة للرّبا فيها ، فنبت أن علة الرّبا ما ذكرناه . »

377 فصل : وأما شهادة الأصول فتختصّ بما هو دلالة على الحكم ؛ وذلك مثل أن

يقول المالكي في القهقهة : « إنّه لا تنقض الوضوء في الصلّاة ، لأنّ ما لا ينقض الوضوء خارج الصلّاة لا ينقضه داخل الصلّاة كقذف المحصنات » ؛ فيقول الحنفي : « ما الدليل

(1) في الأصل : الشرب . وما أثبت يقتضيه السياق . (2) في الأصل : انه .

على صحة هذه العلة؟» فيقول: «الدليل عليه أن أصول الشرع مبنية على أن ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة فإنه لا ينقضه داخل الصلاة كالكلام والضحك واللعب والأكل وغير ذلك؛ وما ينقض الوضوء داخل الصلاة فإنه ينقضه خارج الصلاة كاللمس ومس الذكر والبول والغائط وسائر أنواع الأحداث؛ ولما رأينا التفهيم لا تنقض الوضوء خارج الصلاة دل ذلك على أنه لا تنقضه في الصلاة.»

378 فصل: وما يلحق بالدلالة على صحة العلة وليس منها أن يقول: «الدليل على صحة العلة طردها وجريانها»؛ وذلك مثل أن يستدل الشافعي على طهارة المني بأنه أصل تخلق ابن آدم فوجب أن يكون طاهرا، أصله التراب؛ فيقول المالكي: «ما الدليل على صحة هذه العلة في الأصل؟» فيقول: «طردها وجريانها، وذلك أن كل ما كان أصلا لتخلق ابن آدم فهو طاهر لا ينتقض ذلك جملة؛ وإذا لم تنتقض العلة واطردت كان دليلا على صحتها.» وهذا ليس بصحيح، لأن جريان العلة في الفروع حكم من أحكام القياس؛ فإن ما يثبت وينظر فيه بعد صحة القياس فلا يستدل به على صحة القياس؛ وأيضا فإن السائل طالبه بتصحيح دعواه في تعلق الحكم على هذه العلة في الأصل، فجعل دليله على ذلك زيادة دعوى؛ وهذا غير صحيح.

379 فصل: وما يلحق بذلك [57 ظ] أن يقول «الدليل على صحة العلة أنني لا أجد ما يفسدها»؛ وذلك مثل أن يستدل الحنفي على جواز بيع الأعيان الغائبة بأن هذه جهالة لا تمنع صحة التسليم، فلم تمنع صحة العقد كجهالة القيمة؛ فيقول المالكي: «ما الدليل على صحة العلة؟» فيقول: «الدليل على صحة العلة أنني لا أجد ما يفسدها، فدل ذلك على صحتها.» وهذا غير صحيح، لأن عدم ما يصححها دليل على فسادها.

380 فصل: وما يلحق بذلك أن يقول: «كل ما دل على صحة القياس في الجملة فهو دليل على صحة هذا القياس»؛ وذلك مثل أن يستدل الشافعي على أن البيع لازم قبل التفرق بأن هذا عقد معاوضة محضة، فكان للتفرق فيها تأثير كالصرف والسلام؛ فيقول له المالكي: «دل على صحة العلة في الأصل» فيقول له: «كل ما دل على صحة القياس في الجملة فهو دليل على صحة ما قلته.»

وهذا غير صحيح ، لأنّ الذي يدلّ على صحّة القياس ليس بلفظ عام يتناول كلّ قياس ، وإنّما هو أمر بالقياس ؛ وقد أجمعنا على أنّ منه صحيحا ومنه فاسداً وأنّ الفاسد لا يجب الأخذ به ولا الرجوع إليه ؛ فيجب أن يبيّن المستدلّ أن هذا من القياس الصحيح الذي يجب الرجوع إليه .

381 باب الإعتراض على العلة على القول بموجبها : والقول بموجب العلة سؤال صحيح تخرج به العلة عن أن تكون دليلاً في موضع الخلاف ؛ وجملة ذلك أن الأقيسة على ضربين :

– ضرب وضع للوجوب .

– وضرب وضع للجواز .

ويتوجّه القول بموجب العلة على كلّ واحد من الضربين :

382 فأما الأول فمثل أن يقول المالك في الإجارة : « إنّها لا تنفسخ بالموت ، لأنّ الموت معنى يزيل التكليف ، فلا تبطل الإجارة مع سلامة العقود عليه كالجنون والإعماء . » فيقول المخالف : « أقول بموجب هذه العلة ، لأنّ الذي يزيل التكليف هو الموت ، والموت عندي لا يبطل الإجارة ، وإنّما يبطلها انتقال الملك ؛ فلهذا نقول : « إذا كان المؤجر وصياً في حقّ اليتيم فمات لم تنفسخ الإجارة بموته حين لم ينتقل الملك بموته ؛ فلو انتقل بغير موت بأن باع المستأجر منه¹ بإذن المستأجر بطلت الإجارة وإن لم يوجد الموت المزيل للتكليف ؛ فدلّ على أن المبطل عندنا ما قلناه . »

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :

أحدها أن يقول : « هذا رجوع عما سألت ، لأنك سألتني عن الإجارة: هل تنفسخ بالموت؟ فلمّا أوجبت² أنّها لا تنفسخ بالموت طالبتني بالدلالة عليه ؛ فدلّ على [58 و] أنّها عندك إنّما تنفسخ بالموت ؛ وقد دللت على أنّ الموت لا يجوز أن يبطل الإجارة ، فلا يقبل رجوعك بعد التسليم . »

والثاني هو أن يقول : « معنى قولي : « يزيل التكليف فلا تبطل الإجارة » يقتضي أنّه لا يبطل الإجارة ولا يكون سبباً في إبطالها؛ وعندك وإن كان المبطل هو انتقال الملك على³ أنّ الموت هو سبب في ذلك ، لأنّ بوجوده ينتقل الملك إليه . »

(1) أي المؤجّر ، (2) هكذا في الأصل ، والأوّل: أوجبت . (3) في المُلخّص، ج 2، ص 648: إلا .

والثالث أن يدلّ على أنه لا يجوز أن يبطل أيضا بانتقال الملك ، لأنه لو كان ذلك يبطل الإجارة لوجب إذا آجر عبده ثم أعتقه أن تنفسخ الإجارة ، لأنّ الملك فيه قد انتقل ؛ ولما لم تبطل دلّ على أن انتقال الملك لا يوجب الفسخ .

383 فصل : وأما إذا عدّل للجواز فمثل أن يستدلّ المالكى على أن مدّة الخيار يجوز اشتراطها في البيع أكثر من ثلاثة أيّام بأنّ هذه مدّة ملحقه بالعقد ، فجاز أن يشترط منها أكثر من ثلاثة أيّام كالأجل في البيع ؛ فيقول الحنفى أو الشافعى : « أقول بموجب هذه العلة لأنه قد يجوز ذلك إذا حكم به حاكم برّاه وأمضاه في أنتى أجزه حينئذ ولا أردّه . » والجواب أن يقول المالكى : « هذا ليس بقول بموجب العلة لأنّى قلت : « فجاز أن يشترط منها أكثر من ثلاثة أيّام » وأنت لا تميز ذلك بوجه ابتداء ، وإنّما تمنع من فسخه إذا حكم به حاكم ؛ والإمتناع من فسخه حكم آخر غير الحكم الذي علّلت له من الجواز . »

384 فصل : فاذا ثبت ذلك ، فإذا كان التعليل للجواز كفى من القول بموجب العلة أن يبيّن القول بموجب العلة في موضع من المواضع ، لأنّ التجويز يقتضى موضعاً واحداً ، فقد شاركه في العلة على وجه ما نصبها المستدل ؛ فأما إذا كان التعليل للجواب ، فلا يكفى من القول بموجب العلة إلاّ العموم في كلّ موضع توجد فيه على حسب ما نصبها المستدل ؛ فإنّ بيّن السائل القول بموجب العلة في موضع من المواضع فقط لم يكن ذلك اعتراضاً صحيحاً ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكى على أنّ الوقوف في الصلّاة في السفينة فرض ، لأنّه فرض في الصلّاة في غير السفينة ، فوجب أن يكون فرضاً فيها في السفينة ، كسائر الفروض ؛ فيقول الحنفى : « أقول بموجب هذه العلة فإنّ القيام عندي فرض في الصلّاة في السفينة إذا كانت واقفة . »

والجواب أن يقول له المالكى : « هذا قول بموجبها في بعض أحوالها فلا يكون ذلك قولاً بموجبها ؛ يدلّ عليه أنّ قول صاحب الشرع لو اقتضى العموم في إيجاب القيام بأن قال : « القيام فرض في السفينة » فلمّا يصحّ القول [58 ظ] بموجب العلة في بعض أحوال السفينة ، فكذلك قول المعلّل . »

385 باب الإعتراض على العلة بالقلب : وجهه أن القلب سؤال صحيح ؛ وذكر

أبو علي الطبري أن ذلك من اللطف ما يجري¹ بين المتناظرين ؛ وقد قال بعض أصحاب الشافعي : « لا يصح القلب ، لأن ذلك لا يمكن إلا بفرض مسألة على المستدل ، وليس للسائل أن يفرض الدلالة في غير الموضع الذي يفرض فيه المسألة » ؛ وهذا ليس بصحيح لأنه إنما يقصد بالقلب إفساد العلة وإبطالها وأن يريه أن الحكم الذي علق عليها ليس له تعلق بها إلا كتعلق ضده وما ينافيه من الحكم ؛ وهذا يخرجها عن أن تكون علة له ؛ وقد كان شيخنا أبو إسحاق الشيرازي - رضي الله عنه ! - يرى أن القلب معارضة وأنه لا يفسد العلة ؛ وهذا أيضا عندي يحتاج إلى تقسيم ؛ وذلك أن القلب على ضربين :

- قلب بجميع أوصاف العلة .

- وقلب ببعض أوصاف العلة .

386 فأما القلب بجميع أوصاف العلة فإنه مفسد للعلّة المستدلّ بها ، لأنه يجب أن تكون العلة تعلق بالحكم الذي يعلق عليها ؛ تختصّ به من حيث لا يصلح أن يعلق عليها ضده ؛ فإذا بين السائل أنه يصحّ أن يعلق عليها ضده وما ينافيه خرجت بذلك عن أن تكون علة ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكعي على أن الخيار في البيع موروث بأنّ الموت معنى يزيل التكليف ، فوجب ألا يبطل الخيار ، كالجنون والإغماء ؛ فيقول الحنفي : « قلب هذه العلة فأقول : « إن الموت معنى يبطل التكليف ، فوجب ألا ينقل الخيار إلى الوارث كالجنون والإغماء . »

والطريق في الجواب عن ذلك أن يتكلّم على القلب بما يبطله ليسلم له دليله ؛ وذلك أن يقول : « إن قولك : « لا ينقل الخيار إلى الوارث » يقتضي أن يكون ثمّ وارث ، ولا يصحّ وارث مع الجنون والإغماء ؛ وأيضاً فإنه لا يمتنع أن لا يبطل الخيار بالجنون والموت ويستويان في ذلك وإن كان الموت ينفرد بنقل ذلك إلى الورثة ؛ ألا ترى أن خيار الردّ بالميب قد استوى بالجنون والموت وأنه لا يبطل بهما ؛ ومع ذلك فإنّ الموت ينقله إلى الورثة دون الجنون . »

387 فصل : وأما القلب ببعض أوصاف العلة فإنه من باب المعارضة على ما ذكره شيخنا أبو إسحاق² ، لأنّ للمستدلّ أن يقول : « إنّما جعلت العلة بجميع الأوصاف ، فإذا

(1) في الأصل : يجزي .

(2) هو الشيرازي وقد مرّت ترجمته في البيان 2 من الفقرة 46 . ولكلا الإحاثين عليه في هذه الصفحة ، انظر الملخص ، ج 2 ، ص 703 وما يليها .

قلبت ببعضها لم تفسد العلة ، وإنما وجبت بأخرى » ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على صحة ضمّ الذهب والفضة في الزكاة بأنها مالان زكاتها ربع العشر بكلّ حال ، فضمّ أحدهما إلى الآخر في الزكاة كالصحيح والمكسورة » ؛ فيقول الشافعي : « أقلب العلة [59 و] فأقول بأنهما مالان زكاهما ربع العشر في كلّ مال ، فلم يضمّ أحدهما إلى الآخر بالقيمة كالصحيح والمكسورة » .

والطريق في الجواب عنه أن يتكلّم المستدلّ على القلب بجميع ما يتكلّم على العليل المتبادر من التقص والقلب والكسر وغير ذلك ، ليسلم له دليله ؛ وأكثر ما كان يجب به شيخنا أبو إسحاق في مثل هذا بأنّ ما أوردته من الأوصاف لا يحتاج إليها ، لأنّك لو قلت : « مالان فقط » لم تنتقض علّتك لشيء ؛ وإذا لم تكن محتاجا إليها ، ولم يكن لها تأثير في الحكم الذي علّقت عليها وكان لها تأثير فيما علّقت عليها من الحكم ، ثبت اختصاصها به وكونه علة دون ما ذكرته ؛ وفي ذلك منعك صحة القلب .

وجواب آخر أنك علّقت على العلة ضدّ مقتضاها ، لأنّ كون المالكين من جنس واحد يقتضي ضمّهما في الزكاة على ما علّلت له ؛ وقد علّقت عليها ضدّ مقتضاها ، وهو المنع من ذلك .

388 فصل : إذا ثبت ما ذكرناه فإنّ القلب على ضربين :

– أحدهما : أن يصرّح القالب بالحجج .

– والثاني : قلب النسوية .

فأمّا الأول فقد ذكرناه .

وأما الثاني ، وهو قلب التسوية ، فمثل أن يستدلّ الحنفي على أن بيع الأعيان المجهولة الصفة عند المتاع جائز ، لأنّه عنده يقتضي تملك العين ، فوجب ألا يفسد بجهالة العين المملّكة كالوصية ؛ فيقول المالكي : « أقلب هذه العلة فأقول : « إن هذا عندي يقتضي تملك العين ، فوجب أن يستوي فيه عدم الوصف وعدم التعيين ، أصله الوصية » فهذا قال فيه بعض أصحاب الشافعي : « ليس بقلب صحيح ، لأنّ القالب لم يصرّح بالحكم على حسب ما صرّح به المستدلّ » .

وعندي أنّه قلب صحيح ، لأنّ المستدلّ صرّح بالحكم أيضا على وجه لا يمكن المستدلّ

الجمع بينه وبين الحكم الذي علّل له ، وهو التسوية بين عدم التعمين وعدم الوصف ؛ ألا ترى أنّه إذا ثبتت المساواة بين عدم التعمين وعدم الوصف بطل عقد البيع على العين المجهولة الصّفة عند العاقد ، فهو بمنزلة التصريح بالحكم؟

389 فصل : وما يلحق بالقلب وليس منه أن يقول : « أجعل المعلول علّة والعلّة معلولة » ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على وجوب الكفّارة على الأكل في رمضان ، فإنّ كل من وجب عليه القضاء لانتهاك حرمة رمضان وجبت عليه الكفّارة كالمُجامع ؛ فيقول الشافعي : « أجعل المعلول علّة والعلّة معلولا فأقول : « المُجامع لم تجب عليه الكفّارة لأنّه وجب عليه القضاء ؛ ومتى جعلنا وجوب الكفّارة علّة وجوب القضاء في المُجامع في رمضان [59 ظ] لم تثبت الكفّارة في حق الأكل . »

فهذا النوع من القلب قد اختلف النَّاس في صحّته ؛ فذهبت طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي إلى أنّه قلب صحيح ؛ قالوا : « لأنّه إذا جعل كلّ واحد منها علّة ، لم يثبت أحدهما إلاّ بشبوت الآخر ، وجب أن يبطلا ، كما لو قال : « لا يدخل زيد الدّار إلاّ بعد أن يدخل عمرو ، ولا يدخل عمرو إلاّ بعد أن يدخل زيد » ، لم يصحّ دخول واحد منهما . » والصحيح أنّه لا يمنع صحّة العلّة ، وليس بقلب صحيح ، لأنّ العلل الشرعيّة أمارات للحكم يجعل جاعل ؛ ولا يمتنع أن يقول صاحب الشرع : « من وجب عليه القضاء لانتهاك حرمة رمضان ، فاحكموا عليه بالكفّارة ! ومن وجبت عليه الكفّارة فاحكموا عليه بالقضاء ! فيجعل ثبوت كلّ واحد من الحكمين علّة لثبوت الآخر . »

390 فصل : إذا ثبت مثل هذا ، فالكلام على مثل هذا النوع من القلب من وجهين : أحدهما ما قدّمنا ذكره من إبطاله .

والثاني أن يتكلّم عليه المستدلّ بكلّ ما يتكلّم به على المعارضات والترجيحات ، فيقول : « إذا جعلت ثبوت الكفّارة علّة لثبوت القضاء كانت علّتك واقفة على المُجامع غير متعدّية ؛ وإذا جعلت القضاء لانتهاك الحرمة علّة لثبوت الكفّارة تعدّت إلى الأكل والشارب ؛ ولا خلاف أنّ العلّة المتعدّية أولى من الواقفة لاختلاف النَّاس في صحّة الواقفة ؛ فأبو حنيفة لا يراها علّة جملة . »

391 فصل : ومما يلحق بذلك أيضا أن يغيّر بعض أوصاف العلة ؛ فهو معارضة محضة ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في أن المتيمّم إذا رأى الماء في الصلّاة أنه لا يقطع الصلّاة لأنّه متيمّم رأى الماء بعد التلبّس بالصلّاة ، فلم يلزمه استعماله ، كما لو رأى الماء بعد الفراغ من الصلّاة ؛ فيقول الحنفي : « ألقب هذا فأقول : « متيمّم رأى الماء قبل إسقاط فرض الصلّاة ، فوجب عليه استعماله ، كما لو رآه قبل التلبّس بالصلّاة . » والطريق في الجواب عنه كالطريق في الجواب عن المعارضة على ما نبينه فيما بعد – إن شاء الله !

392 باب الإعتراض على العلة بفساد الوضع : وجملة أن فساد الوضع يكون على وجهين :

أحدهما : أن يعلّق على العلة ضدّ مقتضاها .

والثاني : أن يعتبر الشيء بما لا يقتضي اعتباره به ؛ وقد يسمّى هذا فساد الإعتبار .

393 فأما الوجه الأول ، فإنه يعرف :

– تارة بالنطق .

– وتارة بالأصول .

394 فأما ما يعرف بالنطق فمثل أن يستدلّ الحنفي على جواز بيع الرطّب بالتمر متساوياً ، حال العقد ، وأنّ ما يحدث من النقص في حال النهاية لا يمنع صحّة العقد قبله ، لأنّه ينقص بحدث الجفوف ، فلم يمنع صحّة [60 و] البيع ، كبيع التمر الحديث بالقديم ؛ فيقول المالكي : « علّقت على العلة ضدّ مقتضاها ، لأنّ النقص بالجفوف جعله النبي – صلى الله عليه وسلّم ! – في منع البيع علة لما قال للسائل : « أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا جَنَفَ؟ » قَالُوا : « نعم » قال : « فَلَا إِذَا » ؛ وما جعله صاحب الشرع علة في المنع لا يجوز أن يجعله علة في الإباحة . »

والجواب عنه أن يتكلّم المسؤول على الخبر الذي ذكره السائل ويبيّن أن ما ذكره علة للحكم .

395 فصل : وأما ما يعرف بالأصول فمثل أن يستدلّ الشافعي على أن من أظفر في

رمضان عامدا بالأكل فلا كفارة عليه ، لأنه أفطر بما يصح وقوعه من الواحد ، فلم تجب عليه كفارة كما لو أفطر في السفر ؛ فيقول له المالكي : « علققت على العلة ضد مقتضاها لأن وقوع الفطر منه في رمضان ، مع شدة مأثمه ، لا يكون دليلا على سقوط الكفارة ، وإنما يكون دليلا على تغليظ حكمه ووجوب الكفارة به ».

والطريق في الجواب ، أن يبين أنه لم يعلق عليها إلا ما وافق مقتضاها ، إن وجد إلى ذلك سبيلا .

وقد أجاب بعض أصحاب الشافعي عن هذا السؤال بأن هذا يبطل بالأصل الذي قاس عليه ؛ وهذا ليس بصحيح ، لأن السائل لم يجعل ذلك علة ، فنتقص عليه .

396 فصل : وما يلحق بذلك وليس منه أن يقال : « علققت على الإثبات نفيًا ، وهذا لا يجوز » ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن المرفقين لا مدخل لهما في التيمم ، لأن المرفق عضو يثبت حدًا في الوضوء بالنص ، فلم يكن له مدخل في التيمم كالعينين ، فيقول الحنفي والشافعي : « علققت على الإثبات نفيًا ، وذلك أن إثباته في بعض الطهارات يقتضي إثباته في سائرهما ؛ فأما أن يقتضي ذلك الإثبات انتفاءه عن غيرها فغير صحيح وغير مقتضى القياس . »

والجواب أن يقول : « إنني لم أعلق على العلة إلا وفقها ومقتضاها ، وذلك أن يكون المرفق حدًا من الحدود في الوضوء يقتضي اختصاصه به دون غيره كالكفين . »

397 فصل : وأما الوجه الثاني ، وهو فساد الإعتبار ، فهو أن يعتبر حكما بحكم يخالفه ، وقد يكون هذا في اعتبار الفرع بالأصل ، وقد يكون في اعتبار الفرع بالعلة ؛ وجملة ذلك أن هذا يعرف أيضا بطريقتين :

— بالنص .

— وبالأصول .

398 فمما يعرف بالنص هو أن يعتبر أحد الحكمين بالآخر ، وقد ورد النص بالفرقة بينها ؛ وذلك مثل أن يستدل الحنفي في أن الطلاق بالنساء بأنه عدد تتعلق به البيونة ، فاعتبر بالنساء كالعدة ؛ فيقول له المالكي : « هذا اعتبار فاسد ، لأنه روي أن النبي »

— صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — قال : « الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ » ففرق بين الحكمين ؛ فمن جمع بينهما فقد عاند الشرع وخالف [60 ظ] السنة ؛ وهذا لا يجوز . «
والجواب أن يتكلم على الحديث بما يوافقه ليصح له الجمع .»

399 فصل : ومما ألحق بهذا وليس منه أن يقال : « هذا اعتبار المطلق بالمقيّد ، وذلك لا يجوز » ؛ وهذا مثل استدلال المالكي في كفارة الظهار أنه عتق في كفارة ؛ فاعتبر فيه الإيمان كاعتق في كفارة القتل ؛ فيقول المخالف : « هذا اعتبار فاسد ، لأنّ الله — تعالى ! — قد ذكر الرقبة في القتل وقيدها بالإيمان ، وذكرها في الظهار وأطلق ؛ ولا يجوز قياس المنصوص على المنصوص .»

والجواب أن هذا ليس بقياس منصوص على منصوص ، وإنّما هو قياس مسكوت عنه على منصوص عليه ، لأنّ الله — تعالى ! — نصّ الإيمان في كفارة القتل ولم ينصّ عليه في كفارة الظهار ، فجاز قياسه عليه كما جاز قياس الأرز على البرّ ، والأرز مسكوت عنه والبرّ منصوص .

400 فصل : ومن فساد الإعتبار أيضاً أن يعتبر حكماً بأحدهما : مبني على التخفيف ، والآخر مبني على التغليظ ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على وجوب اعتبار الإيمان في الرقبة المعتقة للظهار بأنّ هذا اعتق في كفارة ، فكان من شرطه الإيمان ككفارة القتل ؛ فيقول الحنفي : « هذا اعتبار فاسد ، لأنّ القتل معصية مُغلظة والظهار مخففة ؛ ولا يجوز أن يعتبر أحدهما بالآخر » ؛ فيقال : « إذا وجب اعتبار الإيمان فيما غلظ حكمه وجب مثله فيما خفّ حكمه .»

والجواب عن هذا أن يبيّن أنّ الظهار وإن كان أخفّ إلاّ أنّه جعل في الكفارة كالقتل ؛ ألا ترى أنّه وجب في كلّ منهما عتق رقبة على التغليظ وكان بدلها صوم شهرين متتابعين؟ فيعتبر التابع في بدل كلّ واحد منهما ، وإن كان أحدهما مبنيّاً على التخفيف والآخر مبنيّاً على التغليظ ، فكذلك الإيمان في المبدل منه .

401 فصل : ومن ذلك أن يعتبر حكماً بأحدهما أوسع ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على وجوب الكفارة على الأكل في رمضان بأنّ هذا حكم يلزم المنتهك لحرمه رمضان

بالجماع فلزم المنتهك حرمة بالأكل كالقضاء ؛ فيقول الشافعي : « هذا اعتبار فاسد ، لأنك اعتبرت الكفارة بالقضاء ، والقضاء أوسع من الكفارة ؛ ألا ترى أنه يجب في موضع النذر ولا تجب الكفارة؟ فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر» .

والجواب أن يبين أن في الموضع الذي علل ، هما سواء ؛ وذلك أن صوم النذر لا مدخل للكفارة فيه ؛ والقضاء فيه مدخل ؛ وأما في مسألتنا فإن صوم رمضان للقضاء ، وللكفارة فيه مدخل ؛ ألا ترى أنه إذا جامع وجب على كل واحد منهما ؛ فلما تعلق بالأكل عمدا أحدهما وجب أن يتعلق به الآخر .

402 فصل : وقد يجاب عن هذا بأن يقال : « إن كان في بعض الأصول ينفرد القضاء دون الكفارة [61 و] ففي بعض الأصول يجتمعان ، وهو إذا جامع . وهذا غير صحيح لأن في إثباته قوة أحدهما على الآخر وكونه أوسع منه يكفي موضع واحد .

403 فصل : ومن فساد الإعتبار أن يعتبر فرعاً بأصل ، وهما مختلفان في نظير الحكم ؛ وهذا يقع على وجوه كثيرة ؛ وأنا أشير إلى مواضع منها ليعرف بها سائرهما ؛ فمن ذلك أن يعتبر الصغير بالكبير كاعتبار أحدهما بالآخر [...] لأن الأصول قد فرقت بينهما ؛ ألا ترى أن الصغير لا يجب عليه الصوم والصلاة والحجّ والبالغ يجب عليه ذلك؟ .

والجواب أن يقال : « إن الصغير والكبير فيما يعود إلى الأصول لا فرق بينهما ؛ يدلك على ذلك تساويهما في وجوب العشر في أموالهما ووجوب زكاة الفطر عليهما ووجوب نفقة الأقارب وقيم المتلفات ؛ وأما الصوم والصلاة والحجّ فإن ذلك من عبادات الأبدان ، فلذلك فرّق فيها بين الصغير والكبير . »

404 فصل : ومنها اعتبار المسلم بالكافر ، وذلك مثل أن يستدل الحنفي على قتل المسلم بالذمي قصاصاً أن الذمي محقون الدّم على التأييد ، فوجب أن يقتل به المسلم كالمسلم ؛ فيقول المالكي : « اعتبرت الكافر بالمسلم ، وذلك لا يجوز لأن الأصول قد فرقت بينهما ، لأن المسلم أتم حرمة من الكافر ؛ ألا ترى أنه لا يحدّ بقذفه ، ويحدّ بقذف المسلم ، ولا يثبت للكافر على المسلم حقّ ويثبت للمسلم؟» .

والجواب أن يبين أن حكم القتل مخالف للحدّ والإقتصاص ؛ ألا ترى أن الحدّ إنّما

(1) الأوّل الإستثناء عن حرف الجزّ .

(2) هنا نقص بالأصل . انظر للمُخصّ لتلافيه ، ج 2 ، ص 739 : فيقال له : لا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر لأن ...

يجب بالعفة والصّلاح ولا يجب للمسلم الفاسق؟ بخلاف القتل فإنّه يجب للمسلم الفاسق على المسلم العفيف ؛ وأمّا الإقتصاص فلا يجوز أن يستوفيه الكافر من المسلم وإن ثبت له عليه حال الكفر ، بخلاف القتل فإنّه يستوفى للكافر من المسلم حال الإسلام إذا ثبت له عليه حال الكفر ، فافترقا .

405 فصل : ومنها اعتبار المرأة بالرجل في القتل بالردة ، إذ¹ كان من انتقل من دين حق إلى دين باطل وجب عليه القتل كالرجل ؛ فيقول الحنفي : « هذا اعتبار فاسد لأنّ الأصول فرقت بينها ؛ ألا ترى أنّ في الكفر الأصلي يقتل الرجل ولا تقتل المرأة؟ » .
والجواب أن الكفر الأصلي تقرّ المرأة عليه ولا يقرّ الرجل عليه ؛ وفي مسألتنا ، وهو كفر الردّة ، لا يقرّ عليه الرجل ولا المرأة ، فاستويا في وجوب القتل به كالزنا والقتل .
وهذا الباب من أوسع أبواب الإعتراضات ، وإنّما ذكرنا من ذلك أمثلة بسيرة لتدلّ على ما يرد من أمثالها - إن شاء الله ! - وباللّهِ التوفيق !

وقد أجاب بعض النّاس عن هذا بأن قال : « الأصول منقسمة ، فبعضها ممّا يستوي [61 ظ] فيه الرجل والمرأة ، وبعضها ممّا يختلفان فيه ؛ فلا يجوز ردّ العلة ببعض الأصول » .
وهذا غير صحيح ! وقد أنكر هذا شيخنا أبو إسحاق¹ ، لأنّه إذا كان في بعض الأصول يستوي وفي بعضها يختلف لم يكن إلحاق ما اختلفا فيه بما يستويان أولى من إلحاقه بما يختلف ؛ فيفقه² الدليل .

406 فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس منه ، وهو أن يبيّن اختلاف الأصل والفرع مع اتّفاقها في الحكم المختلف فيه ، نحو أن يستدلّ المالكي على أنّ المضمضة والإستنشاق ليسا بواجبين² في غسل الجنابة بأنّ هذا غسل لغير نجاسة ، فلم يجب³ فيه المضمضة والإستنشاق ، دليله غسل الميت ؛ فيقول الحنفي : « لا يجوز اعتبار غسل الحيّ بغسل الميت ! ألا ترى أنّ الميت مخالف للحيّ في كثير من أحكام التكليف؟ ولذلك يجب عليه عبادات من صلاة وصوم ، ولا يجب شيء من ذلك على الميت . »

والجواب أنّهما إن كانا يختلفان فيما ذكرت إلا أنّهما في الغسل يستويان ؛ ألا ترى أنّه

(1) في الأصل : إن . (م1) انظر لأبي إسحاق الشيرازي المُلخّص ، ج 2 ، ص 731 .

(2) هكذا في الأصل وفي المصدر المذكور : فيقف ، وهو أولى . (م2) في الأصل : ليسا بواجبين .

(3) في الأصل : يجب .

يجب غسل كل واحد منهما؟ وإذا كانا في الغسل الذي اختلفا فيه سواء لم يضر افتراقهما في غيره .
407 فصل : ومما يلحق بذلك وليس منه أن يبين اختلاف الأصل والفرع في غير نظير الحكم ؛ وذلك مثل أن يقيس المالكي المساقاة على المضاربة ، لأن ما ليس من الأثمان أحد نوعي المال ، فوجب أن يكون منه ما تجوز المعاملة عليه ببعض ثمائه ، أصله الأثمان ؛ فيقول الحنفي : « لا يجوز اعتبار المساقاة بالمضاربة ؛ ألا ترى أن المضاربة لا تكون إلا غير موقفة والمساقاة لا تكون إلا موقفة؟ » .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما أن يقول : « ليس من حكم الفرع أن يكون مشبها للأصل من كل وجه ، وإتاما من شرطه أن يشبهه بما تقتضيه العلة الجامعة بينها ؛ ولا يلزمنا هذا السؤال . »
 والثاني : أن يفرق بينها في التوقيت ، فيقول : « إن المساقاة عقد لازم ؛ فلو كان غير موقت لأدّى ذلك إلى أن يملك الأرض ويزول ملك ربّها عنها ؛ وليس كذلك المضاربة ؛ فإنّها عقد غير لازم ، فلا يؤدي إلى ذلك . »

408 فصل : ومما يذكر في فساد الإعتبار وليس منه أن يقول : « اعتبرت غير النبي بالنبي » ، وهذا لا يجوز ؛ وذلك مثل أن يستدل بعض أصحابنا في صحة النكاح بلفظ الهبة بأن هذا عقد نكاح بلفظ الهبة ، فكان صحيحا كنكاح النبي - صلى الله عليه وسلم ! - ، فيقول الشافعي : « لا يجوز اعتبار غير النبي - صلى الله عليه وسلم ! - به ؛ ألا ترى أن غير النبي - صلى الله عليه وسلم ! - لا تصح له هبة البضع ، ويصح ذلك للنبي [62] و - صلى الله عليه وسلم ! - ؟ »
 والطريق في الجواب أن يقال : « هذا غير صحيح ، لأن اعتبار غيره به هو الصحيح ، لأنّ الناس مأمورون باتّباعه والإقتداء به ؛ ولهذا قال الله - عز وجل ! - : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »¹ ؛ فيجب أن يكون كل ما ثبت له أن تشاركه الأمة فيه إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه به . »

409 فصل : ومن ذلك أن يقال : « اعتبرت حكم الأصل بالبدل ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي في تعيين النية أنّ ما افتقر قضاؤه إلى تعيين النية افتقر أدائه إلى ذلك

كالصلاة» ؛ فيقول الحنفي : « هذا اعتبار أصل ببدل ، والبديل فرع للأصل ، فلا يصح أن يؤخذ حكم الأصل منه . »
والجواب أن هذا غير صحيح ، لأنّ البديل يجب بأمر مبتدأ كالأصل ، فجاز أن يؤخذ حكم أحدهما من الآخر .

410 فصل : ومن ذلك أن يقال : « اعتبرت المتقدم بالتأخر ، فلا يجوز » ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على اعتبار النية في الوضوء بأنّ هذه طهارة تعدّى محلّ موجبها ، فافتقرت إلى النية كالتيتم ؛ فيقول الحنفي : « هذا اعتبار فاسد ، لأنّ الوضوء شرع قبل التيمم ، ووجبت فيه النية عندكم ، ثم شرع التيمم بعد ذلك ، وشرعت فيه النية ، فلا يجوز أن يجعل ما تأخر علته لحكم متقدّم ، لأنّ العلة لا تتأخر عن الحكم المتقدّم . »
وهذا غير صحيح ، لأنّنا ما جعلنا وجوب النية في التيمم علة توجبه لوجوب النية في الوضوء ، وإنّما جعلنا وجوب النية في التيمم دليلاً على وجوب النية في الوضوء فقلنا : « لما شرع التيمم ووجبت فيه النية وكان ذلك بدلاً من الوضوء دلّنا على أنّ الوضوء لما وجب كانت النية واجبة فيه ؛ وإذا كان هذا دلالة جاز أن يتأخر ؛ فإنّ الدليل يجوز أن يتأخر عن المدلول ؛ ولهذا استدللنا بالمصنوعات المحدثات على الصانع ، وإن كانت متأخرة ، والصانع - سبحانه ! - قديم ؛ فكذلك هاهنا . »

411 فصل : ومن ذلك أيضاً أن يقول : « علقت الحكم على معنى متوهم ، وهذا لا يجوز » ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي في نكاح المسلم الأمة الكافرة : إنه لا يجوز ، لأنّه يؤدّي إلى استرقاق الكافر ولد المسلم ؛ فيقول المخالف : « الإسترقاق معنى متوهم ، فإنّ الولد ربّاً وجد وربّماً لم يوجد ، فلا يجوز إبطال العقد بمعنى متوهم . »
وهذا غير صحيح ، لأنّ الولد مقصود في النكاح ، وقلّما يخلو منه نكاح ؛ ولهذا أمر النبيّ - صلى الله عليه وسلم ! - بالنكاح لطلب الولد ، فجاز أن يجعل ما يؤدّي إليه من استرقاق الكافر ولد المسلم مانعاً من صحته ؛ وعلى أنّ العلة عندي اتقاء استرقاق الكافر ولد المسلم إذا وُجد ؛ وهذا ليس بمعنى متوهم ، وإنّما هو متحقّق [62 ظ] ؛ فسقط ما قالوه ؛ ولأنّ هذا متفق على استعماله ؛ ألا ترى أنّنا استعملناه في هذا الموضع ، وهم استعملوه في السلم في المعدوم ، فقالوا : « ربّماً مات المسلم إليه ، فلا يمكن تسليم المعقود عليه . »

412 باب الإعتراض على العلة بالنقض : النقض وجود العلة مع عدم الحكم ؛
وجملته أن العلل على ضربين :

- ضرب وضع للجنس ، فهو بمنزلة الحد .
- وضرب وضع لإثبات الأحكام في الأعيان .

413 فأما ما وضع للجنس فهو بمنزلة الحد ، يعتبر فيه الطرد والعكس ؛ فإن انتقض في إحدى الجهتين فهو منتقض في الأخرى ؛ وذلك مثل أن يقول : « علة إيجاب القود العمد المحض مع التكافؤ » ؛ فهذا يجب أن يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه ؛ فمتى وجد العمد المحض مع التكافؤ بلا قود أو وجد القود بلا عمد فهو منتقض ؛ وهذا إذا كان الحكم المعلل له لا يثبت في غير تلك العين ؛ فإن كان في غير تلك العين احتاج في ذكر العلة إلى التقييد ؛ وذلك مثل أن يقول : « إن علة تحريم الربا في الأربعة الأعيان الإقتيات والإدخار للعيش غالباً » ؛ فهذا التعليل صحيح لا ينتقض من أحد طرفيه ، لأنه قد قيّد ذلك بالأربعة الأعيان ؛ ولو قال : « علة الربا الإقتيات والإدخار للعيش غالباً » لا تنقض ذلك بالربا في الدنانير والدراهم ؛ فإنّ الربا يجري فيها مع عدم هذه العلة ؛ فعلى هذا يجب أن يجري حكمها .

414 فصل : والضرب الثاني وهو العلة الموضوعية لإثبات الأحكام في الأعيان ؛ وهي على ضربين :

- علة موضوعية للوجوب .
- والثانية موضوعية للجواز .

415 فأما العلة الموضوعية للوجوب ، فإنها متى وجدت دون الحكم كان ذلك نقضاً .

والطريق في دفع النقض عنه ثلاثة أوجه :

- أحدها : أن يمنع مسألة النقض .
- والثاني : أن يمنع وجود العلة .
- والثالث : أن يبيّن الإحتراز .

416 فأما منع مسألة النقض فضربان :

أحدهما أن يقول : « لا أسلم هذه المسألة ، فإنّ المذهب عندي خلاف هذا » .
والثاني أن يقول : « لا أعرف في هذا نصّاً » .

417 فأما إذا قال : « المذهب عندي خلاف ما قال » فإنه ينقسم أيضا إلى قسمين :

أحدهما أن يكون لمن ينصر مذهبه في المسألة قولان ، فلا يسلم أحدهما ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أن الإستثناء لا يرفع حكم الطلاق بأنّ هذا استثناء يرفع حكم الطلاق في الحال والمال ، فوجب أن يبطل ، كما لو قال : « أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا » ؛ فيقول الشافعي : « ينتقض به إذا اشترط مشيئة الحجّ ، فإنّ هذا المعنى موجود فيه [63 و] ، ومع ذلك فإنه لا يبطل الإستثناء » .

والجواب عنه أن يقول : « عن مالك فيه روايتان : إحداهما¹ أن الإستثناء يبطل كالإستثناء بمشيئة الله - تعالى ! - ؛ وعلى هذه الرواية بنينا الدليل ، فلا يلزمنا هذا النقض » .

418 فصل : والثاني أن يقول : « لا أعرف في هذا نصّاً ، ولا يلزمي النقض ؛ وذلك

مثل أن يستدلّ المالكي على اعتبار النيّة في الوضوء بأنّ هذه طهارة تعدّى محلّ موجبها ، فافتقرت إلى النيّة كالتيتمّ ؛ فيقول الحنفيّ : « هذا ينتقض بغسل الإناء من ولوغ الكلب ، فإنّها طهارة تعدّى محلّ موجبها ولا تفتقر إلى النيّة » ؛ فيقول المالكي : « ليس للمالك في هذا نصّ ويحتمل ألاّ نسلم ، فلا يلزمي ذلك . »

419 فصل : فأما دفع النقض بمنع العلة فعلى ضريرين :

أحدهما : أن يكون لمن ينصر مذهبه فيها مذهب مسطور .

والثاني : أن لا يكون له فيها مذهب مسطور .

420 فأما إذا كان له فيها مذهب فهو مثل أن يستدلّ الحنفيّ على وجوب المضمضة

والإستنشاق في غسل الجنابة بأنّه عضو يجب تطهيره من النجاسة ، فوجب غسله من الجنابة كسائر الأعضاء ؛ فيقول له المالكي : « هذا ينتقض بداخل العينين ، فإنه يجب غسله من

(1) في الأصل : أحدهما .

النجاسة ولا يجب غسله من الجنابة» ؛ فيقول له الحنفي : « لا يلزمي هذا ، لأنّ داخل العينين عندي لا يجب غسله من النجاسة ، فلا يلزمي النقض » فهذا منع النقض ؛ ولا يجوز للمالكي أن يدلّ على أنّ العينين يجب غسلهما من النجاسة ليلزم النقض ، ولكنّه يجوز له أن يقيس أنّ النقض يلزمه بأن يقول : « لا خلاف بيني وبينك أنّه لو اكتحل بالبول لوجب عليه تطهيره من النجاسة ، إمّا بغسل وإمّا بمسح ؛ وإنّما الخلاف بيننا في صفة التطهير . »

421 فصل : وأمّا إذا لم يكن له فيه مذهب فعلى ضرب :

منها أن يكون ما يدفع به النقض طريقه الشرع ، مثل أن يستدلّ المالكي على أنّ الأجرة لا تجب بعقد الإجارة أنّه عقد على المنفعة ، فلا يجب تعجيل العوض بنفس العقد بالمضاربة ؛ فيقول الشافعي : « هذا ينتقض بالنكاح » ؛ فيقول : « النكاح ليس بعقد على منفعة ، وإنّما هو عقد على الحلّ والإباحة ؛ ففي مثل هذا ، يجوز للناقض أن يبيّن إن استطاع ، أنّه عقد على منفعة ليلزم النقض . »

422 فصل : ومنها أن يكون ما يدفع به النقض طريقه العرف والعادة ؛ وذلك مثل أن

يستدلّ المالكي على أنّ الدنانير والدراهم لا تتعيّن بالعقد ، بأنّها لا تختلف الأغراض في أعيانها ، فلم تتعيّن بالعقد كالمكيات والميزان ؛ فيقول الشافعي : « فإنّها تنتقض بالصنح ، فإنّها لا تختلف الأغراض في أعيانها ، ومع ذلك [63 ظ] فإنّها تتعيّن بالعقد » ؛ فيقول المالكي : « بل الصنح تختلف الأغراض في أعيانها ، لأنّ منها ما يكون من النحاس ، ومنها ما يكون من الحديد ، ومنها ما يكون من الرصاص والحجار ، وتختلف أثمانها والأغراض فيها باختلاف أجناسها ؛ وإنّما لا تختلف الأغراض في الوزن بها ، فلم يتعيّن الوزن بها بالعقد وكذلك الدنانير والدراهم . »

423 فصل : وأمّا دفع النقض ببيان الإحتراز فقد يكون :

— لفظاً .

— وقد يكون تفسير اللفظ .

424 فأمّا اللفظ فمثل أن يستدلّ المالكي على تكرّر قطع السرقة في عين واحدة ،

بأنّه حدّ يتعلّق بفعل ، فتكرّره في عين كتكرّره في عينين ، كحدّ الزنا ؛ فيقول الحنفي :

« هذا يبطل بحدّ القذف » ؛ فيقول المالكي : « ذلك يتعلّق بالقول ونحن قلنا : « حدّ» بتعلّق بفعل » ؛ وإطلاق الفعل لا يدخل فيه القول ؛ فهذا يجوز أن يدفع به النقص ، ويلزم النقص في مثل هذا أن يكشف عنه ليلزم النقص . »

425 فصل : وأمّا دفع النقص بتفسير اللفظ فهو مثل أن يستدلّ المالكي على وجوب وضع الجائحة فيما زاد على الثلث بأنّ هذه ثمرة أصابتها الجائحة ، قبل أن يجتنيها المتابع ، فجاز أن يرجع بها على البائع ، دليله إذا تلفت قبل أن يخلّي بينه وبينها ؛ فيقول الحنفي : « هذا ينتقض به إذا بلغت الجائحة ما دون الثلث » ؛ فيقول المالكي : « قولي : « أصابتها الجائحة » يقتضي : « أصابت جميعها » ؛ فلا يلزمي : « أصابت بعضها » ؛ فإنّما كلامي معك في وضع الجائحة ، وليس كلامنا في مقدار الجائحة التي توضع وتميّزه من المقدار الذي لا يوضع . »

426 فصل : وقد يلحق بذلك ما ليس منه ، وهو أن يفسّر اللفظ بما يخالف مقتضاه ؛ وذلك مثل أن يقول الحنفي في مَنْ أقرّ بألف ودرهم : « إنّه أقرّ بمبهم وعطف عليه ما يثبت في الذمّة ، فجعل ذلك تفسيراً للمبهم كما لو قال : « لفلان عليّ مائة وخمسون ديناراً » ؛ فيقول المالكي : « هذا يبطل به إذا قال : « له عليّ ألف وثوب » فإنّه أقرّ بمبهم وعطف عليه ما يثبت في الذمّة ؛ فإنّ الثوب يثبت في الذمّة في السلم والصدّاق ، ثم لا يجعل ذلك تفسيراً للمبهم . » فيقول الحنفي : « هذا لا يلزمي ، لأنّي أريد بقولي : « ما يثبت في الذمّة » بالإتلاف فقط ، والثوب لا يثبت في الذمّة بالإتلاف . »

وهذا ليس بصحيح ، لأنّ قوله : « وعطف عليه ما يثبت في الذمّة » عام فيما يثبت بالإتلاف وفيما يثبت بالعقد ؛ فإذا فسّره بما يثبت بالإتلاف فقد خصّ العام ، فخالف تفسيره لفظه ، فلم يقبل ، كما لو قال في الرّبا : « إنّه مكيل » فنقض عليه بالجنسين ؛ فيقول : « أردت به [64 و] مكيلة جنس » ؛ فإنّه لا يقبل ذلك ، لأنّه خصّ لفظه العام ، فكذلك ها هنا . »

427 فصل : وأمّا الضرب الثالث ، وهو ما وضع للجواز في الأعيان ، فإنّ النقص لا يلزم فيه ، لأنّ التعليل إذا كان للجواز لم يلزم عليه أعيان المسائل ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على صحّة بيع المرأة في الرقيق من العيوب التي لم يطّلع عليها البائع ، أنّ البائع تبرأ

(1) هنا إضافة وردت في اللّخص ، ج 2 ، ص 688 : علته بالجنس .

من عيب لم يدلّس به ولم يكتمه ، فجاز أن يبرأ منه كما لو أعلم المتاع به ؛ فيقول الحنفي والشافعي : « هذا ينتقض به إذا اشترط المرأة في الثياب ، فإنه لا يبرأ من العيوب التي لا يعلم وإن كان وصفها ما ذكرت . »

والجواب أن هذا لا يلزم ، لأنّ النقض وجود العلة مع عدم الحكم ؛ وحكم هذه العلة جواز براءته من العيب الذي لا يعلم ، وهو إذا كان المبيع رقيقاً لا يجاب ذلك في كلّ موضع اشترط فيه البراءة فلا يلزم النقض عليه ، إن شاء الله - عز وجل !

428 فصل : وما يلحق بالنقض أن يكون التعليل للجنس فينتقض عليه بأعيان المسائل وآحاد ذلك الجنس ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنّ المرأة لا تكون ولياً في النكاح لأنها لا تملك إبطال النكاح بالطلاق ، فلم تكن ولياً فيه كالأمة ، فيقول الحنفي : « ينتقض بالوليّ ، فإنه لا يملك إبطال النكاح ويكون ولياً فيه . »

وهذا النقض ليس بصحيح ؛ والجواب عنه أن يقول المالكي : « إني إنّمَا علّلت لجنس الرجال أنّهم يملكون إبطال النكاح بالطلاق ، ولذلك صحّت ولايتهم فيه ؛ والوليّ من ذلك الجنس ، ولم أرد آحاد الرجال فيلزمي النقض ببعضهم . »

429 فصل : وما يجاب به على النقض وليس بجواب صحيح المساواة بين الفرع والأصل ؛ وذلك مثل أن يستدلّ الحنفي في وجوب الإحداد على المطلقة البائنة أنّ هذه معتدّة بئنة ، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها ؛ فيقول المالكي : « ينتقض بالذميّة ، فإنها معتدّة بئنة ولا يلزمها الإحداد عندهم » ؛ فيقول الحنفي : « هذا ليس بنقض ، لأنّ الذميّة يستوي فيها الأصل والفرع ، لأنها إذا كانت متوفى عنها لا يلزمها الإحداد عندي ؛ فإذا استوى الفرع والأصل في مسألة النقض لم يلزم . »

وهذا غير صحيح ، لأنّ التسوية زيادة نقض على نقض ، لأننا نقضنا العلة بمسألة وهي الذميّة المطلقة فقالوا : « وينتقض أيضاً بالذميّة المتوفى عنها زوجها » فصار النقض نقضين .

وقال بعض أصحاب الشافعي : « إنّ حكم العلة التشبيه بأن تقول : معتدّة بئنة فأشبهت المتوفى عنها زوجها لم يلزم ، [64 ظ] لأنّ النقض وجود العلة وعدم الحكم ؛

وهاهنا قد وجدت العلة والحكم معا ، لأنّ الحكم مشابهة المطلقة للمتوفى عنها زوجها ؛ وفيما أزموه قد شابهت المطلقة المتوفى عنها زوجها ، فلم تنتقض العلة . «
وهذا أيضا ليس بصحيح ، لأنّه إذا جعل حكم العلة تشبيه المطلقة للمتوفى عنها زوجها يبقى القياس بلا أصل ، لأنّه جعل التشبيه بالمتوفى عنها زوجها في جميع الحكم ، فلا يبقى للقياس أصل ، والقياس من غير أصل لا يصحّ .

430 فصل : وما يجاب به أيضا عن النقض وليس بجواب قول أصحاب أبي حنيفة : « هذا استحسان فلا يلزمي » ؛ وذلك مثل أن يستدلّ الحنفيّ في جريان القصاص بين الذمّيّ والمسلم أن الإسلام معنى لا يمنع من استيفاء القصاص ، فلم يمنع من وجوبه كالبرّ ؛ فيقول المالكي : « هذا ينتقض بالجنون ، فإنّه لا يمنع من استيفاء القصاص ويمنع من وجوبه » ؛ فيقول الحنفيّ : « هذا موضع استحسان ، والقياس أن يمنع من الإستيفاء . »
والجواب أن يقول المالكي : « هذا وإن كان عندك موجب القياس إلا أنّك تركت ذلك ، وصار مذهبك غيره . »

وأيضاً فإنّ ما ذكروه يؤكّد النقض ؛ وذلك أنّي نقضت بمسألة فرعموا أنّ الدليل دلّ على أنّ ما نقضت علتهم ؛ وهذا يقوّي النقض ، لأنّه إذا أبطل العلة نقض بمسألة اتفقنا عليها ولم يدلّ الدليل على صحتها ؛ فإن يبطلها ما دلّ على صحتها أولى .

جواب آخر ، وهو أن يبيّن أنّ هذا مقتضى القياس ؛ فيقول : « إنّ القياس يقتضي ألاّ يمنع الجنون من استيفاء القصاص ، لأنّ القاتل إذا استحقّ عليه إتلاف جملته فذهب بعضه لا يسقط الإتلاف عن الباقي ، كما لو قطعت يده أو رجله . »

431 فصل : ومّا يجاب به عن النقض وليس بصحيح ما يحكى عن بعض أصحاب الشافعي أنّه يزيد في العلة ما يدفع به النقض ؛ وهذه طريقة لا يعول عليها ، لأنها تؤدّي إلى إسقاط النقض ؛ وأشار من أصحابهم من قال : « إن كانت الزيادة معهودة قبلت كالجنس مع الطعم ؛ وإن كانت غير معهودة لم تقبل » ؛ قال : « لأنّ المعهودة كالمذكورة فيستغنى عن ذكرها بالعهد فيها . »

وهذا أيضا ليس بصحيح ، لأنّه يقال له : « ليس بيني وبينك في هذا عهد ؛ والظاهر أنّ ما ذكرت جميع العلة ، فلا أقبل الزيادة ؛ وأيضا فإنّ هذا كلّه يدلّ على قلّة اجتهاد

المجتهد وتغافل عما يلزمه من النظر في دليبه وتقصير منه عن بلوغ درجة الاجتهاد ؛ وكلا الأمرين يمنع من الحكم بقوله .

432 باب الإعتراض على القياس بالكسر : الكسر سؤال حسن والإشتغال به [65] و] ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة ؛ وهو من أدقّ الإعتراضات وأقربها ؛ وقد اتفق أكثر أهل العلم على تصحيحه وإفساد العلة به ؛ ويسمونه النقض من جهة المعنى ؛ وهو على ضربين :

أحدهما : أن يبدل وصفا من أوصاف العلة بما في معناه .

والثاني : أن يسقط وصفا من أوصاف العلة .

433 فأما الأول فهو مثل أن يقول المالكي : « إن الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد ؛ والدليل على ذلك أنها ثمن ، فوجب أن يكون محلّه الذمة كما لو أطلق العقد . » فيقول الشافعي : « لا يمتنع أن تكون عوضا ، ومع ذلك فإنها تتعين بالعقد كالطعام . »

فهذا نقص من طريق المعنى وإلزام من طريق الفقه ؛ وذلك أنّ الدنانير والدراهم والطعام يجربا [بأن] مجرى واحدا في كونها عوضا يقصد منه الزيادة والنقص والجودة ؛ ألا ترى أنه لو كان في البلد نقود كثيرة لم يصحّ العقد عليها إلا بالصفة ، كالطعام لما كان مختلف الصفات لم يجز العقد عليه إلا بالصفة ؟ فلما ثبت أن التعيين في الطعام بالعقد يؤثر كان التعيين في الدنانير والدراهم كذلك .

والطريق في الجواب عن مثل هذا أن يبين الفرق بين الدنانير والدراهم وبين الطعام ؛ وذلك أنّ الطعام حجة لنا ؛ وذلك لأنه لو قال : « بعتك طعاما » لم يصحّ العقد ؛ ولو قال : « بعتك ديناراً » أجاز العقد وصحّ ؛ ولذلك افترق الثمن والمثمنون ؛ وأيضاً فإنّ الطعام تختلف الأغراض فيه ، ولا يكاد توجد فيه المساواة من جميع وجوهه المقصودة ، فلذلك تعين بالعقد ؛ وهذا حكم المثمنات ؛ وليس كذلك الدنانير والدراهم ؛ فإنّ المساواة من جميع الوجوه المقصودة كثيرة شائعة ، فأشبهت المكيال والميزان .

434 فصل : وربما ألحق بهذا القسم ما لا يلحق به ، وهو أن يلزم على العلة ما ليس

في معناها ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في بيع ما لم يعلم المشتري صفته أنه لا يجوز ،

لأنه بيع مجهول الصفة حال العقد عند العاقد ، فوجب ألا يصحّ بيعه ، كما لو قال : « بعثك ثوبا . » ؛ فيقول الحنفي : « لا يمتنع أن يكون العقد مجهول الصفة ، حال العقد عند العاقد ، ومع ذلك فإنه يصحّ العقد عليه كالموصى به » .

فهذا ليس مما قبله بسبيل ، لأنّ الوصية ليست من معنى البيع ؛ ألا ترى أن شيئاً من الجهالات لا تؤثر فيها ؟ فلا يصحّ إلزامها على البيع الذي تؤثر فيه الجهالات .
والكسر الصحيح أن يلزم السائل المستدلّ ما هو من معنى علته ومائل لها ، ولأنّ الوصية حجة للمعلّل في تصحيح هذه العلة ؛ فإنّها لم يكن للجهل تأثير فيها ، استوى فيها الجهل بالعين والجهل بالصفة ، فيجب أن يكون في مسألتنا يستوي الجهل [65 ظ] بالعين والجهل بالصفة ؛ فصار ما ألزمه دليلاً على صحة العلة ، وما كان دليلاً على صحّتها لا يجوز إلزامه .

435 فصل : وأمّا الضرب الثاني ، وهو الكسر بإسقاط وصف من أوصاف العلة ، فهذا يكون على ضربين :
أحدهما : أن يسقط وصفاً غير مؤثر في الحكم الذي علّق على العلة .
والثاني : أن يسقط وصفاً مؤثراً .

436 فأمّا إذا أسقط وصفاً غير مؤثر فإنه كسر صحيح ؛ وذلك مثل أن يستدلّ الحنفيّ في النية في الوضوء . أنها لا تجب ، لأنه سبب يتوصّل به إلى الصلوة لا على وجه البدل ، فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة ؛ فيقول له المالكي : « هذا ينكسر بالتيمّم ، فإنه سبب يتوصّل به إلى الصلوة ، ثم يفترق إلى النية . »

فهذا كسر صحيح ، لأنّ الوصف الذي احترز به من التيمّم غير مؤثر في إسقاط النية ؛ ألا ترى أنّ الأصول والأبدال في باب النية في الشرع واحد ، يدلّك عليه أنّ الكفارات لما افتقرت إلى النية استوى أصلها ، والعِدَد لما لم تفترق¹ إلى النية استوى أصلها وبدلها .
والطريق في الجواب أن يبيّن أن للبدل من التأثير في إيجاب النية ما ليس للأصل ؛ ألا ترى أنّ الميت بمزدلفة² لما كان أصلاً لم يفترق إلى النية ، والهدي الذي يخرج منه لما

(1) في الأصل : يفترق .

(2) مبيت الحاج وجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات ؛ انظر معجم البلدان الجزء الخامس ص.ص. 120 - 121 .

كاد بدلاً افتقر إلى النية وكذلك تحلية الصيد في حقّ المحرم لما كانت أصلاً لم تفقر إلى النية ، والجزاء لما كان بدلاً افتقر إلى النية ؛ فجاز أن يكون الوضوء في مسألتنا أيضاً لما كان أصلاً يراد للصلاة لم يفقر إلى النية ، والتيسيم لما كان بدلاً افتقر إلى النية .

437 فصل : وأما الضرب الثاني ، وهو إسقاط وصف موثر ، فمثل أن يستدلّ المالكى على أن بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح على الإطلاق لا يجوز ، لأنّ هذه ثمرة نامية أفردت بالبيع قبل بدوّ الصلاح من غير شرط القطع ، فوجب ألاّ يصحّ كما لو اشترط التبقية ؛ فيقول الحنفي : « لا يمتنع أن تفرد بالبيع قبل بدوّ الصلاح من غير شرط القطع ؛ ومع ذلك فإنّه يصحّ العقد كما لو جفّت الأصول . »

فهذا الكسر ليس بصحيح لأنه أسقط من العلة وصفا موثرا للحكم الذي علق عليه .
والطريق في الجواب أن يبين فساد هذا النوع من الكسر ، ثم يبيّن تأثير الوصف الذي أسقط فيقول : « إن وجود النماء مع التبقية غرر وتعريض للعاهة ؛ ولذلك نهى النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم ! - عن بيع الثمار حتى تزهي وحتى تنجو من العاهة ؛ فإذا أزهرت وكمل نماؤها نجت من العاهة وقلّ الخطر فيها ؛ وليس كذلك إذا يبست الأصول ، فإنّها قد انتهت نماؤها [66 و] ونجت من العاهة ، فكان ذلك بمنزلة أن تزهي . »

438 فصل : إذا ثبت ذلك فإنّ الجواب المعتمد عليه في الكسر هو الفرق على ما بينناه ؛ وقد أوجب عن ذلك بأجوبة غير مرضية ؛ فمن ذلك جواب من منع الكسر ، وقد بينت فساده في : « كتاب الأصول . »¹

439 فصل : ومن ذلك أن يقول : « إن كان في الأصل ما يخالف هذه العلة ففي الأصول ما يوافقها ؛ ولا يجوز ردّ العلة ببعض الأصول ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكى على أن العبد يضمن بالقيمة بالغة ما بلغت ، لأنّه حيوان يعتبر في بدله صفاته ، فوجب أن يضمن بالقيمة بالغة ما بلغت ، أصله البهيمة ؛ فيقول الحنفي : « لا يمتنع أن تعتبر صفاته في قيمته ولا يبلغ به جميع القيمة ، أصل ذلك ما دون الموضحة من الشجاج ؛ » وقد أجاب بعض الفقهاء في ذلك بأن قال : « إن كان في الأصول ما ذكرته من أمر الشجاج مخالفاً للعلة

التي استدلت بها فإنّ في الأصول ما يوافقها ؛ وذلك أنّ الثياب والحيوان والدور والأرضين وكلّ ما تعتبر صفاته ببده فإِنَّه تبلغ به القيمة ما بلغت ، ولا يجوز ردّ العلة ببعض الأصول ، ولأنّ الأصول يعارض بعضها بعضاً وتبقى العلة بحسبها .

وهذا ليس بصحيح ، لأنّ الكسر من جهة المعنى كالنقض من جهة اللفظ ؛ ثمّ النقض إذا ألزم في موضع واحد ، لم يجوز ردّه بالأصول التي توافق لفظه ، فكذلك الكسر ؛ وقوله : « إنّ الأصول يعارض بعضها بعضاً وتبقى العلة » باطل ، لأنّ الأصل الذي يخالف العلة يمنع من كونها علة ، فلا معنى لقوله : « تبقى العلة . »

والجواب الصحيح في مثل هذا أن يقال : « إن الجرح المضمون بالقيمة تعتبر في قيمته » طولها وعرضها وعمقها وقبح أثره ؛ ومتى زادت هذه الصفات فيه زادت قيمته ؛ وهي متى زادت ، انتهت إلى الموضحة ؛ وقد قدر صاحب الشرع في الحر أرساً مآ ؛ فإذا رأينا المقدّر قد زاد فيما دون الموضحة على أرس الموضحة ، علمنا غلظه ومنعنا الزيادة لذلك ؛ وليس كذلك العبد ؛ فإنّ الصفات المعتبرة في قيمته من تمامه وجاله وقوته ومعرفته ، إذا تناهت زيادتها لا تنفضي إلى الحرية ولا تنهي ، قدر له صاحب الشريعة مقدارا من القيمة ، فيمنع من الزيادة عليه فيما قصر عن ذلك المقدار من الصفات ؛ فوجب أن يبلغ بقيمته ما بلغت صفاته كالخيل والإبل وغير ذلك من الحيوان المعتبر صفاته في بدله . »

440 فصل : ومن ذلك أيضا أن يقول : « أنت لا تقول بهذا ، فلا يجوز أن تلزمني ما لا تقول به » ؛ وهذا مثل أن يقول الحنفي [66 ظ] في الزيادة في الدين في الرهن : « إنّه لا تجوز لأنّها زيادة في الدين بعد انبرام الرهن ، فلم يجوز ، كما لو كان من أجنبي » ؛ فيقول له المالكي : « هذا ينكسر على أصلكم بالزيادة الكثيرة في الثمن ، فإنّها زيادة بعد انبرام العقد ، ثم تصحّ عندكم . » ؛ فيقول الحنفي : « لا تقول به فلا يجوز أن تلزمني هذا » وليس بجواب ، لأنّ الكسر نقض من طريق المعنى كالنقض من طريق اللفظ ؛ ثمّ إذا نقض عليه العلة من طريق اللفظ لم يجوز أن يدفع ذلك بأنّ السائل لا يقول به ؛ فكذلك إذا نقض من طريق المعنى ، ولأنّه إذا كسر عليه علة فقد فسد الدليل على قوله ، ولا يجوز أن يستدلّ بدليل يعتقد فساده . »

441 باب المطالبة بإجراء العلة في معلولاتها : وهذا السؤال يقرب من معنى الكسر ؛ وهو أن يعلّق على العلة حكماً ما ، فيطالبه السائل بأن يعلّق على تلك العلة ما يشاكل ذلك الحكم ويقول له: « لو كان علة في أحد الحكمين لكان علة في الآخر » ؛ وذلك مثل أن يقول الحنفي : « إن العشر واجب على المكاتب ، لأنّ كلّ من وجب عليه كراء المزرع وجب عليه عشر الزرع كالحرّ المسلم » ؛ فيقول المالكي : « لو كان هذا علة في وجوب العشر في زرعه لكان علة في وجوب الزكاة في ماله ، لأنّهما يجريان مجرى واحداً ويصرفان إلى وجه واحد ؛ ومن وجب عليه أحدهما وجب عليه الآخر كالحرّ المسلم ؛ فلما رأينا المكاتب لا تجب عليه الزكاة في ماله ، وإن كان يجب عليه كراء المزرع ، فكذلك أيضاً لا يجب عليه عشر زرعه ، وإن كان يجب عليه كراء مزرعه . »

والطريق في الجواب عن ذلك أن يبيّن أن العشر مخالف للزكاة وأنّ العلة التي علّل بها تقتضي إيجاب العشر دون الزكاة ، إن وجد [إلى] ذلك سبيلاً .
وقد أجاب بعض أصحاب أبي حنيفة عن الفرق بينها بأنّ الزكاة مخالفة للعشر ، لأنّ الزكاة يعتبر منها الحول ولا يعتبر في العشر .

وهذا ليس بجواب صحيح ، وقد ذكرنا ذلك في « مسائل الخلاف » .

442 فصل : وقد يلحق بهذا ما ليس منه ؛ وهو أن ينصب العلة لإثبات حكم فيطالبه بإجراء ذلك في حكم لا تؤثر العلة في إثباته ، ولا هو نظير للحكم الذي أثبتته ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنّ الصبيّ تجب في ماله الزكاة ، لأنّه مالك لنصاب فتعلّق به حكم الزكاة كالكبير ؛ فيقول الحنفي : « لو كان هذا علة في وجوب الزكاة لكان علة في وجوب الحجّ والصلاة والصوم . »

وهذا النوع من المطالبة غير صحيح ، لأنّ ملك النصاب لا يؤثر في وجوب الحجّ والصيام والصلاة ولا هي نظائر للزكاة في باب الوجوب ، لأنّه قد تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ولا الحجّ [67 و] ويجب ذلك كلّه على من لا تجب عليه الزكاة ، فلا يصحّ الزام أحدهما على الآخر ؛ فافهم !

443 باب الإعتراض على العلة بعدم التأثير ؛ عدم التأثير هو ألاّ يعدم الحكم لعدم العلة في موضع من المواضع ؛ والتأثير عندنا دليل على صحّة العلة ، وليس عدمه دليلاً على

فسادها إذا دلّ على صحتها دليل آخر ؛ وقد كان الأولى بنا أن ندخله في باب المطالبة بتصحيح العلة ، إلا أنه لما كثر من شيوختنا من قال : « إنَّ عدم التأثير موجب لفساد العلة » ، وكثرت إيراداتهم له على هذا الوجه ، أفردنا له باباً وجعلناه في باب القدح في العلل ؛ والأوصاف على ضربين : وصف إذا أسقط انتقضت العلة ؛ وهذا الذي يحلّ بالعلة بعدم التأثير فيه عند من قال بذلك .

والثاني ألا تنتقض العلة بإسقاطه ؛ فهذا لا يحلّ بالعلة عدم التأثير فيه عنده .

444 فأما الأول فإنه على وجهين :

أحدهما : أن يكون الوصف له تأثير على مذهب المعلل والحكم يتعلق به عنده ، ولكن لا تأثير له في الأصول .

والثاني : أن لا يكون له تأثير على مذهب المعلل ولا في شيء من الأصول .

445 فأما الأول فمثل أن يقول المالكي : « إن من جهر بالقراءة ، وهو إمام ، فلا يقرأ المأموم » ؛ والدليل على ذلك أن هذه صلاة جهر الإمام فيها بالقراءة ، فكان المأموم ممنوعاً فيها من القراءة كما لو أدركه راعماً ؛ فيقول الشافعي : « لا تأثير لقولك : « جهر الإمام » في الأصل ، فإنه لو أسرّ بالقراءة وأدركه المأموم راعماً لكان ممنوعاً أيضاً من القراءة ومنذوباً إلى اتباع الإمام وإدراك الركعة . »

والجواب أن يقول : « إنَّ عدم التأثير ليس بمفسد للعلة إذا دلّ دليل آخر على صحتها ، لأننا قد أجمعنا على أن ما جاز أن يثبت بالنصّ جاز أن يثبت بالإستنباط ؛ ولو نصّ صاحب الشرع على علة ، ولم يبيّن تأثيرها ، لوجب الحكم بصحتها ؛ فكذلك إذا دلّ الدليل على صحة العلة المستنبطة ، ولم يبيّن تأثيرها ، وجب القول بصحتها ؛ وإذا ثبت ذلك لم تصحّ مطالبتك بالتأثير ، لأنّ ذلك اقتراح منك في الدليل على صحة العلة ؛ وذلك مصروف إليّ أدلّ على صحة العلة بما شئت من أنواع الأدلة غير التأثير . »

وجواب ثان ، أن يبيّن للوصف تأثيراً في الشرع ؛ والطريق في إثبات تأثيره :

أحدهما : النطق وهو الأصل في معرفة تأثير الأوصاف .

والثاني : الإستدلال على صحته بالأصول .

فأما الأول فهو أن يقول: «الشرع الجهر^١ قد ورد تأثيره وتعلّق الحكم به؛ والدليل على ذلك ما روي أن النبيّ - صلى الله عليه وسلّم! - انصرف من صلاة [67 ظ] جهر فيها بالقراءة فقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟» فقال رجل: «نعم أنا يا رسول الله!» فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلّم! -: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!»؛ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر بالقراءة؛ فنقل الجهر في هذا الخبر، وتعلّق الحكم عليه، دليل على كونه علّة له؛ لأنّ ذكر الوصف في الحكم تعليل، فدلّ على تأثيره في الحكم وكونه مقتضياً.

وأما الاستدلال بالأصول فهو أن يقول: «إنّ لجهر الإمام بالذكر تأثيراً في منع القراءة؛ والدليل على أنّه لا خلاف بيننا أنّه يكره أن يقرأ في حين قراءة الإمام بالجهر، وإنّما يقرأ عندهم في السكّنة بعد قراءة أمّ القرآن؛ وإذا أسرّ الإمام القراءة قرأ في حين قراءته».

446 فصل: وأمّا ما لا يؤثر على أصل المعلّل ولا في شيء من الأصول فهو مثل أن يقول الشافعي وبعض أصحابنا في الإستنجار: «إنّه لا بدّ فيه من العدد، لأنّه عبادة تتعلّق بالأحجار لم تتقدّمها معصية فوجب فيها التكرار كرسي الجار؛» فيقول له المالكي: «لا تأثير لهذا الوصف، لأنّ ما تقدّمه معصية، وما لم يتقدّمه في باب العدد سواء؛ ألا ترى أن في الإستنجاء لا فرق بين أن تتقدّمه معصية وبين ألا تتقدّمه في أنّ العدد معتبر به عندك وكذلك رمي الجمار بالإجماع يعتبر فيه العدد، سواء تقدّمته معصية أو لم تتقدّمه؛ وإذا لم يكن لهذا الوصف تأثير على ما بيّناه لم يجوز أن يجعل علّة على أصلك؛» وربما قيل في مثل هذا: «وإذا لم يكن له تأثير وجب إسقاطه من العلّة؛ وإذا أسقطه من العلّة انتقض بالرجم، لأنّه عبادة تتعلّق بالأحجار، ثم لا يعتبر فيه التكرار».

وهذا من أبين ما يجيء في هذا الباب.

والجواب عنه أن يبيّن أنّ له تأثيراً فيما علّق عليه من الأحكام إن وجد إلى ذلك سبيلاً. والثاني أن يقول: «هذا غير لازم لي، لأنّ التأثير دليل من أدلّة صحّة العلّة؛ وليس إذا عدم بعض أدلّتها ممّا يوجب بطلانها، لأنّي أدلّ على صحّتها بدليل آخر من نصّ أو غيره».

(1) إصلاح بخط مفابر.

447 فصل : ومما يجاب به عن ذلك ليس بجواب صحيح ، وهو أن يقول « هذا الوصف له تأثير ، وهو دفع النقض عن العلة ، لأنني لو لم أقل ذلك لانتقض برجم الزاني ». وهذا غير صحيح ، لأنه جعل الدليل تابعاً لمذهبه ؛ فما صح به مذهبه حكم بصحته ؛ والأدلة لا تتبع المذاهب ، ولأن الغرض إبطال دليله وتبيين فساد مذهبه ؛ فلا يجوز أن يجعل مذهبه حجة على خصمه .

448 فصل : ومما يجاب به عن ذلك وليس بصحيح أيضاً أن يقال : « هذا مطالبة بالعكس ، وذلك غير [68 و] لازم في أدلة الفروع . » وهذا غير صحيح ، لأن المطالبة بالعكس هو المطالبة بعدم الحكم لعدم العلة في كل موضع ؛ والمطالبة بالتأثير عدم الحكم لعدم العلة في موضع من المواضع ، فافتراقاً .

449 فصل : إذا ثبت ذلك فليس من شرط تأثير الوصف أن يؤثر في الأصل ؛ إذا أثر في موضع من المواضع ثبت كونه علة في جميع المواضع ؛ إذ يستحيل أن يكون علة لحكم في موضع ولا يكون علة لذلك الحكم في موضع آخر ؛ فقد كان بعض شيوخينا يشترط تأثيره في الأصل ؛ وليس بصحيح ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في إسقاط الزكاة في الحلبي بأنه مبتذل في استعمال مباح فلا تجب فيه الزكاة كالثياب ؛ فيقول : « لا تأثير لاستعمال المباح في الأصل ؛ فإن الثياب لو استعملت في محرّم لم تجب فيها أيضاً الزكاة وهي ثياب الإبريسم ، إذا لبسها الرجل »؛ فيقال : « هذا الوصف له تأثير في الأصول ؛ ألا ترى أنه إذا زال عقله لسبب مباح سقط عنه التكليف في أقواله وأفعاله ، فلا يؤخذ بشيء منها ، وهو إذا جنّ ولو زال عقله بسبب محذور ، وهو السكر ، لم يسقط عنه التكليف في أقواله وأفعاله ؛ وإذا ثبت تأثيره في الأصول ثبت كونه علة في إيجاب الحكم في الأصل والفرع ، وحيث وجدت وإن لم يظهر تأثيرها ، إذ لا يجوز أن تكون علة في موضع لحكم ولا تكون علة في موضع آخر ؛ ألا ترى أن الحيض لما ثبت كونه علة في تحريم الوطء في بعض الأحوال ، وهو إذا انفرد عن الاحرام ، ثبت كونه علة في تحريم الوطء أيضاً في حال الإحرام ، وإن لم يظهر تأثيره في هذا الحال . »

450 فصل : ومن ذلك أن يجيء إلى علة مؤثرة في الأصول فيقول : « لا تأثير لها في الفروع » ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن بيع الحنطة بالتمر إن تأخر القبض عن حال العقد لم يجز ، لأن كل عينين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه يحرم التفريق قبل القبض في بيع إحداهما بالأخرى كالذنانير بالدرهم ؛ فيقول الحنفي : « لا تأثير للعلة في الفرع ، لأن عندك مالا تجتمعهما علة واحدة في الربا لا يجوز التفريق فيه قبل القبض كالبطيخ والبادنجان ، وغير ذلك من المطعوم . »

والجواب أن هذا الاعتراض غير صحيح ، لأن أكثر ما فيه أن العلة لم تعمّ الموضع الذي ثبت فيه الحكم وأن الحكم يثبت في موضع مع عدم العلة ؛ وهذا لا يكون قادحاً في العلة ولا مفسداً لها ؛ يبين صحة هذا أن علة [68 ظ] الربا التي يضرب بها المثل في الأصول والفروع لا تعمّ جميع المعلولات ، لأننا نجعل العلة ، في الأعيان الأربعة ، القوت والإدخار للعيش غالباً ؛ وعندكم العلة فيها الكيل ؛ ثم كل واحد منّا قد أثبت الربا للذنانير والدرهم بغير العلة التي أثبتها في الأعيان الأربعة ؛ ولم يقل أحد : « إن تقصير العلة عن جميع مواضع الحكم مفسد لها » ، لأن الحكم الواحد يثبت لعلل كثيرة كالمنع من الوطء يثبت للإحرام والحيض والصلاة والصوم وغير ذلك ؛ فلا يصحّ هذا الاعتراض ، ويعبر عن هذا بأن يقال : « إن هذا مطالبة بالعكس ، وعلل الشرع لا يجب عكسها . »

451 فصل : وأما الوصف الذي يردّ مقيداً الحكم ، وذلك مثل أن يستدل الحنفي على أن العبد لا يزداد في قيمته على الديّة بأنه حيوان يضمن بالقصاص ؛ فإذا ضمن بالجنابة وجب ألا يزداد على ديّة الحرّ ، أصل ذلك الحرّ ؛ فيقول المالكي : « قولك : « فإذا ضمن بالجنابة » لا تأثير له لأن الحرّ إذا ضمن أيضاً بغير الجنابة فإنه لا يزداد على الديّة » ؛ ففي مثل هذا ، قد ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن المطالبة بالتأثير في هذا الوصف غير صحيحة عند من يرى المطالبة بالتأثير ؛ قال : « لأنّ التأثير لا يطلب من الحكم وإنما يطلب من العلة ، وهذا من جملة الحكم ، فلا يطالب بتأثيره » ؛ وقال أبو إسحاق² : « تصحّ المطالبة بتأثيره ، لأنّه كالوصف المضموم إلى العلة » .

وهو الصحيح عندي على مذهب من يرى المطالبة بالتأثير .

(1) في الأصل : يجمعهما .

(2) هو الشيرازي وقد وردت ترجمته في البيان 2 من الفقرة 46 . فإرن ما نسب إليه الباجي هنا باللّخص له ، ج 2 ، ص 666 .

فصل : وقد مضى الكلام في تأثير الوصف التي تنتقض العلة بإسقاطه ؛ والكلام ها هنا في :

452 الوصف الذي لا تنتقض العلة بإسقاطه ، وهذا الوصف يسمّى الحشو ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أنّ صلاة الجمعة لا تفتقر إلى إذن الإمام ، لأنها صلاة مفروضة فلم تفتقر إقامتها إلى إذن السلطان كالظاهر ؛ فيقول الحنفي : « قولك : « مفروضة » حشو لا فائدة فيه ، لأنك لو اقتصررت على قولك : « صلاة » لم تنتقض بشيء ؛ ومتى أدخل المعلّل في العلة ما ليس منها وما لا فائدة فيه علم قلّة اجتهاده ، وكان ذلك بمنزلة أن يدخل في جملة العلة أنّ السماء فوقنا والأرض تحتنا ، وذلك مؤذن بتقصيره ومانع من تقليده . »

والجواب في مثل هذا أنّ له فائدة ، لأنّ الوصف يذكر تارة للإحتراز من النقص وتارة لتقريب الفرع من الأصل وتقوية شبهه له ؛ وهذه فائدة مقصودة صحيحة ، لأنه ممّا يقوّي الظنّ في شبه الفرع بالأصل كثرة الأوصاف الجامعة بينهما ؛ وقد عبّر عن هذا بأنّ الوصف الثاني ذكرناه على معنى الترجيح ؛ فهو بمنزلة أن يذكر العلة ويذكر ترجيحها معها ، وذلك [69 و] ممّا يقويها ويدلّ على صحتها .

453 فصل : ومما يلحق بذلك أن يزيد وصفاً بياناً لمعنى العلة ، فيقال له : « إن ذلك حشو » ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي في التحريّ في الأواني : « إنّه يجوز لأنه جنس يدخله التحريّ إذا كان عدد المباح أكثر ، فدخله التحريّ وإن استوى عدد المباح والمحظور ، دليله الثياب . » فيقال له : « قولك : « إذا كان عدد المباح أكثر » حشو في العلة وزيادة في الدليل ، لأنك لو قلت : « جنس يدخله التحريّ » لم ينتقض بشيء ؛ فلا يجوز ضمّ هذه الزيادة إليه ، كما لو زدت في علة الرّبا الكيل فقلت : « مكيل مقتات مذخر للعيش غالباً » .

والجواب أن يقال : « ليس هذا من الحشو ، وإنّما هو زيادة لبيان معنى العلة ؛ وذلك أنّ لو اقتصرنا على قولنا : « جنس يدخله التحريّ » لكان معناه : « إذا كان عدد المباح أكثر » ؛ وما كان من مقتضى الكلام جاز ذكره على سبيل البيان ؛ ويخالف هذا قولنا في علة الرّبا والكيل ، لأنّ الكيل زيادة وصف لا يعمّ جنس العلة ، فيعود ذلك بتخصيصها ؛ وليس كذلك ما ذكرناه ، فإنّه لا يعود بتخصيص العلة ، فوزانه أن يزيد في علة الرّبا صفة عامّة لا تعود بتخصيصها . »

454 باب الإعتراض على العلة بالمعارضة : وجملة ذلك أن معارضة العلة قد تكون بالنطق .
وقد تكون بالعلة .

فأمّا المعارضة بالنطق فقد تقدّم الكلام فيها .

وأما المعارضة بالعلة فعلى ضربين :

أحدهما : المعارضة بعلة مبتدأة .

والثاني : المعارضة بعلة الأصل .

455 فأمّا المعارضة بعلة مبتدأة فذلك مثل أن يستدلّ المالكى على أن السلم لا يجوز أن يكون حالاً بأن ما اختصّ بالسلم وجب أن يكون اختصاصه به على وجه التصحيح له ، أصله كون المسلم فيه في الذمة ؛ فيعارضه الشافعي بأنّ هذا هو أحد نوعي البيع ، فلم يكن من شرطه الأجل كبيع الأعيان .
والطريق في الجواب عنه أمران :

أحدهما : أن يتكلّم على معارضة السائل بما يفقه ليسلم دليله .

والثاني : أن يرجّح دليله على دليل السائل ببعض أنواع الترجيحات ؛ فان عجز المسؤول عن ذلك فقد انقطع .

456 فصل : وأما المعارضة بعلة الأصل ، وهو الفرق ، فن أفقه شيء يجري في النظر ، وبه يعرف فقه المسألة ؛ وهو أن يذكر ما يوجب الفرق بين الفرع والأصل ؛ وذلك أن يذكر معنى في الأصل ويعكسه في الفرع ؛ ومن الناس من يقول : « لا يحتاج إلى عكس ذلك في الفرع » ؛ وهذا غير صحيح ، لأنه إذا لم يكن يعكس في الفرع لم يحصل الفرق ؛ ولأنه إذا اقتصر على تعليل الأصل [والم يعكس ذلك في الفرع لم يضر ذلك المستدلّ ، لأنه إمّا أن يقول بالعكس [69 ظ] على طريقة بعض أهل النظر¹ وإمّا أن يقول : « علتك في الأصل لا تنافي ما ذكرت ، وإنما تؤكّد الحكم في الأصل ؛ وذلك لا يمنع صحة تعليل » .

(1) انظر في E.I.² مقالا بامضاء لجنة التحرير ؛ وانظر أيضا ملاحظاتنا حول الخلاف والجدل والنظر والبحث في مقدمتنا لهذا النص .

457 فصل : وهل يحتاج الفرق إلى أصل؟ فيه خلاف بين أهل النظر؛ منهم من يقول: «تحتاج أن تردّ علة الأصل إلى أصل وعلة الفرع إلى أصل»؛ وقال أبو الحسن بن القصار¹: «لا يحتاج إلى أن يرد منهما واحد إلى أصل»؛ وقال أبو اسحاق الشيرازي: «تستغني علة الأصل عن أصل تردّ إليه وتحتاج إلى ذلك علة الفرع».

والأول أصح؛ والدليل على ذلك أنه متى لم يردّ كلّ واحد منهما إلى أصل كان مدعيّاً في الأصل والفرع علتين واقفتين ومسلماً لعلة المسؤل، وهي متعدية، والمتعدية أولى من الواقعة؛ فكأنه عارض المستدلّ بدون دليله، وذلك لا يكفي في المعارضة، لأنّ المستدلّ المؤرّجح دليله على معارضة السائل ببعض أنواع الترجيح لحكم له بالسبق.

458 فصل : إذا تقرر ما ذكرناه من حال الفرق فالكلام بعد ذلك في بيان الجواب عنه؛ واعلم أنّ الفرق تعليل، والكلام عليه كالكلام على العلل كلها؛ غير أنّي أبين ما يخصّ الفرق من الكلام؛ وجملة أنّ الفرق على ضربين:

فرق بعلة الحكم.

وفرق بدلالة الحكم.

459 فأمّا الفرق بعلة الحكم فهو أن يكون المعنى يتعلّق بالحكم به في الشرع في الأصل وبعبكسه في الفرع؛ وهذا لا يخلو إمّا أن يكون:

— معنى متفقاً عليه.

— أو معنى مختلفاً عليه.

فإن كان معنى متفقاً عليه بين المتناظرين فالواجب أن لا يشتغل المسؤل في مثل هذا بالقدح في علة الأصل، بل يشتغل بالقدح في علة الفرع؛ وذلك مثل أن يقول المالكي: «إنّه لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد مع النساء، لأنّ الجنس مع تقارب المنافع يمنع التفاضل في بيع بعضه ببعض مع النساء كالحنطة بالحنطة»؛ فيقول الشافعي: «المعنى في الحنطة أنّ الرّبا يجري فيها، فلذلك حرّم فيها التفاضل، وليس كذلك الثياب، فإنّها لا يجري فيها الرّبا ولا يحرّم فيها التفاضل نقداً، فلم يحرّم مع النساء كما لو كانا من جنسين؟»

(1) مرّ التعريف به في فقرة 91 بيان 1.

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن يقابله في الفرع بعلة توجب الحكم ؛ وذلك أن يقول : « إن كانت الحنطة مما يجري فيها الرّبا فإنّ في مسألتنا التفاضل مع النساء ، وذلك ممنوع كالقرض ».

والثاني : أن يبطل الفرق بما يستوي فيه الفرع والأصل ، وهو أن يقول : « لا يمتنع أن يفترقا في أن أحدهما يجري فيه الرّبا والثاني لا يجري فيه الرّبا ، ويستويا في تحريم التفاضل مع النساء ؛ ألا ترى أنّهما قد افترقا في جريان الرّبا ، واستويا في أنّه لا يجوز أن تعطي منه اثنين لمن يضمن لك أحدهما إلى أجل ؛ فبطل ما قالوه . »

460 فصل : وإن كان المعنى الذي ذكره في الأصل مختلفاً فيه ، وذلك مثل أن يقول المالكي [70 و] « إن من قتل بمثقل اقتصر منه ، لأنّ هذا قتل ظلماً من يكافئه بما الغالب أن حتفه فيه ، فوجب عليه القصاص ، كما لو قتله بمحدد . » ؛ فيقول الحنفي : « المعنى في المحدّد أنّه تقع به الذّكاة ، فلذلك قلنا : « إن القصاص يثبت به » ؛ وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإنّ الذّكاة لا تقع به ، فلم يثبت به القصاص كالعصا الصغيرة . »

والطريق في الجواب عن هذا أن يتكلّم على علة الفرع والأصل ؛ غير أن الإهتمام يجب أن يكون بإبطال علة الأصل ، فيتكلّم على علة الأصل بكلّ ما يعترض على العلة ؛ والأجود أن يجمع بين تصحيح علته وإبطال علة صاحبه ، وذلك أن يقول في هذا : « ما ذكرت من أنّه تقع به الذّكاة ليس بصحيح ، لأنّه كان محدّداً لا تقع به الذّكاة مما له مور¹ ، يثبت به القصاص ولا تقع به الذّكاة ؛ وكذلك النّار يثبت بها القصاص ولا تقع بها الذّكاة » ؛ فدل على أنّ العلة ما ذكرناه .

461 فصل : وأمّا الفرق بدلالة الحكم فعلى أربعة أضرب :

أحدها : أن يفرّق بين الفرع والأصل بحكم يختص بالفرع لا يفارقه .

والثاني : أن يفرّق بنفس الحكم في غير مواضع الخلاف .

والثالث : أن يفرّق بحكم يشاكل الحكم المختلف فيه .

والرابع : أن يفرّق بضرب من الشبه .

(1) في الأصل وبالطّرة بيان بخط مائل : قاله مور أي حد كالإبرة وغيرها .

462 فأما الأول فمثل أن يقول المالكي : « إن العديتين تتداخلان لأنه أجل ، فجاز أن ينقضي بمضي عدة واحدة في حق اثنتين ، أصله أجل الدين » ؛ فيقول الشافعي : « المعنى في أجل الدين أن سبب الأجل يجوز أن يوجد لاثنتين ، فجاز أن يتعلق بمضي الأجل في حق اثنتين ؛ وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإن النكاح لا يقع فيه العقد لاثنتين ، فلا يتعلق بمضي العدة فيه حق اثنتين . »

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن يكسر ذلك إن ظفر به ، مثل أن يقول : « لا يمتنع أن يجوز تداخل السبب الموجب للأجل ، ومع ذلك فإنه يتداخل الأجل كالرجل في خاصة نفسه لا يجوز أن يتزوج زوجته مع ذلك ، فإن عدتها منه تتداخل [لـن] . »

والثاني : وهو الذي هو المعول ، أن يبين المعنى الذي لأجله لم يصح عقد النكاح لاثنتين وجاز تداخل العدة منهما فيقول : « النكاح شرع لتخليص الأنساب والسفاح محرّم نخلطها ، فلذلك لم يجز أن يطرأ نكاح على نكاح ؛ وأما العدة فإنما هي مدة ضربت لبراءة الرحم ، والبراءة [70 ظ] تحصل من الزوجين جميعاً بمضي مدة واحدة كأجل الدين الذي ضرب لحلول الدين وجواز المطالبة به ؛ وذلك يحصل بمضي مدة واحدة ، فاستويا . »

463 فصل : وأما الثاني ، وهو الفرق بنفس الحكم من غير موضع الخلاف ، فهو مثل أن يقول المالكي : « إن الكتاب يقع به الطلاق ، لأنه حروف تنبي عن المراد ، فجاز أن يقع به الطلاق كالنطق » ؛ فيقول الشافعي : « المعنى في النطق أنه يكون طلاقاً ، وإن قال : « لم أرد به الطلاق » ؛ وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإنه إن قال : « لم أرد به الطلاق » لم يكن طلاقاً ، وكذلك إذا قال : « أردت به الطلاق » كقيامه وعوده . »

والجواب عن هذا مثل ما تقدم ، وهو أن يكسر إن وجد كسراً فيقول : « إنه لا يمتنع أن يكون طلاقاً مع النية ، ولا يكون طلاقاً مع عدمها كجميع الكنايات عندكم وبعضها عندنا . »

والثاني وهو الأحسن أن يبين المعنى الذي لأجله افترق النطق والكناية في باب النية .

464 فصل : وقد يلحق بهذا النوع ما ليس منه ، وهو أن يجعل بعض الأصل علة للثاني ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي : « إن الطلاق قبل النكاح إذا أضيف إلى النكاح لازم ،

لأنه معنى يصحّ تعليقه على معنى غير موصوف ولا مرثي، فجاز تعليقه على ما لا يملك، أصله الوصية؛ فيقول الشافعي: «المعنى في الوصية أنها تصح. وإن لم تضاف إلى الملك؛ فلذلك صحّت إذا أضيفت إلى الملك؛ وفي مسألتنا بخلافه؛ ففي مثل هذا كان شيخنا أبو إسحاق يقول: «إنه لا يجوز لأنّ المستدلّ بهذا جعل جميع الوصية أصلاً له، ما أضيف منها إلى الملك وما لم يضاف؛ وإذا جعل السائل بعض الأصل علّة لسائره فقد عارض في بعض الأصل، وذلك لا يجوز ولا يكفي كما لو قاس على أصليين فيعارضه في أحدهما.»

465 فصل: وأما الثالث، وهو الفرق بحكم يشاكل حكم الفرع، فهو مثل أن يقول المالكي في إيجاب الزكاة في مال الصبي: «إنه من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في ماله كالبالغ»؛ فيقول الحنفي: «المعنى في البالغ أنه يتعلّق وجوب الحجّ بماله، فتعلّق وجوب الزكاة بماله؛ وفي مسألتنا لا يتعلّق وجوب الحجّ بماله، فلم يتعلّق وجوب الزكاة بماله كالمكاتب.»

فالجواب عن هذا أن يفسد اعتبار الزكاة بالحجّ بأنّ طريق أحدهما مخالف لطريق الآخر في الوجوب، فلا يصحّ اعتبار أحدهما بالآخر؛ وربما أوجب في مثل هذا بما ليس بصحيح، وهو أن يقول: «افتراقهما [في الحجّ] لما لم يوجب افتراقهما في وجوب العشر [71] وألم يوجب افتراقها في وجوب الزكاة»؛ وهذا غير صحيح، لأنّ للسائل أن يعارضه بمثله، فيقول: «وتساويها في العشر لا يوجب تساويها في الحجّ فلا يوجب تساويها في الزكاة؛ وليس للمستدلّ أن يتعلّق بتساويها في العشر إلاّ للسائل أن يتعلّق بتساويها بافتراقها في الحجّ، إلاّ أن يبيّن أنّ اعتبار الزكاة بالعشر أولى. لأنّهما من جنس ومصرفهما واحد فترجّح ما ذكره من الجمع على ما ذكره السائل من الفرق.»

466 فصل: وأما الرابع، وهو الفرق بضرب من ضروب الشبه، ففي صحته وجهان بناء على جواز قياس الشبه؛ والصحيح أنه يجوز؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في إسقاط نفقة الأخ بأنه قرابة لا يتعلّق بها وجوب النفقة مع اختلاف الدينين²، فلا يتعلّق بها وجوب النفقة كقرابة ابن العم.

(1) هو الشيرازي وقد سبقت ترجمته في البيان 2 من الفقرة 46. قارن ما ينسبه إليه الباجي هنا بما ورد في الملخص له، ج 2، ص 770.

(2) الأولى: الدين.

فيقول المخالف: «المعنى في الأصل أن تلك القرابة [لا يتعلّق] بها تحريم النكاح، وهذه القرابة يتعلّق بها تحريم النكاح، فيتعلّق بها وجوب النفقة، كقرابة الأب».

والجواب عن ذلك أن يتكلّم عليه بكلّ ما يتكلّم به على العلل ؛ والذي يخصّ هذا أن يقول : «إنّهما إن افترقا في تحريم المناكحة فقد استويا في ثبوت الميراث ؛ فإن وجب أن يفترقا في النفقة لافتراقهما في المناكحة فقد استويا في الميراث ، فوجب أن يستويا في النفقة . » أو يقول : «إن كان إذا افترق الأصل والفرع في المناكحة فيوجب افتراقهما في النفقة ، فقد استويا في قبول الشهادة فيجب أن يستويا في إسقاط النفقة» أو يقول : «إنّهما قد افترقا في تحريم المناكحة ، إلّا أنّهما متساويان في أحكام كثيرة ، كقول الشهادة ووجوب القصاص ؛ واعتبار أكثر الأشباه أولى . »

467 فصل : في بيان ما يجاب به عن الفرق ممّا ليس بجواب ؛ فمن ذلك أن يقول : «افتراق الأصل والفرع لا يمنع صحّة الجمع ، إذ ليس من شرط الفرع أن يكون مشبها للأصل من جميع الوجوه ، لأنّه لو شابهه من جميع الوجوه لكان الفرع هو الأصل ؛ ولهذا شبهه الباري - تعالى ! - عيسى بن مريم بآدم - عليهما السلام ! - فقال : «إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ»¹ ثم قال : «يجب أن يكون عيسى كآدم من جميع الوجوه» ؛ ألا ترى أن عيسى له أمّ وليس لآدم أمّ ؟ وأمثال ذلك كثيرة . وهذا ليس بشيء ؛ وذلك أن المفرّق يدّعي أن افتراقهما في المعنى الذي ذكره يوجب افتراقهما ، كما أن المعلّل يدّعي أن اجتماعهما في المعنى الذي ذكره يوجب اجتماعهما ؛ فكما ادّعى المستدلّ التسوية [71 ظ] بينهما ، لاجتماعهما فيما ادّعى أنّه علّة ، فكذلك ادّعى السائل التفريق بينهما لافتراقهما فيما ادّعى أنّه علّة للإفتراق ؛ وأيضا فليس افتراقهما فيما افترقا فيه مع اجتماعهما في العلّة التي ادّعى السائل بأولى من افتراقهما في الحكم الذي اختلفا فيه ، مع اجتماعهما في تلك العلّة ؛ إلّا أن يبيّن اختصاص تلك العلّة بذلك الحكم ؛ وأمّا قوله : «[إنّ-ه] ليس من شرط الفرع أن يشبه الأصل من جميع الوجوه ، ولو كان ذلك من شرطه لكان الفرع هو الأصل» فغير صحيح ، لأنّه يقال له : «إن لم يكن من شرطه أن يشابهه في جميع الوجوه إلّا أنّ من شرطه أن يشابهه

في علة الحكم ؛ وعند السائل أنها لم يجتمعا في علة الحكم مع وجود علة الفرق .

468 فصل ومن ذلك أيضا أن يقول : « هذا الفرق يدلّ على أن الأصل أقوى من الفرع ، والأصل أبداً أقوى من الفرع » ؛ وذلك مثل أن يقول الحنفي : « إن المرأة تملك عقد النكاح ، لأنّ كلّ عقد كان للرجل فيه ولاية فإنّه يجب أن يكون للمرأة فيه ولاية كالبيع والإيجارات » ؛ فيقول المالكي : « المعنى في البيع أن المرأة فيه مساوية للرجل ؛ ولذلك لا يملك الإعتراض عليها ؛ وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإنّها ليست مساوية له فيه ، ولذلك ملك الإعتراض عليها ، كما لو كانت أمة » ؛ فيقول الحنفي : « هذا يدلّ على أن الحكم في الأصل أقوى منه في الفرع ، والفرع أبداً أضعف من الأصل . »

وهذا الجواب ليس بصحيح ، لأنّ السائل لم يورد عليه ذلك لبيان قوة الأصل على الفرع ، وإنما أورد ذلك مبطلاً لولاية المرأة رأساً ، لأنّه لو كانت لها في ذلك ولاية لما كان للوليّ الإعتراض عليها ؛ وعلى أنّه لو بان بذلك ضعف الفرع عن الأصل لم يجز حمله عليه ولا اعتباره به حتّى يكون مساوياً له .

باب الكلام على الإستدلال بالأولى

469 قد ذكرت في أول الكتاب أن الإستدلال :

قد يكون بالأولى .

وقد يكون بالتقسيم .

ويكون ببيان العلة .

ويكون بالعكس .

والكلام هاهنا في الإعتراض على هذه الأقسام والجواب عنها ؛ وأنا أبين ذلك ، إن شاء الله !

470 باب الكلام على الإستدلال بالأولى : إعلم أن الإستدلال بالأولى أن يحمل الفرع على الأصل بمعنى يوجب الجمع بينهما ، ثم يبيّن في الفرع زيادة توجب تأكيد حكم

الفرع على الأصل ؛ وقد بيّنت له أمثلة في أوّل الكتاب ؛ والكلام هاهنا في بيان الإعتراض عليه والجواب عنه ؛ والذي يكثر في هذا من الإعتراض وجوه :

أحدها : المطالبة بتصحيح المعنى الذي يقتضي تأكيد حكم الفرع على حكم الأصل .
والثاني : النقض .

والثالث : الكسر .

والرابع : أن يجعل حجة عليه .

والخامس : مقابلة تأكيد الفرع بمعنى يسقطه .

والسادس : [72 و] الفرق .

471 فأما المطالبة بتصحيح المعنى الذي يقتضي التأكيد فهو مثل أن يقول المالكي في وجوب أخذ الجزية من الوثنيّ على وجه الذلّ والصغار ، لأنّ أهل الأوثان أحقّ بالإذلال والصغار من أهل الكتاب ؛ فإذا وجب أخذها من أهل الكتاب للذلة والصغار لهم فبأن يجب أخذها من أهل الأوثان¹ أولى وأحرى ؛ فيقول الشافعي : « ما الدليل على أنّها تؤخذ للإذلال والإصغار لأهل الكفر ؟ » فيقول المالكي : « قوله - تعالى ! - « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ »² إلى آخر ذكر الجزية والصغار .

472 فصل : وأما النقض فمثل أن يقول الحنفي : « إنّ المسلم يُقتل بالدمي . قالوا : « لأنّ الإعتبار بالعدد أكثر من الإعتبار بالصفة ؛ ألا ترى أنّه لا يجوز قفيز حنطة بقفيزين من جنسه ويجوز قفيز جيّدة بقفيز أدون منها ؟ ثم ثبت أنّ العدد لا يُعتبر في القصاص فيقتل مائة بواحد ، فبأن لا يعتبر بالصفة أول وأحرى . »

فيقول المالكي : « يبطل بالإبن يقتله أبوه ؛ فإنّ الإبن تقتل به مائة ثم لا يقتل به أبوه ، والعبد يقتل به ألف عبد ثم لا يقتل به سيّده . »

والجواب أن يتكلّم الحنفي على النقض بما يدفعه ، على ما ذكرنا في باب : « نقض العلل » ليسلم له الدليل .

(1) في الأصل : الكتاب ؛ وبالطرفة وبخط مماثل : لعله الأوثان .

(2) قرآن : من الآية 29 من سورة التوبة .

473 فصل : وأما الكسر فمثل أن يقول المالكي : « إن المحصر بعُدُوهُ لا هدي عليه ، لأنه لما خفف عنه بإجازة التحليل بإحرام عقده كان بأن يخفف عنه لإيجاب الهدي أولى » ؛ فيقول له الحنفي أو الشافعي : « لا يمتنع أن يخفف عنه بالحنث ولا يخفف عنه بإسقاط الكفارة . »

والجواب أن هذا غير صحيح ، لأن الخالف إنما أُرخص له في الحنث بشرط الكفارة ؛ وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإنه قد أُرخص له في التحليل ، وجد هدياً أو لم يجده .

474 فصل : وأما جعل التأكيد حجة على المستدل ، فهو مثل أن يقول الشافعي : « إذا وجبت الكفارة على قاتل الخطأ مع قلة المائم فبأن تجب على قاتل العمد مع عظم مائمه وتبعته أولى وأحرى » ؛ فيقول المالكي : « هذا حجة عليك ، لأن عِظَم مائمه يمنع من وجوب الكفارة ، لأنه أعظم من أن تكفره كفارة ؛ فلذلك لم تجب الكفارة بكفر الكافر وكان أعظم مائماً . »

475 فصل : وأما مقابلة تأكيد الفرع بمعنى يسقطه فمثل أن يقول المالكي ، فيما ذكرناه : « إن قتل العمد وإن كان أعظم مائماً إلا أننا قد أوجبنا فيه عقوبة مغلظة ، وهي القتل ، فلا يجوز إيجاب حق آخر معه ؛ وليس كذلك على وجه الخطأ ، فإنه يتعلق به تغليظ على وجه العقوبة ، فجاز أن يغلظ بإيجاب الكفارة . »
والجواب أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم به على الفرق .

476 فصل : وأما الفرق [72 ظ] فمثل أن يستدل المالكي على تداخل العِدَتَيْن بأن العدة من حقوق النكاح ، وحال بقاء النكاح أقوى وأؤكد ؛ ومعلوم أن الوطء بشبهة إذا طرأ مع بقاء النكاح وجبت العدة ولم يمنحها النكاح ، فأولى ألا تمنحها العدة ؛ فيقول الشافعي : « المعنى في حال بقاء النكاح أن الحقيقتين ليسا من جنس واحد ؛ فلذلك لم يمنع أحدهما الآخر ؛ وليس كذلك حال العدة ، فإن العِدَتَيْن من جنس واحد ، فلا تصير المرأة محبوسة بها في حق اثنين كالنكاح . »

والطريق في الجواب عنه الكسر وتبيين المعنى ، وذلك أن يقول المالكي : « لا يمتنع أن يكون ما طريقه الأقوال لا يطرأ الثاني على الأول كالزهن على الزهن ، وما طريقه الأفعال يطرأ أحدهما على الثاني كالجنابة على الجنابة . »

وجواب ثان ، وهو أن ما قالوه ينتقض بالدينين ، فإنتهما من جنس واحد ، ويكون من عليه الدينان محبوسا بها في حال واحدة .
 وأيضاً فإن ما قالوه لا تكون المرأة محبوسة به في حق اثنين ، خلاف ما اتفق عليه ؛
 فإن كل واحد من الواطئيين ممنوع من نكاحها بحق الآخر .

477 باب الكلام على الاستدلال بالتقسيم ؛ قد ذكرت أن الاستدلال بالتقسيم

على ضربين :

أحدهما : أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلّق بها جواب الخصم ، فيبطل جميعها .
 والثاني : أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلّق الحكم بها ، فيبطل الجميع إلا واحداً
 فيعلّق الحكم عليه .

478 فأما الأول فالذي يخصّه من الاعتراض أربعة أشياء :

أحدها : النقض .

والثاني : الكسر .

والثالث : أن يبيّن قسماً آخر أخلّ به المستدلّ ، فيعلّق الحكم عليه .

والرابع : أن يدعي تعليق الحكم على بعض الوجوه التي استدلّ بها المستدلّ على إبطالها ،
 ويصحّحه .

479 فأما النقض فمثل أن يقول المالكي : « إن المكاتب لا يجوز عتقه في الظهار ،

لأنه لا يخلو من أحد أمرين :

إما أن ينسخ عقد المكاتبه فيرجع عبداً قنّاً ثم يعتق عن الكفارة .

أو لا يفسخ ولكن يصرف ذلك العتق إلى الكفارة ، ولا يجوز أن يفسخ السيد الكتابة

لأنه لا يملك ذلك ، ولا يجوز أن يصرف العتق إلى الكفارة لأن من استحقّ عليه عتقه
 شيء لا يملك صرفه إلى غير ذلك الوجه ، كالفقير يشتري الطعام من الغني ويريد أن يعتدّ
 به من زكاته . »

فيقول الحنفي : « هذا ينتقض به إذا قال لعبده : « إن دخلت الدار فأنت حرّ » ؛

فإنه لا يخلو من المعنيين اللذين ذكرت ، ومع ذلك فإنه يجوز عتقه في الكفارة . »

والجواب عنه أن يدفع النقض بأن يقول : « إنني ذكرت في الإستدلال عقد كتابة ، وليس في العتق المعلق بصفة ذكر عقد كتابة ، فلا يلزم نقضاً ؛ ثم يفرق بينها من جهة المعنى ، إن استطاع ذلك فيقول [73 و] : « إن ذلك العتق يقدر على إبطاله ، فلذلك جاز له عتقه في الكفارة ؛ وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإن عقد الكتابة لا يقدر على إبطاله بسبب ولا غيره ، فلم يجز عتقه في الكفارة كأمّ الولد . »

480 فصل : وأمّا الكسر فمثل أن يقول المالكي : « إن العبد المأذون له في التجارة ملحقه من دين لا يتعلّق برقبته ، لأنه لا يخلو الإذن من أحد أمرين : أحدهما أن يقول له : « خذ هذا المال فاتجر به ، فالإذن خصّ المال . » أو قال له : « خذ بجاهك واتجر ، فالإذن أيضاً إنّما تناول ذمته . » وفي كلا الحالتين فالإذن لم يتناول رقبته ، فلم يتعلّق بها شيء . »
فيقول الحنفي : « لا يمتنع أن يتناول الإذن رقبته ، ويلحقها دينه ، كما إنّه يلحقها جنائته ، وإن لم يأذن له فيما يتعلّق برقبته ، ومع ذلك تلحقها جنائته . »
والطريق في الجواب عنه أن يبيّن الفرق بينهما ، وهو أن يقول : « الجناية تلحق رقبته وإن لم يأذن السيد فيها ، وليس كذلك السيد فإنّه لا يلحق رقبته ، إذا لم يأذن له السيد في التجارة ، فكانت الجناية مخالفة للدين . »

481 فصل : وأمّا بيان قسم آخر ، أحلّ المستدلّ به ، فهو مثل أن يقول المالكي في مدّة الإيلاء : « إنّها لا تفضي إلى طلاق ، لأنّ الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كناية ، والإيلاء ليس بصريح بالإجماع ولا كناية ، لأنه لو كان كناية لما وقع به الطلاق عندك من غير نية ، لأنّ الكناية تنفقر إلى النية في وقوع الطلاق بها ؛ وإذا بطل الوجهان استحال وقوع الطلاق . »

فيقول المخالف : « ما أنكرت على من يقول : « إن الطلاق يقع بوجه آخر غير الصريح والكناية » ، وهو من جهة الحكم ، وهذا إذا لم يدلّ على إبطاله . »
والجواب أن يبيّن أنّه لا أصل لهذا في الشّرع يردّ إليه ، وما لا أصل له لا يجوز دعواه .

482 فصل : وأمّا تعليق الحكم ببعض الأقسام التي دلّ المستدلّ على إبطالها فهو

مثل أن يقول الحنفي فيما ذكرناه من مسألة الإيلاء : « ما أنكرت علي من يقول : « إن ذلك كناية » ، لأن معناه : والله ! لا وطئتك ، لأنه حرام ! وهذا كناية في الطلاق ويحتاج في هذا الموضوع أن يتكلم السائل على تصحيح هذا القسم ويدل عليه ليصح ما ادّعاه من كونه كناية . »

والطريق في الجواب أن يشتغل المستدل بإبطال هذا القسم .

483 فصل : وأما القسم الثاني من قسمي هذا الباب ، وهو إبطال الأقسام إلا القسم

الذي يعلّق السائل عليه الحكم ، فالكلام عليه هو أن يعلّق الحكم على بعض الأقسام الذي دلّ المستدلّ على إبطاله وتصحّحه² ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالك في ردّ شهادة القاذف أن ذلك يتعلّق بالقذف فيقول : « أجمعنا على أنه إذا حدّ ردّت الشهادة [73 ظ] ، فلا يخلو أن يتعلّق الردّ بالقذف أو بالحدّ أو بهما جميعاً ؛ ولا يجوز أن يتعلّق بالحدّ ، لأنّ ذلك تطهير وتكفير ؛ ولا يجوز أن يكون التطهير سبباً لردّ الشهادة ؛ ولا يجوز أن يكون الحدّ والقذف بمجموعهما سبباً لردّ الشهادة ، لأنه إذا لم يكن التطهير بانفراده سبباً لردّ الشهادة فكذلك لا يكون مع غيره سبباً لردّ الشهادة ؛ فثبت أنه إنّما يتعلّق بالقذف . »

فيقول الحنفي : « ما أنكرت علي من يقول : « إن الردّ يتعلّق بالقذف والحدّ معاً » ؟

وقولك : « كما لا يجوز أن يتعلّق الردّ بالتطهير وحده لا يجوز أن يتعلّق به مع غيره » غير صحيح ، لأنه يجوز أن لا يتعلّق به على الأفراد ويتعلّق به مع غيره ، كما تقول في الرّجم : « إنّه لا يتعلّق [بالزنا] على الأفراد إذ لم يتعلّق به وبالإحصان » فكذا ها هنا .

والجواب أن يحقق بطلان هذا القسم ويتكلم على ما أورده من الزنا والإحصان .

484 باب الكلام على الاستدلال بالعكس³ ، فأما الاستدلال بالعكس فقد

ذكرته في أقسام الدلالة ، والذي يخصّه من الاعتراض :

التقص .

والكسر .

والفرق .

(2) في الأصل : وتصحّحه .

(1) في الأصل : الذي .

(3) وقع تقديم هذا الباب على الباب الموالي المتعلق ببيان العلة ، وذلك خلافاً لما أعلن عنه في فقرة 469 .

485 فأما النقص فمثل أن يقول المالكي في تزويج البكر البالغة : « إنّه لا يعتبر أبوها رضاها ، لأنّه لو كان رضاها معتبرا في صحّة النكاح لاعتبر نطقها ، كما نقول في حقّ الثيب ؛ ولما لم يعتبرنا نطقها دلّ على أنّه لا يعتبر رضاها » فيقول الحنفي : « هذا ينتقض بالثيب الخرساء ، فإنّه لا يعتبر نطقها ويعتبر رضاها . »
والجواب أن يدفع النقص فيقول : « قولي : « لو اعتبر رضاها لاعتبر نطقها » يقتضي أن يكون لها نطق ، والخرساء لا نطق لها ، فلم يلزم . »

486 فصل : والكسر هو أن يقول المالكي : « الإكراه على القتل أنّه لا يسقط القتل عن المكره ، لأنّه لو كان يسقط القتل عن المكره لسقط عنه المأثم ، كما نقول في الإكراه في السرقة : لما أسقط القطع أسقط المأثم . »
فيقول الحنفي : وليس يمتنع ألا يسقط المأثم ويسقط القتل كالأبوة ، فإنّها تسقط القتل بقتل الإبن ولا تسقط المأثم .

والجواب عنه مع تسليم المسألة على قول أشهب من وجهين :
أحدهما : أن يفرّق من طريق المعنى ، وذلك أن يقول : « المسقط للقود هناك البعضيّة ، وذلك لا يسقط المأثم كما لو قطع عضوا من أعضائه ؛ أو عدم التكافؤ ، وهذا لا يسقط المأثم كما لو قتل المسلم مستأمنا أو قطع الصحيح الأشلّ ؛ وليس كذلك هاهنا ؛ فإنّ المسقط للقود عندك انتقال الفعل من الفاعل إلى المكره ، وهذا يوجب سقوط المأثم ؛ فلمّا لم يسقط المأثم دلّ على أنّه لم يسقط القود . »
والثاني : أن يميّز الجنس الذي وقع له التعليل ممّا سواه ، ويستدلّ على تمييزه ممّا سواه بالأصل الذي قاس عليه ؛ وذلك أن يقول : « يجوز أن يسقط [74] والقود به ولا يسقط المأثم في غير الإكراه ؛ فأما في الإكراه فلا يجوز ، بل إذا سقط أحدهما سقط الآخر ؛ ألا ترى أنّ في السرقة ، لو سرق الأب من الإبن سقط القطع ولم يسقط المأثم ، ولو أكره على السرقة سقط القطع والمأثم . »

487 فصل : فأما الفرق فهو أن يفرّق بين الفرع والأصل الذي قاس عليه في العكس ، ويبين الحكم الذي استدلّ به في العكس ؛ وذلك مثل أن الشّعرا لا يحلّه الروح ، لأنّه لو

حلّه الروح لما جاز الإنتفاع بما يؤخذ منه من الحيوان في حال حياته مع سلامة الحال ، كعضو من أعضائه ؛ فيقول الشافعي : « إنَّما جاز أخذ الشَّعر من الحيوان لأنَّه لا مضرة على الحيوان فيه ، وليس كذلك عضو من أعضائه ، وإنَّما لم يجز أخذه منه لأنَّ في ذلك تعذيباً له وإضراراً به . »

والجواب عنه ، كالجواب عن الفروق في قياس الطرد .

488 باب الكلام على الإستدلال ببيان العلة : قد ذكرنا أنَّ الإستدلال ببيان العلة

على ضربين :

أحدهما : أن يبيِّن علة الحكم لوجود الحكم بوجودها في موضع الخلاف .

والثاني : أن يبيِّن علة الحكم ليعدم الحكم بعدمها في موضع الخلاف .

489 فأما الأول فإنه يبتدأ به الإستدلال في مسألة ، وقد يقع في أثناء الكلام فرقا

بين مسألتين ، وهو الأكثر ؛ فإن ابتدأ الإستدلال بالكلام عليه من طريقين :

— أحدهما : المنع .

— والثاني : التقض .

490 فأما المنع فعلى وجهين :

أحدهما : أن يمنع ما ذكره علة للحكم ، أو وصفا مؤثراً فيه .

والثاني : أن يمنع أن يكون ما ذكره جميع العلة .

491 فأما الأول فهو مثل استدلال المالكي على أن المتوفى عنها زوجها لها السكنى ،

لأنَّ السكنى¹ إنَّما تراد لتحصين ماء الزّوج لئلا تخرج إلى موضع يختلط فيه ماء الزّوج بماء غيره ؛ ثم ثبت وتقرّر أن هذا المعنى موجود بعد وفاة الزّوج ، فيجب أن يكون لها السكنى .

فيقول الحنفي : « لا أسلم أن السكنى يجب لتحصين الماء . يدلّ على ذلك أن السكنى

عندكم تجب للصغيرة واليائسة التي تيقن براءة رجمها من الماء . »

والطريق في الجواب عنه أن يدلّ على أن السكنى في المطلقة إنَّما شرع لحفظ الماء بأن

السكنى لا يخلو أن يكون واجبا على الزّوج في مقابلة الإستمتاع كالنفقة أو لحفظ الماء ، لأنّ

(I) وردت هذه الكلمة أحياناً بصورة التذكير وأحياناً بصورة التأنيث وقد أثبتناهما كما وردتا .

ما وجب بالنكاح بعد المهر لا يجب إلا على هذين الوجهين ؛ ولا يجوز أن يكون السكنى في مقابلة الإستمتاع ، لأنه لو كان ذلك لم تجب للمطلقة البائن لعدم التمكين من الإستمتاع ؛ فلم يبق أن يكون إلا لحفظ الماء ؛ وإذا ثبت ذلك وجب في حق الميت .

492 فصل : وأما [74 ظ] الثاني فنقل أن يستدل المالكي على أن الجلود لا تظهر بالدباغ لأن العلة في نجاسة الجلد ، الموت ؛ وهذا المعنى موجود بعد الدباغ ، فوجب أن تكون النجاسة باقية .

فيقول الشافعي : « لا أسلم أن العلة هي الموت ، بل العلة في النجاسة ، الموت مع عدم الدباغ ؛ وهذه العلة لا توجد بعد الدباغ . »

والطريق في الجواب عنه أن يدل المالكي على أن الموت جميع العلة في النجاسة بأن يقول : « لما كان الموت بانفراده علة في تنجيس اللحم وجب أن يكون بانفراده علة في تنجيس الجلد » .

493 فصل : وأما النقص فعل وجهين :

أحدهما : أن توجد العلة مع عدم الحكم ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن عدة أم الولد حيضة في الموت والعتق ؛ وذلك بأن يقول : « إن للعدة طرفين : أحدهما : وقت سبب العلة والثاني : وقت العدة ؛ فإذا وجد الكمال في الطرفين كملت العدة كالخبرة ؛ وإذا وجد النقص في الطرفين أو في أحدهما منع ذلك من كمال العدة ؛ فالنقص في أحد الطرفين : الأمة تشتري فتستبرأ بحيضة لأنها ناقصة في حال سبب العدة وفي حال العدة ؛ والمسبية تستبرأ بحيضة ، لأنها ناقصة في أحد الطرفين ، وهو العدة .

والمذبذبة إذا مات سيدها تستبرأ بحيضة ، لأنها ناقصة في أحد الطرفين ، وهو الوطء الذي هو سبب العدة .

وأما الولد ناقصة في طرف الوطء ، فوجب أن تكون عدتها حيضة . »

فيقول الحنفي : « هذا ينتقص بالأمة تعتق ثم تطلق ، فإن النقص قد وجد في أحد الطرفين ، وهو حال الوطء ؛ ومع ذلك فلا خلاف بيننا في كمال عدتها » .

والجواب عن ذلك أن يدفع النقص على ما تقدم فيقول في مثل هذا : « كلامي مقيد ، لأنني لم أقل : « إن أحد الطرفين هو الوطء » وإنما قلت : « سبب العدة هو أحد الطرفين » ؛ وقد يكون وطئا ، وقد يكون النكاح مع الدخول والنكاح وحده ؛ وهاتنا العتق قد صادف

نكاحا ، وكل جزء منه بمنزله الوطاء في وجوب العدة ، فقد وجد الكيال في الطرفين في سبب العدة وفي العدة ؛ فلا يلزم ما ذكرته . »

494 والثاني : أن يوجد الحكم مع عدم العلة ؛ وهذا نقض فيما يجري هذا الجرى ، لأن بيان علة الحكم بيان علة الجنس ؛ فوجود الحكم مع عدمها دليل على فسادها ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي : « إن المبتوتة لا نفقة لها ، لأن النفقة إنما تستحق في مقابلة التمكّن من الإستمتاع ؛ والمبتوتة فقد امتنع ذلك من جهتها ، فلا تستحق النفقة . »

فيقول الحنفي : « هذا ينتقض بالمُحْرَمَة والمصلية ، فإن النفقة واجبة لها ؛ ومع ذلك فإنه غير مُمَكِّن من الإستمتاع . » [75 و]

والطريق في الجواب عن ذلك أمران :

أحدهما : أن يدلّ على المدعي من العلة .

والثاني : أن يدفع النقض .

فأمّا الدلالة فهو أن يقول : « النفقة واجبة في مقابلة التمكّن من الإستمتاع ؛ ولذلك إذا أمكنت من نفسها وجبت لها النفقة ؛ وإذا نشرت وتعذّر ذلك من جهتها بطلت النفقة . »

والطريق في دفع النقض أن يقول : « إن المُحْرَمَة يتمكّن من الإستمتاع منها بالنظر إليها والكلام معها ؛ وهذا من الإستمتاع ، فلا نسلم ما قلتم . »

أو يقول : « إن الباب مبني على ما قلناه ، وهذه ممكنة له ، إلا أن الشرع هو المانع له ، وهو نادر ؛ وإنما ينبي الباب على الغالب دون النادر ؛ يدلك على ذلك أن الترخّص بالفطر في السفر إنما كان من أجل المشقة اللاحقة ، ثم قد تذهب المشقة في النادر وثبت الرخصة . »

495 فصل : وأمّا ما يذكر فرقا بين مسألتين فالكلام عليه كالكلام إذا ابتدأ به استدلالا

في المنع والنقض .

والجواب عنه نحو ما مضى .

496 فصل : وأمّا الضرب الثاني ، وهو الإستدلال ببيان العلة ليعدم الحكم بعدمها ،

فالكلام عليه كالكلام على القسم الذي قبله ؛ ويدخل فيه جواب آخر ، وهو أن يبيّن أنه

إن كان المعنى الذي يتعلّق به الحكم فقد فقِدَ في موضع الخلاف ، إلاّ أنّه قد خلفه معنى آخر ؛ وذلك مثل أن يقول الحنفي في إزالة النجاسة بالمائعات : « إنّ المنع من الصلّاة كان لحلول النجاسة ، فإذا زالت النجاسة وجب أن يزول المنع ، لأنّ الحكم إذا ثبت لعلّة زال بزوالها . »

فيقال له : « لعمرى إنّ عين النجاسة التي أوجبت المنع قد زالت ، ولكن خلفتها نجاسة أخرى ، وهي نجاسة الخلل ؛ وذلك أنّ الخللّ لما لاقى النجاسة صار نجسا ؛ فلما زالت نجاسة الدم بقيت في المحلّ نجاسة الخللّ ، فوجب أن يبقى المحلّ نجسا . »

والجواب أن يبطل العلّة التي ادعى أنّها خلفت ؛ وذلك أن يقول : « لو جاز أن يقال في الخللّ : « إنه ينجس بتخلّف نجاسة الدم » لجاز أن يقال في الماء : « إنّه إذا لاقى النجاسة أنه ينجس ، فإذا زالت نجاسة الدم بقيت نجاسة الماء ؛ فلما لم يصحّ هذا في الماء لم يصحّ أيضاً في الخللّ . »

باب الكلام على الإستدلال بالأصول

497 قد ذكرت في أقسام الأدلّة الإستدلال بالأصول ؛ والكلام هاهنا في الإعتراض

عليه شيثان :

أحدهما : النقص .

والثاني : الفرق .

498 فأما النقص فهو أن يبيّن له في الأصول خلاف ما ادّعى ، فيكون ذلك منعاً

لما ادّعاه من الأصول ونقصاً لما أورده من الدليل ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي في إبطال قول أبي حنيفة فيمن قذف زوجته ثمّ طلقها : « إنّ ذلك يؤدّي إلى إبطال قذفه وإهداره ، لأنّه لا يوجب فيه حدّاً [75 ظ] ولا لعانا ؛ وهذا خلاف الأصول » ؛ فيقول الحنفي : « هذا يبطل به إذا جنّ الزوج ، فإنّه لا يلاعن ولا يحدّ ؛ فبطل ما قلت . »

والجواب عنه أن يدفع النقص فيقول : « هذا لا يلزم ، لأنّ هناك ما بطل ، بل قذفه يوقف حتّى يفتق ، فيطالب باللعان أو يحدّ فلا يهدر القذف . »

499 وأما الفرق فإن يبين أن هذا الموضع يخالف لسائر الأصول من جهة المعنى ،
 فلهذا خالفها في الحكم ؛ وهذا مثل أن يقول الحنفي في هذا المثال : « إن في سائر المواضع
 تمكن المطالبة بأحد الأمرين : إما باللعان أو بالحد » وفي مسألتنا لا يمكن واحد منها ، لأن
 الزوجية قد زالت ، فلا تمكن المطالبة باللعان ، لأن اللعان من شرطه الزوجية ، والحد لا يمكن
 لأن قذف الزوج لا يوجب الحد ، لأنه لو أوجب الحد لما ملك إسقاطه باللعان ؛ فلما
 تعذر استيفاؤهما سقط كما نقول فيه : « إذا جنّ الزوج » ؛ فيتكلم المالك على ذلك
 بأن لا نسلم أنه يتعذر اللعان ، لأن اللعان يجوز في غير الزوجية عندنا ، فلا يصح الفرق .

VIII

باب
الكلام على استصحاب الحال

500 قد مضى الكلام على أدلة الأصل ومعقول الأصل ؛ والكلام هاهنا في الإعتراض على استصحاب الحال .
وجملته أن استصحاب حال العقد يعترض عليه من وجهين :
أحدهما : أن يعارضه بمثله .
والثاني : أن ينقله عن الحال بدليل .

501 فأما المعارضة فمثل أن يستدل المالكى على أن قاتل العمد لا كفارة عليه ، لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة ؛ فمن ادعى اشتغالها بالكفارة احتاج إلى دليل .
فيقول الشافعي أو الحنفي : « هذا يعارضه أنه لما قتله اشتغلت ذمته بالإجماع ؛ فمن زعم : إن يغرم القيمة تبرأ ذمته ، احتاج إلى دليل . »
والجواب أن يبين أن القدر الذي آتفقتنا على اشتغال الذمة به هو القيمة خاصة ؛ وفيما سواها ذمته على البراءة ؛ فمن ادعى اشتغالها احتاج إلى دليل .

502 فصل : وأما النقل بالدليل فهو أن يقول له : « إن الأصل براءة الذمة بالعقل ، إلا أن الشرع قد دل على اشتغال ذمته » ؛ ويذكر ما يستدل به في المسألة .
والجواب عنه أن يتكلم على ما يورده من الدليل بما يفقه ويبطل دليله ، وتبقى براءة الذمة على موجب العقل .

503 فصل : وقد يلحق بذلك ما ليس منه وهو استصحاب حال الإجماع ؛ وذلك مثل ما حدثت أن داود الإصبهاني سأله بعض أصحاب أبي حنيفة عن جواز بيع أم الولد ، فجوابه [76 و] يجوز ذلك على مذهبه ؛ فطالبه الحنفي بالدليل فقال : « قد أجمعنا على أنه يجوز بيعها قبل أن تحمل وتلد ؛ فمن ادعى المنع من ذلك بعد أن تلد فعليه الدليل » ؛

فعارضه الحنفي بأن قال : « أجمعنا على أنها إذا حملت لم يجز بيعها ؛ فن ادعى جواز بيعها فعليه الدليل . »

والجواب عن مثل هذا الإستدلال من ثلاثة أوجه :

أحدها : المنع من الإستدلال به جملة ، وهو أصحها ؛ وهو أن يقول : « إن الإجماع إنما حصل قبل الحمل ؛ فأما بعد الولادة فلا إجماع فيه ؛ فلا معنى للإستدلال به في موضع لا يتناوله كالنطق . »

والثاني : المعارضة ، وهو مثل ما تقدم .

والثالث : النقل بدليل ؛ وهو أن يقول : « في مثل هذا الدليل عليه ما روي عن النبيّ

— صلى الله عليه وسلم ! — أنه قال في مارية¹ : « أَعْتَقَهَا وَكَدَّهَا . »

(1) مارية القبطية سرية محمد تزوجها في السنة السابعة من الهجرة وولدت له إبراهيم الذي توفي وهو رضيع ؛ وقد توفيت في 637/16 ؛ انظر عنها في E.I.1 مقال Fr. Buhl .

IX

باب الكلام على الترجيحات

504 إعلم أن الترجيح طريق لتقديم أحد الدليلين على الآخر ؛ وقد كان القدماء يستعملونه في النظر فأكثرنا منه ؛ وأنا أشير إلى ما لا بدّ به على وجه الإختصار .

وجملته أنّ الترجيح :

قد يقع في الظواهر .

ويقع في المعاني .

وأنا أبين كلّ واحد من ذلك على الإنفراد ، إن شاء الله !

505 باب ترجيح الظواهر ؛ وذلك في موضعين :

في الإسناد .

والمتن .

506 فأما الإسناد فمن وجوه :

أحدها أن يكون أحد الخبرين مروياً في قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل ، ويكون معارضه متعددا عن ذلك ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في أنّ الشهادة ليست بشرط في صحّة النكاح بما روى ثابت¹ عن أنس في غزوة خيبر من أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أولم على صفيّة² بأقط وتمر وسمن ؛ فقال الناس : « فلا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد » ؛ فقالوا : « إن حجبتها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد » ؛ فلما ركب حجبتها ؛ قال : « فعرفوا أنّه قد تزوّجها ؛ ولو كان أشهد على نكاحه لم يشكّوا » ؛

(1) هو ثابت بن أسلم أبو محمد البتاني البصري ، توفي في 741/123 ، على الأرجح ، وقد جاوز الثمانين ؛ وقد اشتهر بأخذه عن أنس بن مالك المتوفى بعد سنة 708/90 ؛ انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ، الجزء الأول ، رقم 110 ، ص. 125 ؛ وانظر أيضا في نفس الجزء تحت رقم 23 وفي ص.ص. 44 و45 البيان المخصص لأنس بن مالك بن النضر الأنصاري خادم الرسول وصاحبه وآخر الصحابة موتا .

(2) صفيّة بنت حيي بن أخطب الاسرائيلية من قبيلة بني النضير في المدينة حيث ولدت ؛ وقد تزوجت النبي في بداية السنة السابعة وعمرها سبع عشرة سنة تقريبا وتوفيت في 660/40 أو 662/42 عن حسين أو اثنتين وخسين سنة . انظر عنها في E.I.1 مقال V. Vacca .

فيعارضه الشافعي بما روى سعيد بن أبي عروبة¹ عن عكرمة² عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم! - قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

فيقول المالكي: «خبرنا أولى، لأنه مروى في قصة مشهورة معلومة، وخبركم عارض ذلك.»

507 والوجه الثاني من الترجيح أن يكون راوي أحد الخبرين أضببط وأحفظ، وراوي

الذي يعارضه دون ذلك، فيرجح خبر الحافظ الضابط؛ وذلك مثل أن يحتج [76 ظ] المالكي

بما روى مالك عن نافع³ عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم! - قال:

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٗ فِي مَمْلُوكِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتِقَ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»؛ فيعارضه الحنفي بما روى سعيد بن أبي عروبة¹

عن قتادة⁴ عن النضر بن أنس⁵ عن بشير بن نهيك⁶ عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم! - «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِقْصًا فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ

فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.»⁷

(1) في الأصل: سعد؛ وهو أبو النضر مولى بني عدي واسم أبيه مهران؛ يرى فيه الذهبي (ميزان الاعتدال الجزء الأول رقم 3186) إمام أهل البصرة في زمانه؛ صاحب مصنفات إلا أنه تغير حفظه في آخر حياته ورمى بالقدر؛ وقد توفي في 772/156، في عشر الهائين.

(2) مولى ابن عباس، وقد تكلم فيه الناس لرأيه لا لحفظه إذ اتهم برأي الخوارج ولكن وثقه جماعة وروى له البخاري قليلا؛ أما مالك فقد أعرض عنه إلا نادرا؛ وتوفي في 105-723/107 في يوم واحد وكثير عزة فلم يشهد جنازتها لإسودان المدينة؛ انظر ميزان الاعتدال الجزء الثاني رقم 1639.

(3) أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر، من سادات التابعين يروي عنه الزهري ومالك الذي يقول عنه: «كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر - رضه - لا أبالي إلا أسمع من أحد غيره.» وأهل الحديث يقولون: «رواية أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة»؛ وقد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم الناس السنن وتوفي في 117 أو 37-735/120؛ انظر شجرة النور رقم 14 ص. 48.

(4) قتادة بن دعامة بن قنادة السديسي، أحد الأئمة الأعلام، أخذ عنه الأوزاعي؛ انظر لسان الميزان، الجزء السابع، ص. 341، رقم 4438.

(5) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 301، ر 83) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري؛ أبو مالك البصري. وقد اعتبره ابن حجر ثقة وعده من الطبقة الثالثة إذ توفي سنة بضع ومائة للهجرة.

(6) في الأصل: لبشر؛ ولا ذكر لبشر بن نهيك، وإنما يذكر الذهبي (ميزان الاعتدال، الجزء الأول رقم 1218) بشير بن نهيك؛ وهو تابعي ثقة لدى البعض كالنسائي ولا يحتج بحديثه لدى البعض الآخر كأبي حاتم.

وفي تقريب التهذيب (ج 1، ص 104، ر 100) كناه ابن حجر بابي الشفاء البصري واعتبره ثقة وعده من الطبقة الثالثة.

(7) يشرح ناشر مستند أحمد بن حنبل (الجزء الثالث عشر رقم 7462) الشكص بالنصيب؛ أما عن استسعى فينقل عن ابن الأثير استسعاء العبد، إذا عتق بعضه ورق بعضه وهو أن يسمى في فكك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه آل مولاه، نسبي تصرفه في كسبه سعاية.

فيقول المالكي : « ما قلناه أولى لأنه رواه مالك وعبيد الله بن عمر¹ ، وهما حافظان إمامان وتابعهما موسى بن عقبة² ، وخبركم رواه سعيد بن أبي عروبة ، وليس بحافظ ، بل قد تغير وراء حفظه ، فكان حديثنا أولى . »

508 والوجه الثالث أن تكون رواية أحد الخبرين أكثر من رواية الآخر ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في الوضوء من مس الذكر بما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر³ : حدثنا عروة : حدثنا مروان⁴ : حدثنا بسرة⁵ عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ . »

فيعارضه الحنفي بما روى ملازم بن عمرو⁶ عن عبد الله بن بدر⁷ عن قيس بن طلق ابن علي الحنفي⁸ عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قال : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ ! » .

فيقول المالكي : « ما استدللنا به أولى ، لأنه رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - جماعة منهم أم حبيبة⁹ وأبو أيوب¹⁰ وأبو هريرة وأروى بنت أنيس¹¹ وعائشة وجابر وزيد

- (1) في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 537 ، ر 1488) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وقد اعتبره ابن حجر ثقة نبيا وعده من الطبقة الخامسة ، إذ توفي في بضع وأربعين ومائة من الهجرة .
(2) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 1877) هو صاحب المغازي ، ثقة حجة من صفار التابعين ، قال عنه ابن معين مرة : « فيه بعض الضعف . »
(3) في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 405 ، ر 215) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، ثقة . توفي في 752/135 عن سبعين سنة .

- (4) مروان بن الحكم الأموي أبو عبد الله ؛ في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 1404) نقلنا عن البخاري أنه لم ير النبي ، ولكن الذهبي ثبت أنه روى عن بسرة وأن « له أعمالا موبقة » إذ روى طلحة بهم وفعل وفعل ؛ وقد ميزناه عن سيبه المذكورين عند الذهبي إذ هو الأشهر ثم يروي عن بسرة .
(5) في الاستيعاب لابن عبد البر (ج 4 ، ص 1796 ، ر 3255) بسرة بنت صفوان بن نوفل . وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل وأم عائشة التي تزوجت مروان بن الحكم . وهذا يروي عنها الحديث المذكور في هذا النص .

- (6) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 1739) ملازم بن عمرو اليامي السحبي يروي عن عبد الله بن بدر وهو جده ؛ وقد وثقه كل رجال الحديث بما فهمه النسائي وأحمد بن حنبل .
(7) في الإصابة (الجزء الثاني رقم 8929 و 9031) عبد الله بن بدر بن بعمجة بن معاوية الجهني مات في خلافة معاوية .
(8) في ميزان الاعتدال (الجزء الثاني رقم 2829) أنه يروي عن أبيه وقد وثقه البعض وضعفه البعض الآخر .
(9) أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب القرشية الأموية ، توفيت في 44/644 ؛ انظر عنها شجرة النور ص 42 .
(10) خاله بن زيد بن كليب البخاري الأنصاري شهر بكنيته خاصة ، توفي على الأصح في 52/672 ؛ انظر عن هذا الصحابي في E.I.² مقال E. Lévi-Provençal et J. H. Mordtmann et Cl. Huart .
(11) في الأصل : أروى بنت أنس ؛ انظر في الإصابة (الجزء الرابع رقم 29) ما قيل عن هذا الحديث الذي ترويه .

ابن خالد¹ وعبد الله بن عمر ؛ وقال أبو زرعة الرّازي² : « حديث أم حبيبة صحيح » ، وخبركم لم يروه إلا واحد ؛ فكان خبرنا أولى . »

509 والوجه الرابع أن يكون أحد الرّوايين يقول : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلّم ! - ، والآخِر يقول : « كتب إليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلّم ! - بكذا » ؛ فيكون قول الذي سمع أولى ، مثل قول ابن حكيم³ : « كتب إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلّم ! - قبل موته بشهر : « أَنْ لَا تَنْتَعِمُوا مِنْ أَلْمِيَّتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » ؛ وروى ابن وعله⁴ عن ابن عباس أنّه قال : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلّم ! - يقول « أَيُّمَا [إِ] هَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ » فقدّمنا خبر ابن عباس لأنّه سماع ، لأنّ السّامع أبعد من الغلط ، والمكتوب إليه أقرب من الغلط والتصحيح ؛ ولذلك لا يقوم كتاب زيد عند النايبين بمعنى من المعاني مقام سماع ذلك [77 و] منه .

510 والوجه الخامس أن يكون أحد الخبرين متفقاً على صحته ، رفعه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلّم ! - ، والآخِر مختلف فيه .
وبعضهم يقول : « هذا موقوف على الصحابي . »
وبعضهم يقول : « هو مسند . »

وذلك مثل ما روي عن نافع عن ابن عمر قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلّم ! - « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ قَوْمَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ » ؛ وفي حديث عبد الله بن يوسف⁵ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلّم ! - قال :

(1) زيد بن خالد الجهنيّ مختلف في كنيته : أبو زرعة أو عبد الرحمان أو أبو طلحة ؛ شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه في الصحيحين وغيرهما ؛ توفى في المدينة عن خمس وعثمانين سنة في 697/78 وقيل في 687/68 ؛ انظر الاصابة الجزء الثاني رقم 2880 .

(2) هو عبد الله عبد الكريم ، محدث وحافظ من الرّي ، زار بغداد وحديث بها وجالس أحمد بن حنبل وتوفي بالرّي في 878/264 وله مسند ؛ انظر معجم المؤلّفين ، ج. 6 ص. 239 .

(3) في الإستيعاب (ج 1 ، صص 364 - 366 ، ر 539) خصّ ابن عبد البرّ أبا معاوية بن حكيم بترجمة وافية ، إلا أنّه لا يعتبره من الصحابة ويشير إلى أنّ ابن أبي خيثمة هو الذي انفرد بذكره فيهم . والمُلاحَظ أنّ الباجي يعتبره في إحكام الفصول (ف 805=939 ط) - كما في هذا النسخ - من الصحابة ويروي عنه الحديث المذكور .

(4) في تقريب التهذيب (ج 1 ، ص 502 ، ر 1150) عبد الرحمان بن وعلّة المصري ؛ وقد اعتبره ابن حجر صدوقاً وعده من الطبقة الرابعة .

(5) في ميزان الاعتدال (الجزء الثاني رقم 665) شيخ البخاري الذي يرى فيه محدثاً من أثبت الشاشيين ؛ وقد سمع الموطن من مالك في 782/166 وروايته له موثوق بها ؛ وتوفى في 833/218 عن نحو ثمانين سنة .

« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ أُعْطِيَ شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » ؛ هكذا روى عبد الله بن عمر وموسى بن عقبة ؛ وقال أهل الكوفة : « يَنْتَسِعِي » لما رواه النَّضِيرُ ابن أنس عن بُشَيْرِ بن نَهْيَك عن أبي هريرة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَوَمَّ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » ؛ وقد روى هذا الحديث شعبة² وهمام³ ؛ وشعبة أحفظ من سعيد بن أبي عروبة⁴ الذي رواه عن قتادة⁵ عن النَّضِيرِ ، ولم يرويا السَّعَايَةَ وذكر همام أنه من قول قتادة .

فقدّمنا حديث ابن عمر ، فإنه لم يقل فيه أحد : « إنّه من قوله » ؛ وقد قيل في خبر قتادة : « إن ذكر السعاية من قوله . »

511 والوجه السادس أن يكون أحد الخبيرين منسوباً إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - نصّاً أو فعلاً ، والآخر استدلالاً ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي بأنه لا تصلّي ركعتا الفجر بعد صلاة الفجر بما روي أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - قال : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ؛ فيعارضه الشافعي بما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه رأى قيساً⁶ يصلّي ركعتين بعد الصبح ، فقال : « مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ ؟ »

(1) في الأصل : ياني ، وقد أصلحناه من الموطأ من بداية الباب الأزل من كتاب العتق والولاء .

(2) شعبة بن الحجاج بن الورد المتوفى سنة 160/776 ؛ يذكر عنه الذهبي أنه الحجّة الحافظ شيخ الإسلام ، زيل البصرة ومحدثها وقد أخذ عن قتادة المذكور في النص ، وقد أخذ عنه عدد كبير من أئمة المحدثين ؛ ويقول عنه الثوري : « شعبة أمير المؤمنين في الحديث » وكذلك يقول عنه الشافعي : « لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق » ؛ واشتهر أيضاً بكثرة العبادة والصلاة . انظر عنه البيان الطويل في تذكرة الحفاظ ، الجزء الأول ، ص.ص. 193 الى 197 رقم 187 .

(3) همام بن يحيى الحافظ الإمام الحجّة ؛ هكذا ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ، الجزء الأول ، ص.ص. 201 ، رقم 194 ؛ وقال عنه أيضاً نقلًا عن ابن حنبل : « هو ثبت في كل مشايخه » ؛ وأضاف أن قد وثقه غير واحد وأنه كان من أركان الحديث بالبصرة ؛ وتوفي في سنة 164/780 .

(4) مرت ترجمته في البيان 1 من الفقرة 506 . ونضيف الى ما ذكر ترجمته أخرى له كتبها الذهبي في تذكرة الحفاظ ، الجزء الأول ، ص.ص. 177-178 ، رقم 176 .

(5) مرت ترجمته في البيان 4 من الفقرة 507 .

(6) هو قيس بن قَهْل الأنصاري من بني مالك النجّار . وقد خصّه ابن عبد البرّ ببيان قصير في الإستيعاب (ج 3 ، ص 1298 ، ر 2147) . وفي شرح اللمع (ج 1 ، ف 351) ذكره الشيرازي في هذا السياق بالذات . وعنه أخذنا تدقيق الإسم : قيس بن قَهْد .

فقال : « ركعتا الفجر ! » ؛ فلم ينكر ذلك ؛ وهذا يدل على الجواز ؛ فيقول المالكي : « ما قلناه أولى لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - نصّ على المنع ، وما قلمناه فإنما يضاف إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - بضرب من الإستدلال ؛ والمصير إلى النصّ أولى . »

512 والوجه السابع أن يكون الراوي له عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - قد اختلف الرواة عليه ؛ فثمة من يروي عنه أنه روى إثبات الحكم ؛ وثمة من يروي عنه أنه روى نفيه ؛ ولا يروي عن الرواة الأخر إلا الإثبات أو النفي فقط ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في أنه لا نافلة بعد العصر بما روى عمر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - [77 ظ] أنه قال : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » ؛ فيعارضه الظاهري بما روى عن عائشة أنها قالت : « ما دخل عليّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - قطّ بعد العصر إلا صَلَّى ركعتين » ؛ فيقول المالكي : « ما قلناه أولى لأنه روي عن عائشة ما ذكرتم ؛ وروي عنها أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ فقد روي عنها النفي والإثبات ، وعمر وميمونة وأبو موسى لم يرووا عنها إلا النهي ، فكان الأخذ به أولى ، لأنه أبعد من الإضطراب . »

513 والوجه الثامن أن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة والمتلبس بها ، والآخر ليس كذلك ؛ فيكون خبر المباشر أولى ؛ وذلك مثل ما قالت ميمونة - رضي الله عنها ! - « تزوّجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - بسرّ ، ونحن حلالان بعد ما رجع » ؛ فكان ذلك أولى من قول ابن عباس : « تزوّج رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - وهو محرم » ، لأنها أعلم بحالها وأعلم بوقت العقد .

514 والوجه التاسع إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين ؛ فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة ؛ نحو ما روي عن أبي مخنف في الأذان : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! اللَّهُ أَكْبَرُ ! أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! » ؛ وروي عنه من طريق آخر : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! اللَّهُ أَكْبَرُ ! اللَّهُ أَكْبَرُ ! اللَّهُ أَكْبَرُ ! » ؛ فكان الأول أولى ، لأنه العمل المتصل بالمدينة .

(1) ماء على بضعة أميال من مكة قدرها البكري من 6 إلى 12 . انظر معجم ، ج 2 ، ص 735 .

(2) في الأصل : أبي مخنف ، وهو مؤدّن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بسكة وقد أمره بالأذان مُصَرَّعةً من حين . خصه ابن عبد البر ببيان طويل نسبياً في الإستيعاب (ج 4 ، صص 1751 - 1754 ، ر 3162) ونقل فيه الاختلاف في اسمه وفي تاريخ وفاته : 678/59 أو 698/79 وروى عن المعنى بالذكر كيف جعل منه النبي مُؤدّنه .

515 والوجه العاشر أن يكون أحد الراويين أشدّ تقصياً للحديث وأحسن نسقا له من الآخر ، فيقدّم حديثه عليه ؛ وذلك تقديمنا لحديث جابر في أفراد الحجّ على حديث أنس في القرآن ، لأنّ جابرا تقصّى صفة الحجّ من ابتدائه إلى انتهائه ، فدلّ ذلك على تهمّمه وحفظه وضبطه وعلمه بظاهر الأمر وباطنه ؛ ومن نقل لفظة واحدة من الحجّ يجوز أن يكون لم يعلم بسببها .

516 والوجه الحادي عشر أن يكون أحد الإسنادين سالما من الإضطراب ، والآخر مضطربا ؛ فيكون السالم من الإضطراب أولى ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على المنع من التأمّلة بعد العصر بما روي عن عمر عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه نهى عن الصلّاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ فيعارضه الظاهري بما روي عن عائشة أنها قالت : « ما دخل عليّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - قطّ بعد العصر إلّا صَلَّى ركعتين » فيقال له : « ما رويناه أولى لأنّ إسناده سالم من الإضطراب ، وما رويتموه شديد الإضطراب لأنّه يروي عن عائشة هذا وعن أمّ سلمة أنه نهى عن الصلّاة بعد العصر ؛ وهذا يذللّ على اضطراب الحديث وقلة ناقله ؛ فكان الأخذ بما ضبط وحفظ أولى . »

517 فصل : وقد يلحق بذلك [78 و] وليس منه أن يكون راوي أحد الخبرين يختصّ بالحكم ، وراوي ضدّه لا يختصّ به ؛ فذهب أصحاب أبي حنيفة إلى ترجيح به ؛ وذلك مثل أن يروي الرّجال حكما عن الحيض ، ويروي النساء ضدّه ، فيقدّم عندهم خبر النساء في الحيض ، مثل ما تروي بسرة : « الوضوء من مسّ الذكر » ، ويروي طلق بن عليّ : « أن لا وضوء من مسّ الذكر » فيقدّمون حديث طلق .

وهذا ليس بصحيح ، لأنّ الراوي إذا كان ثقة مأمونا ، وجب قبول خبره ، وسواء كان ذلك ممّا يختصّ به أو تما لا يختصّ به ؛ وكذلك لا ترجح [أخبار] الأغنياء في الزكاة على أخبار الفقراء ، ولا أخبار ذوي الزرع في زكاة الحبّ على خبر من لا زرع له ؛ وكذلك روي عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أنه قال : « نَضْرَهُ اللهُ أَمْرًا سَعِيَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا

(1) هند أم المؤمنين ، زوج النبي ، وهي بنت أبي أمية بن المغيرة القرشي المخزومية ، توفيت في 680/61 ؛ انظر عنها شجرة النور ص. 42 .
(2) في الأصل : نصر .

سَمِعَهَا ؛ فَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِهٖ » ؛ فندب من ليس بفقيه إلى حمل المقالة ونقلها إلى الفقيه مع أنه لا يجوز له العمل بها .

518 فصل : قد مضى الكلام في ترجيح الأخبار من جهة الإسناد ؛ والكلام هاهنا في ترجيح الأخبار من جهة المتن ؛ وذلك أيضا على وجوه :

519 أوها سلامة متن الحديث ، أحد الحديثين من الإختلاف والإضطراب وحصول ذلك في الآخر ؛ فيقدم ما اتفق لفظه وتيقن حفظه على المضطرب ، لأن الظن يصحب ما سلم من الإضطراب ، يُقَوِّي وَيُغَلِّبُ وَيُضَعِّفُ في النفس ما اختلف لفظه ، لأن اختلاف اللفظ يؤدي إلى اختلاف المعاني ؛ وهذا يدل على قلة ضبط الراوي وضعفه وكثرة تساهله في روايته .

520 والثاني أن يكون ما تضمن أحد الخبرين من الحكم منطوقا به ، وما تضمنه الآخر محتملا ، فيقدم ما نطق بحكمه ؛ وذلك مثل استدلالنا في وجوب الزكاة في مال الصبي بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « فِي أَرْقَةِ رُبْعِ الْعَشْرِ » فيعارضه الحنفي بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « رُفِعَ أَلْقَلَمٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَالتَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » .

فقد منا خبرنا لأن فيه إيجاب الزكاة في المال ، وخبرهم ليس فيه نفي الزكاة عن المال ، وإنما فيه نفي وجوبها عن الصبي ، وإنما يجب على ولي الصبي من أب أو وصي أو حاكم ؛ فخيرنا أولى .

521 والثالث أن يكون أحدهما مستقلا بنفسه ، مستغنيا عن الضمير فيه ، والآخر مفتقر إليه ؛ فالمستقل بنفسه أولى ؛ مثال ذلك أن يستدل المالكي في أن المحصر بمرض لا يتحلل دون البيت بقوله - تعالى ! - : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »¹ ؛ فيعارضه الحنفي بقوله - تعالى ! - : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »² ؛ فيقول المالكي : « آيتنا لا

(1) قرآن : من الآية 196 من سورة البقرة .

(2) قرآن : من الآية 196 من سورة البقرة .

تحتاج إلى ضمير ، وآيتكم [78 ظ] لا بد لها من ضمير يتم الكلام به ، وهو قوله - تعالى ! - « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ¹ » فتحللتكم بـ « مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ¹ » ؛ وما لا يفترق إلى الضمير أولى مما يفترق إليه ، لأن المستقل بنفسه معلوم متيقن المراد به ، والمخدوف منه ربما التبس واختلف فيما هو مقدر فيه ، فوجب تقديم المستقل بنفسه . »

522 والرابع أن يستعمل الخبران في موضع الخلاف ، فيكون أولى من استعمال أحدهما واطراح الآخر ؛ مثال ذلك أن يستدل المالكي في أن المرأة لا يصح أن تنكح نفسها بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ¹ » فيعارضه الحنفي بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا² » ؛ فيقول المالكي : « ما قلناه أولى ، لأننا نحمل قوله - صلى الله عليه وسلم ! - : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا² » على الإذن دون العقد ، ونحمل قوله - صلى الله عليه وسلم ! - « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ¹ » على صحة العقد ، فنستعمل الخبرين جميعا ، فيكون أولى من اطراح أحدهما كالخاص والعام . »

523 والخامس أن يكون أحد العمومين متنازعا في تخصيصه ، والآخر متفقا على تخصيصه ، فيكون التعلق بعموم ما لم يجمع على تخصيصه أولى ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله - تعالى ! - : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ² » فيعارضه الداودي بقوله - تعالى ! - : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .³ »

فيقول المالكي : « ما قلناه أولى ، لأنه لا خلاف في تخصيص عموم آيتكم بالأخوات والأمهات من الرضاع وتحريم ما نكح الآباء وحلائل الأبناء ، ولم يثبت تخصيص في قوله - تعالى ! - : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ² » بوجه ؛ فتخصيص ما قد اتفق على تخصيصه أولى من⁴ حمل العموم الذي حمل على عمومه ؛ وأيضا فإن جماعة من القائلين بالعموم يقولون : « إنه إذا خص العموم فقد صار مجازاً ؛ فالتعلق بالحقيقة أولى من التعلق بالمجاز . »

(1) قرآن : من الآية 196 من سورة البقرة .

(2) قرآن : من الآية 23 من سورة النساء .

(3) قرآن : من الآية الثالثة من سورة النساء .

(4) في الأصل : و .

524 والسادس أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم، والآخر لا يقصد به ذلك، فيكون الأخذ بما قصد به بيان الحكم أولى؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في طهارة جلود السباع بقوله - صلى الله عليه وسلم! - : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُيِّعَ فَقَدْ طَهَّرَ»؛ فيعارضه الشافعي بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم! - أنه نهى عن جلود السباع أن تفرش. فيقول المالكي : «خبرنا أولى، لأنه قصد به بيان حكم الطهارة، وخبركم لم يقصد به ذلك، بل يجوز أن يكون إنما نهى عن ذلك لما في افتراشه [79 و] من الخيلاء والسرف والتشبه بالأعاجم¹؛ ويمكن أن يكون نهيه عن افتراشها تعبداً محضاً وإن كانت طاهرة، فكان ما بيته أولى.»

525 والسابع أن يكون أحد الخبرين مؤثراً² في الحكم، والآخر غير مؤثراً³، فيكون مؤثراً⁴ أولى؛ مثال ذلك أن يستدل المالكي في إثبات الخيار للأمة إذا أعتقت تحت عبد بما روي من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس أنهم قالوا : «أعتقت بريرة، وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم! »؛ فيعارضه الحنفي بما روى إبراهيم² عن الأسود³ عن عائشة - رضي الله عنها! - قالت : «أعتقت بريرة وزوجها حرًا.» فيقول المالكي : «روایتنا أولى، لأنَّ العبودية تؤثر في الخيار وتخص به، والحرية لا تؤثر في الخيار عندنا ولا عندكم؛ فالتعلق بالرواية المؤثرة أولى.»

526 والثامن أن يكون أحدهما ورد على سبب، والآخر ورد على غير سبب، فيقدم الوارد في غير سبب على الخبر الوارد في سبب في غير ما يتعلق منه بالسبب الذي ورد فيه؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في قتل المرتدة بقوله - صلى الله عليه وسلم! - : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ!»؛ فيعارضه الحنفي بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم! - أنه نهى عن قتل النساء والصبيان.

(1) عن الأعاجم، انظر في E.L.² مقال عجم بامضاء F.Gabrieli.

(1م) في الأصل: متواتراً، أو متواتر، أو: المتواتر. والإصلاح من إحكام الفصول للباي (ق 823 = و 95 ط).

(2) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 3868) إبراهيم التخفي الذي يروي عن خاله عن ابن مسعود، وخاله هو الأسود بن يزيد؛ وقد توفي في 95 أو 714/96.

(3) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي المذكور في البيان السابق؛ وقد خصه ابن حجر بذكر سريع في تقريب التهذيب (ج 1،

ص 77، ر 579). فهو مُحَضَّرٌ «نقطة مكثرة فيه» وقد عدّه من الطبقة الثانية، إذ توفّي في 693/74 أو 75.

فيقول المالكي : « خبرنا أولى ، لأنّ خبركم ورد على سبب ، وهو أنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم ! - وجد في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فنهى عن قتل النساء والصبيان . »
 وسجاعة من الفقهاء يقولون : « إنّما ورد على سبب يقصر على سببه » ؛ ومن قال : « لا يقصر على سببه » قال غيره : « أولى منه لأنّ معارضة الخبر الآخر له يدلّ على قصره على سببه . »

527 والتاسع أن يكون أحد الخبرين قد قضى به على الآخر في موضع من المواضع ، فيكون أولى منه في سائر المواضع ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في وجوب قضاء القوات في الأوقات المنهى فيها عن الصلاة ، لما روي عن النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم ! - أنّه قال : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا » ؛ فيعارضه الحنفي بما روي عن النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم ! - أنّه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتّى تغرب الشمس .
 فيقول المالكي : « خبرنا أولى ، لأنّه قد قضى به على خبركم في عصر يومه ، فثبت تقديمه عليه . »

528 والعاشر أن يكون أحد الخبرين منقولاً بألفاظ متغايرة ، وطرق مختلفة ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على صحّة صلاة المصلّي خلف الصفّ بما روي عن الحسن عن أبي بكر¹ أنّه أحرم خلف الصفّ وحده ، ثم تقدّم فدخل في الصفّ ، فقال له [79 ظ] النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم ! - بعد فراغه من صلاته : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدًّا ! » ، ولم يأمره بالإعادة ؛ وروي ابن عباس أنّه وقف عن يسار النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم ! - فأداره عن يمينه ؛ وروي أنس بن مالك أنّه صلّى وراء النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم ! - مع اليتيم وصلّت العجوز وراء أنس ؛ فيعارضه الحنبلي بما روي وابصة² بن معبد أنّ النبيّ

(1) أبو بكر التقي (51 أو 671/52 - 72) وهو نفيح بن مسروح على الأشهر ، ولكن الذي غلب عليه هو هذا اللقب . أسلم يوم الطائف فأعتقه النبيّ - ص - في جملة العِلّمان الذين نزل معهم من الجحيم . انظر في *E.I.*² مقال M. Th. Houtsma [Ch. Pellat] . ويُضاف إلى المصادر المذكورة في المقال ابن عبد البرّ في الاستيعاب (ج 4 ، صص . 1614 - 1615 ، ر 2877) .

(2) في الأصل : والضة ، وقد أصلحناه بوابصة ؛ وهو ابن معبد بن عتبة بن الحرث بن مالك الأسدي ، وقد على النبيّ سنة 630/9 ، وروي عنه وعن ابن مسعود ؛ وقد روى عنه ابنه وغيرهما ؛ انظر عنه في الإصابة الجزء الثاني رقم 8595 .

— صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — رَأَاهُ صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ : « أَعِدْ صَلَاتَكَ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ . »

فيقول المالكي : « ما رويناه أولى ، لأنه ورد بألفاظ متغايرة مختلفة اللفظ ، متفقة المعنى ؛ وهذا يمنع من تأويلها على غير هذا الوجه ، ويؤمن فيها الغلط والسهو والتحريف ؛ وما رويموه منقول بلفظ واحد يحتمل التغيير والتحريف ويجوز عليه السهو والغلط . »

529 والحادي عشر أن يكون أحد الخبرين ينفي النقص عن أصحاب رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — ، والثاني يضيفه إليهم ؛ فيكون الذي ينفيه عنهم أولى ؛ مثال ذلك أن يستدل المالكي على أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء ، بما روي عن النبي — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — أنه قال : « لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ . » ، فيعارضه الحنفي بما روي عن أبي المليح¹ عن أبيه ، قال : « بينما نحن نصلّي خلف رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — إذ أقبل رجل ضريس فوقع في حفرة ، فضحكنا منه ، فأمرنا رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — بإعادة الوضوء والصلاة . »

فيقول المالكي : « خبرنا أولى ، لأن خبركم فيه إضافة نقص وقسوة إلى الصحابة — رضي الله عنهم ! — بأنهم يشتغلون عن الصلاة بالضحك من رجل تردى في بئر ؛ وهذا ضد ما كانوا عليه من الإقبال على الصلاة وضد ما وصفهم الله به من التراحم والتعاطف فقال : « رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ »² . »

530 فصل : ومّا يلحق بذلك وليس منه أن يكون أحد الخبرين مثبتا لحكم والآخر نافيا له ؛ فذهب أبو الحسن بن القصّار إلى أن المثبت أولى من النافي ؛ وبه قال شيخنا أبو اسحاق [الشيرازي] ؛ وكان القاضي أبو بكر [الباقلاني] يقول : « هما سواء » ؛ وإليه ذهب قاضينا أبو جعفر³ ؛ وهو الصحيح ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في القنوت بما روي عن أنس أن رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ؛

(1) في ميزان الاعتدال (الجزء الثالث رقم 3590) أبو المليح الهذلي يبدو أنه في عداد التابعين المجهولين . وفي تقريب التهذيب : أبو المليح بن أسامة بن عمير — أو عامر — واسمه عامر ، على الأشهر . وقد اعتبره ابن حجر ثقة وعده من الطبقة الثالثة ، إذ توفي في 716/98 أو 708 أو غيرهما .

(2) قرآن : من الآية 29 من سورة الفتح .

(3) هو أبو جعفر السمناني الذي أقام معه الباجي عاماً كاملاً بالموصل بدرس الفقه وله فيه تآليف . وقد ولي القضاء بالموصل وبها توفي في 1052/444 . ويدعوه الباجي بقاضينا — كما هنا — وبشيخنا القاضي ، كما في إحكام الفصول (ف 561 = 59ر) . (الصلة الجزء الأول رقم 453) .

فيعارضه الحنفي بما روي عن ابن مسعود أنه قال : « إِنَّمَا قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ بَنِي سُلَيْمٍ ¹ قَالَ : « عَصِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » ؛ ثُمَّ لَمْ يَقْنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ .
قالوا : « فكَانَ قَوْلُ أَنَسٍ أَوَّلِي » .

وهذا ليس بصحيح ، لأنّ كلّ واحد منهما مُثَبِّتٌ وناف ، لأنّ التّأني أيضا قد أثبت ترك القنوت [80 و] والمُثَبِّت قد نفى ترك القنوت ، فلا يصحّ أن يقدم أحدهما على الآخر من هذا الوجه .

531 فصل : وأمّا إذا كان أحدهما يُثَبِّت ² والآخر مستصحباً لحكم العقل على وجه يمكن ولا يكون التّأني كاذباً ، فإنّه يقدم المثبت حينئذ ؛ مثال ذلك أن يستدلّ المالكي على جواز الصّلاة في البيت بما روي عن بلال أن النبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - صَلَّى فِي الْبَيْتِ ؛ فَيَعَارِضُهُ الْحَنَفِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ³ مِنْ نَهْيِهِ ذَلِكَ .
فيقول المالكي : « خَبَرْنَا أَوَّلِي ، لِأَنَّهُ أَثْبَتَ حِكْمًا ؛ يَجُوزُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أُسَامَةَ وَلَا عِلْمَهُ ، فَيَحْمَلُ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الصِّدْقِ ؛ فَذَلِكَ أَوَّلِي مِنْ حَمَلِ قَوْلِ بِلَالٍ عَلَى الْكُذْبِ مَعَ دِينِهِ وَفَضْلِهِ . »

532 فصل : ومّا يلحق بذلك وليس منه أن يكون أحد الخبرين حاظراً والآخر مبيحاً ؛ وذلك مثل أن يستدلّ الحنفي [في المنع] ⁴ من بيع العرايا بما روي عن النبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَزَانِبَةِ ؛ وَالْمَزَانِبَةُ اشْتَرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ؛ فَيَعَارِضُهُ الْمَالِكِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَائِيَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

(1) انظر عنهم في E.I. ¹ مقال سليم بن منصور بامضاء H. Lammens .

(2) في الأصل : بثبت .

(3) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الهاشمي أبو محمد بن بركة أم أيمن جارية حبشية عتقت ؛ ولد في العام الرابع من البعثة وذلك بمكة وكان يلقب بجب بن حب رسول الله لكثرة ما يمطف عليه ، وتوفي في 673/54 ؛ انظر في E.I. ¹ مقال V. Vacca .

(4) انظر إحكام الفصول للباجي (ف 831 = و 96).

(5) في الاصل : يخصرها وقد أصلحناه .

فذهب ابن القصار وشيخنا أبو إسحاق إلى تقديم الحظر على الإباحة ؛ وقال القاضي أبو بكر : «هما سواء» ؛ وبه قال القاضي أبو جعفر ؛ وهو الصحيح عندي ؛ والدليل على ذلك أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان يُفترقان في إثبات كل منهما إلى شريعة ، فلا يجب أن تكون لأحدهما مزية على الآخر .

533 فصل في بيان ما يقع بل الترجيح في المعاني : قد مضى الكلام في بيان ما يقع به الترجيح في الأخبار ؛ والكلام هاهنا فيما يقع به الترجيح في المعاني ؛ وذلك على ضرب :

534 أما الأول بأن تكون إحدى العلتين منصوصا عليها ، والأخرى غير منصوص عليها ، فيرجح المنصوص عليها ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في تحريم النبيذ بأنه شراب يسكر كثيره ، فيحرم قليله كالخمر ؛ فيعارضه المخالف بأن هذا شراب أعدّه الله لأهل الجنة ، فوجب أن يكون من جنس ما هو مباح كالعسل .

فيقول المالكي : «علتنا أولى لأنها منصوص عليها ، لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ؛ وهذا نص ؛ والعلّة إذا نصّ عليها صاحب الشرع فقد نبّه على صحتها ، وألزم أتباعها وحكم بكونها علّة ، فكانت أولى مما لم يحكم بكونها علّة . »

535 والثاني أن تكون إحدى العلتين لا تعود على أصلها بالتخصيص ، والثانية تعود على أصلها بالتخصيص ؛ والتي لا تعود على [80 ظ] أصلها بالتخصيص أولى وأحرى ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي في جواز التيمّم بالجصّ والنورة لأنّ هذا نوع من الصعيد لم يتغيّر عن جنس الأصل ، فجاز التيمّم به كالتراب ؛ فيعارضه الشافعي بأنّ هذا ليس بتراب ، فلم يجز التيمّم به كالحديد والنحاس .

فيقول المالكي : «علتنا أولى لأنها لا تعود على أصلها بالتخصيص ، وهو قوله : «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»¹ ؛ وقد قال أهل اللغة : «الصعيد وجه الأرض كان عليها تراب أو لم يكن» ، وعلتكم تخصّص هذا الأصل ، فتخرج منه ما ليس بتراب والتعلّق بالعموم أولى ، استنباطا ونطقا . »

(1) قرآن : من الآية 43 من سورة النساء والآية السادسة من سورة المائدة .

536 والثالث أن تكون إحداهما موافقة للفظ الأصل ، والأخرى غير موافقة ، فتقدم الموافقة ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكى في أن المُدَبَّر لا يجوز بيعه لأنه مُدَبَّر لم يتقدمه دين يتعلق به ، فلم يجوز بيعه ، أصله إذا حكم الحاكم بتدبيره ؛ فيعارضه الشافعي بأن يقول : « يجوز بيعه ، لأنه مُدَبَّر لم يحكم بتدبيره ، فجاز بيعه كما لو تقدمه دين يفرقه » .

فيقول المالكى : « علتنا أولى لأنها موافقة لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه نهى عن بيع المُدَبَّر . »

537 والرابع أن تكون إحدى العلتين مطردة منعكسة ، والأخرى مطردة غير منعكسة ، فترجح المنعكسة ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكى على أن غير الأب لا يجبر على النكاح ، لأن من لم يملك التصرف في مال الصغيرة بنفسه لم يملك التصرف في بضعها كالأجنبي ؛ فيعارضه الحنفي بأن ابن العم من أهل ميراثها ، فجاز له التصرف في بضعها كالأب .
فيقول المالكى : « علتنا أولى ، لأنها مطردة منعكسة ، وعلتكم ليست بمنعكسة ، لأن الحاكم يزوج وإن كان من غير أهل ميراثها ؛ والعلّة إذا اطردت وانعكست غلب على الظن تعلّق الحكم بها ، لوجوده بوجودها وعدمه بعدمها ، فكانت أولى » .

538 والخامس أن تكون إحدى العلتين تشهد لها أصول كثيرة ، والأخرى لا يشهد لها إلا أصل واحد ؛ فما شهد لها أصول كثيرة أولى ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكى على اعتبار النية في الوضوء بأن هذه عبادة ، فافتقرت إلى النية ، كالصلاة والزكاة والتميم والصوم وغير ذلك من العبادات ؛ فيعارضه الحنفي بأن هذه طهارة بالماء ، فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة .

فيقول المالكى : « علتنا أولى لأنها يشهد لها أصول كثيرة ، وعلتكم لا يشهد لها إلا أصل واحد ؛ وما يشهد لها أصول كثيرة أولى ، لأن ذلك يقوي غلبة الظن ، وغلبة الظن إنما تحصل بشهادة الأصول ؛ فكلما كثرت شهادة الأصول قويت غلبة [81] والظن ، فكان ما قلناه أولى » .

539 والسادس أن يكون أحد القائسين ردّ الفرع إلى أصل من جنسه والآخر ردّ الفرع إلى أصل ليس من جنسه ؛ فيكون قياس من ردّ الفرع إلى جنسه أولى ؛ وذلك مثل أن

يستدلّ المالكي في أن قتل البهيمة الصائلة لا يجب به ضمانها ، لأنه إتلاف بدفع جائز ، فوجب ألا يتعلّق به ضمان المثلّف ، كما لو صال عليه آدمي ؛ فيعارضه الحنفي بأن من أبيع له إتلاف مال الغير دون إذنه بدفع الضرر عن نفسه وجب عليه الضمان ، أصله إذا اضطر إلى أكله للجوع .

فيقول المالكي : « قياسنا أولى ، لأننا قسنا صائلا على صائل ، فقسنا الشيء على جنسه ، وأنتم قسمتم الصائل بمن أتلف شيئا بمنفعة بغير إذن من له ذلك الشيء ، فقسمتم الشيء على غير جنسه ؛ وقياس الشيء على جنسه أولى من قياسه على مخالفه . »

540 والسابع أن تكون إحدى العلتين واقفة ، والأخرى متعدية ، لتكون التعدية أولى من الواقعة ؛ وذلك مثل أن يقول المالكي : « إن علة تحريم الخمر أنه شراب فيه شدة مطربة ، فيتعدى هذا إلى النبيذ » ؛ فيقول الحنفي : « بل علة تحريم الخمر كونها خمرا . » فيقول المالكي : « علتنا أولى لأنها متعدية ، لأن عندكم أن الواقعة باطلة ؛ وعندنا وإن كانت صحيحة فإن التعدية أولى ، فقد حصل الإتفاق على تقديم التعدية عليها . »

541 والثامن أن تكون إحداها لا تعم فروعها ، والأخرى تعم فروعها ، فتكون العامة أولى ؛ وذلك مثل أن يستدلّ المالكي في أن من عدا الوالدين والمولودين والإخوة من الأقارب لا يعتقون بالملك ، لأن من ملك من تجوز شهادته له لم يجب عليه عتقه كالأجنبي ؛ فيعارضه الحنفي بأن هذا ذو رحم محرّم ، فوجب أن يعتق بالملك كالوالدين .

فيقول المالكي : « علتنا أولى لأنها تعم فروعها وعلتكم لا تعم فروعها ، لأن البنت تعتق على الأم والإبن على الأب ، ولا توجد هذه العلة فيهم ولا توصف البنت بأنها ذات رحم محرّم لأمها ؛ فكان ما قلناه أولى . »

542 والتاسع أن تكون إحدى العلتين عامة والأخرى خاصة ، فتكون العامة أولى ؛ وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : « هما سواء » ؛ والدليل على ما نقلوه أن أكثرهما فروعاً تنفيذ من الأحكام ما لا تنفيذ الأخرى ، فكانت أولى . وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على أن النية شرط في صحة الطهارة لأنها عبادة ؛ فافتقرت إلى النية كالصوم والصلاة .

543 والعاشر أن تكون إحدى العلتين منتزعة من أصل [81 ظ] منصوب عليه

والأخرى منتزعة من أصل لم ينص عليه ؛ فنكون المنتزعة من أصل منصوص عليه أول ؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن ما غنمته الطائفة اليسيرة يخمس بأن كل غنيمة لو تقدمها إذن الإمام وجب أن يخمس ؛ فإذا لم يتقدمها إذن الإمام وجب أن يخمس أيضاً كغنيمة الطائفة الكثيرة ؛ فيعارضه الحنفي بأن هذا مال مأخوذ من غير غلبة ولا إذن الإمام، فلم يجب تخميسه كالجيش¹.

فيقول المالكي: «علتنا أولى لأنها منتزعة من أصل منصوص عليه وذلك قوله: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...»² (الآية)؛ وعلتكم منتزعة من أصل غير منصوص عليه ، فكانت علتنا أولى لاستنادها إلى النص .»

544 والحادي عشر أن تكون إحدى العلتين أقل أوصافا ، والأخرى كثيرة الأوصاف ، فتقدم القليلة الأوصاف ؛ وبه قال أبو اسحاق الشيرازي ؛ ومن أصحاب الشافعي من قال : «هما سواء» ؛ ومنهم من قال : «الكثيرة الأوصاف أولى» ؛ وقد اضطرب في ذلك ابن القصار . فأما القليلة الأوصاف فمثل أن يستدل المالكي في أن الواجب بقتل العمدة القود فقط بأن هذا قتل ، فوجب به بدل واحد كقتل الخطي ؛ فيعارضه الشافعي وبعض المالكيين بأنه مضمون يتعد في القود من غير عفو عن المال ، ولا عدم محل الإستيفاء ، فوجب أن يثبت فيه الديّة من غير رضی القاتل كالأب .
فيقول المالكي : « ما قلناه أولى ، لأنّ علتنا أقلّ أوصافا من علتكم ، والعلّة إذا قلت أوصافها دلّ على شهادة الأصول لها وقلة مخالفتها عليها» .

545 والثاني عشر أن تكون إحدى العلتين ناقلة ، والأخرى مبقية على حكم الأصل ؛ فالمبقية أولى ؛ وذهب شيخنا أبو إسحاق [الشيرازي]³ وطائفة من أهل الأصول كأبي الحسن بن القصار وغيره إلى أن الناقلة أولى .

والدليل على ما نقوله أن الناقلة يعارضها المبقية ويشهد للمبقية دليل استصحاب حال العقل ، فوجب أن تكون أولى من الناقلة التي لا يعضدها دليل آخر .

546 فصل : وقد ألحق بذلك أهل النظر وجوها من الترجيحات ، نحن نذكر من ذلك

(1) في إحكام الفصول للباجي (ف 846 و 97 ظ) = كالحشيش .

(2) قرآن : من الآية 41 من سورة الأنفال . (3) سبقت ترجمته أعلاه ، ف 46 ، ب 2 .

أيضاً ما يكثر ويتردد ونطرح ما يقل ويبعد؛ فمن ذلك أن تكون إحدى العلتين حافظة والأخرى مبيحة، فهذا سواء؛ وقال ابن القصار¹ وأبو إسحاق [الشيرازي]² وأبو الحسن الكرخي³: «يقدم الحظر على الإباحة.» [82 و]

والدليل على ما نقوله أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان؛ وتحليل الحرام كتحريم الحلال؛ فإذا تعارضت علتان مبيحة وحافظة وجب أن يتساويا إذ لا مزية لإحدهما على الأخرى؛ مثال ذلك أن يستدل الحنفي على أن الكلب إذا أكل من الصيد لم يجز أكله، لأن هذا كلب قد أكل من الصيد فوجب أن يحرم أكله، كما لو تعمد إرساله من غير تسمية؛ فيعارضه المالكي بأن هذا جارح معلم، فلم يحرم صيده بأكله منه كالبازي. فيقول: «علتنا أولى من علتكم، لأنها حافظة وعلتكم مبيحة.»

والطريق في الجواب عنه أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان، وليس أحدهما بأولى من الآخر؛ ولا فرق بين من أحل ما حرم الله وبين من حرم ما أحل الله، فبطل ما قالوه.

547 فصل: إذا كانت إحدى العلتين توجب الحد والأخرى تسقطه فهذا سواء؛ وبه قال أبو إسحاق الشيرازي²، وقال بعض أصحاب الشافعي: «المسقطه الحد أولى»؛ ودليلنا أن الشبهة لا تؤثر في إثبات الحد في الشرع؛ والدليل عليه أنه يجوز إثباته بخبر الآحاد والقياس مع وجود الشبهة؛ فإذا تعارض في ذلك دليلان وجب أن يكونا كسائر الأحكام؛ مثال ذلك أن يستدل الحنفي في أن المرأة إذا أمكنت مجنوناً من وطئها لا حد عليها، لأنها أمكنته من فعل ما لا يكون به زانيا، فلم يجب عليها حد، كما لو أمكنته من إيلاج أصبعه في قبلها؛ فيعارضه المالكي بأن كل معنى لم يسقط⁴ به الحد عن المرأة لم يتعد ذلك إلى الرجل؛ فإذا سقط به الحد عن الرجل لم يتعد إلى المرأة كاعتقاد الشبهة. فيقول الحنفي: «علتنا أولى لأنها مسقطه للحد وعلتكم مثبتة له.»

والطريق في الجواب عنه أنه لو صح ما قلموه لوجب ألا يثبت الحد بالقياس،

(1) تقدمت ترجمته في البيان الأول من الفقرة 91.

(2) ترجمنا له في البيان الثاني من الفقرة 46.

(3) هو عبيد الله الكرخي الحنفي، فقيه وأديب؛ توفي ببغداد في سنة 952/340؛ وله مصنفات في فروع الفقه الحنفي. انظر

معجم المؤلفين لكحالة، الجزء السادس، ص. 239.

(4) في أحكام الفصول للبايزي (ف 857 و 116 ظ): لو سقط، وهو الأولى.

ونخبر الأحاد في شهادة الشهود وكل ما طريقه الظن؛ ولما ثبت الحد بطل ما قالوه.

548 فصل : إذا كانت إحدى العلتين موجبة للعتق والأخرى غير موجبة له فهذا

سواء؛ وبه قال أبو اسحاق الشيرازي؛ وقال بعض المتكلمين¹: «الموجبة للعتق تقدم». والدليل على ما نقوله أنه لا مزية للعتق على الرق في كونه شرعا؛ فكان التعارض بينهما كالتعارض في غيرهما؛ مثال ذلك أن يستدل الحنفي أن الخال يعتق إذا ملكه ابن أخته، بأنه ذو رحم محرّم فوجب عتقه بالملك، أصله الأب؛ فيعارضه المالكي بأن كل من جاز له أن ينكح [82 ظ] ابنته لم يعتق عليه كابن العم.

فيقول الحنفي: «علتنا أولى، لأنها تقتضي العتق، وهو مقدّم، لأنه مبني على التغليب والسراية.»

والطريق في الجواب عنه أن هذا يبطل بالطلاق، فإنه مبني على التغليب والسراية ولا يرجحون به؛ وأيضا فإن التغليب والسراية إنما تحصل بعد وقوعه ونحن ننازع في وقوعه؛ فبطل ما قالوه.

(1) من المفيد أن نذكر القارئ بمقال كلام في E.I.1 بانضاه Cl. Huart.

549 تمّ كتاب « المنهاج في ترتيب الحجاج » بحمد الله وحسن عونه على يد عبده وأقلّ عبّيده وأحوجهم إليه ، مَنْ أُوْبِقَتْهُ ذُنُوبُهُ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ ، لكنّ الإنتصار بالنبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ! - يعين على الرجوع إليه ، عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَالِكِيِّ مذهباً الأشعري اعتقاداً ، الغربي¹ بلداً ، التونسي موطناً .

وكان التّمام المبارك في افتتاح اليوم المكمل للعقد الأوّل من رمضان ، يوم الاربعاء سنة نشر الطاعون² والقحط نَشَقَ³ تَبَاعُدٍ عن أمة ولد عدنان ، رجاءً من الحنّان المتّان .

وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وصحبه ، ما شاء الله ! لا قوة إلا بالله !

(1) يعني البلاد الغربية التابعة للدولة الحفصية؛ وهي ما يقابل شرقي الجزائر اليوم الواقع حول مدينة قسطنطينة .
 (2) أي سنة 1348/749؛ انظر مثلاً الشيخ مخلوف في شجرة النور الزكية ص. 210 رقم 731 ، إذ يبين في ترجمة أبي عبدالله محمد بن عبد السلام الهوارى التونسي قاضي الجماعة بتونس أنه «توفي على ذلك سنة 749 بالطاعون الجارف» .
 انظر التعريف بآين خلدون ورحلته غرباً وشرقاً بقلمه (طبعة بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، دون تاريخ ، ص 28) وفيه إشارة إلى مجيء «الطاعون الجارف» إلى تونس في هذه السنة بالذات .
 (3) بالأصل: كلمة غير واضحة ورسمها هكذا: نشو؛ وما اقترحناه بقيد معنى التوقع لتباعد الطاعون عن المسلمين بإفريقية آنذاك ، وقد بدا لنا الأنسب لهذا المقام .

فَهْرَسْتُ الْكِتَابَ (*)

(*) وهي خاصة بنصّ الباجي والتعالين عليه.

فهرس الآيات القرآنية مُصنفة

- الأَيَّان : ولا تقل لهما أفّ ولا تنههما 305
- الآخِرة : إن شجرة الزقوم طعام الأثيم 121. 145
- قال : من يحيي العظام وهي رميم 44. 303
- وقالوا : لن يدخل الجنة إلا من كانوا هودا أو نصارى 62
- الأنبياء : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة 408
- واتبعوه لعلكم تهتدون 260. 275
- يا أيها النبي 21
- إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب 467
- أن اضرب بعصاك البحر، فانفلق 43
- واسأل القرية التي كنا فيها 302. 303
- يوسف أعرض عن هذا 213
- أنظر : النكاح .
- أهل الكتاب : ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك 45
- انظر : الجدل . الآخرة . النكاح .
- البيع : فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع 135
- وأحل الله البيع وحرم الربا 47. 82. 135
- التوحيد : حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة 130
- قل هو الله أحد 21
- الجدل : أفلم يسروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها 14
- هأنتم هؤلاء حاججتهم فيها ليس لكم به علم 4
- وجادلهم بالتي هي أحسن 4
- ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم 178
- الجهاد : فاقتلوا المشركين 23 . 124
- فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها 87. 124. 138
- قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر 471
- كفي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم 47
- ما كان لنببي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض 138
- واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه 543
- ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام 46
- الحدج : فان أحصرتم فاستيسر من الهدى 521
- فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام 43
- لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم 23. 95

- وأتموا الحج والعمرة لله 521
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم 368
بأسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج 96 . 100 . 101 . 302
إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان 366 : الحدود
الحر بالحر 94
خذ العفو 94
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً 84
فاعفوا واصفحوا 94
فتحرر رقية 55 . 86 . 399 . 400
فجزاء مثل ما قتل من النعم 114
فن عفني من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان 94
واعف عنا واعرل لنا 94
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما 26 . 198
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين 85
يحكم به ذوا عدل منكم 100 . 102 . 114 . 116 : الحكم
انظر : الحدود - النكاح .
وأتوا حقه يوم حصاده 27 . 105 . 109 : الزكاة
انظر : الحدود .
إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة 306 : الشهادة
وأشهدوا ذوي عدل منكم 102
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم 132
ولا تقبلوا لهم شهادة وأولئك هم الفاسقون 84
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية 83
انظر الحدود .
رحماء بينهم 529 : الصحابة
من المهاجرين والأنصار 183
أقم الصلاة لذكري 125 : الصلاة
أقيموا الصلاة 24 . 108
انظر : البيع .
فن شهد منكم الشهر فليصمه 123 : الصيام
فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام 121 . 145
كتب عليكم الصيام 24 . 105
وعل الذين يطيقونه فدية طعام مسكين 123
إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا 187 : الطعام
حرمت عليكم الميتة 187
قل : لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير 236
والخيل والبغال والحمير لركبوها وزينة 46
وما أكل السبع إلا ما ذكمت 91

- الطلاق : الطلاق مرتان فإسألك بمعروف أو تريح بإحسان 115
فطلقوهن لعدتهن 131
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر 121
الذين يظاهرون منكم من نسائهم 55
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم 113 . 117 . 130
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء 25
وأن تمغو أقرب للتقوى 113
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن 133
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً 21 . 235
والذين يظاهرون من نسائهم 55
أو جاء أحد منكم من الغائط 24 . 92
أو لامس النساء 119
فتيمموا صعيداً طيباً 107 . 535
لا يسه إلا المطهرون تنزِيل من رب العالمين 103
وأمسحوا برؤوسكم 271
انظر : النكاح .
انظر : الجهاد .
انظر : الحدود .
النخبة :
القصاص :
الملائكة : في صحف مكرومة . مرفوعة مطهرة . بأيدي سفرة . كرام بررة 103
المواقيت : انظر : الحج .
النكاح : أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم 129 . 143 . 158 . 367
إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح 113
إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج 126
أو ما ملكت أيمانكم 523
حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم 120
ذلك لمن خشي العنت منكم 98
فإذا تطهرن فاتوهن 120
فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن 136
فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع 98 . 144 . 234
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم 136
وأن تجمعوا بين الأختين 160 . 140 . 523
ولا تقربوهن حتى يطهرن 120
وما ملكت أيمانكم 140
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن 142
ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات 98
وأنكحوا الأيامى منكم 98

فهرس الأحاديث النبوية مُصَنَّفَة

- الآداب : الجالس وسط الحلقة ملعون 241. 251. 252
- الأذان : أمر النبي بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإمامة 166
- الإيمان : روي في الأذان : الله أكبر ! الله أكبر ! أشهد أن لا إله الا الله! 514
- الإيمان : الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى 46. 76
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله الا الله ! 32. 198
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ 46. 150. 235. 307
- نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأذاها كما سمعها 517
- البيع : ابتعوا في أموال اليتامى لا يأكلها الزكاة 230
- أتى النبي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير فقال النبي : « لا ! حتى تميز بينها ! » 351
- إذا بعتم من أخبيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ! لم تأخذ من مال أخبيك بغير حق؟ 206
- ألا لا تصروا الإبل والغنم ! فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً 29. 225
- أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه 192. 194
- « أينقص الرطب إذا جف ؟ » قالوا : « نعم ! » قال : « فلا إذا ! » 33. 155. 177. 185. 192. 215. 245. 394
- الجار أحق بسقيه 308
- روي عن النبي أنه أرخص في الرابا أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطباً فيما دون خمسة أوسق 532
- روي عن النبي أنه نهى عن بيع المدبر 536
- روي عن النبي النهي عن المزابنة أي اشتراء التمر بالتمر 532
- الشفعة فيما لم يقسم. فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة 47. 308. 370. 372
- من ترك حقاً فلورثته 211
- من اشترى محفلة فهو بالخيار ثلاثاً: إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها ورد معها صاعاً من تمر 168
- مطل الغني ظلم. وإذا أحيى أحدكم على مليء فليتبع 76
- يا حكيماً ! لا تبع ما ليس عندك ! 195
- الجنائز : روي أن النبي صلى على قبر امرأة سوداء كانت تقم المسجد 261
- لا تحططوه [عجزوا وقصته ناقته] ولا تحمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليباً 253
- لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها 224
- وكنتم نهيبتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً 224
- الجهاد : روي أن النبي ترك قسمة بعض خيبر 263
- انظر : الإيمان .
- الحج : أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ؛ فمن فعل ذلك فقد أصاب 181

- الحج عرفات 197
انظر : الجنائز ، النكاح .
- الحدود : احتجبي [يا سودة] منه [عبد بن زعما] 213
أدروا و الحدود بالشبهات ! فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ! 161
أمر رسول الله أن تقطع يد سارق صفوان بن أمية ؛ فقال : « يا رسول الله ! والله ما هذا أردت !
هو عليه صدقة ! » فقال رسول الله : « فهل قبل أن تأتيني به ؟ » 214
جلد رسول الله في الحمر أربعين و جلد أبو بكر أربعين و جلد عمر ثمانين 165
دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم 242
رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق 520
روي أن رجلا من بني عمرو بن عوف قتل فقضى رسول الله في دية باثني عشر ألف درهم 262
روي أن امرأة من بني مخزوم كانت تستعير الخيل فتجدها قتلها رسول الله 251
روى عن النبي أنه ودى قتيلاً من الأنصار بماية من إبل الصدقة 257
كل شيء خطأ إلا السيف 149
كل مسكر خمر 157
لا يعذب بالنار إلا رب النار 280
لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده 205 . 354
ما أسكر كثيره فقليله حرام 200 . 534
من بدل دينه فاقتلوه ! 76 . 231 . 247 . 280 . 526
من سرق حربنذ الخيل أحرق رحله 225
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه 172 . 207
من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه ! 152
نهى النبي أبا طلحة أن يخلل الحمر وأمره بإراقها 227
نهى النبي عن قتل النساء والصبيان 526
هو لك عبد بن زعما ! الولد للفراس وللعاهر الحجر 213
الولد للفراس وللعاهر الحجر 213
يا رسول الله ! الرجل يجد مع امرأته رجلا إن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه 35
يا رسول الله ! إن امرأتي ولدت غلاما أسود 5
حكمتي في الواحد كحكمتي في الجماعة 276
لا يقضي القاضي وهو غضبان 47
- الحكم :
- الخمر : انظر : الحدود
الدية : انظر : الحدود
الردة : انظر : الحدود .
الرق : انظر : الحدود - الزكاة .
- الزكاة :
- إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة 219
إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة 219
صاع من بر أو قح عن كل اثنين . صغير أو كبير 173
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق 94
فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان 189
في الرقة ربع المشر 520

- في سائمة الغنم الزكاة 56. 171
 فيما سقت السماء العشر وفيها سقي بنضح أو غرب نصف العشر 239
 ليس في ما دون خمسة أوسق من التمر صدقة 239
 انظر : البيع .
 انظر : الحدود - النكاح .
 انظر : الحدود .
 انظر : البيع .
 انظر : الحدود - الصلاة - النكاح .
 لا يطيب مال امرئ إلا بطيب نفس منه 206
 نفقة الرجل على عياله صدقة 230
 إذا قت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن 163
 إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون : الأول فالأول 183
 أعد [لولاية بن مبيد في صلاته خلف الصف] صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد 528
 إن الله زادكم صلاة إلى صلواتكم وهي الوتر 152
 إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا! 156
 تحريمها التكبير وتحليلها التسليم 46
 رأى النبي قيسا يصلي ركعتين بعد الصبح فقال : « ما هاتان الركعتان؟ » فقال : « ركعتا الفجر » ؛
 فلم ينكر ذلك 511
 روت عائشة أن النبي نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس 512
 روى ابن مجيبة أن النبي قام من اثنتين ، فلما كان في آخر صلاته وانظرت الناس تسليمه سجد سجدتين
 وهو جالس قبل السلام 265
 روى أبو المليح عن أبيه قال : بينما نحن نصلي خلف رسول الله - ص - إذ أقبل رجل ضرير فوقع في
 حفرة فضحكنا منه ، فأمرنا رسول الله - ص - بإعادة الوضوء والصلاة 529
 روي أن النبي كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا 530
 روي أن النبي انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آفقا؟ » فقال
 رجل : « نعم ! أنا يا رسول الله ! » فقال النبي : « إني أقول : « مالي أنازع القرآن؟ »
 فأنتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله فيها جهرا بالقراءة 371. 445
 روي أن النبي رفع يديه حذو منكبيه 270
 روي أن النبي رفع يديه حيال أذنيه 270
 روي عن ابن مسعود أنه قال : « إنما قتت رسول الله - ص - شهرا يدعو على حي من أحياء بني سليم
 قال : « عصية عصت الله ورسوله » ثم لم يقنت بعد ذلك 530
 روي عن أسامة بن زيد نهى النبي عن الصلاة في البيت 531
 روي عن بلال أن النبي صلى في البيت 531
 روي عن المغيرة بن شعبه أنه سها فقام في الركعتين الأوليين فسبحوا به ، فضى ، فلما فرغ من صلاته
 سجد سجدتين بعد السلام ثم قال : « هكذا صنع رسول الله - ص - ! » 265
 روي عن النبي أنه سلم من اثنتين فاجبره ذو اليمين فرجع رسول الله صلى ركعتين أخريين ثم سلم
 ثم سجد سجدتين لسهوه 226
 روي عن النبي أنه صلى الظهر بالمدينة أربعا وصل العصر بذئ خليفة ركعتين 256. 275

زادك الله حرصاً ولا تعد! حديث وجهه النبي لأبي بكر لإحرامه في الصلاة خلف الصف وحده قبل

الدخول في الصف 528

صلوا خمسكم وصوروا شهركم! 198

صلوا كما رأيتموني أصلي! 260

قالت عائشة : « ما دخل علي رسول الله - ص - قط بعد العصر إلا صل ركعتين » 512 . 516

كان آخر الأمرين من رسول الله السجود قبل السلام [من السهو] ، والآخر من الفعلين ينسخ الأول منها 226 . 265

كبر [النبي] في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم [الصحابة] أن امكنوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء 208

لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس 512 . 516 . 527

لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس 511 . 512 . 527

من أدرك مع الامام معظم الركعة كالمدرك لجميعها 57

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فان ذلك وقتها! 125 . 243 . متى ذكرها 527

[يارسول الله !] أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ 35

أنظر : الطهارة .

أنظر الحاجم والمحجوم 241 . 252

ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامه والقيء والإحتلام 241

لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل 30 . 199

من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر 60

انظر : الصلاة .

أحلت لكم ميتان : السمك والجراد 187

دباغ الأديم ذكاته 91

كتب النبي أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب 509

كل ذي ناب من السباع حرام 236

ما أبين من الحي وهو حي فهو ميت 187

نهى النبي عن جلود السباع أن تفتش 524

الطلاق بالرجال والعدة بالنساء 398

فليراجعها [الطالق الحائض] حتى تظهر 229

لا طلاق في إغلاق 184

المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة 149

انظر : الصيام .

إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء حائل فليترضأ! 220

إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب النسل أنزل أم لم ينزل 76

الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة 178

« أملك ماء يابن سمود ؟ » فقلت : « لا والله يارسول الله إلا إداوة فيها نبيذ ! » فقال : « تمره

طيبة وماء طهور » 153

إن كان [المنى] رطباً فأغسله وإن كان يابساً فحتبه! 246

إنما الماء من الماء: حديث أو رخصة منسوخة في ترك النسل من التفاه الختائين 217

- « آية ساعة هذه؟ » قال [عثمان لعمر] : « ما زدت على أن توضع وتخرجت » 38 . 284
 أيما إهاب دبتغ فقد طهر 174 . 509 . 524
 توضؤوا بما مست النار 218
 جاء رجل الى النبي فسأله عن مس الذكر . أينقص الوضوء؟ فقال: « لا ! هل هو إلا بضعة منك؟ » 220
 جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً 212 . 360
 خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء 33
 خمس من الفطرة : الختان ونتف الإبط وقص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظافر 54
 روي أن النبي احتجم وصل ولم يتوضأ ولم يزد على غسل مجامحه 274
 روي أن النبي توضأ ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً 264
 روي عن النبي أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه مرة واحدة 264 . 273
 روي عن النبي أنه توضأ فمسح رأسه بيديه ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى ففاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه 255 . 260 . 271
 روي عن النبي أنه توضأ فمسح ناصيته وعمامته 268
 روي عن النبي أنه توضأ مرة وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » 259
 روي عن النبي أنه كان يصبح جنباً وهو صائم من وطء 30
 سئل عن النبي فقيل له : « أتتوضأ بما أفضلت الحمر؟ » قال : « نعم ! وما أفضلت السباع كلها! » 223
 الصعيد الطيب طهور الرجل المسلم 31
 الصعيد الطيب وضوء الرجل المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج 137
 الصعيد كافيك ولو لم تجد الماء سبع حجج 30
 كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار . 218
 كنا نجتمع ونكسل على عهد رسول الله - ص - ولا نغتسل 36
 لا تقرأ الحائض ولا جنب شيئاً من القرآن 76
 لا صلاة إلا بطهور 30
 لا وضوء إلا من صوت أو ريح 529
 لا يقبل الله صلاة بغير طهور 201 . 255
 لا يمسه القرآن إلا طاهر 30 . 154
 من مس ذكره فليتوضأ! 157 . 517 . فلا يصل حتى يتوضأ! 508
 هي [الهرة] من الطوائف عليكم والطوائف 334
 وهل هو [الذكر] إلا بضعة منك أو بضعة؟ جزء من حديث سبق في عدم نقض الوضوء من مس
 الذكر 508 . 517
 انظر : الصلاة - الطعام .
 اعتقت بريرة وزوجها حر 525
 اعتقت بريرة وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله 525
 اعتقها [مارية زوج النبي] ولدها 503
 إنما الولاء لمن أعتق 46 . 307
 روي ابن عباس أنه كان عبداً أسود يسمى منيثا 250
 قالت عائشة : كان [منيث] حراً 250
 من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل 510

- من أعتق شركا له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق 507
- من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه 510
- من أعتق شقصا له في مملوك قوم عليه، إن كان له مال 510
- من أعتق نصيبا له في مملوك أو شقصا فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال 507
- الغسل : انظر : الطهارة .
- القيء : انظر : الجهاد .
- القتل : انظر : الحدود .
- القياس : انظر : البيع .
- الكتابي : انظر : الحدود .
- المباينة : قال عباد بن الصامت: «بايعنا رسول الله - ص - على أن نقول - أو نقوم!- بالحق حيث كنا لا نخاف في ذلك لومة لائم» 280
- الملائكة : انظر : الصلاة .
- الميراث : انظر : البيع .
- التبذ : انظر : الطهارة .
- النكاح : أما امرأة نكحت يغير إذن وليها فنكاحها باطل 159 . 160
- الأيم أحق بنفسها من وليها 522
- روي أن النبي أولم على صفية بأقط وتمر وسمن 506
- روي أن النبي تزوج ميمونة وهو محرم 267
- روي أن امرأة وهبت نفسها للنبي فقام رجل فقال: «زوجنيها- يا رسول الله!- إن لم تكن لك بها حاجة!» فقال النبي : « قد زوجتكها بما معك من القرآن» 276
- قال ابن عباس : تزوج رسول الله - ص - وهو محرم 513
- قالت ميمونة : « تزوجني رسول الله - ص - بشرف ونحن حلالان بعدما رجعت » 513
- لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها 238
- لا نفقة لك فاذمهي إلى ابن أبي مكتوم فكوني عنده! 158
- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل 506 . 522
- لا نكاح إلا بولي وكل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح 98 . 157 . 199
- من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج 238
- نهى النبي عن نكاح الشغار 234
- الوضوء : انظر : الصلاة - الطهارة .

فهرس الأعلام

- ابراهيم (تابعي) 525 وب 1.
ابراهيم النبي 190 ب 2.
ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة 152 ب 1.
ابراهيم أبو اسحاق بن السري : انظر : الزجاج .
ابراهيم أبو اسحاق بن علي : انظر : الشيرازي .
الأهري أبو بكر 46 ب 1. 245 وب 2. 3. 4.
ابن أبي زيد القيرواني 245 ب 2.
أبي بن كعب 121. 217 وب 1. 283. 286.
ابن أبي ليل 129 وب 2. 332. 367.
ابن أبي هريرة أبو علي 38 وب 5. 280.
ابن الأثير 507 ب 7
أحمد بن عبد الرحمان بن وهب 152 وب 4.
أحمد بن عمر أبو العباس : انظر : ابن مريج .
أحمد محمد شاكر 76 ب 1. 153 ب 4. 507 ب 7.
أروى بنت أنيس 508 وب 11.
أسامة بن زيد 158 ب 3. 531 وب 3.
اسماعيل القاضي 33 وب 2. 245 ب 3.
اسماعيل النبي 190 ب 2.
الأسود بن يزيد 525 وب 2. 3.
أبو الأسود الدؤلي 94 وب 3.
ابن الأشعث 152 ب 3.
الأشمري أبو الحسن 56 ب 5. 60 ب 1.
الأشمري (متبع المذهب) 549.
أشهب 352 وب 2. 486.
أصحاب الحديث 60 ب 1. 152 وب 1. 157. 159 وب 4. 166 ب 3. 264 وب 1. 506. 507 ب 3. 510 ب 2.
أصحاب أبي حنيفة 39. 57. 83. 125 ب 3. 133. 135. 152. 158. 168. 172. 219. 239. 255. 296.
334. 389. 430. 441. 503. 517. 542.
أصحاب الباجي 14 ب 12. 33. 34. 49. 50. 54 وب 1. 56 ب 5. 91. 124. 125 ب 3. 126. 155. 158. 167. 189.
199. 220. 230. 245. 294. 318. 332. 334. 408. 446.
أصحاب الشافعي 56 ب 5. 125 ب 3. 255 وب 1. 275. 331. 385. 388. 389. 395. 429. 431. 451. 544. 547.
أصحاب الصواع 231.
أصحاب الكلام 125 ب 3. 548 وب 1.

- الأعاجم 524 و ب 1.
 امرؤ القيس (الملك الضليل) 46 ب 1.
 أنس بن مالك 159 ب 2 و 5 . 166 و ب 3 . 274 . 506 . و ب 1 . 515 . 528 . 530 .
 الأنصار 6 ب 3 . 154 ب 5 . 158 ب 3 . 183 و ب 1 . 227 . 257 .
 أهل الأصول 144 . 545 .
 أهل الأوثان 471 .
 أهل البغي 287 .
 أهل الجزية 231 و ب 1 . 334 . 471 .
 أهل الذمة 49 و ب 2 . 83 . 132 . 162 . 205 . 207 . 334 . 404 . 430 .
 أهل الردة 231 . 280 . 287 . 526 .
 أهل الظاهر 39 و ب 1 . 52 . 164 . 290 .
 أهل عصر الصحابة 318 .
 أهل الفسق 306 و ب 2 .
 أهل الكتاب 142 . 242 . 289 . 471 .
 أهل الكوفة 510 .
 أهل اللسان أو أهل اللغة 164 . 184 . 197 . 200 . 535 .
 أهل المدينة 40 . 75 . 147 . 154 . 291 . 292 . 293 . 294 . 295 . 514 .
 أهل النظر أو أهل الجدل 27 . 58 . 456 و ب 1 . 457 . 459 . 546 .
 أبو أيوب (الصحابي) 508 و ب 10 .
 الباجي (أبو الوليد) 1 . 36 . 46 ب 2 . 4 . 56 ب 5 . 79 . 149 ب 1 . 245 ب 5 . 530 ب 3 .
 أباقلابي (أبو بكر) 46 ب 1 . 56 ب 5 . 60 و ب 1 . 125 ب 3 . 199 . 245 و ب 1 . 530 . 532 .
 ابن بجة 265 و ب 1 .
 البخاري 153 ب 3 . 156 ب 2 . 159 ب 1 . 4 . 195 ب 1 . 506 ب 2 . 508 ب 1 . 510 ب 5 .
 البراء 181 .
 بريرة 160 و ب 4 . 250 و ب 2 . 307 . 525 .
 بسرة 508 و ب 4 . 5 . 517 .
 بشير بن هنيك 507 و ب 6 . 510 .
 بصرة : انظر : بسرة .
 البصري (الحسن) 142 و ب 4 .
 أبو بكر (الخليفة) 152 ب 3 . 160 ب 1 . 165 و ب 1 . 219 . 287 . 298 ب 1 .
 أبو بكرة 528 و ب 1 .
 بلال 166 ب 4 . 531 .
 التابعون 152 ب 3 . 156 ب 2 . 159 ب 2 . 162 ب 3 . 251 ب 3 . 290 و ب 2 . 298 ب 1 . 318 . 507 ب 3 . 6 . 2 .
 الترمذي 153 ب 2 .
 أبو تمام (البصري) 56 ب 5 . 125 ب 3 .
 التونسي 549 و ب 2 .
 ثابت 506 .
 ثعلبة 173 . 236 .

- جابر 218 و ب 3 .4 .223 .508 .515 .
 جبريل 204 و ب 1 .
 ابن جريج 159 و ب 1 .3 .
 أبو جعفر (القاضي) 56 ب 5 .125 ب 3 .530 و ب 3 .532 .
 أبو جعفر (المرتضى العلوي القاضي) 79 و ب 1 .
 ابن الجلاب 46 ب 1 .
 أبو جهل 251 ب 3 .
 ابن الجهم (أبو بكر) 91 و ب 2 .
 جهينة 152 ب 3 .
 أبو حاتم 195 ب 1 .507 ب 6 .
 حاتم (الطائي) 147 و ب 1 .
 الحاكم (أبو أحمد) 153 ب 3 .
 ابن حبان 35 ب 1 .
 أم حبيبة 508 و ب 9 .
 الهجاج 152 ب 3 .
 الحرابي 205 و ب 6 .
 الحسن بن علي 152 ب 3 .528 .
 الخطيئة 95 ب 6 .267 ب 2 .
 حفصة 169 .
 حفصة بنت عبد الرحمان 160 و ب 2 .
 ابن حكيم 509 .
 حكيم بن حزام 195 و ب 1 .
 حماد بن يزيد 156 ب 6 .
 أبو حميد الساعدي 270 .
 ابن حنبل 157 ب 7 .159 ب 1 .3 .507 ب 7 .508 ب 2 .
 الحنبلي 143 ب 2 .241 .251 .252 .528 .
 حنش الصنعاني 153 ب 4 .
 الحنفي 48 .50 .51 .52 .58 .59 .67 .69 .72 .74 .75 .82 .83 .85 .87 .92 .94 .113 .121 .122 .123 .124 .125 .132 .
 133 .135 .136 .138 .139 .149 .152 .153 .155 .157 .158 .159 .160 .161 .162 .165 .166 .168 .169 .171 .
 174 .177 .181 .184 .185 .190 .200 .205 .206 .207 .211 .213 .214 .215 .225 .227 .229 .230 .231 .234 .
 236 .239 .243 .245 .247 .250 .255 .257 .262 .265 .267 .270 .274 .276 .282 .285 .286 .297 .298 .
 303 .307 .308 .319 .320 .321 .322 .323 .324 .325 .327 .333 .334 .339 .340 .342 .343 .345 .346 .
 388 .386 .384 .383 .379 .377 .376 .372 .370 .366 .362 .361 .360 .359 .354 .353 .352 .351 .349 .346 .
 429 .428 .427 .426 .425 .424 .420 .418 .410 .409 .407 .406 .405 .404 .400 .398 .936 .394 .391 .
 482 .480 .479 .473 .472 .468 .465 .460 .245 .451 .450 .442 .441 .440 .439 .437 .436 .434 .430 .
 527 .526 .525 .522 .521 .520 .508 .507 .503 .501 .499 .498 .496 .494 .493 .491 .486 .485 .483 .
 548 .547 .546 .543 .541 .540 .539 .538 .537 .532 .531 .530 .529 .
 أبو حنيفة 14 و ب 8 .31 .40 ب 3 .47 .52 .57 .82 .86 .145 .147 .236 .354 .390 .498 .

- الحنفية : انظر : الحنفي .
أبو خالد الأحمر 156 ب و 4 .
خالد بن زيد : انظر : أبو أيوب .
خالد بن الوليد 251 ب 3 .
الخرباق : انظر : ذو الين .
الخلف 292 .
الخليفة أو الخلفاء 6 و ب 38 . 4 ب 1 . 2 . 40 ب 4 . 147 ب 1 . 165 ب 1 . 280 . 281 . 282 . 283 .
الخواارج 147 و ب 2 . 506 ب 2 .
ابن خوريز منداذ 18 ب 6 . 56 ب 5 . 245 . 4 و ب 4 .
الدارقطني (أبو الحسن) 264 و ب 1 .
أبو داود 153 ب 2 .
داود الإصهاني 38 و ب 4 . 503 .
الداودي 62 . 95 . 106 . 154 . 162 . 163 . 173 . 178 . 217 . 235 . 238 . 368 . 523 .
الدولة الحنفية 549 ب 1 .
ذو الين 35 و ب 1 . 226 .
الرافضة 147 و ب 1 .
ربيعة بن أبي عبد الرحمان 159 و ب 5 .
الرشيد (هارون) 40 و ب 2 .
رملة بنت أبي سفيان : انظر : أم حبيبة .
الزجاج (أبو اسحاق) 107 و ب 4 . 197 .
أبو زرعة الرازي 508 و ب 2 .
زمنة 213 .
الزهري 159 و ب 1 . 2 . 161 . 218 . 226 . 507 ب 3 .
أبو زيد (صحابي) 153 و ب 2 . 3 . 168 .
زيد بن أسلم 156 و ب 6 .
زيد بن ثابت 6 و ب 3 . 509 .
زيد بن خالد 508 و ب 1 .
زيد (أبو عياش) 155 و ب 1 .
ابن سريج (أبو العباس) 56 ب 5 .
سعد بن أبي وقاص 213 و ب 1 . 2 . 215 .
سعد بن مالك : انظر : أبو سعيد الخدري .
سعيد بن أبي عروبة 507 و ب 1 . 510 و ب 4 .
أبو سعيد الخدري 190 و ب 1 .
سعيد بن المسيب 251 ب 3 . 508 ب 5 .
السلف 158 . 236 . 292 .
أبو سلمة 158 .
أم سلمة 516 و ب 1 .
سلمة بن الأكوع 123 و ب 3 .

- بنو سليم 530 و ب 1.
 سليمان (أبو الوليد) : انظر : الباجي .
 سليمان بن موسى 159 و ب 1.
 سهيل بن أبي صالح 159 و ب 4.
 سودة بنت زمعة 213 و ب 3.
 سويد بن الصامت 185 و ب 3.
 الشافعي (الإمام) 39 ب 8 .61 .507 ب 3.
 الشافعي 39 و ب 8 .46 ب 1 .2 .56 و ب 5 .59 .60 .96 .101 .102 .105 .107 .113 .114 .116 .130 .135 .144 .152 .156 .167 .183 .187 .195 .197 .198 .199 .201 .207 .212 .226 .236 .246 .253 .261 .263 .264 .268 .273 .275 .282 .287 .302 .303 .331 .333 .336 .337 .350 .355 .371 .378 .380 .383 .387 .389 .395 .396 .401 .408 .417 .421 .422 .427 .433 .435 .446 .455 .459 .463 .464 .473 .474 .487 .492 .501 .506 .511 .524 .535 .536 .544 .
- الشافعية : انظر : الشافعي .
 شداد 204 و ب 1.
 أم شريك 158 ب 3.
 شعبة 159 ب 4 .510 و ب 2.
 الشيرازي (أبو إسحاق) 46 و ب 2 .75 .139 ب 2م .361 .385 .387 .405 .451 .457 .464 .530 .532 .544 .545 .546 .548 .
- الشيعة 147 ب 1.
 شيوخ الباجي 443 .449 .
 أبو صالح 156 و ب 1.
 الصحابة 7 و ب 1 .36 .38 و ب 3 .39 .41 .121 و ب 2 .156 ب 2 .159 ب 2 .161 .165 .166 و ب 4 .167 .190 ب 1 .213 ب 1 .2 .216 .219 .221 .222 .227 .280 .282 .283 .284 .285 .286 .287 .296 .297 .298 ب 1 .508 ب 10 .510 .529 .
- صفوان بن أمية 214 .
 صفية 506 و ب 2.
 الضحاك بن قيس 158 ب 3.
 أبو طلحة 508 ب 1.
 طلق بن علي 220 ب 1 .508 .517 .
 أبو الطيب الطبري 46 ب 2.
 الظاهري 38 ب 4 .39 ب 1 .62 ب 2 .74 .164 .224 .256 .512 .516 .
- الظاهرية : انظر : الظاهري .
 عائشة 160 و ب 1 .4 .161 او ب 1 .236 .250 .508 .512 .516 .525 .
 عبادة بن الصامت 204 و ب 2 .280 .
 ابن عباس 87 و ب 2 .123 .138 .153 ب 4 .160 .197 .250 .280 .506 و ب 2 .509 .513 .525 .528 .
 ابن عبد البر 213 ب 2 .
 عبد بن زمعة 213 .
 عبد الرحمان بن صخر : انظر : أبو هريرة .
 عبد الله (أبو محمد) : انظر : ابن وهب .
 عبد الله بن أبي بكر 154 .508 . و ب 3 .

- أبو عبدالله الأشعري 156 ب 1.
 عبدالله بن بدر 508 و ب 6. 7.
 عبدالله بن عباس : انظر : ابن عباس .
 عبدالله بن عمر 162 و ب 8 . 164 . 169 . 189 . 204 . 507 و ب 3 . 1 . 508 . 510 . 525 .
 عبدالله بن غافل : انظر : ابن مسعود .
 عبدالله بن المبارك 156 و ب 4 .
 عبدالله بن يزيد 155 و ب 2 .
 عبدالله بن يوسف 510 و ب 5 .
 عبد الملك بن عبد العزيز : انظر : ابن جريج .
 عبد الوهاب بن علي : انظر : أبو محمد .
 أبو عبيدة 184 و ب 2 . 185 .
 عبيد الله بن علي 549 .
 عبيد الله بن عمر : انظر : عبدالله بن عمر .
 عثمان بن عفان 38 . 36 ب 3 . 2 . 3 . 140 . 267 . 284 .
 العراقيون (الفقهاء) 199 .
 عروة 161 و ب 5 . 508 .
 عكرمة 506 . و ب 2 .
 أبو العلاء المعري 46 ب 1 .
 علي بن أبي طالب 6 و ب 4 . 140 . 147 و ب 1 . 165 . 280 . 285 . 287 . 298 .
 علي بن إسماعيل : انظر : الأشعري .
 أبو علي الطبري 21 و ب 2 . 57 . 385 .
 علي بن عمر : انظر : الدارقطني .
 علي بن عمر : انظر : ابن القصار .
 عمر بن الخطاب 36 ب 2 . 38 و ب 1 . 3 . 47 . 152 ب 3 . 158 و ب 3 . 165 . 169 ب 4 . 213 ب 1 . 219 . 229 .
 280 . 282 . 283 . 284 . 285 . 286 . 297 . 298 . 342 . 512 . 516 .
 عمر بن عبد العزيز 507 ب 3 .
 عمر بن محمد : انظر : أبو الفرج .
 عمر بن أنيس 155 و ب 3 .
 عمر بن حزم 154 ب 5 .
 عمرو بن شعيب 242 و ب 1 .
 عمرو بن معد يكرب 178 و ب 5 .
 بنو عمرو بن عوف 262 و ب 1 .
 ابن عون القرائضي 157 .
 عيسى بن أبان 168 و ب 2 .
 عيسى بن مریم 87 و ب 3 . 467 .
 الغربي 549 .
 فاطمة بنت قيس 158 و ب 3 .
 أبو الفرج المالكي 56 ب 5 . 245 و ب 3 .

- أبو فزارة العبسي 153 ب 2.
فضالة بن عبس 351 وب 1.
الفقهاء 56 ب 5، 125 ب 3، 187، 293، 439، 517، 526.
أبن القاسم 352 ب 2.
قتادة 507، وب 4، 510.
القدرى 152 وب 3.
القرأ 217 ب 1.
أبن القصار (أبو الحسن) 46 ب 1، 56 ب 5، 91 وب 1، 457، 530، 532، 544، 545، 546.
القفال (أبو بكر) 56 ب 5.
قيس بن المجاج 153 ب 4.
قيس (الصحابى) 511.
قيس بن طلق 508 وب 8.
كثير عزّة 506 ب 2.
الكرخى (أبو الحسن) 546.
أبن اللبان (أبو محمد) 21 وب 1.
أبن لعيمة 153 ب 4.
الليث 352 ب 2.
مارية 503 وب 1.
المازنى 54 ب 1.
مالك 39 ب 8، 40، 46 وب 1، 54 ب 1، 56 ب 5، 65، 125 ب 3، 147، 154، 155 ب 5، 156 ب 2، 159 ب 2،
5، 162 ب 3، 166 ب 5، 167 ب 5، 190 ب 1، 218 ب 3، 234 ب 1، 245 ب 3، 292، 296، 297، 352 و
ب 2، 417، 418، 506 ب 2، 507 وب 3، 508، 510 وب 5.
المالكى 39 وب 7، 48، 51، 52، 53، 58، 67، 71، 74، 75، 84، 85، 87، 92، 94، 95، 98، 100، 103، 104، 106،
107، 114، 115، 116، 117، 119، 120، 121، 125، 129، 130، 131، 132، 133، 135، 136، 137، 140، 142،
143، 144، 147، 150، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166،
168، 169، 171، 172، 173، 174، 177، 178، 183، 184، 185، 187، 190، 192، 197، 198، 199، 200، 201،
204، 205، 206، 207، 208، 211، 212، 213، 214، 215، 217، 218، 219، 223، 224، 225، 226، 227، 229،
231، 234، 235، 236، 238، 239، 241، 242، 243، 245، 246، 247، 251، 252، 253، 255، 257، 259، 260،
261، 262، 263، 264، 265، 268، 270، 271، 273، 274، 275، 276، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 289،
294، 297، 298، 300، 303، 307، 308، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 327، 328، 330، 331، 333، 334،
336، 337، 339، 340، 341، 342، 343، 345، 346، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 358، 359، 360،
361، 362، 366، 367، 368، 370، 371، 372، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 382، 383، 384، 386، 387، 388،
389، 391، 394، 395، 396، 398، 399، 400، 401، 404، 406، 407، 409، 410، 411، 417، 418، 421،
422، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 433، 434، 436، 437، 439، 440، 441، 442، 445، 446، 449،
450، 451، 452، 453، 455، 459، 460، 462، 463، 464، 465، 466، 468، 471، 472، 473، 474، 475، 476،
479، 480، 481، 483، 485، 486، 491، 492، 493، 494، 498، 499، 501، 506، 507، 508، 511، 512، 516،
521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540،
541، 542، 543، 544، 546، 547، 548، 549.

المالكية أو أصحاب مالك 33 ب 2. 46 ب 1. 56 ب 5. 60 ب 1. 91 ب 1. 108. 113. 181. 245 ب 2. 325. 352 ب 544.2.

المبرد 178 ب 4.

أبو محذورة 514.

أبو محمد (القاضي عبد الوهاب) 46 وب 1. 54 ب 1. 56 ب 5. 91. 245 ب 2. 307.

محمد (أبو بكر بن أحمد) : انظر : ابن الجهم .

محمد (أبو عبدالله) : انظر : ابن خوريز متذاذ .

محمد بن الحسن 168 ب 2.

محمد (أبو عبدالله) : انظر : ابن المواز .

محمد بن الطيب (أبو بكر) : انظر : الباتلاني .

محمد بن عبد الرحمان : انظر : ابن أبي ليلى .

محمد بن عبد السلام (أبو عبدالله) 549 ب 2.

محمد بن عبدالله : (أبو بكر) انظر : الأبهري .

محمد بن ربيعة 161 و ب 2.

محمد بن سعد 156.

محمد بن عجلان 156 و ب 6.

محمد بن علي (أبو بكر) : انظر : القفال .

محمد بن محمود : انظر : مخلوف .

محمد بن مسلم : انظر : الزهري .

محمد بن يزيد (أبو العباس) : انظر : المبرد .

بنو مخزوم 251 وب 3.

المخزومي (ابن أبي مكتوم) 158 و ب 4.

مخلوف 549 ب 2.

مروان (تابعي) 508.

ابن مسعود 121 وب 2. 145. 153 وب 3. 4. 169. 285. 286. 525 ب 2. 530.

مسلم 159 ب 4.

معاذ بن جبل 298 و ب 1.

معاوية بن أبي سفيان 123 ب 3. 351 ب 1.

معبد الجهني 152 و ب 3.

المتنضد العباسي 107 ب 4.

ممر بن المنق : انظر : أبو عبيدة .

ابن معين 153 ب 2. 507 ب 2.

المنيرة بن شعبة 226 و ب 1. 265.

ملازم بن عمرو 508 و ب 6.

أبو الملح 529 و ب 1.

ابن أم مكتوم 158 ب 3.

المنذر بن الزبير 160 و ب 3.

ابن المنكدر (محمد) 159 ب 5. 218 و ب 3.

- ابن المواز (محمد أبو عبدالله) 54 ب 1.
 أبو موسى الأشعري 218 ب 2. 342. 513.
 موسى بن عقبة 507 وب 2. 510.
 موسى (النبي) 125 وب 2.
 ميمونة 267 وب 1. 512. 513.
 نافع 507 وب 3. 510.
 النسائي 159 ب 1. 4. 507 ب 6. 508 ب 6.
 ابن نصر : انظر : أبو محمد .
 النصراني 352.
 النصر بن أنس 507 وب 5. 510.
 بنو النضير 506 ب 2.
 نفيح بن مسروح : انظر : أبو بكر .
 أبو هريرة 35 ب 1. 56. 156 وب 1. 2. 159. 183. 220. 222. 371. 507. 508. 510.
 همام 510.
 هند : انظر : أم سلمة .
 وائل بن حجر 270 ب 2.
 وأبصة بن معبد 528 ب 2.
 الواقدي 152 ب 3.
 ابن وعلة 509.
 وكيع 161 وب 1.
 ابن وهب 167 وب 5.
 يحيى بن إسحاق 153 ب 4.
 يحيى بن معين 153 ب 2. 156 ب 1. 157 وب 7.
 يوسف (النبي) 213 وب 4.
 أبو يوسف (القاضي) 40 وب 3. 147. 292. 354.
 يعقوب بن إبراهيم : انظر : أبو يوسف .

فهرس الأماكن

- أحد 190 ب 1. 351 ب 1.
أرض العدر 162.
إفريقية 549 ب 3.
بئر بضاعة 33 ب 1.
بدر 204. 138 ب 2.
البصرة 506 ب 1.
بغداد 107 ب 4. 245 ب 2. 3. 4.
تونس 549 ب 2.
الجزائر 549 ب 1.
الحديبية 123 ب 3. 508 ب 1.
خيبر 220 وب 2. 263. 506.
دار الحرب 47.
دمشق 351 ب 1.
ذو الخليفة 256.
سرف 513 وب 1.
الشام 298 ب 1. 351 ب 1.
الطائف 242 ب 1. 528 ب 1.
العراق 46 ب 1. 2. 60 ب 1. 213 ب 1.
العقبة 204 ب 2. 217 ب 1.
القادسية 178 ب 5.
قسنطينة 549 ب 1.
الكوفة 213 ب 1.
المدينة أو يثرب 156 ب 2. 159 ب 2. 5. 178 ب 5. 181 ب 1. 213 ب 3. 214. 220 وب 1. 227. 506 ب 2.
508 ب 1. 514.
مزدلفة 436.
مصر 46 ب 1. 352 ب 2. 507 ب 3.
معة النعمان 46 ب 1.
مكة 67. 121 ب 2. 152 ب 3. 159 ب 3. 213 ب 2. 531 ب 3.
الموصل 530 ب 3.
اليرموك 121 ب 2. 178 ب 5.
اليمن 298 ب 1.

فهرس الكتب

- ك. إجماع أهل المدينة للأبهري 245 ب 2.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي 14 ب 1. إلى 12. 15 ب 1. 2. 16. 3. 17. 1. 18 ب 4. 3. إلى 7. و 1. 2. 38. 6. 39. 7. 46. 1. 54. 1. 55. 4. 56. 5. 62. 1. 2. 106. 63. 106. 2. 125. 3. 140. 1. 144. 4. 156. 3. 165. 2. 245. 1. 246. 5. 289. 1. 290. 3. 316. 1. 325. 1. 331. 1. 438. 1. 509. 3. 525. 1 م. 530. 3. 531. 4. 543. 1. 547. 4.
- الإرشاد في أصول الفقه للباقلاني 60 ب 1.
- الإستيعاب لابن عبد البر 158 ب 4. 195 ب 1. 204 ب 1. 227 ب 2. 250 ب 2. 270 ب 1 و 2. 508 ب 5. 509 ب 3. 511 ب 6. 514 ب 2. 528 ب 1.
- الإشتقاق للزجاج 107 وب 4.
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 46 ب 1.
- الإصابة لابن حجر 35 ب 1. 123 ب 3. 152 ب 3. 154 ب 5. 158 ب 3. 160 ب 2. 190 ب 1. 204 ب 2. 213 ب 1. 214 ب 1. 217 ب 1. 220 ب 1. 298 ب 1. 7. 11. 1. 528 ب 2.
- ك. الأصول للأبهري 245 ب 2.
- الأعلام للزركلي 107 ب 4. 185 ب 2.
- الإفادة في أصول الفقه للقاضي عبد الوهاب 46 ب 1.
- أمالي إجماع أهل المدينة للباقلاني 60 ب 1.
- تاريخ بروكلمان 46 ب 2.
- تاريخ المالكية بالمشرق لباكير 245 ب 4.
- تذكرة الحفاظ: انظر: ميزان الاعتدال.
- تقريب التهذيب لابن حجر: 154 ب 5. 155 ب 3. 156 ب 6. 157 ب 1. 195 ب 1. 507 ب 1 و 5 و 6. 508 ب 3. 509 ب 4. 525 ب 3. 529 ب 1.
- التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً بقلمه 549 ب 2.
- التلقين للقاضي عبد الوهاب 46 ب 1.
- الحاوي في مذهب مالك لأبي الفرج 245 ب 3.
- دائرة المعارف الإسلامية: الطبعتان القديمة والجديدة 6. 3. 4. 7 ب 1. 14 ب 8. 38 ب 4. 39 ب 8. 1. 40 ب 3. 4. 49 ب 2. 3. 60 ب 1. 87 ب 2. 3. 94 ب 3. 121 ب 2. 125 ب 2. 142 ب 2. 4. 143 ب 2. 147 ب 1. 2. 152 ب 3. 156 ب 2. 159 ب 2. 160 ب 1. 162 ب 3. 165 ب 1. 166 ب 3. 4. 169 ب 4. 178 ب 4. 5. 181 ب 1. 183 ب 1. 184 ب 2. 190 ب 2. 204 ب 1. 205 ب 6. 213 ب 1. 3. 4. 218 ب 2. 226 ب 1. 231 ب 1. 267 ب 1. 503 ب 1. 506 ب 2. 508 ب 10. 524 ب 1. 528 ب 1. 530 ب 1. 531 ب 3. 548 ب 1.
- ك. السنن للدارقطني 149 ب 1. 264 وب 1.
- شجرة النور الزكية لمخولف 33 ب 2. 46 ب 1. 60 ب 1. 91 ب 2. 1. 156 ب 2. 159 ب 5. 167 ب 5.

- 190 ب 1. 218 ب 3. 245 ب 2. 3. 4. 352 ب 2. 507 ب 3. 508. 9 ب 516 ب 1.
- شرح اللمع للشيرازي 511 ب 6.
- الصحيحان 149 و ب 1. 508 ب 1. 549 ب 2.
- الصلة لابن بشكوال 530 ب 3.
- طبقات الشافعية 46 ب 2.
- ابن عقيل وبعث الإسلام النبي لجورج مقدسي 46 ب 2.
- عيون الأخبار لابن قتيبة 94 ب 3.
- لسان الميزان لابن حجر 156 ب 4. 195 ب 1.
- اللمع في أصول الفقه لأبي الفرج 245 ب 3.
- سائل الخلاف للبايجي 139. 168. 441.
- ك. سائل الخلاف والحجة في مذهب مالك لابن الجهم 91 ب 2.
- ك. في مسائل الخلاف لابن القصار 91 ب 1.
- سند أحمد بن حنبل 36 ب 2. 38 ب 3. 76 ب 1. 94 ب 2. 153 ب 3. 4. 162 ب 4. 234 ب 1.
- 253 ب 1. 507 ب 7.
- معاني القرآن للزجاج 107 ب 4.
- معجم البكري 513 ب 1.
- معجم البلدان لياقوت 33 ب 1. 220 ب 2. 436 ب 2. 513 ب 1.
- معجم سركيس 46 ب 2.
- معجم المؤلفين لكحالة 38 ب 5.
- المعونة بمذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب 46 ب 1.
- المقنع في أصول الفقه للباقلاني 60 ب 1.
- الملخص للشيرازي 242 ب 2. 361 ب 1 و 2. 362 ب 2. 382 ب 1. 387 ب 2. 403 ب 2. 405 ب 1 م. 451 ب 2.
- المنهاج في ترتيب الحجج للبايجي 549.
- الموطأ لمالك 149 و ب 1. 510 ب 5.
- ميزان الاعتدال للذهبي 129 ب 2. 152 ب 1. 3. 153 ب 3. 155 ب 3. 156 ب 5. 157 ب 7.
- 159 ب 1. 3. 4. 5. 160 ب 3. 168 ب 2. 218 ب 3. 242 ب 1. 506 ب 1. 507 ب 6. 2.
4. 6. 8. 510 ب 5. 525 ب 2. 529 ب 1.
- بعض الإحالات الى ميزان الاعتدال أكلت بأخرى الى تذكرة الحفاظ لنفس المؤلف 129 ب 2. 156 ب 2.
- 157 ب 7. 158 ب 2. 506 ب 1. 510 ب 2. 3. 4.
- نهاية الأرب للقلقشندي 251 ب 3. 262 ب 1.

فهرس الأمثال والأشعار

أحكم على نفسك قبل أن يحكم عليك الحاكم 102

أحر اللون كحمرة الشفق 204

أنكحنا الفرا فسترى 98 و ب 2

خذي العفو مني تستديمي مودتي 94 و ب 2

خيل صيام وخيل غير صائمة

فليست بسناه ولا رجبية

قتلوا ابن عثمان الخليفة محرما

قد تفتت بكهما خجلا كالك

المالكي ابن نصر زار في سفر

وكل أخ مفارقه أخوه

تحت العجاج وخيل تملك اللجما 105

ولكن عرايا في السنين الموانج 185

فدعا قلم أر مثله مخذولا 95 و ب 6-267 و ب 2

شمس وارت في حمرة الشفق 204

بلادنا فحمدنا النأي والسفرا 46 ب 1

لعمر أبيك إلا الفرقدان 178

قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية

- الأمدي (سيف الدين علي بن أبي علي الحنبلي ثم الشافعي) (١٢٣٣/٦٣١):
الإحكام في أصول الأحكام، الرياض ١٣٨٧ هـ.
- الأمدي (سيف الدين علي بن أبي علي الحنبلي ثم الشافعي): المؤلف والمختلف.
- ابن أبي الوفاء (عبد القادر القرشي): الجواهر المضبوطة في طبقات تراجم الحنفية، ط. ١، حيدر آباد الدكن، ١٣٣٢ هـ.
- ابن الأثير (الجزري)، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد) (١٢٣٢/٦٣٠):
أسد الغابة في معرفة الصحابة، طهران ١٣٧٧/١٩٥٧ - ١٩٥٨ في ٥ أجزاء، ثم القاهرة ١٩٧٠.
- ابن الجزري (أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد) (١٤٢٩/٨٣٣): غاية النهاية في طبقات القراء، القاهرة ١٩٣٢/١٣٥١ (م ١) و١٩٣٥/١٣٥٤ (م ٢) بتحقيق ج. برنشتراسر G. Bergsträsser وأ. براتزل O. Pretzl.
- ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمان بن علي) (١٢٠٠/٥٩٧): صفة الصفوة، حيدر آباد الدكن ١٣٥٦ هـ.
- ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمان بن علي): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط. حيدر آباد الدكن ١٣٥٩ هـ.
- ابن العربي (أبو بكر) (١١٤٨/٥٤٣): أحكام القرآن، ط. القاهرة ١٣٧٦ - ١٣٧٧/١٩٥٧ - ١٩٥٨ في ٤ أجزاء.

كتاب المناجح في ترتيب الحجاج

- ابن العماد (أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي) (١٦٧٨/١٠٨٩): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، القاهرة ١٣٥٠.
- ابن المقفع (عبد الله) (٧٥٧/١٤٠): رسالة في الصحابة، تحقيق وترجمة إلى الفرنسية وتقديم وتعليق ش بلا Ch. Pellat، باريس ١٩٧٦.
- ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي) (١٥٦٤/٩٧٢): شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكة المكرمة ١٤٠٠/١٩٨٠ (م ١ و ٢)، ١٩٨٢/١٤٠٢ (م ٣).
- ابن النديم (أبو الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق) (٩٩٠/٣٨٠): الفهرست، تحقيق رضا تجدد، طهران ١٣٩١/١٩٧١.
- ابن برهان (شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي) (١١٢٤/٥١٨): الوصول إلى الأصول، تحقيق ع.ع. أبو زنيد، الرياض ١٤٠٣/١٩٨٣ (ج ١)، ١٩٨٤/١٤٠٤ (ج ٢).
- ابن يَشْكُوَال (أبو القاسم خلف) (١١٨٣/٥٧٨): الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، نشر عزت العطار، جزاءن، القاهرة ١٣٧٤/١٩٥٥.
- ابن تغري بردي الأتابكي (جمال الدين يوسف أبو المحاسن) (١٤٦٩/٨٧٤): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط ١. القاهرة ١٣٤٩/١٩٣٠.
- ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني) (١٣٢٨/٧٢٨): الرد على المنطقيين، لاهور ١٣٩٦/١٩٧٦.
- ابن جِبَان (محمد السَّيْتِي) (٩٦٥/٣٥٤): مشاهير علماء الأمصار، نشر م. فلايشهَمَر M. Fleisch-hammar، المكتبة الإسلامية XXII (١٩٥٩).
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (١٤٤٨/٨٥٢): الإصابة في تمييز الصحابة، طبع في ١١ جزءاً بكلكتيا بالهند ١٨٥٤ - ١٨٥٦ م. ثم القاهرة ١٣٢٨ هـ.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (١٤٤٨/٨٥٢): تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف في جزئين، القاهرة ١٣٨٠ هـ.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (١٤٤٨/٨٥٢): تهذيب التهذيب، ط ١. حيدر آباد الدكن ١٣٢٦ هـ.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (١٤٤٨/٨٥٢): لسان

- الميزان، ط. ١ حيدر آباد الدكن ١٣٢٩ - ١٣٣١ هـ، في ٧ أجزاء.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (١٠٦٣/٤٥٦): الإحكام في أصول الأحكام، ٨ أجزاء في مجلدين، القاهرة ١٣٤٥ - ١٣٤٧.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (١٠٦٣/٤٥٦): الإعراب عن الحيرة والإلتباس، مخطوط المكتبة العاشورية بتونس المرسي ومخطوط شتريتي بـدبـلن بايرلندا ورقمه ٣٤٨٢.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (١٠٦٣/٤٥٦): التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية. تحقيق إ. عباس، بيروت ١٩٥٩ ثم ١٩٨٣.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (١٠٦٣/٤٥٦): رسالة في المفاضلة بين الصحابة، تحقيق سعيد الأفغاني، ط. ٢ بيروت ١٣٨٩/١٩٦٩.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (١٠٦٣/٤٥٦): رسالة في مسائل الأصول، استخراجها من مقدمة المحلى لابن حزم محمد جمال الدين القاسمي وطبعها في القاهرة ١٣٢٨ هـ.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (١٠٦٣/٤٥٦): الفِصل في الملل والأهواء والنحل، ط. ١ القاهرة ١٣٢٠ هـ.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (١٠٦٣/٤٥٦): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات، وبهامشه نقض لابن تيمية، القاهرة ١٣٥٧ هـ.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) (١٠٦٣/٤٥٦): ملخص إيظال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل، نشره سعيد الأفغاني بدمشق ١٣٧٩/١٩٦٠.
- ابن حنبل (أحمد) (٨٥٥/٢٤١): المسند، القاهرة ١٣١٣ هـ. ثم بتحقيق أ.م. شاکر في ١٥ جزءاً بالقاهرة أيضاً ١٣٦٨ - ١٣٧٥/١٩٤٩ - ١٩٥٦.
- ابن خلدون (عبد الرحمان ولي الدين) (١٤٠٦/٨٠٨): المقدمة، ط. القاهرة بدون تاريخ وط. بيروت ١٩٠٠ وط. بيروت الثالثة ١٩٦٧.
- ابن خلكان (أبو العباس أحمد) (١٢٨٢/٦٨١): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، نشر م.م. عبد الحميد، ط. ١ القاهرة ١٣٦٧/١٩٤٩.
- ابن رجب (عبد الرحمان بن أحمد الحنبلية) (١٣٩٢/٧٩٥): شرح علل

- الترمذي، تحقيق ن. عتر، طبع دار الملاح للطباعة والنشر ١٣٩٨/١٩٧٨.
- ابن رشد (أبو الوليد، الجد) (١١٢٦/٥٢٠): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، طبع في بيروت في ١٨ جزءاً في ١٩٨٤ - ١٩٨٦ بعناية لجنة من الباحثين المغاربة من بينهم محمد حجي من الرباط.
- ابن رشد (أبو الوليد، الحفيد) (١١٩٨/٥٩٥): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جزءان في مجلد، القاهرة ١٣٥٣/١٩٣٥.
- ابن سعد (أبو عبد الله محمد البصري الزهري) (٨٤٤/٢٣٠): الطبقات، بيروت ١٩٦٠/١٣٨٠.
- ابن شاکر الکتبي (محمد بن شاکر بن أحمد) (١٣٦٢/٧٦٤): فوات الوفيات، تحقيق م. م. عبد الحميد، القاهرة ١٩٥١.
- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف النمرى القرطبي) (١٠٧٠/٤٦٣): الإستمعاب في أسماء الأصحاب، ط. ١. القاهرة ١٣٢٨ (بهامش الإصابة) ثم القاهرة أيضاً ١٩٦٠/١٣٨٠ (٤ أجزاء). وقد أحلنا على هذه فقط.
- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف النمرى القرطبي) (١٠٧٠/٤٦٣): الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥٠.
- ابن عبد ربه (أبو عمر أحمد بن محمد) (٩٤٠/٣٢٨): العقد الفريد، القاهرة ١٣٥٩ هـ.
- ابن عقيل (أبو الوفاء) (١١٢١/٥١٥): كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، تحقيق ج. مقدسي بمجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، ج XX، ص ١١٩ - ٢٠٦، دمشق ١٩٦٧.
- ابن عقيل (أبو الوفاء) (١١٢١/٥١٥): الواضح في أصول الفقه: مخطوطة كاملة منها الجزءان الأول والثاني في الظاهرية بدمشق ومنها الجزء الثالث بيرانستون Princeton بالولايات المتحدة (مكتبة فايرستون Firestone).
- ابن فرحون (محمد اليعمري برهان الدين إبراهيم بن علي) (١٣٩٦/٧٩٩): الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، القاهرة ١٣٥١ هـ. ثم القاهرة أيضاً ١٩٧٤/١٣٩٤ في جزئين بتحقيق محمد الأحمدى أبو النور.
- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم) (٨٨٩/٢٧٦): الشعر والشعراء، القاهرة بتحقيق أ. م. شاکر، ثم بيروت ١٩٦٤.
- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم) (٨٨٩/٢٧٦): المعارف، تحقيق ثروت

- عكاشة، ط. ٢، القاهرة ١٩٦٩.
- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله المقدسي الحنبلي) (١٢٢٣/٦٢٠): روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، القاهرة ١٣٩٢/١٩٧٢.
- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله المقدسي الحنبلي) (١٢٢٣/٦٢٠): المغني على مختصر الخرقي (٩٤٥/٣٣٤) تحقيق ط.م. الزيني، القاهرة ١٣٨٩/١٩٦٩.
- ابن قَطْلُوبُغا (أبو العدل زين الدين قاسم) (١٤٧٤/٨٧٩): تاج التراجم في طبقات الحنفية، بغداد ١٩٦٢.
- ابن كثير (عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي) (١٣٧٣/٧٧٤): البداية والنهاية في التاريخ، القاهرة ١٣٤٨ - ١٣٥١/١٩٢٨/١٩٣٢.
- ابن ماجه (عبد الله محمد بن يزيد القزويني) (٨٨٨/٢٧٥): السنن، تحقيق م. ف. عبد الباقي، القاهرة ١٣٧٢/١٩٥٢.
- ابن ماكولا (أبو نصر علي بن هبة الله) (ما بين ١٠٨٢/٤٧٥ و ١٠٨٤/٤٨٧): الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب، ط. ١ لعبد الرحمان بن يحيى المعلمي اليماني، حيدر آباد الدكن، ٤ أجزاء، ١٩٦٢ - ١٩٦٥.
- ابن المقفع: أنظر قائمة المراجع والمصادر الأجنبية.
- ابن منصور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) (١٣١١/٧١١): لسان العرب، ط. دار صادر ودار بيروت ١٣٧٤/١٩٥٥ ودار لسان العرب دون تاريخ.
- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) (٨٨٨/٢٧٥): السنن، تحقيق م.م. عبد الحميد، القاهرة ١٣٦٩/١٩٥٠.
- أبو زهرة (محمد): أصول الفقه، القاهرة ١٣٧٧/١٩٥٧.
- أبو نعيم الإصبهاني (أحمد بن عبد الله) (١٠٣٨/٤٣٠): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، القاهرة ١٣٥١/١٩٣٢.
- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء: أنظر الخضري.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه: أنظر الصبيري.
- إرشاد الفحول: أنظر الشوكاني.
- الإستيعاب: أنظر ابن عبد البر.
- أسد الغابة: أنظر ابن الأثير.
- الإصابة: أنظر ابن حجر.

- الإصبهاني (أبو الفرج): الأغاني: بيروت ١٩٥٨.
- الأعلام: أنظر الزركلي.
- الأغاني: أنظر الإصبهاني.
- أفضية الرسول - ﷺ: أنظر القرطبي.
- أمين (أحمد) (- ١٩٥٤): فجر الإسلام، ط. ٨، القاهرة ١٣٨٠/١٩٦١.
- أمين (أحمد) (- ١٩٥٤) ضحى الإسلام، ج ١ و ٢ - ط ٦ - القاهرة ١٩٦١.
- إنباه الرواة: أنظر القفطي.
- الانتقاء: أنظر ابن عبد البر.
- بابا (أحمد أبو العباس بن أحمد التُّكروري التُّبُكْتِي آيت) (١٠٣٦/١٦٢٧): نيل الإبتهاج بتطريز الدياج، ط. ١، القاهرة ١٣٥١ هـ. (طبع على هامش الدياج).
- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (١٠٨١/٤٧٤): إحكام الفصول في أحكام الأصول: أنظر الملاحظات التمهيدية من مقدمة هذا الكتاب (القسمين III و IV).
- وقد صدر بتحقيقنا في بيروت في ط. ١، في مجلد في ١٤٠٧/١٩٨٦ ثم في ط. ٢، في مجلدين في ١٤١٥/١٩٩٥.
- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (١٠٨١/٤٧٤): الإشارات - أو الإشارة -، طبع على هامش حاشية الشيخ الهدة السوسي على شرح الشيخ الحطاب على ورفقات الجويني، ط. ٣، تونس ١٣٥١ هـ.
- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (١٠٨١/٤٧٤): تحقيق المذهب في أن النبي قد كتب، تحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، الرياض ١٤٠٣/١٩٨٣.
- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (١٠٨١/٤٧٤): التعديل والتجريح لمن خرَّج عنه البخاري في الصحيح (مخطوطة تركيا). وقد نشر محققاً في الرياض وفي ٣ مجلدات في ١٤٠٦/١٩٨٦ على يدي أبو لبانة حسين.
- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (١٠٨١/٤٧٤): رسالة في الحدود، تحقيق ج. هلال، نشر بمجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد، م ٢ ج ١ - ٢، مدريد ١٣٧٣/١٩٥٤، ص ١ - ٣٧. ونشره من جديد ن. حماد بعنوان: الحدود في الأصول، بيروت ١٣٩٢/١٩٧٣.
- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (١٠٨١/٤٧٤): فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق محمد أبو الأجنان، نشر الدار العربية للكتاب والمؤسسة العربية للكتاب بتونس ١٩٨٥.

- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (١٠٨١/٤٧٤): المستقى، شرح موطأ إمام دار الهجرة، سيدنا مالك بن أنس، ٧ أجزاء، ط. ١. القاهرة ١٣٣١ - ١٣٣٢ هـ.
- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (١٠٨١/٤٧٤): المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق ع. تركي، ط. ١. باريس ١٩٧٢ ثم ط. ٢، بيروت ١٩٨٧.
- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) (٨٦٩/٢٥٦): الصحيح، ٩ أجزاء في ٣ مجلدات، القاهرة، مطابع الشعب بدون تاريخ.
- بدائع المنن: أنظر الساعاتي.
- البداية والنهاية: أنظر ابن كثير.
- برنشفيف: أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- البرهان: أنظر الجويني.
- بروكلمان (كارل) (-١٩٥٦): تاريخ الأدب العربي (للنص الألماني): أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية) تعريب عبد الحليم النجار، في ستة أجزاء فقط (لحد علمنا)، القاهرة ١٩٦١ - ١٩٧٧.
- البصري (أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب) (١٠٤٤/٤٣٦): كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق م. حميد الله وأ.م. باكيروح. حنفي، دمشق ١٩٦٤/١٣٨٤. أنظر أيضاً قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- البعلبي (علاء الدين أبو الحسن علي الدمشقي المعروف بابن اللحام) (١٤٠٠/٨٠٣): المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق م. مظهر بقا، دمشق ١٤٠٠/١٩٨٠.
- البغدادي (إسماعيل باشا بن محمد أمين) (١٩٢٠/١٣٣٩): إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، القسطنطينية ١٩٤٧/١٣٦٦.
- البغدادي (عبد القاهر بن طاهر الإسفراييني) (١٠٣٧/٤٢٩): الفرق بين الفرق، نشر م.م. عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.
- البغدادي (عبد القادر بن عمر) (١٦٨٢/١٠٩٣): خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، القاهرة ١٢٩٩ هـ.
- بغية الوعاة: أنظر السيوطي.
- البكري (أبو عبد الله عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي) (١٠٩٤/٤٨٧): معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقا، القاهرة ١٩٤٥/١٣٦٤ (١-٢) و١٩٤٩/١٣٦٨ (٣-٤).

- البلخي (أبو القاسم): أنظر فضل الاعتزال.
- البلغة: أنظر الفيروزيادي.
- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي) (١٠٦٥/٤٥٨): السنن الكبرى، ط. ١، حيدرآباد الدكن ١٣٥٥ هـ.
- البيان والتبيين: أنظر الجاحظ.
- تاج التراجم: أنظر قُطُوبُنا.
- تاريخ الخلفاء: أنظر السيوطي.
- تاريخ المالكية بالمشرق لأحمد بكير: أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- تاريخ بغداد: أنظر الخطيب البغدادي.
- التبصرة: أنظر الشيرازي.
- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه: أنظر الصديقي.
- تخريج أحاديث مختصر المنهاج: أنظر العراقي.
- تذكرة الحفاظ: أنظر الذهبي.
- ترتيب المدارك: أنظر عياض.
- تركي (عبد المجيد): موقف ابن حزم الأصولي من منطق أرسطو، نشر المقال في أعمال ندوة الفكر العربي والثقافة اليونانية، ط. ١، الدار البيضاء ١٩٨٥/١٤٠٥، ص ٢٨١ - ٢٩٥.
- تركي (عبد المجيد): مكانة ابن رشد الفقيه من تاريخ المالكية بالأندلس، نشر المقال في أعمال ندوة ابن رشد ومدرسته في الغرب الإسلامي، الرباط ١٩٧٩.
- أنظر أيضاً قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- تركي (عبد المجيد): متكلمون وفقهاء من إسبانيا المسلمة: أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- تركي (عبد المجيد): مناظرات في الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، تعريف عبد الصبور شاهين ومراجعة محمد عبد الحلیم محمود، بيروت ١٩٨٦.
- أنظر أيضاً قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- تركي (عبد المجيد): أنظر الباجي مؤلف المنهاج.
- تركي (عبد المجيد): أنظر الشيرازي مؤلف الوصول.
- تقريب التهذيب: أنظر ابن حجر.
- التمهيد: أنظر الكلوثاني.

- الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي) (١٠٧٠/٤٦٣): تاريخ بغداد،
القاهرة ١٩٣١/١٣٤٩.
- الخلاصة: أنظر الخزرجي.
- خلاف (عبد الوهاب): مصادر التشريع في ما لا نص فيه، القاهرة ١٩٥٥.
- دائرة المعارف الإسلامية: ط. ١ وط. ٢: أنظر عنهما قائمة المراجع والمصادر
باللغات الأجنبية.
- الديباج: أنظر ابن فرحون.
- ديوان الثابغة الذبياني: طبعات متعددة.
- ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٥٨.
- ديوان عامر بن الحارث، جران العمود، رواية السكري، ط. ١، القاهرة
١٩٣١/١٣٥٠.
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (١٣٤٧/٧٤٨): تذكرة الحفاظ،
ط. حيدر آباد الدكن ١٩٥٦/١٣٧٦، ٤ أجزاء في مجلدين ومجلد ثالث للذيل.
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (١٣٤٧/٧٤٨): سير أعلام النبلاء،
مخطوطة أحمد الثالث ج ١٢١٩٥.
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (١٣٤٧/٧٤٨): معرفة القراء الكبار،
تحقيق م. س. جاد الحق، ط. ١، القاهرة ١٩٦٧/١٣٨٧.
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (١٣٤٧/٧٤٨): ميزان الاعتدال في
نقد الرجال، ط. ١، القاهرة ١٣٢٥ هـ. (٣ أجزاء).
- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) (١٢٠٩/٦٠٠): المحصول في
علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر قباض العلواني، الرياض، ط. ١،
١٩٧٩/١٣٩٩ (ج ١، ق ١ - ٢ - ٣)، ١٩٨٠/١٤٠٠ (ج ٢، ق ١ - ٢)،
١٩٨١/١٤٠١ (ج ٢، ق ٣).
- الرد على المنطقيين: أنظر ابن تيمية.
- الرسالة: أنظر الشافعي.
- الروض المعطار: أنظر الحميري.
- الروضة: أنظر ابن قدامة.

- الزبيدي (أبو بكر محمد بن الحسن الأندلسي) (٩٨٩/٣٧٩): طبقات النحويين واللغويين، تحقيق م. أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٧٣.
- الزركلي، (خير الدين): الأعلام في عشرة أجزاء، القاهرة ١٣٧٣ - ١٩٥٤/١٣٧٨ - ١٩٥٩.
- الساعاتي (عبد الرحمان البنا): بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، ط. ١، القاهرة ١٣٦٩ هـ.
- السبكي (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب) (١٣٦٩/٧٧١): طبقات الشافعية الكبرى، ٦ أجزاء القاهرة ١٣٢٤ هـ و١٠ أجزاء بتحقيق ع. الحلوم. الطناحي، القاهرة ١٩٦٤/١٣٨٣.
- سركيس (يوسف إيلان): معجم المطبوعات العربية والمعمّرة من البداية حتى سنة ١٩٢٨/١٣٣٩، القاهرة ١٩٢٨.
- السّمط الثمين: انظر الطبري (محبّ الدين).
- السّمعاني (أبو سعيد عبد الكريم): كتاب الأنساب، مخطوط متحف أيسات إسّان بيترسبورغ Aisat Museums in St. Petersburg.
- سنن أبي داود: أنظر أبو داود.
- السنن الكبرى: أنظر البيهقي.
- سنن ابن ماجه: أنظر ابن ماجه.
- سيّد مُرتضى (علم الدين) (١٠٤٤/٤٣٦): الذريعة إلى أصول الشريعة، تصحيح أبو القاسم كُرّجي، طهران ١٣٤٦ هـ.
- سبير أعلام النبلاء: أنظر الذهبي.
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر) (١٥٠٥/٩١١): بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، القاهرة ١٣٨٤/١٩٦٥.
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر) (١٥٠٥/٩١١): تاريخ الخلفاء، القاهرة ١٣٨٩/١٩٦٩، ط. ٤.
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر) (١٥٠٥/٩١١): طبقات الحفاظ، تحقيق علي محمد عمر، ط. ١، القاهرة ١٣٩٣/١٩٧٣.
- الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس) (٨١٩/٢٠٤): الرسالة، تحقيق م.أ. شاکر ١٩٤٠/١٣٥٨.

- شجرة النور: أنظر مخلوف.
- شذرات الذهب: أنظر ابن العماد.
- شرح الكوكب: أنظر ابن النجار.
- شرح اللُّمَع: أنظر الشيرازي.
- شرح شواهد شروح الألفية: أنظر العيني.
- شرح علل الترمذي: أنظر ابن رجب.
- الشعر والشعراء: أنظر ابن قتيبة.
- الشوكاني (محمد بن علي) (١٨٣٤/١٢٥٠): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، القاهرة ١٣٥٨/١٩٣٩.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (١٠٨٣/٤٧٦): التبصرة في أصول الفقه، تحقيق م. ح. هيتو، دمشق ١٤٠٠/١٩٨٠.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (١٠٨٣/٤٧٦): شرح اللُّمَع: مخطوط بتركية. أنظر الوصول للشيرازي.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (١٠٨٣/٤٧٦): طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، ط. ١، بيروت ١٩٧٠، ط. ٢، بيروت ١٤٠١/١٩٨١.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (١٠٨٣/٤٧٦): اللُّمَع في أصول الفقه، القاهرة ١٣٥٨/١٩٣٩. أنظر الصديقي: تخريج...
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (١٠٨٣/٤٧٦): كتاب معونة المبتدئين وتذكرة المنتهين في الجدل، مخطوط غوتة بألمانيا الشرقية رقم ١١٨٣ Landes Bibliothek Gotha Arab ومخطوط ثانٍ ببرانستون بالولايات المتحدة الأمريكية بمكتبة فَيْرُستُون Firestone Library برقم ٨٦٧. وقد صدر بتحقيقنا في بيروت بعنوان كتاب المعونة في الجدل، ط. ١، ١٤٠٨/١٩٨٨.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (١٠٨٣/٤٧٦): الوصول إلى علم الأصول - أو شرح اللُّمَع -، ج ٢، الجزائر ١٩٧٩ بتحقيق ع. توكي. وقد صدر بتحقيقنا في بيروت بالإعتماد على مخطوطتي إسطنبول وباريس في مجلدين، ط. ١، ١٤٠٨/١٩٨٨.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (١٠٨٣/٤٧٦): الملخص في الجدل في أصول الفقه، رسالة ماجستير في جزئين، إعداد محمد يوسف آخذ جان نيازي بجامعة

- أم القرى في ١٤٠٧/١٩٨٧. وبين أيدينا النصّ المرقون فقط، ولم يبلغ علمنا طبعها.
- الصالح (صحي): علوم الحديث ومصطلحاته (عرض ودراسة)، دمشق ١٣٧٩/١٩٥٩.
- الصحيح: أنظر البخاري.
- الصحيح: أنظر مسلم.
- الصديقي (عبد الله بن محمد الغماري الحسني): تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه ومعه اللمع في أصول الفقه للشيرازي، تخريج الأحاديث والتعليق عليها بقلم يوسف عبد الرحمان المرعشلي، بيروت ١٤٠٥/١٩٨٤.
- صفة الصفوة: أنظر ابن الجوزي.
- الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك) (٧٦٤/١٣٦٢): نكت الهميان في نكت العميان، القاهرة ١٣٢٩/١٩١١.
- الصلة: أنظر ابن بشكوال.
- الصيّري (أبو عبد الله حسن بن علي) (٤٣٦/١٠٤٤): أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تصوير دار الكتاب العربي عن طبعة وزارة المعارف بالهند، ط. ٢، بيروت ١٩٧٦.
- الصيمري (أبو عبد الله حسن بن علي) (٤٣٦/١٠٤٤): مسائل الخلاف في أصول الفقه، مخطوطة شترتبني Chester Beatty Library بدبلن بإيرلندا، رقم ٣٧٥٧.
- الطبري (محب الدين أحمد بن عبد الله) (٦٩٤/١٢٩٤): السّمط الثمين في مناب أمهات المؤمنين، حلب ١٣٤٦/١٩٢٨.
- طبقات الحفاظ: أنظر السيوطي.
- طبقات الشافعية الكبرى: أنظر السبكي.
- طبقات الفقهاء: أنظر الشيرازي.
- ك. طبقات الفقهاء: أنظر العبادي.
- طبقات القراء: أنظر ابن الجزري.
- طبقات النحويين واللغويين: أنظر الزبيدي.
- الطبقات: أنظر ابن سعد.
- طرح الشريب: أنظر العراقي.

كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج

- طه (حسين) (- ١٩٧٣): في الأدب الجاهلي، القاهرة ١٩٦٢.
- العبادي (أبو عاصم محمد بن أحمد) (١٠٦٥/٤٥٨): طبقات الفقهاء الشافعية، ط. لندن ١٩٦٤ بتحقيق فوسته - فسترن Gosta Vitestarn.
- عبد الباقي (محمد فؤاد): اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، القاهرة ١٣٦٨.
- عبد الباقي (محمد فؤاد): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ.
- عبد الباقي (محمد فؤاد): مفتاح كنوز السنة تأليف أ.ي. فنسك وتعريب ع.ب، ط. ١، القاهرة ١٣٥٣/١٩٣٤.
- عبد الجبار (القاضي): أنظر فضل الاعتزال.
- عبد الرزاق (أبو بكر بن همام الصنعائي) (٨٢٦/٢١١): المصنّف، ط. ١، المجلس العلمي بالهند ١٣٩٠/١٩٧٠.
- العراقي (عبد الرحيم بن الحسين) (- ١٨٠٤): تخريج أحاديث مختصر المنهاج، تحقيق ص. البدري السامرائي، مكة المكرمة ١٣٩٩، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٢.
- العراقي (زين الدين عبد الرحيم بن الحسين) (١٤٠٣/٨٠٦): طرح الشرب في شرح التقريب، دار المعارف حلب ١٨٢٦، وقد أكمله ابنه وليّ الدين أبو زرعة العراقي.
- العقد الثمين: أنظر ابن عبد ربه.
- عياض (أبو الفضل) (١١٤٩ / ٥٤٤): الإلماع في أصول الرواية والسماع، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة - تونس ١٣٨٩/١٩٧٠.
- عياض (أبو الفضل) (١١٤٩ / ٥٤٤): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحد باكير محمود في ٤ أجزاء ومجلدين مع ثالث للنهارس، طرابلس الغرب ١٣٨٧/١٩٦٧. ولم نحل على طبعة الرباط وهي في ٨ أجزاء وقد صدرت من سنة ١٣٨٣/١٩٦٥ إلى سنة ١٤٠٣/١٩٨٣.
- العيني (محمود): شرح شواهد شروح الألفية، طبع بهامش خزانة الأدب للبغداد، القاهرة ١٢٩٩.
- غاية النهاية: أنظر ابن الجزري.
- الغزالي (أبو حامد محمد) (١١١١/٥٠٥): شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل

- ومالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، بغداد ١٣٩٠/١٩٧١.
- الغزالي (أبو حامد محمد) (١١١١/٥٠٥): المستصفى من علم الأصول في جزئين، القاهرة ١٣٣٦/١٩٣٧، وقبلها طبعة بولاق ١٣٢٢هـ. في جزئين أيضاً.
- الغزالي (أبو حامد محمد) (١١١١/٥٠٥): المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط. ٢، دمشق ١٤٠٠/١٩٨٠.
- الفتح المبين: أنظر المراغي.
- الفرق بين الفرق: أنظر البغدادي.
- الفصل: أنظر ابن حزم.
- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لأبي القاسم البلخي (٩٣١/٣١٩) والقاضي عبد الجبار (١٠٢٤/٤١٥) والحاكم الجشمي (١١٠٠/٤٩٤)، تحقيق فؤاد سيد، تونس ١٣٩٣/١٩٧٤.
- فَنَسِكْ (أ.ج) (-١٩٣٩): أنظر عبد الباقي: مفتاح كنوز السنة.
- فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٤/١٩٤٥، الجزء الثاني مطبعة الأزهر ١٣٦٥/١٩٤٦.
- فهرس المخطوطات المصوّرة، معهد إحياء المخطوطات العربية، جامعة الدول العربية، الجزء الأول: فؤاد سيد، القاهرة ١٩٥٤، الجزء الثاني: لطفي عبد البديع (التاريخ)، القاهرة ١٩٥٦.
- الفهرست: أنظر ابن النديم.
- الفوائد البهية: أنظر للكنوي.
- فوات الوفيات: أنظر ابن شاکر الكتبي.
- الفيروز ابادي (محمد بن يعقوب) (١٤١٤/٨١٧): البُلغة في تاريخ أئمة اللغة، تحقيق محمد المصري، دمشق ١٩٧٢.
- القرطبي (عبد الله محمد بن فرج المالكي) أفضية الرسول - ﷺ -، القاهرة ١٣٤٦/١٩٢٧.
- القفطي (جمال الدين علي بن يوسف) (١٢٤٨/٦٤٦): إنباه الرواة على أنباء النحاة، القاهرة ١٣٧٤/١٩٥٥.
- الكافية: أنظر الجويني.
- كحالة (عمر رضا): معجم المؤلفين في ١٥ جزء، دمشق ١٣٧٦ - ١٣٨١/١٩٥٧ - ١٩٦١.

- كشف الظنون: أنظر حاجي خليفة.
- الكَلَوْدَانِي (محموظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الحنبلي) (١١١٦/٥١٠):
التمهيد في أصول الفقه، تحقيق منيد محمد أبو عمشة (ج ١ - ٢) ومحمد بن
علي بن إبراهيم (ج ٣ - ٤) والأجزاء الأربعة صدرت بمكة المكرمة في
١٩٨٥/١٤٠٦.
- اللؤلؤ والمرجان: أنظر م. ف. عبد الباقي.
- لاووست: أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- لسان العرب: أنظر ابن منظور.
- لسان الميزان: أنظر ابن حجر.
- اللكنوي (أبو الحسنات محمد عبد الحي): الفوائد البهية في تراجم الحنفية،
تصوير دار المعرفة ببيروت، فرغ منه في ١٢٩٢/١٨٧٥.
- اللمع في أصول الفقه: انظر الشيرازي.
- الماتريدي (أبو منصور محمد): كتاب التوحيد، تحقيق فتح الله خليف، بيروت
١٩٧٠.
- المؤلف: أنظر الأمدي.
- مالك بن أنس: الموطأ في جزئين، القاهرة ١٣٧٠/١٩٥١.
- مجمع الزوائد: أنظر الهيثمي.
- المجموع: أنظر النووي.
- المحصول: أنظر الرازي.
- مختصر البعلي: أنظر البعلي.
- مخلوف (محمد بن محمد): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة
١٣٥٠ هـ.
- مرآة الجنان: أنظر البيهقي.
- المراغي (عبد الله مصطفى): الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط. ٢،
بيروت ١٣٩٤/١٩٧٤.
- مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) (٨٧٤/٢٦١):
الصحیح، تحقيق م. ف. عبد الباقي، القاهرة ١٣٧٤/١٩٥٥.
- المسند: أنظر ابن حنبل.
- مشاهير علماء الأمصار: أنظر ابن جبان.

- المصنّف: أنظر عبد الرزاق.
- المعارف: أنظر ابن قتيبة.
- المُعْتَمَد: أنظر البصري.
- معجم الأدباء: أنظر ياقوت.
- معجم المؤلفين: أنظر كحالة.
- المعجم المفهرس: أنظر فُنُك في قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- معجم ما استمع: أنظر البكري.
- معرفة القراء الكبار: أنظر الذهبي.
- المعنى: أنظر ابن قدامة.
- مفتاح: أنظر عبد الباقي وفُنُك.
- مقدسي (جورج): أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- مناظرات في الشريعة الإسلامية: أنظر تركي.
- المُتَمَطَّم: أنظر ابن الجوزي.
- المتقى: أنظر الباجي.
- المنحول: أنظر الغزالي.
- المنهاج في ترتيب الحجاج: أنظر الباجي.
- ميزان الاعتدال: أنظر الذهبي.
- النجوم الزاهرة: أنظر ابن تغري بردي.
- نكت الهميان: أنظر الصفدي.
- نهاية الأرب: أنظر النويري.
- النُوي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف) (١٢٧٧/٦٧٦): تهذيب الأسماء واللغات، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية.
- النُوي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف) (١٢٧٧/٦٧٦): المجموع، شرح المهذب، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية.
- النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب) (١٣٣٢/٧٣٣) نهاية الأرب في فنون الأدب في ٢٢ جزء بالقاهرة، نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب المصرية مع استدراسات وفهارس جامعة. والجزء الثامن عشر انتهى طبعه في ١٩٥٤/١٣٧٤، وأما البقية فكلها تقريباً بدون تأريخ.
- نيل الإبتهاج: أنظر بابا (أحمد).

- الهميمي (نور الدين علي بن أبي بكر) (١٤٠٤/٨٠٧): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة القدسي بالقاهرة ١٣٥٢ هـ.
- هيكل (محمد حسين) (- ١٩٥٦) حياة محمد، ط. ٥، القاهرة ١٩٥٢.
- الوصول إلى الأصول: أنظر ابن برهان.
- الوصول إلى علم الأصول: أنظر الشيرازي.
- وفيات الأعيان: أنظر ابن خلكان.
- اليافعي (أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليمني المكي) (١٣٦٦/٧٦٨): مرآة الجنان وعدة اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان، بيروت ١٩٧٠/١٣٩٠.
- ياقوت (عبد الله الحموي) (١٢٢٨/٦٢٦): معجم الأدباء، نشر أ. ف. الرفاعي، القاهرة ١٩٣٨/١٣٥٧.
- ياقوت (عبد الله الحموي) (١٢٢٨/٦٢٦): معجم البلدان، في ٨ أجزاء، القاهرة ١٩٠٦/١٣٢٣.
- يحيى بن معين وكتابه التاريخ، تحقيق أ. نور سيف، ط. ١، مكة المكرمة ١٩٧٩/١٣٩٩.

فهرس الكتاب

	I [المدخل]
1	1 [الدفع لتأليف الكتاب]
1	2. باب ذكر ما يتأدب به المناظر
8	3. باب بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين
14	
	II باب أقسام أدلة الشرع
19	1. باب أقسام أدلة الكتاب
20	2. باب بيان أدلة السنة
28	3. باب بيان وجوه أدلة الإجماع
37	4. باب بيان أدلة المعقول
42	5. باب بيان وجوه أدلة استصحاب الحال
58	
	III باب أقسام السؤال والجواب
64	1. باب السؤال عن إثبات مذهب المسؤول
65	2. باب السؤال عن ماهية المذهب والجواب عنه
67	3. باب السؤال عن الدليل والجواب عنه
70	4. باب السؤال عن وجه الدليل والجواب عنه
76	5. باب السؤال على وجه القدر والجواب عنه
78	
	IV باب بيان وجوه الإعتراض على الإستدلال بالكتاب
80	1. باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب بأن المستدل لا يقول به
81	2. باب القول بموجب الدليل من الكتاب والمنازعة في مقتضاه
86	3. باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب بدعوى المشاركة فيه
111	4. باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب باختلاف القراءات
118	5. باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب بدعوى النسخ
122	6. باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب من جهة التأويل
127	7. باب الإعتراض على الإستدلال بالكتاب بالمعارضة
134	8. باب الكلام على ما يلحق بالإستدلال بالكتاب وليس منه
145	
	V باب الإعتراض على الإستدلال بالسنة
146	1. باب الإعتراض على الإستدلال بالسنة من جهة الإسناد
147	2. باب وجوه الإعتراض على متن السنة
170	

١. بأن المستدل لا يقول به 171 ف
٢. بالمنازعة في مقتضى لفظ السنة والقول بموجبها 175 ف
٣. بالمشاركة في الإستدلال بالسنة 202 ف
٤. باختلاف الرواية 209 ف
٥. بدعوى النسخ 216 ف
٦. بالتأويل 228 ف
٧. بالمعارضة على الإستدلال بالسنة 232 ف
3. باب الإعتراض على الإستدلال بالسنة الواردة على سبب 248 ف
4. باب الإعتراض على الإستدلال بأفعال النبي عليه السلام 254 ف
١. بالمنع من الإحتجاج به 255 ف
٢. بأن المستدل لا يقول به 256 ف
٣. بالمنازعة في مقتضاها 258 ف
٤. بدعوى الإجمال 261 ف
٥. بدعوى المشاركة في الدليل 263 ف
٦. باختلاف الرواية 264 ف
٧. بدعوى النسخ 265 ف
٨. بالتأويل 266 ف
٩. بالمعارضة 269 ف
5. باب الإعتراض على الإستدلال بالإقرار 277 ف
- VI باب بيان وجوه الإعتراض على الإستدلال بالإجماع 278 ف
1. ما يعرف منه بالاتفاق والإختلاف 278 ف
2. إجماع أهل المدينة 291 ف
3. قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر 296 ف
- VII باب الكلام على معقول الأصل 300 ف
1. باب الإعتراض على الإستدلال بلحن الخطاب 301 ف
2. باب الإعتراض على الإستدلال بفحوى الخطاب 304 ف
3. باب الإعتراض على الإستدلال بالحصص 307 ف
4. باب الكلام على معنى الخطاب وهو القياس 309 ف
5. باب ذكر ما يعترض به على القياس وما يبدأ به من ذلك 310 ف
١. فصل في بيان ما يبدأ به من هذه الإعتراضات 311 ف
٢. باب الإعتراض بأن المختلف فيه لا يجوز إثباته بالقياس 315 ف
٣. بأن ما قاس عليه لا يجوز أن يجعل أصلاً 326 ف
٤. بأن ما جعله علة لا يجوز أن يجعل علة 335 ف
٥. بأن ما جعله حكماً لا يجوز أن يكون حكماً 344 ف
٦. بالممانعة في الأصل 347 ف
٧. بالممانعة في الوصف 356 ف

- ٨ . المطالبة بتصحيح العلة 363 ف
- ٩ . الإعتراض على العلة على القول بموجبها 381 ف
- ١٠ . الإعتراض على العلة بالقلب 385 ف
- ١١ . الإعتراض على العلة بفساد الوضع 392 ف
- ١٢ . الإعتراض على العلة بالنقض 412 ف
- ١٣ . الإعتراض على القياس بالكسر 432 ف
- ١٤ . الإعتراض على العلة بأنها لا تجري في معلولاتها 441 ف
- ١٥ . الإعتراض على العلة بعدم التأثير 443 ف
- ١٦ . الإعتراض على العلة بالمعارضة 454 ف
- 6 . باب الكلام على الإستدلال بالأول 469 ف
- 7 . باب الكلام على الإستدلال بالتقسيم 477 ف
- 8 . باب الكلام على الإستدلال بالمعكس 484 ف
- 9 . باب الكلام على الإستدلال ببيان العلة 488 ف
- 10 . باب الكلام على الإستدلال بالأصول 497 ف
- VIII باب الكلام على استصحاب الحال 500 ف
- 1 . المعارضة 501 ف
- 2 . النقل بالدليل 502 ف
- IX باب الكلام على الترجيحات 504 ف
- 1 . باب ترجيح الظواهر 505 ف
- ١ . في الإستناد 506 ف
- ٢ . في المن 518 ف
- 2 . باب ما يقع به الترجيح في المعاني 533 ف

كتاب المنهاج في ترتيب الحجج

أبو الوليد الباجي

1081/474 - 1012/403

تحقيق

عبدالمجيد تركي

مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس



دار الفرب الإنشلاي



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لصاحبها: الحبيب اللمسي

شارع الصوراني (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: 009611-350331 / خليوي: 009613-638535 Cellulaire:

فاكس: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم: 114 / 3000 / 11 / 1987

الطبعة الثالثة: 2000 / 2 / 2001

التنفيذ: مؤسسة الخدمات الطباعة

الطباعة: دار صادر، ص.ب. 10 - بيروت



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية، 1987

صدرت باتفاق خاص مع:

G.-P. MAISONNEUVE ET LAROSE

PARIS

الطبعة الثالثة، 2001